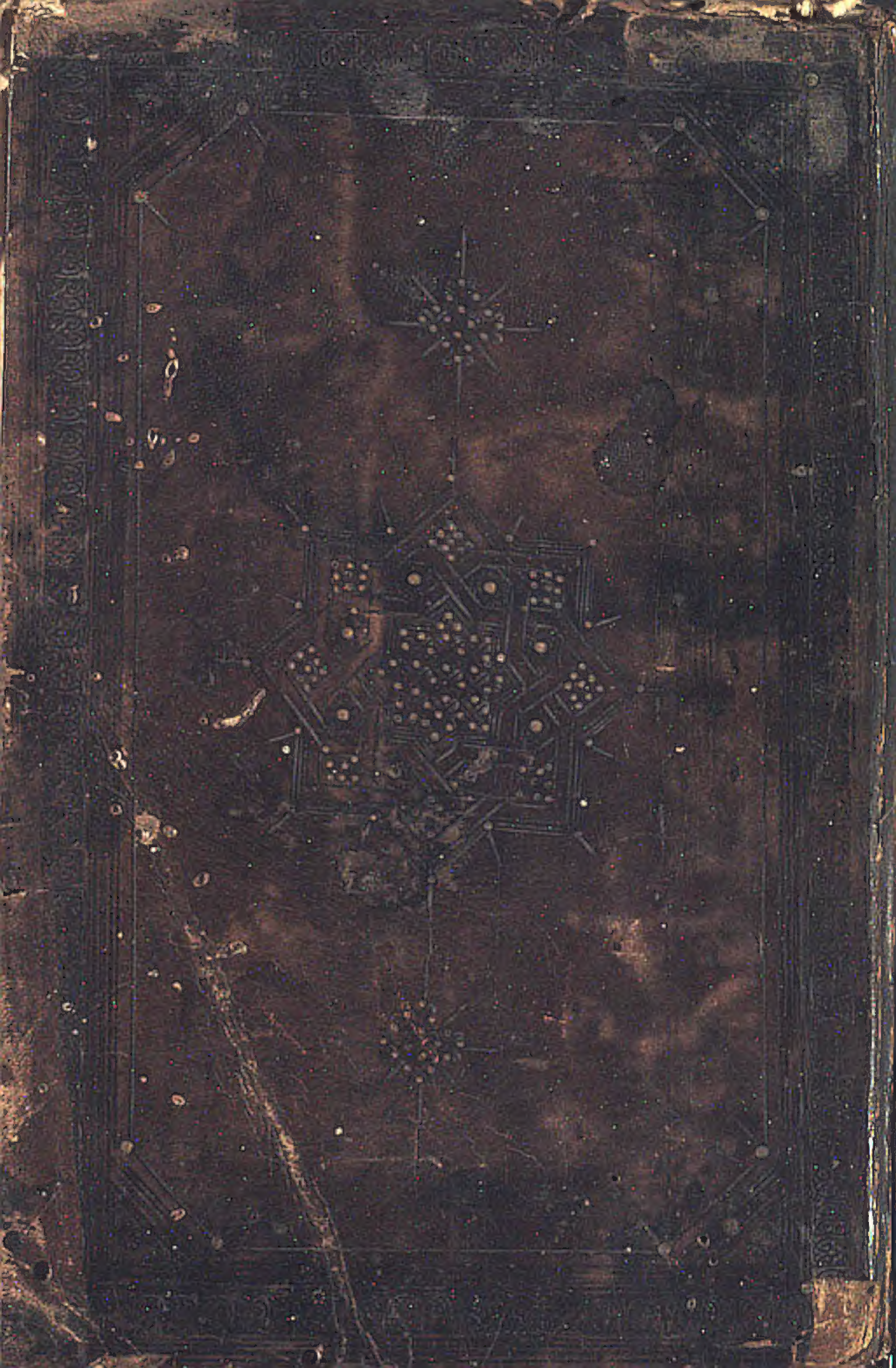

غاية الترجيح
شرح الهداية

[illegible] عامه البيان
الجامع [illegible]

١٩٧
ط
٢٦
١١

الجزء الثاني من الغاية للسروجي

من كتب [illegible]
علي [illegible]
الانصاري الحنفي

الجزء الثاني من الغاية في شرح الهداية

في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وارضاه
تأليف العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة شمس الدين السروجي
الحنفي رحمه الله تعالى واسكنه الجنة بمنه وكرمه صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

ثم دخل في نوبة العبد الفقير
[illegible] الفقير

ع
تملكه الفقير الى الغني المنان
سعدي علي بن [illegible] جان
عفي عنه

~~من [illegible] المصنف قاضي [illegible] احمد افندي [illegible]~~

تملكه الفقير الى الملك المنان
عبد الله بن امير جان
عفي عنهما

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Kadızade Mehmed
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 194

مدا من الكلام في تلخيص مسألة المحاذاة لانها اصعب مسائل الصلوة و
اعوصها لتعمقها في القياس والاستحسان من حيثيه اوجه الاول ان محاذاتها
تفسد صلوته وهذا استحسان والقياس ان لا تفسد وبه قال الشافعي
الثاني ان نية الامام امامة المرأة شرط لكون المحاذاة مفسدة وهذا استحسان
والقياس ان لا يكون شرطا وبه قال زفر الثالث ان محاذاتها تفسد
صلوة الرجل ولا تفسد صلوة المرأة وهذا استحسان والقياس ان تفسد
وبه قال زفر الرابع انها اذا سبقها الحدث فانصرفت وتوضأت جاز لها البناء
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال الشافعي الخامس انها
اذا حاذته في الطريق لا تفسد صلوته في الصحيح وهذا استحسان والقياس
ان تفسد وقال بعض مشايخنا والمراد بالمحاذاة حالة الاداء لا [illegible]
من اركان الصلوة لا الذي يقابل القضاء ونفهم من هذا امور احدها
انها لو حاذته بعد التحريمة قبل الشروع في الاداء لا تفسد صلوته
الثاني انه اذا لم تكن المرأة من اهل الاداء بان كانت مجنونة لا تفسد
الثالث انه اطلق الاداء ليعلم ان الحكم في المكتوبة وغيرها سواء ومحمد رحمه الله
انما خص المكتوبة لكون الكلام في المكتوبة على ما [illegible] الرابع بشرط ان تكون
الصلوة مشتركة بينهما اداء والشركة في الاداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان
تحقيقا او تقديرا الخامس انه يشترط الشركة بينهما تحريمة وهي ان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام اذ لا تتصور الشركة في الاداء بدون الشركة في
التحريمة ولما كان الشركة في الاداء مستلزمة للشركة في التحريمة لم يذكر هذا
الشرط على حدة كما ذكر في الجوامع السادس ان المحاذاة من حال انقطاع
حكم الاقتداء لا تفسد كما في المسبوقين انتهى من شرح تلخيص الجامع الكبير

ليس المراد بالذكر في الاية تكبيرة الاحرام بالاجماع قيل خلاف المخالف قلت قد ذكر الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول رحم الله امرا تصدق ثم صلى ويقرا هذه الاية فقد جعل اول الاية صدقة وما بعدها صلاة بالذكر وعن جابر رضي الله عنه قال قد افلح من تزكى من يشهد ان لا اله الا الله وخلع الانداد وشهد ان رسول الله وذكر اسم ربه فصلى قال الصلوات الخمس فقد جعل الذكر مقدما قال الصلاة وقال صاحب الكشاف وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وهو امر بصيغة الخبر وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وهو من كلام ائمة التفسير وذكر ابو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية ادى زكاه الفطر ثم خرج ومثله عن ابن عباس فبطلت دعواه الاجماع ولانه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة وهذا يقتضي تاخر الصلاة عنه لان المضاف غير المضاف اليه كغلام زيد وثوب عمرو والشي لا يضاف الى نفسه فان قيل قد يضاف الجزء الى الكل كراس زيد وصحن الدار قلنا الاصل ان المضاف غير المضاف اليه وما ذكر على خلاف الاصل وانما جاز ذلك ليختص الراس والصحن بالمضاف اليه ولان تحريم الصلاة في الظاهر من باب اضافة المصدر الى المفعول على الاتساع كدق الثوب والمصدر غير المفعول ضرورة لانها متصلة بالصلاة كالباب للدار يعد منها للاتصال وهو غيرها ولانه لما لم يدخل في الصلاة الا بها لم يكن منها كالنية ولانها لو كانت ركنا لما كانت شرطا للدخول في نفسها وهذا لا يخلو اما ان يكون داخلا في الصلاة باول جزء من التكبير فيكون داخلا فيها بغير ذكر وهو باطل او داخلا فيها بالفراغ منه وهو قولنا او يكون دخوله موقوفا على تمامه فاذا تم صار داخلا باوله وهو فاسد لان ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة فان قيل لو كان شرطا لجاز اداء الفرض بتكبيرة النفل كالوضوء قلنا قال صدر الاسلام ابو اليسر يجوز فيمنع نفي اللازم ثم هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب عندهم ولا يجوز الفرض بنية النفل ولانه لو كان ركنا لكان متكررا في الركعات كسائر الاركان هكذا قال صاحب الكتاب الا انه يبطل بالقعدة الاخيرة والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وانه يقتضي وجوب كل ما فعل او قاله قلنا الوجوب لا يدل على كونه ركنا ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطا وقلنا ا[illegible] به ما ر وهو الافعال دون الاقوال واجاب ابو الطيب من الشافعية عن هذا بجو[illegible] المراد به تخصيصه بكل شي قاله او فعله وجب علينا مثله الا [illegible] المرتد فعل ركن [illegible] اصحاب النفل واحتجوا ايضا بحديث [illegible] وسلم قال ان هذه ال[illegible] لا يصلح فيها شي من كلام الناس هو [illegible] رواه مسلم فدل على ان التكبير كالقراءة اما جواب اي ال

فعله وقوله على الوجوب ونحن لا نسلم ذلك لما عرف في اصول الفقه ان ذلك يدل على الجواز دون الوجوب فهو التاسي به صلى الله عليه وسلم جائز ومرغوب فيه غير واجب على المختار وهو اختيار ابي الحسن الكرخي والجصاص قال السرخسي هو الصحيح ويبطل قولهم بما لو قال في اخر الصلاة عليه السلام في موضع التسليم ويقوله الله اكبر في احد الوجهين والاكبر الله على الاصح عند الشافعيه والحديث متروك الظاهر فان التسبيح وتكبيرات الانتقال والثناء والتعوذ ليست ركنا بالاجماع وقولهم يشترط لها ما يشترط للاركان ممنوع على ما تقدم قال المرغيناني الطهارة ليست بشرط للتكبير بل هي شرط لجزء متصل به من الصلاة قال النواوي فائدة الاختلاف تظهر فيما اذا كبر وفي يده نجاسة او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال على ما مر وهو باطل بالنية ايضا قوله ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة قال في الذخيرة هو سنة في الصحيح روى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا وان تركه قيل ياثم وقيل لا ياثم روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان تركه جاز وان رفع كان افضل وقال الصفار ان اعتاد تركه اثم ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بخلافهم ونقل عن ابي الحسن المروزي ان ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مبطل للصلاة وهو مردود بالاجماع وذكر في القواعد لابن رشد من المالكية ان رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من اصحابه الظاهرية فمنهم من اوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط ومنهم من اوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه ومنهم من اضاف الى ذلك السجود ايضا بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها ويرفع ناشرا اصابع يديه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه القبلة وكذا في القنوت هكذا ذكره الطحاوي قال في المحيط يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرا الاصابع يديه قال اي يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة وتكبيرات العيدين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه الض[illegible] رواه البيهقي وعن ابي يوسف لا يرفع في تكبيرات العيدين الا في الافتتاح ذكره في ال[illegible]بيع وفي الحاوي للماوردي الشافعي يجعل بطن كل كف الى القبلة وقيل يجعل بطن كل كف الى الاخرى [illegible] في الذخيرة قالوا يرفع ثم يكبر قال في المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال الصفار وشيخ الاسلام خواهرزاده يرفع مقارنا للتكبير وهكذا روي عن ابي يوسف ويدل عليه قوله يديه مع التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وللشافعية فيه ثلاثة اوجه.

احدها انه يبتدئ بالتكبير عند ارسال اليد الثاني يرفع مع التكبير والثالث يكبر ويداه
قارتان ثم يرفعهما وقال في التحفة يرفع مقارنا للتكبير ومثله في المحيط وقيل ان الرفع سنة
التكبير مقارنة لتسبيحات الركوع والسجود ووجه الاول ان في فعله نفي الكبرياء عن
غير الله تعالى واثباتها بالتكبير بنسبته لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال
ابن بطال رفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وهو الذي ذكره اصحابنا وقال المهلب بن ابي صفرة
المالكي للاركان قلت ولهذا لم يشرع عندنا وعند المالكية الا في الافتتاح وقيل هو انقياد
وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وفي خبر مطلوب يكبر بعد اسقاط
الدنيا ويكبر للافتتاح مرة واحدة وقالت الرافضة يكبر ثلاث مرات وهو باطل قال في الوبري ان
التكبير سنة التعظيم لله تعالى وقيل يحصل سنة التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح ويطول
ذلك منه كوجود سنة التعظيم بقوله ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
وفي المحيط ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه
وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقيل يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه
وابهاماه شحمة اذنيه واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات ذكر ذلك في الوسيط وقال
ابو محمد من المالكية رفعهما الى المنكبين واختار المتاخرون منهم ان يحاذي بكوعه صدره وبطون
كف المنكب واطراف اصابعه اذنيه وهذا انما يتهيأ اذا كانت يداه قائمتين رؤوس اصابعهما
مما يلي السماء وهي صفة النابذ وقال سحنون يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الارض وظهورهما
مما يلي السماء وهي صفة الراهب وعند احمد يخير بين الرفع الى الاذنين والمنكب لصحة الحديث
فيهما وعدم ضم الاصابع بعضها الى البعض مع المد وعند الشافعي نشرها وعن طاوس
انه يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه قال النواوي ولا اصل له ورفع اليدين الى الاذنين في
حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواهما مسلم واحمد وعن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج وهذا
اسناد كلهم ثقات وفي رواية البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ا
يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود لفظ الطحاوي وعن ابي حميد ا
انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلا
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه رواه الطحاوي و
كان رسول الله صلى ال [illegible] سلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا
والنسائي واحمد وفي لفظ حتى يحاذي بيديه فروع اذنيه رواه مسلم

مقدار التشهد قيل المقدار المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله دون الدعاء المأثور قال في المحيط حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ امامه
فتكلم فصلاته تامة وفي المحيط هو من جملة الفروض دون الاركان وهذا الذي ذكره مذهبنا وبه قال
الشافعي واحمد وغيرهما وقيل هو سنة وبه قال مالك واستدل بما رواه ابو جعفر الطحاوي من حديث
عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا
هو احدث ولنا ما رواه القسم بن مخيمرة عن علقمة قال اخذ بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد الى قوله ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس رواه ابو داود
والطحاوي وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه هو متفق عليه قلت الاتفاق في اصل التشهد لابن مسعود
دون الزيادة علق تمام الصلاة به قرا او لم يقرا وما لم يتم الفرض لانه هو فرض بيان الاول
ان القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر فصار كانه قال اذا قضيت قراءة التشهد
او قلت هذا القول وانت قاعد للتشهد وقعدت ولم تقرا كان الفعل هو اللازم دون القول
ولان الفعل اقوى من القول فكان اعتباره اولى يدل ان القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه
الفعل كالامي والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة فعلقت الفرضية
بالامي وهو الفعل دون القول فان قيل قال الدارقطني الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك او فقد تمت صلاتك من قول ابن مسعود مدرج في الحديث فصله شبابة بن سوار
عن زهير قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم الكناني ويحيى
ابن ابي بكير الكرماني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة اخر متصلا ورواية من رواه متصلا لا يدل
قطعا انه من كلام ابن مسعود لانه يحتمل انه تكلم به متصلا على سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظنه السامع من كلامه وهذا اولى من جعله من كلام ابن مسعود اذ فيه تخطئة
الرافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان من كلام ابن مسعود كان حجة ايضا لان قول
الصحابي وفعله حجة عندنا لما عرف في اصول الفقه والحديث بيان لمجمل الكتاب فثبت الفرضية
به كالكتاب وعند ابي حنيفة رحمه الله فرضه سابعة وهي الخروج من الصلاة على ما ياتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى وما سوى ذلك فهو سنة قال اطلق اسم السنة وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم
السورة اليها او ثلاث ايات وتكره ضمانه او ايتين اليها نص على ذلك المرغيناني ومراعاة الترتيب
فيما شرع من الافعال مكررا في كل ركعة وان اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام او القراءة او سجد قبل
الركوع لا يعتد به ولو اخر احدى السجدتين الى اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو قال في الحواشي

خلافا لزفر والثلاثة

لو تذكر في الركوع الثاني انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا تلزمه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض فان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به يصلي اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله القعدة الاولى هذا قول المتاخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة قال في التحرير القعدة الاولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة قال في المحيط وهو الاصح وقال مالك الجلسة الاولى سنة ولو تعمد تركها تفسد صلاته ذكره في التمهيد وقال من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا والقراءة في الاخرة واجبة وعن ابي يوسف روايتان في المبسوط قراءة التشهد الاول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سنة قال الناس الا انه يلزم بتركه سجود السهو كالثنا والتعوذ وتسبيحات الركوع والسجود وفي الاستحسان يسجد للسهو لها ووجهه ان هذه سنة تضاف الى جميع الصلاة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد وتشهد الصلاة فتركها يمكن النقصان في جميع الصلاة بخلاف ثنا الافتتاح واخواته وفي التحرير تكبيرات العيدين سنة في رواية وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند ابي مطيع قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا اوجب سجدتا السهو بتركه هذا في حق الامام دون المنفرد على ما ياتي قوله هذا هو الصحيح لان عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك ذلك لان الجهر والمخافتة سنتان منصوص قال في الحواشي فصار كترك القومة من الركوع والسجود ولكن نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وذلك محمول على رواية وجوب القومة وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السنة وتسميتها سنة لما انه ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب كما قال في الجامع الصغير في صلاة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة مع انه واجب يدل عليه قوله في المختصر وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فيكون من باب ذكر السبب وارادة المسبب وفيه اداب ايضا كوضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف في السجود وفي الينابيع يقدم كل عضو هو اقرب الى الارض في الوضع والى السماء في الرفع ونحو ذلك من المستحبات وذكر في الوسيط ان اركانها عند الشافعي احد عشر زاد على ما ذكر صاحب الكتاب الاعتدال بعد رفع الراس من الركوع مع ال[illegible] بين السجدتين وقراءة التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلا[illegible] وقال مالك فرائضها تسع التكبير للاحرام وقراءة ام القران والقيام لها والركوع والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل فيه والجلوس الاخير والتسليم ذكره واختلف في عد الط[illegible] من الواجبات او الفضائل قوله كبر يعني اذا اراد الشروع فيها اعلم ان الشروع في الصلاة فرضا و

في الا[illegible] فكان [illegible] قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي الرفع الى المنكبين كان لعذر لان وائلا قال ثم اتيتهم من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى الصدر وكذا رواه ابو داود قال فاخبروا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت في ثيابهم وان رفع ايديهم الى اذانهم حين كانت ايديهم بادية لئلا تتضاد الاثار ويكون رفعها الى الاذان في غير وقت البرد وحين لم تكن ايديهم في ثيابهم وقال ابو عمر بن عبد البر النمري اختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه عليه الصلاة والسلام الرفع مدا فوق الاذنين مع الراس وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه وروي عنه انه كان يرفعهما حذو منكبيه وروي عنه انه كان يرفعهما الى صدره وكلها اثار محفوظة مشهورة انتهى كلامه وهذا يدل على التوسعة في ذلك فرع لو لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم ياتي به لكونه سنة فات محلها وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محلها وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها وبذلك كله قال الشافعي واحمد وفي التحفة قال لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المراة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي وقال في الروضة لانها لا تفتح ابطها في السجود وكذا في الافتتاح وعن ام الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم ان المراة ترفع يديها الى ثدييها ومبنى حال المراة على القبض والتستر ومبنى حال الرجل على البسط والتفرج وعند احمد في رواية ترفع المراة دون رفع الرجل وفي اخرى لا ترفع عنده قال في الوبري لم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح وفي الينابيع اذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله قال خواهر زاده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر انما يضعها اذا فرغ من الثناء قوله فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم [illegible] اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد قال [illegible] الذخيرة لو افتتح الصلاة بالتهليل او التحميد او التسبيح يصير شارعا في الصلاة عندهما ولم [illegible] وهو الاصح لترك السنة المتوارثة وقيل لا يكره ذكره المرغيناني وذكر القدوري [illegible] حنيفة [illegible] انه في الافتتاح الا بقوله الله اكبر وفي قاضي خان وروى الحسن عن ابي حنيفة [illegible] كان يحسن التكبير يكره وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف ان كان

لا يلزم [illegible] الرد

يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبيرا او الله الكبير اربعة الفاظ ذكرها في
المبسوط وذكر في البدايع والمغني والاسبيجابي والتحفة والينابيع زيادة الفاظ عن ابي يوسف
لا غير ولم يذكروا الله كبيرا كما ذكر في الكتاب والحق ما ذكره في المبسوط وقال النووي في الصحيح لا يجوز
الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر وقال مالك واحمد وداود لا يجوز الا الله اكبر وجه قول مالك
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم والشافعي يقول الالف واللام زيادة
ثنا بليغ ووجه قول ابي يوسف ان هذا اللفظ اقوى لقوله عليه السلام عن ربه الكبريا
ردائي فمن نازعني فيه قصمته واكبر بمعنى كبير كقولهم هذا اهون اي هين ومنه قوله تعالى وهو
اهون عليه قاله الازهري وغيره من اهل العربية وقال الزجاج هذا غير منكر وقيل معناه
الله اكبر كبير كقولهم اعز عزيز قال — ان الذي رفع السما بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول
اي اعز عزيز واطول طويل وقيل معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير المدح والتمجيد
وذكر النحويون ان التقدير اكبر من كل كبير فحذف المفضل عليه للعلم به ولنا ان التكبير والاكبار
هو التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على
التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ولان التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظه اكبر بل الواجب
تعظيم الله سبحانه وتعالى بجميع البدن واللسان فعديناه الى جميع الالفاظ الدالة على الثنا والتعظيم
لله تعالى والاصل في خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلولة معقولة والتعبد على خلاف الاصل
على ما عرف في الاصول وقال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فاي اسم من اسمايه افتتح
الصلاة به جاز وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن
او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابي بكر
ابن ابي شيبة [illegible] عن ابي العالية انه سئل باي شي كان الانبيا يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد
والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي اسما الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك الله ومثله عن النخعي
وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزي في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا [illegible] او هلل
في افتتاح الصلاة اجزاه عن التكبير قال ابو نصر ولان الحجر يستفتح دخوله في الصلاة
فهو حجة عليهم فان قيل روى رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل ا
يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر قيل له قد ابينا عا
صلاة ونفي قبولها وعندنا تكون الصلاة جايزة ولا تقبل مقبولة اذ لا يلزم م
لا تكون صلاة ولا [illegible] اكبر او اجل او اعظم جاز عند النا
[illegible] اصل [illegible]

لا اله الا [illegible] القدوس ومن كبر لا يجوز بلا خلاف عندهم فلما زاد اجلالا وتعظيما لله تعالى منعت الجواز
وحكى الرافعي عنه وجها انه ينعقد بقوله الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال الاكبر الله منكوسا [illegible]
جاز عندهم وعلى [illegible] احمد لا يجوز وقال الماوردي ما قاله مالك غلط كما لو قال الله اكبر واجل وما قال
ابو يوسف غلط لان الاكبر ابلغ من كبير قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم في معنى اكبر ولان سلمنا ذلك
يكون اكبر افضل من كبير واذا اتى بغير الافضل يجوز كما لو ترك الخشوع والثنا والتعوذ ولو قال الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر او الله الرحمن او الرحمن اجل يصير شارعا عندهما ولو افتتح بقوله سبحانك اللهم يصير شارعا
كما لو قال سبحان الله ذكر ذلك في فتاوى النسفي ولو قال يا الله يصير شارعا وكذا لو قال لا اله غيره او تبارك الله
ولا يصير شارعا بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله كان او اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او بسم الله الرحمن الرحيم لان التعوذ في معنى الدعا والتسمية للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في
هذا وفي المرغيناني قيل يجوز وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة والصحيح الاول
فالحاصل عندهما ان ما تجرد اسما من اسما الله تعالى او ثنا يجوز الافتتاح به وما كان خبرا كقوله لا حول
وما شا الله او كان دعا ومسالة لا يجوز ذكره في الذخيرة والبدايع ولو قال الله او الرب او الرحمن
ولم يزد يصير شارعا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والمرغيناني وعلى هذا الاكبر والاكبار او الكبر عند ابي حنيفة
وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لان الرحيم مشترك وذكر في الذخيرة والبدايع ان
صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا واعتبر الصفة مع الاسم فيه قلب واجود من هذا ان يقال اعتبر الخبر
مع المبتدا وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير انه يصير شارعا به عند ابي حنيفة ولا
يصير شارعا عند محمد ولو افتتح باللهم اختلف اهل النحو [illegible] قال البصريون يصير شارعا لان
الميم بدل من حرف الندا فكانه قال يا الله وفي الذخيرة والمحيط وهو الاصح وقال الكوفيون لا يصير قال الاسبيجابي
والينابيع وهو الاظهر لان المعنى عند الكوفيين يا الله امنا بخير فعال امر اذا قصد وهذا الشك لانه
يجوز ان يقول امنا بشر قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
[illegible] باب اليم ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الكبار يصير
[illegible] لا يصير شارعا وقيل عند محمد يجوز اذا كان الى القيام اقرب ولو وقع قوله
[illegible] ركوعه لا يصير شارعا قال في المرغيناني يصير شارعا على قياس قول ابي حنيفة
[illegible] الواقع في الركوع لا يعتد به والذ [illegible] انه لا يصير به شارعا
[illegible] قول الكل لانه اذا ذكر معه الحير كا [illegible] لا يصير شارعا بالله وحده
[illegible] الثانية واحد من رجال حلقه ونحوه [illegible] حنيفة ومحمد لانه لو قال

[illegible]

الله ولو لم يرد يجوز ذكرا اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام فقد جعل قول محمد [illegible] سعة قال
في التحفة وفي الجامع الصغير اشارة اليه فانه لو قال لا اله الا الله لا يصير شارعا عندهما والشروع
بقوله الله لا باللغو وفي المحيط لو ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يريد به تكبيرة الركوع جاز لان
نيته تلغو وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا ويجوز كسر الكاف في الكبير
وكلما كان على وزنه ولغة بني تميم اذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير والصغير وان لم يحسن
العربية كبر بلغته عندنا وبه قال الشافعي واحمد في المجرد وقال في الجامع لا يكبر بغير العربية بل
يكون حكمه حكم الاخرس والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده خلافا للشافعي وفي وجه
السريانية والعبرانية يتعين لنزول الكتب بها وبعدها الفارسية اولى من التركية والهندية وقال
في الجواهر الابكم يدخل بالنية والعاجز بجهله باللغة ليس عليه نطق اخر يفتتح الصلاة به عوضا عن
التكبير قاله ابو بكر من المالكية وقال ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وقيل يدخل بلسانه
قلنا قوله وان افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه
قال المرغيناني القراءة في الصلاة بالفارسية تجوز عنده بكل حال وعندهما اذا لم يحسن العربية
قيل الاختلاف في الاعتداد بها ولا تفسد صلاته بالاتفاق ولو لم يكن ذلك تلاوة القران لما جاز عند
العجز كالتفسير وانشاد الشعر قال في المحيط ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القران على نظم
القران بالفارسية وقال القاضي ابو سعيد البردعي انما جوز ابو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها
من الالسن لقرب الفارسية بالعربية لانه ورد انها لسان اهل الجنة والصحيح ان الخلاف في الكل
وقال بعض مشايخنا انما يجوز اذا كان على نظم القران لقوله تعالى معيشة ضنكا وقوله جزاؤه
جهنم يعني معيشة تنكا وسزا وى دوزخ وقيل يجوز كيف ما كان نقله الصفار وقيل انما
يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فلا يجوز كقوله اقتلوا يوسف بقرا
بكشيد يوسف را تفسد صلاته والاصح انه يجوز في الكل وفي المستصفى الشرط ان لا يحرم منها
حرفا ويستقر انه معنى العربية قال فخر الاسلام الشان في من لا يتهم في دينه وقال محمد بن الفضل
البخاري هذا الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق او مجنون فالمجنون
يداوى والزنديق يقتل لان الاخلال بالنظم يخل بالقران كالاخلال بالمعنى حتى لو نظم معنى [illegible]
وقرأ به تفسد صلاته لانه من كلام الناس وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة او كبر [illegible] وتشهد [illegible]
ولو اذن او ام بالفارسية قيل على الاختلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لانه لا [illegible] بها الاعلام
الا ان يكونوا قد اعتادوا ذلك واجمعوا على جواز الايمان واللعان والذبح والسلام ورد [illegible]

بلسان العرب فلو لم يكن قرانا لما جاز عند العجز كالتفسير الا انه يكون مسيئا لترك نظم القران
ومخالفة السنة المتوارثة ولم يجعل ابو حنيفة النظم لازما في حق جواز الصلاة لان كلام الله تعالى
لا يختص بلغة العرب لان الالسنة محدثة وكلام الله تعالى قديم بخلاف التحدي قوله
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى قال الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع قيل يضع
كف اليمنى على كف اليسرى وقيل ذراعه الايسر والاصح وضعها على المفصل وقال الاسبيجابي
عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني قول ابي يوسف احب الي لان فيه وضعا
وزيادة وقال في المغني ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع
وحاصله ان اخذ اليسار باليمين سنة الصلاة وهو قول علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه ابن صر
ارسال اليدين وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين ورواية القاسم عن مالك وهو الاشهر
وعليه عمل اهل المغرب وقال الاوزاعي يخير بين الوضع والارسال وروى ابن الحكم عن مالك
الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى
على اليسرى للاستراحة وراى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى ففرق
بينهما لنا عامة الفقهاء ما رواه قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وفي حديث وائل بن حجر انه وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى رواه
ابو داود واسناده صحيح وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وهو على شرط مسلم ورواه
النسائي ايضا قال في الامام ورجاله رجال الصحيح وعن ابن الزبير وضع اليد على اليد من السنة
ذكره ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
[illegible] اليد اليمنى على اليسرى [illegible] ابو داود والبيهقي وصححه وفي البخاري عن سهل بن سعد قال
ك[illegible]س يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
[illegible]ه الا [illegible] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرفعه وعن ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] الصلاة رواه

علما المعاني ان الوقف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والاكرام كانه اذا
جمع بين يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول ولا قوة ها انا في موقف الذلة فاستشفع على فالوضع الرحمة
والسار بالفتح وهو الاشهر وبالكسر ووضعها تحت السرة وبه قال احمد وقال الشافعي
على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالك
يقبض اليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره وهو مخير في رواية اشهب للشافعي
رواية سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره
وهو في الصلاة ذكره في الامام وقال هو مرسل قلت وسليمان بن موسى متكلم فيه وقال الماوردي
في الحاوي وضع اليدين على الصدر ابلغ في الخشوع من وضعهما على العورة قلنا هذا ممنوع ووضعهما
على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا لو كان بغير حايل لان العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه
ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة ولنا حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود بمعناه وهو اقرب الى التعظيم المقصود
من ذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي وضعها على الصدر تشبيه بالنساء فلا يسن قوله
والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في المحيط يضعها كما فرغ من التكبير وعن محمد
بعد الثناء بناء على انه سنة القراءة عنده وعندهما سنة القيام والصحيح انه سنة القيام الذي يعتمد
فيه ذكر مسنون وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد يرسلها لان الوضع لا
وهو زيادة عمل فكان تركه اولى هكذا ذكره في المحيط وقال في المفيد هو المختار اختاره شمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد حسام الائمة وفي الذخيرة يرسل في
القومة عندهما كقول محمد وعليه الاعتماد وقيل يعتمد وبه قال ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن
الكاتب واسمعيل الزاهد اصحاب ابن الفضل قيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره سنة
وفي القنوت والقومة وصلاة الجنازة وقيل ان لا يبسطها حالة الدعاء وعند بعضهم هو انه
القيام مطلقا وقال ابو القاسم الصفار يرسل الى ان يفرغ من الثناء والتسبيح واختار الطحاوي
يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة وعند القنوت وعن ابي يوسف رواية
وعن محمد انه يضعها وهو اختيار مشايخ سمرقند وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يرسلها وهو
الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الاصغر عن ابي سلمة اذا رفع راسه من الركوع يطمئن قائما ويضع
يده اليمنى على اليسرى ثم ينحط للسجود وقيل اذا طال القيام يعتمد لمخالفة الشيعة وبه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال وعليه
اكثر اهل العلم منهم ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود والنخعي واحمد واسحق قال الترمذي

العمل

٨

باي لسان كان ذكره في التذنيب وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة ان من اذن بالفارسية والناس
يعلمون انه اذان جاز والا فلا وفي المحيط في التشهد روايتان عن ابي حنيفة وتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع
قال في الروضة للامام علي الرازي كما حكاه ابي يوسف وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في ذلك قالوا وعليه
الاعتماد والفتوى ولو قرا مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه الصوم لي وانا اجزي به وسئل قوله ما تقرب المتقربون
الي بشيء احب الي مما افترضته عليهم لا يجوز ولو قرا من التوراة والانجيل والزبور لم يجزه وان كان يحسن العربية
لانه ليس بقران هكذا علل محمد رحمه الله قالوا وهذا يشير الى انه لا باس للجنب بقراءتها وفي النوادر يجوز
وقيل ان كان معناه معنى القران يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولا تفسد صلاته وان لم يعلم
ما معناه تفسد لانه لا يؤمن ان يكون مما بدله اهل الكتاب في حروفه وفي الروضة لو قرا من التوراة والانجيل
او الزبور ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجزيه وفي المبسوط لو قرا شيئا من التوراة
او الانجيل او الزبور لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية لانه ليس بقران ولا تسبيح وهذا لانهم قد حرفوا
ما في ايديهم ولعل ما قراه مما بدلوه ولان التواتر ليس بموجود فيما في ايديهم وكلام الله لا يثبت الا به
ولهذا تفسد صلاته وقيل هذا اذا لم يكن ما قراه موافقا لما في القران اما اذا علم ذلك يجوز
ومما بدل اليهود للتوراة ذكر السموال بن يحيى المغربي في افحام اليهود من اماليه وكان يهوديا فاسلم
ان اليهود ينتظرون قائما يأتيهم من ولد داود النبي عليه السلام اذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع
الامم ولم يبق الا اليهود وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا به وكان الانبياء عليهم السلام
ضربوا لهم امثالا لا اثار وايماء الى جلالة المسيح وخضوع الجبابرة له واشاروا بالمسيح من ذلك
ان الذئب والكبش يرعيان معا والاسد ياكل التبن كالبقر وان ذلك قاله شعيا في نبوته فلم يفهموا من ذلك
الا صورها الحسية دون معانيها العقلية فنزلوا عن الايمان بالمسيح عند بعثته واقاموا ينتظرون
الاسد حتى ياكل التبن ويصح لهم حينئذ علامة مبعث المسيح ويسلم ان لا يعدلوا عن نسخ الاسود
في غاباتها وطرح التبن بين ايديها ليعلموا اوقات اكلها اياه ويقولون انه لم يات بارب
واستيقظ من رقدتك ليطلقوا هذه الهذيانات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية
في صلاته انا لا هذه الكلمات يقشعر جلده ولا شك ان ذلك يؤثر في ربه
يزعمون ان اللوحين مكتوبان باصبع الله تعالى وذلك قولهم باصابع الوهم والعزة انه
كفريات التجسيم على ان احبارهم قد بهتوا كثيرا عن معتقد ابائهم بما استفادوه
لك انهم نسبوه الى الندم على ما يفعل ثم قام فليس
شر في الارض وسعة

سبلون

ولا يعلم البله ان ذلك يلزم منه ان يكون غير عالم بالعواقب وعما لكوا من قوم نوح وفي موضع من سفر شمويل واذوناي نحام كي همليخ ات شاول على يسرائيل تفسيره الله ندم على تمليكه شاول على اسرائيل وفي كتابهم ايضا بالعبرانية ما معناه ولن اعاود اهلاك جميع الحيوان كما صنعت قال وذلك بعد الطوفان ثم انه يعلم علماؤهم واحبارهم ان هذه التوراة التي بايديهم لا يعتقد احد منهم انها المنزلة على موسى عليه السلام البتة قال وكتب موسى التوراة ودفعها الى اولاد هرون وجعلها فيهم وصانها عن سواهم خوفا عليها والايمة الهارونيون كانوا يحفظون اكثرها وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس وزالت دولتهم وتفرق جمعهم واحرق هيكلهم فجمع عزرا من محفوظاته ومن الفصول التي حفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة الملفقة المحرفة التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا وقبره عند بطايح العراق قال وليس هذه التوراة كتاب الله اذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الالهية فلذلك اسند الله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل والاقلاع عن مثله وغير ذلك تعالى الله عن ذلك وكان عزرا هذا خادما لملك الفرس وعمل هذه التوراة التي بايديهم وسمي عزرا الناسخ وليس هو عزيرا قال ولا يبعد في ذلك اذ الدولة اذا انقرضت عن امة باستيلاء غيرها عليها وقتل اهلها وتخريب بلادها انطمست سوالف اخبارها واندرس قديم اثارها وتعذر الوقوف على حقيقتها اذ يكون ذلك تتابع الغارات واحراق الكتب يستحيل علومها جهلا وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين واليونان والنصارى والاسلام وما من هولاء امة قصدهم اشد قصد وطلب استيصالهم ابلغ طلب وبالغوا في اخراب بلادهم واحراق كتبهم الا المسلمين فانهم صادفوهم تحت ذمة الفرس ولم يبق لهم مدينة ولا جيش الا العرب المنهودة بخيبر واشد على اليهود من ذلك ما نالهم من ملوكهم العصاة مثل احاب واحزيا وامصيا ويهورام ويربعام بن نباط وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الانبيا وبالغوا في طلبهم ليقتلوهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد البعيدة ليعلموهم رسوم عبادتها وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني اسرائيل وتركوا احكام التوراة مدة طويلة متواترات الاوقات على شرعهم ومنعهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم ان معظم صلوات هذه الطائفة دعاء على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب سوى ارض كنعان فلما منعوا من الصلاة اخترعوا ادعية مزجوها بفصول من صلواتهم وسموها الحزانة وصاغوا لها الحانا [illegible] في اوقات صلواتهم على تلاوتها ويتغنون في الالحان وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع بل [illegible] يصلي وحده فاذا انكرت الفرس ذلك منهم زعمت اليهود انهم يغنون احيانا وينوحون على احيانا فتركوهم كذلك ثم لما جاء الاسلام واقرهم على ذلك استغنوا عن الصلاة من ضرورة تدعوهم الى ذلك زعموا ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه قرر في شرع النكاح ان الرد

بعد الطلاق الثلث الا بنكاح رجل اخر ليجعل بزعمهم اولاد المسلمين ممزريم وهي جمع واحده ممزار وهو اسم لولد الزنا لان عندهم متى رجعت الى زوجها الاول كان اولادها اولاد الزنا والنسخ لا يجوز عندهم فتقبلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام قصدا منه ان يكون اولاد المسلمين ممزريم بزعمهم لدبوا عليهم لعنهم الله ثم انهم جعلوا داود النبي ممزيرا وجعلوا اسبطرهم ممزيرا من وجهين وذلك انهم لا يشكون في ان داود ولد يشاي بن عابد وابو عابد بوعز من سبط يهوذا وامه يقال لها روث الموابية من بني مواب وهذا مواب مذكور عندهم في نص التوراة وهو انه لما اهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط خلت ابنتاه الارض ممن نستبقيا منه نسلا فقالت الكبرى للصغرى ان ابانا شيخ لم يبق في الارض من ياتينا كسبيل البشر فهلمي بنا نسقي ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فجعلوا ان ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنته فوطيها فاحبلها وهو لا يعرفهما فولدت احداهما ولدا سمته مواب يعني انه من اب والاخرى سمته ولدا ابن عمي اي من قبيلتي والولدان عند اليهود من الممزريم ضرورة وهذه الحكاية منسوبة الى لوط النبي عليه السلام في التوراة التي بايديهم وكان في زمن ابرهيم ولوط نكاح الاخت لم يكن مشروعا ولهذا قال ابراهيم لزوجه هذه اختي علما منه ان الظنون لا تتطرق اليها بسبيل فما ظنك بنكاح البنت بل هو محرم من زمن ادم عليه السلام الى يومنا هذا مع الاستمرار فيلزم من ذلك ان الولدين المنسوبين الى لوط ممزريم اذ تولدهما على خلاف الشرع واذا كانت روث من ولد اب وهي جدة داود عليه السلام وجده ومسيحهم المسطر فقد جعلوهما جميعا من نسل الاصل الذي يطعنون فيه قال ولان من المحال ان يستدخل احليل شيخ كبير قد قارب ماية سنة وهو سكران ويستنزل ماءه وهو لا يشعر كما نطق التوراة الموجودة بايديهم بذلك وهذا احدث من لا يعرف الحبل كيف هو ويؤكد استحالة ذلك انهم زعموا ان ابنته الصغرى فعلت ذلك به في الليلة الثانية والعداوة التي بين عمون ومواب وبين بني اسرائيل بعث الواضع لهذه الحكاية على تلفيق ذلك وايضا عندهم في التوراة ان يهوذا بن يعقوب صعد الى منزل فقال له تمنات [illegible] كانت له كنة مفارقة لولده فقال لها تامار فلبست زي الزواني وجلست [illegible] على طريقه فلما مر بها خالها زانية فراودها فطالبته بالاجرة فوعدها بجدي [illegible] خاتمه ودخل بها فحملت منه فارص وزارح فهذا فارص كان بوعز [illegible] وهذه الحكاية [illegible]

ان صح

موصر

وعصاه وقالت من رب هذين ابا حامل فقال صدقت واعتذر بانه لم يعرفها ولم يستحل معاودتها
فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب احراق الزانية بالنار وان التوراة انت نسخ ذلك واوجبت
الرجم على الزانية وبما ذكروا نسبة الزنا الى اهل بيت النبوة وهذا نص توراتنا بايديهم وهم
يجعلون ذلك نسبا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر وكان موسى عليه السلام جعل الامامة
في الهارونيين لما ولي طالوت وبطلت وطاته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة فانتقل الامر
الى داود فبقي في نفوس الهارونيين التشوف الى الامر الذي زال عنهم وكان عزرا هارونيا خادما
لملك الفرس كان يتقدم ويتوصل الى بناء بيت المقدس وعمل لهم هذه التوراة فكره ان يتولى عليهم في الدولة
الثانية الداوديون فاضاف الى التوراة الطعن في نسب داود بما ذكرنا ولقد بلغ غرضه فانه
لم يملك عليهم في الدولة الثانية داودي بل صارت ملوكهم هارونيين ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي
في الرد على اليهود ۝ ثم عند الشافعي لا تجوز قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن بالعجمية بلا خلاف عندهم
واما تكبيرة الافتتاح والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال على
القول بوجوب ذلك يجوز للعاجز عن العربية ولو اخترع دعاء غير ماثور ورواه بالعربية لا
تبطل صلاته وبالعجمية تبطل فقد اظهر التعصب على العجم واذ لم يكن ذلك في كتاب الله
وفي سنة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية وعلى هذا الاصل لو اسلم بغير العربية وهو يحسنها لا يصح
اسلامه في احد الوجهين عندهم ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب وهذا الوجه مردود
ليس له وجه للاكثر ان القرآن اسم النظم والمعنى اذ الاعجاز يتعلق بهما وهكذا وقع التحدي
بالقرآن ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقد تقدم ان الذكر هو تحريمة
الصلاة وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والضمير للقرآن ولم يكن فيه بلغة العرب وقوله تعالى
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وصحف ابراهيم بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرآنا وان لم يكن بلغة العرب وقوله واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن
بلغ وانذار كل قوم بلغتهم بالقرآن الموحى اليه عليه السلام فدل على انه باي لغة انذر كان منذرا
بالقرآن وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلقن رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم والرجل
يقول طعام اليتيم فقال له عليه السلام قل طعام الفاجر فجعل الفاجر مكان الاثيم قرآنا بالمعنى
وعن اخبر الله عن الملائكة والانبياء والامم السالفة وحكى عنهم وعلى
ذلك من القرآن وهم لم يقولوا ذلك بالعربية والقرآن مشتمل على ذلك كله وقوله انا [illegible]
قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين يدل على انه اذا كان بلسان العرب يكون قرآنا واذا لم
يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه ولا دلالة فيه على نفي كونه قرآنا اذ لم يقل ما جعلناه الا قرآنا

بلسان

العمل عند اهل العلم من التابعين في شهرهم وزاد محمد في كتاب الحج على اهل المدينة وجل تناول
ذكره في المبسوط والبسيط وذهب الشافعي وابن المنذر الى ما روي عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا
انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال مالك لا يأتي
المفترض بالثناء والتعوذ وخالف الناس بحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بام القرآن فيما يجهر به وفي
لفظ في الصحيحين كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولاهل العلم اعني عامتهم حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله رواه الترمذي والنسائي وقال ابن تيمية في المنتقى رواه
الخمسة وروى الدارقطني عن انس مثله وروى مسلم في صحيحه ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء
الكلمات وروى سعيد بن منصور في سننه عن ا [illegible] صديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك
وكذا رواه الدارقطني عن عثمان وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني وجهر عمر بذلك احيانا بمحضر الصحابة ليتعلمه
الناس مع ان السنة اخفاؤه وحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانس بن مالك وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم وقال وكذا عائشة رضي الله عنها وفي طريق
[illegible] عائشة رضي الله عنها طلق بن غنام قال ابو داود وليس بالقوي قال ابو الفرج طلق [illegible]
قد [illegible] في صحيحه وليس لضعفه وجه وقال احمد في حديث علي قال بعضهم صلاة
الليل [illegible] وروي [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله [illegible] اذا كبر في الصلاة
[illegible] التكبير والقراءة

خطاياي

ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء قال صاحب
المغني متفق عليه وفي الامام اتفقا عليه وقال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي
ومواضع من حديث علي ولم يقل به الشافعي وعن ابي يوسف انه يضيف اليه وجهت وجهي الى
اخره لرواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين رواه البيهقي وبه قال
جماعة من اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق المروزي وابو حامد وعند ابي يوسف يبدا بايهما شا
وقوله في الكتاب لرواية علي رضي الله عنه وليس في روايته الجمع بينهما وانما ذلك في رواية
جابر كما ذكرنا وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل اذ مبناه على التوسعة وحديثنا
رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي وسند حديث علي اصح والعمل بحديثنا اكثر عند اهل
العلم قال ابو الفرج كان ذلك في اول الامر او في النافلة وروى النسائي يرفعه عن محمد بن مسلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره او قبل التكبير قال في المحيط يستحب ذلك قبل التكبير وقيل لا
يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وهو مذموم قال لقوله عليه السلام
مالي اراكم سامدين ولو كان بعد التكبير فهو مداوم عليه فلا يستحب ويدل عليه ان في رواية
كثيرة كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بك
من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه قال عمرو وهمزه الموتة
ونفخه الكبر ونفثه الشعر وفسرت الموتة بغشيهم بالجنون كما عرف في موته موضع بالشام
وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبريا
والعظمة وعن الصحابة في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا حين يقوم للصلاة يقول
هذه الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك الى اخرها وعن ابن عمر كان يقول حين يفتتح الصلاة
الله اكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم اجعله احب شي الي واخشى شي عندي
ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في سننه وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب الكلام
الى الله تعالى ما قال ابونا حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم الى اخره فانه في تفسير قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه سن الا مناجح بها ليستقبل الله تعالى صلاته سبحان

في الاصل مصدر سبح مثل رجح رجحانا قال المفضل التسبيح رفع الصوت بذكر الله تعالى
وانشد لجرير قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا
قال علي بن ابي الفرج هذا سهو منه وتصحيف والبيت انما هو شبح الحجيج والشبح
بالشين المعجمة رفع الايدي بالدعا عند التلبية ثم صار علما للتسبيح من سبح وفعله واجب الا ضمار
وعن الخطابي قال اخبرني الحسن بن الخلال قال سالت الزجاج عن سبحانك اللهم وبحمدك
وعن العلة في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه فقال سالت المازني عما سالتني
عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الائك اي انزهك بذلك وبحمدك سبحتك وقيل التسبيح
تنزيه الله تعالى عن العيوب والتحميد اثبات الصفات الحميدة له والبركة الخير الالهي الدائم وقيل
هي مشتقة من بروك البعير في الحوض اي دام وكثر او من بروك الابل وهو الثبوت والاستقرار
كانه قال دام خيرك وكثر وتزايد وعن الزجاج وتعالى جدك علا جلالك وعظمتك وقيل
ملكك وسلطانك وقيل غناك قال الازهري واخرون الحنيف المستقيم وقال الزجاج
والاكثرون الحنيف المائل والمراد هنا المائل الى الحق وقال ابو عبيد عند العرب من كان
على دين ابراهيم قلت لا يستقيم ان يحمل على هذا قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والمشرك
يطلق على كل كافر وقال النووي قوله الشر ليس اليك فيه خمسة اقوال للعلماء احدها لا يتقرب
به اليك قاله الخليل والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين والازهري الثاني لا يضاف ف
اليك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ورب الشر وان كان يقال يا خالق كل
شي قلت هذا قول اصحابنا وهو مروي عن المزني وعنه الثالث الشر لا يصعد اليك
وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح الرابع الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك
اوجدته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين الخامس حكاه الخطابي انه كقولك
فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم قال ابو حامد لا بد من تاويل الحديث لانه لا يقول
احد من المسلمين بظاهره فان اهل السنة تقول الخير والشر جميعا الله فاعلهما والمعتزلة
تقول العبد يخلقها ويخترعها ليس لله فيها صنع والقول بان الخير من الله والشر من نفسك
من همج العامة ولم ينقله احد من اهل العلم لا سني ولا بدعي واما الجواب عن قول مالك
ان المراد بالصلاة القراءة بدليل رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقيل كانوا
يستفتحون بالحمد قبل السورة قوله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو امر
استحباب اي فاذا اردت قراءة القران فالاستعاذة سنة في الصلاة قبل القراءة وبه قال ابن عمر

واسحق
وابو بردة والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
وداود وقال مالك لا يستعيذ لحديث انس وقد مر ولنا ما تلونا من النص المذكور
فيه وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه ابو داود والنسائي واحمد
والترمذي وابن ماجه ومعناه الوذ واعتصم به والجأ اليه والشيطان اسم لكل متمرد
عات لشطونه عن الخير اي تباعده وقيل لشيطه اي هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون
اصلية والياء والالف زائدتان يمنع الصرف والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب
وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الاسود رايت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثنا رواه الدارقطني وفي المبسوط
قال عطا الاستعاذة تجب عند قراءة القران في الصلاة وغيرها وبه قال الثوري
رجوعا منهما الى ظاهر الامر قال وهو مخالف للاجماع قال وقالت الظاهرية يتعوذ بعد
القراءة وقد تقدم الكلام على الاية ونظيرها قولهم اذا دخلت على السلطان فهب اي اذا
اردت الدخول عليه قال شمس الائمة بين القراء اختلاف في صفة التعوذ فاختيار ابي عمرو
وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قلت وهو قول اصحابنا والشافعي
واكثر اهل العلم ونص الشافعي على انه الافضل قال وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ
بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم قلت ينبغي له ان يقول زاد العظيم السميع
العليم واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع
العليم [illegible] هو رواية عن احمد ذكرها في المغني وبه قال الثوري واختيار حمزه
ان حسب الروايات استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين قلت
وهو اختيار صاحب الكتاب ولم يذكر ذلك عن اصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط
والمحيط والذخيرة والمفيد والاسبيجابي وشرح الكرخي وغير ذلك وفي المفيد التعوذ
من سنن الصلاة عند ابي يوسف وعند محمد من سنن القراءة والامام والمنفرد يتعوذان
اتفاقا لانهما يصليان ويقرآن واللاحق يتعوذ عند ابي يوسف لانه يصلي وعند محمد لا
يتعوذ لانه لا يقرأ والمسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عقيب الثناء وعند محمد اذا
قام الى قضاء ما سبق به لانه لا يقرأ خلف الامام وفي فتاوى الى
الثنا فاذا ا [illegible] به بعد وفي الكتاب والمحيط
[illegible] اي جنسه وذلك او

في شرح كتاب الصلاة ان قوله مثل قول محمد وعزاه الى الزيادات قال وطلبناه في الزيادات
واستقصيناه فلم نجده ثمة ولا في شيء من الكتب الظاهرة قال وقد راينا في متفرقات الفقيه
ابي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول محمد وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مسائل احداها هذه
والثانية ياتي به في صلاة العيدين بعد الثنا عند ابي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة
والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالتعوذ عند ابي يوسف لانه اتى به حين شرع
وعن محمد واما ان ههنا في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام ابو اليسر
قول ابي يوسف اصح وحاصله عند ابي يوسف التعوذ تبع للثنا لدفع وسوسة الشيطان عن
المصلي وعندهما تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القاري في الصلاة وفي الروضة لو ادرك الامام
في الركوع ترك الثنا والتعوذ وفي الجامع يفتتح قائما ويثني قلت يحمل ترك الثنا على خوف
فوت الركوع او على انه لا ياتي به في الركوع بل يشتغل بتسبيحاته ولو ادركه في السجود اتى
بالثنا وترك التعوذ وخر ساجدا ولو ادركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الامام
راسه اتبعه مطلقا ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي ويتابع امامه وكذا في السجود وقال
ذكره في باب الصلاة وفي التحرير ان رفع الامام راسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين وكذا
في تسبيحات الركوع والسجود ويتم التشهد بعد رفع الامام والفرق ان في محله من كل وجه
وهو واجب ولانه ذكر واحد لا حكم لبعضه فلو تركه باتمه يبطل ما قبله بخلاف
التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود وفي رواية يطيع هو واجبه ولو نسي التعوذ حتى شرع
في القراءة يتركه ولو لم يكبر للركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة فلا باس بها ما لم يركع وقيل بهما القضا
رفض الركوع ولو كان الامام في التشهد الاخير ثم جاء رجل في هذه الحالة لم ياتي ولم يفرغ
حتى سلم الامام فليس عليه ان يتابعه بل يتم ما عليه من الثنا ثم يقوم ويصلي وفي البدائع ادركه
في الركوع فلم ياتي بتكبيرة اخرى للركوع مع الانحطاط وتابعه في الركوع وياتي بتسبيحاته
وان ادركه في القومة او في القعدة بين السجدتين تابعه ويسكت والتعوذ في الركعة الاولى
لا غير الا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب ذكره النواوي ولا يجهر بالثنا والتعوذ اتفاقا
وعند ابن ابي ليلى يجهر وقال ابو هريرة يجهر وخارج الصلاة يجهر اتفاقا وعند احمد المسبوق
لا يستفتح ولا يتعوذ مع الامام فاذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لان ما يقضيه اول
صلاته وما ادركه اخرها قوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اهل
اللغة اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من القران في غير سورة النمل ام لا وهل
هي اية نزلت للفصل بين السور او هي اية من كل سورة [illegible] وذكر الرازي [illegible] عن

اصحابنا روايه منصوصه انها من الفاتحه او ليست منها الا ان الكرخي كان يقول ان مذهبهم
في ترك الجهر بها يدل على انها ليست منها وذكر السرخسي في اصول الفقه عن ابي بكر الرازي ان الصحيح
من المذهب عندنا انها اية منزلة للفصل لا من اول السورة وكذا [illegible] يدل عليه قول
علمائنا بعد التعوذ ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ولانها لا يتادى بها فرض القراة
عند ابي حنيفه لاشتباه الاثار واختلاف اهل العلم في كونها اية اودونها وفي مختصر البزدوي
التسمية بين الدفات ومع هذا لم تثبت قرانا لعدم الاتفاق على النقل لان منهم من يقول انها
اية من الفاتحه ومنهم من شك وهو محمد انها مكرره ومنهم من قال انها ليست من القران الا في
النمل ولهذا لا يحرم على الجنب قراتها ومن خصائص القران ان يحرم وفي اصول السرخسي يكره للحائض
والجنب قراتها على جهة القران وفي الذخيرة وهي من القران عندنا وليست من الفاتحه ولا من
غيرها الا في النمل فانها بعض اية منها وقال في التاسع هي اية من النمل قلت وليس بصحيح
وفي شرح الحلواني اختلف المشايخ في انها اية من الفاتحه والاكثر على انها اية منها وبها
تصير سبع ايات ولا يجهر بها لما ياتي وقال مالك وضعت لافتتاح السورة وللفصل
بين السور وليست من القران الا في النمل فانها بعض اية منها ذكره القاضي بكر بن محمد العشيري
البصري في معاني القران وابو عمر النمري في الانصاف وهو قول الاوزاعي وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف والاظهر من غيرها على الصحيح من
المذهب عندهم قال القاضي المذكور ولم يقله احد بعد [illegible] ووجه قول القائلين انها
ليست من القران ان القران انما يثبت بالقطع [illegible] بالتواتر او بالاعجاز والتسمية في غير
النمل ليس فيها شي من ذلك و [illegible] ة في القطع وانما يختلف في الاعجاز
واذ لم نعلم بالضرورة وقع الشك [illegible] في ان هذا هو القران كله لاحتمال ان يكون قد استتر
عنا بعضه فبهذا الطريق امنا بل قطعنا ببطلان قول الشيعة ان القران كان وقر بعير وانه استتر
عنا ولم يبلغنا واثبات الامر به وبطل قول من زعم ان عند علي وابن مسعود قرانا منزلا
من الله تعالى على رسوله وهو مفتر كذاب في ذلك وايضا اضطرابهم فيها يدل عليه فان منهم
من يقول انها اية من الفاتحه وحدها وفاتحة لغيرها ومن الناس من يقول انها اية
من كل سورة ومنهم من يقول هي فاصلة بين السور وليست من جملة كل سورة
ومن الناس من يقول لست ادري انها من سورة الحمد ام لا ومنهم [illegible] ان يكون
مفرده و [illegible] فاتحه وغيرها ذكرت في فاتحة
الفاتحه مع هذا [illegible] رف ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف

جاحدها في سورة النمل قال الطرطوشي لم ينكر علي هذا المعوذتان فان ابن مسعود لم يثبتهما قرانا
مع العلم بان الرسول القاهما الى الامة القا يوجب العلم ويقطع العذر وانسوا اخر سورة التوبة
وهو لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخرها قال زيد بن ثابت عند جمع القران وجدت
مع خزيمة بن ثابت لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخرها فهذا خبر واحد ثم اجاب بان ابن مسعود
رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيهما وانما لم يثبتهما في مصحفه اما لانه لم يكن عنده سنة في ذلك
او استغنى بحفظ المسلمين لها للتعويذ عن اثباتهما وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القران
وهو الاعجاز والتواتر بخلاف التسمية واصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتذروا به واما
ما وجد عند خزيمة فقد تذكروا عند ذلك انها نزلت قرانا ولم يثبتوها بناء على قول خزيمة
وحده وقال النووي في مشتبه مذهبه ان القران لا يثبت الا بالتواتر قال بثبوته في
المصحف في معنى التواتر قلت وهذا فاسد لان التواتر خبر جمع عن جمع لا يتصور تواطيهم
على الكذب وكتابة التسمية في المصحف فعل واحد وقال الشاشي ان التواتر يشترط فيما يثبت
قرانا على سبيل القطع اما ما يثبت قرانا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن والتسمية قران على سبيل
الحكم قلت القران ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دفتي المصحف نقلا متواترا
والشرع لم يرد بالقران الذي ادعاه ولا يعرف احد ممن تقدمهم من اهل العلم القران الحكمي وانما هو
شي اخترعوه فلا يلتفت اليه ولانا اجمعوا على ما بين دفتي المصحف انه قران فهو القران وما
اختلفوا فيه فليس بقران والكتابة في المصحف لا يدل على كونه قرانا فقد يجد فيه ما ليس
بقران مثل سورة كذا وسورة كذا ولان كتاب المصاحف كلهم ذكروا اعداد ايات السور
فاخرجوها من كل سورة والقراء لهم عدد ايات [illegible] التلاوة فاخرجوها من العدد ذكر ذلك
القاضي بكر بن محمد البصري ويقوى هذه الادلة القوية بكونها انزلت للابتدا بها تبركا كالتي
قبل سورة الفاتحه او للفصل بين السور كالتي بين السور ولا يلزم من انزالها ان يكون قرانا
لعدم شرطه وهو النقل المتواتر بذلك قال النواوي من اقوى ادلتنا اثباتها في المصاحف
وقال ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصحف وقال الغزالي اظهر الادلة
كتابتها بخط القران قلت القران يثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما
تقدم ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة الى الفصل بين السور او للابتدا بها تبركا في
كل امر ذي بال قال النووي ان قيل لعلها اثبت للفصل بين السور فجوابه من وجوه احدها
ان هذا تغرير لا يجوز ارتكابه بمجرد الفصل قلت لا تغرير في ذلك لحصول العلم بان القران
يحتاج في ثبوته الى التواتر ولم يوجد والاحتجاج باطل والباء [illegible] قلت اجمعوا على

تركها بالاجماع نعرف ذلك في مكانه قال والثالث تحصيل الفصل بتراجم السور كما حصل بين براءة
والانفال قلت تحصيل التقوية في امر الفصل والتبرك بها في ابتدائها فان قيل عرفت تراجم
السور انها ليست من القران لانها كتبت بقلم يخالف كتابة القران لانها في الاغلب تكتب بالاحمر
ونحوه بخلاف البسملة فلا تلتبس بالقران قلت وهكذا التقوية بالبسملة ايضا حيث طولوا بها
ومدوا اسنها ليعلم انها ليست من كل سورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم
في المستدرك عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
نص على ان السورة نزلت قبل البسملة وانها نزلت للفصل بين السور وليست انه من كل سورة
لا في الفاتحة ولا في غيرها قال التميمي ام القران عندهم سبع ايات عند اهل المدينة والشام
والبصرة انعمت عليهم اية ولم يعدوا البسملة منها وحديث عائشة رضي الله عنها في مبدا الوحي
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام لابي
ابن كعب كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين ذكره النووي قال ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري ان ظن ظان انها اية من الفاتحة بحكمها حكم بقية السور وان ادعى اثبات ذلك بكونها
في المصاحف يجب ان تكون اية من كل سورة كتبت في اولها فان لم يثبت ذلك لانها في الفاتحة
فان ادعى ذلك في كل سورة كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين لان اهل المعرفة بالقران
اذا عدوا ايات السور لم يعدوها اية وبذلك [illegible] الخطاب وقتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن ابي حمزة انس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم
وفي مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم قال ابو عمر وغيره اي جهرا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين رواه البخاري ومسلم وفي مسند احمد عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه
عنه واسند الصح [illegible] ث منها ما ذكر فخر الدين الرازي المعروف [illegible]
في تفسيره [illegible] ابن جريج

هكذا وجدته في تفسيره قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة
ام المؤمنين قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم اية
الحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا
الصراط المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية قال وهذا نص صريح
قلت وهذا باطل لانه رواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشيء قال الحجة الثانية
روى الثعلبي المفسر في تفسيره باسناده عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبرك باية لم تنزل على احد بعد سليمان بن داود الا علي قلت بلى قال باي شيء تفتتح القران اذا افتتحت
قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قال وهذا يدل على ان التسمية من القران قلت هو المجاز عندنا
ولا نعده حتى تكون من الفاتحة وليس عليه دليل قال ابو الفرج رواه سلمة بن صالح الاحمر ابو اسحق الواسطي
القاضي عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابا سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشيء وقال ابو داود
والنسائي والازدي سلمة بن صالح متروك الحديث وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان
لا يحل كتب حديثه الا تعجبا وقال الفلاس يزيد متروك الحديث وروى الخطيب البغدادي مثله
وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى ليس بثقة ونقل ابن الخطيب عنه الحديث وذلك من تفسير الثعلبي
وليس لها صحة ولا يثبت شيء منها والثعلبي حاطب الليل يذكر الغث والسمين ويدل ايضا انها
ليست من كل سورة ولا من الفاتحة ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه النسائي
والترمذي واحمد ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون البسملة وفي رواية شفعت لصاحبها
وفي رواية جعلت تجادل عن صاحبها [illegible] غفر له ذكرها الطرطوشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله فهؤلاء لعبدي
انفرد باخراجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن
الرحيم من الفاتحة ووجه التمسك به انه ابتدا القسمة بالحمد لله دون البسملة ولو كانت منها
لابتدا بها الثاني انه جعل النصف اياك نعبد ويكون ثلاث ايات [illegible] بما لنا عليه وثلاث ايات
للعبد وانه منهما ومن جعل البسملة منها ابطل هذه القسمة [illegible] باطلا الثالث انه قال

يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثم قال هؤلاء لعبدي هكذا ذكره ابو داود والنسائي
باسنادين صحيحين وهو حجة في انها ثلاث ايات وعلى قول الشافعي تكون اربعا ونصفا وللباري اربع ونصف
اذا لم تعد وانعمت عليهم اية وان عدوها انه تصير ثمان ايات وهذا كله خلاف صريح الحديث
والمراد بالصلاة القران الا تراه كيف فسر الصلاة بالقراءة وقسم الايات ولم يذكر الافعال وذكر
في المبسوط عن الحسن انه كان يعد اياك نعبد واياك نستعين اية فان قيل لم لا يراد بالقسمة المعنى
دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد وللعبد الخضوع والذل قلنا هذا باطل فان الله تعالى
منفرد بالحمد والثناء والمجد الذي لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالخضوع والتذلل الذي تنزه
البارئ عنه ولا يجوز ان يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فمن له اذا كان ثوب
لزيد وعبد لعمرو ولا يجوز ان يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو اذا لم يشتركا فيهما
ولا يجوز قسمة عدد الالفاظ والحروف كما زعموا لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق عدد الايات
على ان ما قالوه داخل فيما قلناه اذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الايات على ما فسره الشرع وزعموا
انهم اجابوا عنه باجوبة احدها ان البسملة انما لم يذكرها فيه لاندراجها في الاثنين بعدها وهذا
الجواب ظاهر الفساد وقد دفعه مكابر وجوابهم الثاني معناه فاذا انتهى العبد في قراءته
الى الحمد لله رب العالمين وحينئذ تكون البسملة داخلة فيها قلت وهذا اضمار فيه الفا
والشرط ولفظة انتهى وهذا اضمار رابع والاصل عدم الاضمار فكيف باضمار اشياء بلا دليل وليس شيء
من ذلك في الحديث فلا اعتبار به الثالث قالوا المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختص
بها قلنا المقسوم قراءة الفاتحة من غير [illegible] دعوى بغير دليل مع انا نساعدهم
على ذلك ونقول البسملة في الفاتحة [illegible] بطل ما ذكروه وزادوا انها فاذا قال
العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني عبدي رواه الدارقطني والبيهقي قال النواوي باسناد
ضعيف وفي سند روايته عبد الله بن زياد بن سمعان قال مالك وابراهيم بن سعد ويحيى بن معين هو
كذاب ذكره الطرطوشي وقال ابو الفرج اجمعوا على ترك حديثه قال الدارقطني روى هذا جماعة
ثقات عن العلاء منهم مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ولم يذكر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم
ذكره عقيب روايته للحديث قال ابو الفرج والخطيب احتج به ولم يقل شيئا فظن انه يحتج

فرع روى محمد والحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في اول صلاته ثم لا يعيدها وبه قال
ابراهيم واليه مال ابو جعفر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة
وهو قوله وذكر ابو [illegible] في اول كل سورة تحسن وروى ابن ابي [illegible] محمد انه
[illegible] الفاتحة والسو

قال ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة احوط اذ عليه اعادة الفاتحة فكذا اعادتها وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ولا تعدها في تلك الركعة وروى
الحسن عنه انه يقرأها عند الفاتحة وان قراها عند السورة تحسن قال الحسن والمسبوق
لا يقرأها لانه قد قراها الامام في اول صلاته وقال ابن عباس ومجاهد يقرأها في كل ركعة
وقالوا الاجود ان ياتي بها احتياطا لان عند الشافعي لا تجوز الصلاة بدونها وقال في الجوا
قال حميد الدين لا احتياط فيه لان عند سعد بن ابي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته
لكن لم يعتد بهذا الخلاف اذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراءة المقتدي خلف الامام فيما
يخافت واعتبر خلاف الشافعي لان معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص
على ما ياتي قوله ويسر بها اما ترك الجهر بالبسملة فهو قول اكثر الصحابة والتابعين قال
الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وقال ابو عمر بن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن جبير
وابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن مهران الاعمش والزهري ومجاهد ويحيى
ابن جعدة وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق قال ابو الخطاب والعمل عليه عند اهل المدينة
وروى الترمذي الجهر بها عن ابي هريرة وابن عمر وبه قال عطاء وطاوس والشافعي وابو ثور وقال
النواوي يجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا قال وهذا قول اكثر
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء اما الصحابة فرواه ابو بكر الخطيب البغدادي
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وانس [illegible] حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي انكر الجهر بها
على ابنه واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا
وقال ابو عمر بن عبد البر في الانصاف وقد روي عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية
قال وكذا اختلف عن ابي هريرة وابن عباس والاشهر عن ابن عباس الجهر بها وقال ابن ابي ليلى
ان شاء جهر وان شاء خافت قلت وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف نقل
الخطيب فلا يلتفت الى تعصب الخطيب وقال ابو محمد المقدسي الشافعي والجهر بالبسملة هو الذي
قرره الائمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل ابن خزيمة والدارقطني وابي عبد الله الحاكم
والبيهقي والخطيب وابن حبان ومحمد بن نصر المروزي احتجوا باحاديث منها حديث
ابي هريرة فيه كان عليه الصلاة والسلام يفتتح القراءة ببسم الله ولا دليل فيه على الجهر بها رضي الله عنه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمعهم الاية في المخافتة واخرج الحاكم [illegible] سعيد بن جبير عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله والثاني كان يفتتح ببسم الله قال الترمذي واسناده ليس بذاك والاول لا حجة فيه قال النووي في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها قال وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الايات وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح وحديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية رواه ابن خزيمة عن ابن عباس قيل له فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الطرطوشي حديث ام سلمة من رواية عمر بن هرون البلخي قال يحيى كذاب وسائر الاحاديث لا يعرف في اصل من الاصول المعول عليها وقال شارح العمدة المتقن من هذا عدم الجهر فاما الترك اصلا فمحتمل وقد جمع جماعة من الحفاظ بابا فيه وهو احد الابواب التي يجمعها اهل الحديث وكثير منها او اكثرها معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلاة وليس بصريح الدلالة على خصوص البسملة ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اخرجه النسائي وابن خزيمة ولنا ما قدمنا من الاحاديث الصحيحة الدالة على انها ليست من الفاتحة واذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال [illegible] لت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله [illegible] برت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي حسن [illegible] انهم رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه ولاجل هذا قال المخالف هو مجهول قلنا سماه ابو الفرج ابن الجوزي كما ذكرته وقد ذكره البخاري في تاريخه وعن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وروى عن انس هذا الحديث الحسن وابن سيرين وداود بن ابي هند وابو نعامة الحنفي وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر النمري في الانصاف وشنع القاضي ابو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة وروي عنه انه قال اخطا الشافعي في ذلك ولا اكفره وقال ابن العربي في العارضة والغريب عندي ان [illegible] الدارقطني فانهم كثروا طرقها وساقوا [illegible] سلم وصح [illegible] صلى الله عليه وسلم

عن الجهر بها فالى ان ثبت ذلك بالنقل المتواتر ولا يلتفت بعد هذا التواتر الى اخبار شذت عن علماء الصحيح المعتمد من نحاتها هولا وهم المتاخرون وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني ليس للمخالف حديث صحيح في الجهر الا وفي سنده مقال عند ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها كسنن الترمذي وابي داود والنسائي واحمد وابن ماجه ولم يخرجوا شيئا منها مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة فلو لم يكن واهية بالكلية لما تركوها قال وقد روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعنه انه صنف كتابا في الجهر بالبسملة بمصر فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الحديث الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث ويدل عليه ان خلفاء الراشدين المهديين الذين امرنا باتباعهم اخفوها ومن بعده وهم اعلم بسنته واتبع لها وان ثبت يحمل على انه كان يسمعهم تعليما كما كان يسمع في الظهر والعصر الاية احيانا ومثل جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس في صلاة الجنازة وكان ذلك فنسخ كما رواه ابو داود في الناسخ والمنسوخ باسناده عن سعيد بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات وروى مسندا ايضا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت فدل انها ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لما تركها والذين يستحبون الجهر بها في الاولى يستحبونه في الثانية وهذا معارض لحديث ابن المجمر قال وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ا[illegible] لم رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة وروى الخطيب عن عكرمة انه [illegible] من لا يجهر بالبسملة وعارضه رواه الطحاوي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انما يفعل ذلك الاعراب وقال ابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب وعن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب ان صدق سمرة وان حفظ وفي رواية فصدق سمرة وفي رواية ان قد صدق سمرة وفي رواية ان الامر كما صنع سمرة وفي رواية فكتب ابي يصدقه ذكر الكل في الامام وهذا كتاب واحد فكيف يختلف هذا الاختلاف لكن القوم كانوا يروون الرواية بالمعنى قال الدارقطني وهم ثقات فاولوا الحديث وقالوا معنى قوله اذا قرا بسم الله [illegible] قراءتها وهو فاسد لوجهين [illegible] عند

ارادة قراتها وعن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
ذكره ابو عمر بن عبد البر في الانصاف واما انكار المهاجرين والانصار على معوية في ترك البسملة
والتكبيرات فقد ترك الجهر بها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فهم اولى من القوم المجهولين
ولان معوية تركها وحين سكر على المبارك قاله الرازي ولانهم انتظروا به حتى فرغ ولم يامروه
بالاعادة وعندهم يفسد صلاته وهذا دليل انهم راوا قراتها سنة كالتعوذ ولهذا سووا
بينها وبين التكبيرات وهي سنة وقد امر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة ولم يجعلوه ركنا ولم يامر
بالبسملة وجعلوها ركنا وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله وقد عد علي فيما عد بسم الله الرحمن الرحيم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم
وهي السبع المثاني والقران العظيم وفاتحة الكتاب قال الطرطوشي اما حديث ابي هريرة فيرويه
عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال وعبد الحميد ضعفه يحيى بن سعيد القطان والثوري
ونوح مجهول وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعول عليها والقران لا يثبت باخبار
الاحاد الصحيحة فكيف يثبت بما لا يعرف فان قيل يوخذ حكمها من الاحاد ويفسد الصلاة
بتركها قلنا افساد الصلاة بترك قراءة القران فاذا لم يثبت اصله لا يثبت حكمه فان قيل
مكتوب بغير تفسير متلو من غير نكير فكان قرانا كغيرها من القران قلنا هذا اثبات قران
بالقياس فاذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس وهو اخفض رتبة منه وقال
ابن الخطيب في تفسيره ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يجهر بالبسملة وقد ثبت بالتواتر
ومن اقتدى في دينه به فقد اهتدى لقوله صلى الله عليه وسلم ادر الحق مع علي حيث ما دار قلت
قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه ودعوى التواتر عنه باطلة ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر
فكيف يثبت التواتر وكلامه باطل جدا وروى الدارقطني عن منصور بن ابي مزاحم اخبرنا
ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قرا وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية من كتاب الله
اقروا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة قال ابو عمر عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو اويس اسمه عبد الله بن
ابن عبد الله قال وقد روى عنه عبد الله بكار رواه عنه ابنه قال يحيى ابو اويس وابنه يسرقان
الحديث وابو اويس لا يساوي نواة قال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي
ضعيف بين الدارقطني ان رجال اسناده كلهم ثقات وقال ابو محمد المقدسي الشافعي

وام صحح

ولا

فلا عذر لمن يترك هذه الاحاديث قلت انظر الى هولاء وعصبيتهم والعجب من النواوي كيف ذكر
هذه الاحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها ه
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم وفيه حديث جابر الجعفي
عن ابي الطفيل وجابر ممن لا يحتج بحديثه وكان يقول بالرجعة وقال ابو الفرج جميع احاديثهم ضعاف
وابينها حديث نعيم ولا حجة فيه لانه حكى ان ابا هريرة قراها ولم يقل جهر بها فجاز ان يكون سمعها
في مخافته لقربه منه وذكرهم في كتابه التحقيق تسعة احاديث وابطلها قال النواوي ورد الطحاوي
والرازي لاحاديثنا وبيان ضعفه باطلها قال ابو الفرج الحديث الثاني في طريقه ابو اويس
وقد ذكرنا انه مجروح فبطل وفي اللفظ الثاني منه خالد بن الياس واجمعوا على ترك حديثه قال
ثم يحمله على انه قراها من غير جهر وفي حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرويه فطر بن خليفة قال السعدي هو غير ثقة
الحديث الثالث عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم يرويه اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل اما اسمعيل فقال احمد
حدث باحاديث موضوعة وقال يحيى هو كذاب قال ولا يكتب حديث عمرو بن شمر وجابر
الجعفي تقدم الكلام فيه وكان مغيرة يكره الرواية عن ابي الطفيل والحديث الرابع عن ابن عباس
رضي الله عنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عنه لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وروى علي رضي الله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] جميعا في اللفظان عن ابن عباس يرويهما
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال [illegible] والحديث الخامس عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله [illegible] حيم فالاول يرويه محمد اليماني قال
ابن عدي حدث باحاديث مناكير عن الثقات وسرق عجائب وفي حديث ابن عباس شريك وكان
يحيى القطان لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشيء وفي حديث عائشة الموافق له
ابو العباس بن الفضل من حديث ابي الجوزا والحكم بن عبد الله من حديث ابي القاسم قال يحيى العباس
والحكم ليسا بثقة واللفظ الثاني عن انس يرويه اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم الرازي
ضعيف الحديث مختلط وقال ابو زرعة الرازي هو ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء
وكان يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن مكيا وهو الذي روى حديث الصوت في الفجر وقال
علي بن المديني لا يكتب حديثه وفي الجملة لا يثبت عن ا[illegible] في صحة الاحاديث عنه
[illegible] التاسعة ذكر السكتة البسملة عا[illegible] داود واحمد والدار[illegible]

احد ح

صح

على الصحة عن سمرة قال حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة إذا كبر
وسكتة إذا فرغ من الفاتحة وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه لفظ الترمذي
ذكره في الإمام وقد تقدم الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة رواه موسى بن أبي حبيب وليس بمعروف
قلت مع أنه لم يذكر البسملة والحديث الثامن عن مجالد بن ثور وبشر بن معونة أنهما وفدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة رواه
ساعد بن طالب بن بواس رفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجاهيل
والحديث التاسع أن المهاجرين والأنصار على معاوية في ترك البسملة والتكبيرات رواه
عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى أحاديثه ليست بالقوية وقد ذكر أبو بكر بن العربي النقل عن أهل المدينة
بجلالة وقد ذكرناه آنفا وأما ما ذكروا عن الصحابة كرواية أنس الجهر عن أبي بكر وعمر ورواية
ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية عطاء الخراساني
قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية حصين عن علي رضي الله عنه قال من لم يجهر في صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته وقال صالح بن نبهان صليت خلف أبي قتادة
وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون فعلة رواية أنس تقدمت ورواية
ابن المسيب يرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال أبو الفرج أجمعوا على تضعيف
عثمان ورواية عطاء يرويها عبد الله بن يعقوب وقد ضعفه يحيى وأحمد وحصين أجمعوا
على تكذيبه وقول صالح مردود فإن مالكا قال ليس بثقة قال أبو الفرج وقد تجرد أبو بكر
الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف وقد حضرنا
ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيه قال هذه المسألة من أعلام المسائل بل وهي شعار المذهب
من الجانبين ومنهم من على النقل ثم إنا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين إما أن يكون جهر
بها للتعليم كما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين
بعد الفاتحة أحيانا ويكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر قال الحافظ أبو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي كنت أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة وغيرها من سور
القرآن في الصلاة لأني كنت نشأت على مذهب أحمد تقليدا إذ الصبي يكون على
مذهب أبيه وأهل بلده قبل التمييز فكنت على ذلك حينا أعتقد صحته حالما نظرت
الأحاديث التي هي الطريق المتوصل بها إلى معرفة ذلك فلما رزقني الله تعالى من العلوم

اجل

أجلها وأبهجها عاجلا وآجلا دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسألة
وأحاديثها للفريقين فلم أجد في الجهر حديثا صحيحا يعتمد عليه أهل النقل ولا أخرج في الكتابين
الصحيحين ولا في أحدهما ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر في الكتابين المذكورين
وغيرهما من السنن المصنفة ولم يجهر بها إلا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقهاء خلافهم خلافا
ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسنة وإن كان ممن وقع عليه
الاسم مجازا فعذره عذر المقلد في هذا ورضي بأن يقال سني الحاج قال واعلم أن كل من
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه في وتره وتشهد بتشهد ابن عباس رضي الله عنه
وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه داخل فيما ذكرناه من الشبهات
ثم إنهم سلكوا في الاعتراض على حديث أنس رضي الله عنه أربعة مسالك المسلك الأول
أنهم رووا عن أنس خلاف ذلك فتعارضا وتساقطا وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديثه
المخالف لصحيح روايته المسلك الثاني قالوا إن أنسا كان صبيا حينئذ وإنما يتقدم
الرجال الأكابر من الصحابة في الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام الجواب أن أنسا
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنس
عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلا يسمعه يوما
يجهر أو يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها على ما في صحيح مسلم فإن كابروا
وقدروا وقوع هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم فكيف يقولون في زمن الخلفاء الراشدين
المهديين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق مع جهره بصوته وصغر المسجد وفي زمن أمير المؤمنين
عثمان وقد كان قد كمل إذ ذاك مع تقدمه في زمنهم وحاجته إلى رواية أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن يحضره منهم وقد ذكروا الرواية في الجهر عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
الأنصاري وولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقتل سنة
أربع وستين بمرج واسط ذكر ذلك شارح العمدة وقال في حمل حديث أنس على عدم
السماع بعد مع طول مدة صحبته المسلك الثالث قالوا إنه شهادة على النفي فما
قلناه إثبات قلنا إنما يرجح الإثبات على النفي إذا كان الإثبات ثابتا وأخبارهم
لا تصح بوجه من الوجوه وهكذا ذكره ذو النسبين أبو الخطاب مع أنه في معنى الإثبات
لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعواما وقوله لم يجهر
[illegible] المسلك [illegible] صحبته

غير محتملة للتأويل وأخباركم رواها أصحابنا وهي محتملة للتأويل قلنا هذا كله فاسد إذ لا يجوز معارضة
الصحيح بغير الصحيح وهو عند النقل خيانة في الشرع والاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته وعدمت
في طريقه ثقاته قالوا فقد روي عن أنس إنكار ذلك في الجملة عن أبي سلمة قال سألت أنسا أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه
أو ما سألني أحد قبلك قال الدارقطني إسناده صحيح قال أبو الفرج الجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها
أن حديثنا في الصحاح بخلافه فلا يقوى على المعارضة الثاني أنه يحتمل أن يكون أنس قد نسي ذلك في تلك
الحال لكبره وكم ممن حدث ونسي وقد صح أن أنسا سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فسلوه
فإنه حفظ ونسينا قلت وفي هذا الوجه خلاف من العلماء الثالث أنه يحتمل أن مراد السائل
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلا فلا يكون هذا سؤالا عن الجهر بها
ورجال حديث ابن مغفل ثقات قاله أبو الفرج وفيه قيس بن عباية قال أبو بكر الخطيب لا أعلم
أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وقال ذو النسبين لقد تعصب الخطيب أبو بكر
البغدادي الشافعي بجمع أحاديث الجهر بالبسملة فأظهر فيها محض التعصب والعناد إذ هي واهية
الإسناد بعيدة عن الصحة والسداد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حدث عني
بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين أسنده مسلم عن سمرة والمغيرة وأحمد عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بضم الياء على ما لم يسم فاعله بمعنى يظن فيهما
كاذبان أحدهما كاذب حقيقة والآخر ظنا قلت الخطيب والحاكم والبيهقي وأمثالهم الذين صححوا
الجهر بالبسملة كلهم شافعية والغالب عليهم التعصب والمحدث متى كان صاحب مذهب يدعو
إلى نصرة مذهبه وتقويته وقال ابن الجوزي كان ابن البيع الحاكم يميل إلى التشيع وكسروا منبره
ومنعوه من الخروج من بيته فقيل له لو أمليت من فضائل معاوية استرحت من هذه المحنة فقال لا يجيء
من قلبي والخطيب لا يسع أن يقبل جرحه ولا تعديله لأن قوله وفعله يدل على قلة دين قلت
لعمري لقد صدق فيما قال وقال عن إسماعيل بن أبي الفضل الطوسي بلية من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم
وقلة إنصافهم الحاكم أبو عبد الله وأبو نعيم الأصفهاني وأبو بكر الخطيب وقرأت القرآن يتعدى بنفسه
لقوله فإذا قرأت القرآن وقوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وأما قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي
خلق فقد قيل الباء فيه زائدة كما في قول الراعي هن الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور
وزيادتها في النفي والاستفهام قياس وفي غيره سماع مثل بحسبك زيد وألقى بيده والمحاجر جمع
محجر وهو ما يبدو من العين تحت النقاب وقيل معناه اقرأ القرآن مفتتحا باسم ربك وقيل الباء بمعنى
على وأسر القول إذا كتمه وأخفاه ومنه قوله تعالى سواء منكم من أسر القول ومن جهر به وقوله

وأسروا الندامة يتعدى بنفسه ويقال أسر إليه المودة وبالمودة قوله لقول ابن مسعود
رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين والرابع قيل التشهد وقيل التحميد
هو الذي يرد على ما يذكره قريبا إن شاء الله تعالى قال أبو عمر بن عبد البر النمري في الإنصاف وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الإمام أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وآمين وربنا لك الحمد وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال ثلاث يخفيهن الإمام الاستعاذة
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد قال وكذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم
وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم خمس لا يجهر بهن الإمام سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وآمين وربنا لك الحمد انتهت روايته أي عمر بن عبد البر وفي المنافع وقوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
إدخالها في القراءة وقطعها عن الثناء دليل على أنها من القرآن وإخفاؤها في صلاة يجهر فيها دليل على أنها
ليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا في النمل نقل ذلك عن خواهر زاده ونحاه في المبسوط قلت
ولهذا يجهر بها في أثناء سورة النمل إذا قرأها في الصلاة والهاء في يسر بها عائدة إلى التسمية ولا يجوز أن
يقال بهما ليرجع الضمير إلى التعوذ والتسمية قال لأن هذا هو المحفوظ المأخوذ ولأن الاختلاف
في الجهر بالتسمية دون التعوذ عزاه إلى الشيخ بدر الدين قال ورأيت في بعض شروح المختصر بهما ليكون
الضمير عائدا إلى التعوذ والتسمية قوله ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات
من أي سورة شاء وفي المفيد وآية طويلة هذا لبيان الواجب فيهما دون الركن والسنة على ما يأتي
والفاتحة لا تتعين ركنا عندنا خلافا للأكثرين وبقولنا قال داود وسعيد بن جبير وهو رواية
عن مالك إلا أن المشهور عنه جعل أم القرآن ركنا ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته
وقال في الجواهر أن ضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا وقال
أبو بكر بن الرازي لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس
والحسن وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد لهم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج قلنا متفق عليه وفي بعض طرقه فهي خداج
غير تمام وحديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب رواه البخاري ومسلم ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والمراد بها القراءة
في الصلاة لوجهين أحدهما سياق الآية وهو قوله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل
إلى أن قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن الثاني أن الأمر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة
قال النووي وردت الآية في قيام الليل وهو منسوخ قلت عنه أجوبة أحدها أن الناسخ
[illegible] الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها يدل عليه أنه أمر بالقراءة

بعد النسخ بقوله فاقرؤوا ما تيسر منه والثاني أن الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض
لعدم القائل بالفصل الثالث الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما عرف في أصول الفقه
على القول المنصور وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت المتفق عليه وهو حديث المسيء صلاته
وفيه قال له صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن الحديث وحديثه هذا أقوى وأرجح من حديثه المتقدم لوجهين أحدهما أن ظاهر
الكتاب يوافقه وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب فالعمل بالموافق أولى مع إمكان تأويل المخالف الثاني المراد
به الإعلام بالمجزئ من القرآن إذ كان المقصود منه تعليم واجبات الصلاة والمراد بحديثه الأول
وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل لأن حاجة الأعرابي إلى المجزئ لجهله بالأحكام وحاجة
غيره إلى الكامل فإن ترك قراءة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة وتجب إعادتها وعندهم لا توجد الصلاة
بتركها أصلا وحديث أبي هريرة المشهور قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل الحديث يحمل على الغالب قال ابن بطال وعنه كلمة ما في النص والحديث مجملة
وحديثنا مبين مفسر والمفسر يقضي على المبهم قلنا هذا منه عدم معرفة بأصول الفقه لأن كلمة
ما من ألفاظ العموم يجب العمل بها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان
كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم
الترك بالقرآن والحديث العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم
ذكرها واختلف أهل الأصول في مثل لا صلاة إلا بأم القرآن ولا صلاة لجار المسجد إلا
في المسجد هل هو مجمل قال بعضهم بالحق لا مجمل لأن حقيقته تقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا
وقال بعضهم لم يقصد قط إلى نفي الذات ولكن نفي أحكامها الكمال والإجزاء فيحمل في هذا الحديث
على العموم فيهما قال المازري في المعلم كرهه بعض المحققين وقال لا يصح دعوى العموم فيما سبيله
ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فإذا قدر الإجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا
بحق إشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض وما تناقض لا يحمل الكلام عليه قلت وإن قدر نفي
الإجزاء لزم منه نفي الكمال أيضا فيكون فيه تشبيه ويكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال قال الهروي
والجوهري الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج
وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل قلت ومصدر أخدج
إخداج والخداج مصدر خدجت نص على الثاني في الصحاح وفي حديث علي رضي الله عنه في ذي
الثدية مخدج اليد أي ناقصها وقوله فهي خداج أي ذات خداج فحذف المضاف
ويجوز أن يكون قد وصفت بالمصدر مثل فإنما هي إقبال وإدبار قال المازري إثبات النقص

المراد

المراد منه نفي الكمال قلت هذا الذي قاله المازري صحيح لأن الماهية لا توجد إلا بوجود جميع أركانها
فلا توصف حينئذ بالنقص لأنها عدم وإنما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود أركان الصلاة أجمع
وفوات بعض الواجبات الخارج عن الأركان فالحديث حينئذ حجة عليهم لا لهم وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ما زاد على الفاتحة قلت هذا باطل لأمور منها أن الأمر للوجوب
وما زاد على الفاتحة لم يقل أحد بوجوبه فيلزم الترك بالأمر الثاني والتقدير على خلاف الأصل بلا ثبوت
الثالث حينئذ يكون صلى الله عليه وسلم علمه أمرا مستحبا وترك الركن الرابع لو كانت ركنا
ثابتة للأعرابي إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وذلك يطرق للنبي صلى الله عليه وسلم تعليم أمر مستحب
وترك تعليم ركن من أركان الصلاة وقد علمه سائر الأركان وهو من أحوج الناس إلى تعليم أركان الصلاة
لجهله بها وعنه صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات
عظام سمان قال ابن حجر رواه مسلم وأحمد وعن رفاعة بن رافع أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قمت إلى الصلاة
فكبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
رواه أبو داود ولو ترك الفاتحة ناسيا تصح صلاته في أحد قوليه بخلاف بقية الأركان كالركوع والسجود
ويبطلها ترك ترتيب الوضوء ناسيا والتيمم مع نسيان الماء في الرحل أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلا
أو أخطأ في القبلة بعض ذكرها النووي في شرح المهذب ولو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركا للركعة
ولا يجب قراءتها تحملها الإمام عنه في أصح الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجب أصلا ويجب قراءتها
مرتبة بالموالاة وفيها مع البسملة أربع عشرة تشديدة ولو أخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته
وعند أحمد إحدى عشرة تشديدة وفي رواية أربع عشرة مع البسملة وقد روي بخفة إياك
نعبد وإياك نستعين والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد
وفساد الصلاة بذلك تعبد ولأن خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به إذا كان لا يحتمل التأويل
فكيف نسخ به مع الاحتمالات المتقدمة على ما عرف لكن يجب العمل به فقلنا بوجوبها ولم نجعلها
ركنا من الصلاة قوله وإذا قال الإمام ولا الضالين فقال آمين ويقولها المأموم وهذا
بلا خلاف ومالك جعله من الفضائل دون السنة على ما حكاه القاضي أبو محمد عنه ذكره في الجواهر لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم

في رواية

وعن مالك لا يأتي بالتأمين وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج للمالكية بحديث
القسمة وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وهو نهاية الدعاء بأمثل السامع
دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي
أولى بالاستجابة واستبعده أبو بكر بن العربي بأنه لم لغة وشرعا وقال الإمام أحد الداعين وأولهم
وأولاهم وفي العارضة قال مالك لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير
هو بالخيار وقوله قال الإمام يقولها رواه النسائي وأحمد ولفظهما إذا قال الإمام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قالوا تحتمل الموافقة في الزمان ويحتمل الموافقة في الإخلاص قوله
ويخفونها وهو قول الثوري وأحد قولي مالك في الإمام والمأموم بخفى قال أبو بكر بن العربي لا يجهر بها
الإمام ولا المأموم وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الإمام فيما يجهر ويخفى فيما يخفى القراءة وفي الجديد
لا يجهر بها المأموم وفي القديم يجهر وعكسه القاضي حسين لنا حديث وائل قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي طريقه محمد بن كثير العبدي جرحه يحيى بن معين وفي رواية أبي داود ورفع
بها صوته وفي رواية أبي داود كان صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
حتى يسمع من يليه من الصف الأول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الأم أخبرنا مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم
آمين حتى إن للمسجد للجة قلت مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وهو شيخ الشافعي رحمه الله والتعليق
للسر لحجه ولنا رواية وائل بن حجر من جهة ابن الحجاج أنه صلى الله عليه وسلم قال آمين خفض بها صوته
وتخطئة شعبة خطأ لأنه إمام أيضا ومشى في الحديث رواه أبو داود وأحمد والدارقطني قال ثابت
رفع بها صوته يحمل على التعليم ردا على مالك في تركه ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي عمر بن عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وجوه السنة بإثباته أنه قال يخفي الإمام أربعا التعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال ثلاث يخفيهن الإمام
الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وعن إبراهيم قال يسر الإمام أربعا الاستعاذة
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم
وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم خمس لا يجهر بها الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد انتهى كلام أبي عمر وقد تقدم ذلك كله وأعاده
للتقوية واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الأصوات قال النووي في شرح المهذب

قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أسمعهم وفي الأم
لا أحب أن يجهروا قلت فإن عظم المسجد لجة التأمين ويكون ما رووه حجة عليهم وقال
التأمين دعاء والسنة فيه الإخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين
فصار كالثناء والتعوذ والتشهد ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القرآن لأوهم أنه
من القرآن فيمنع منه ولهذا لم يكتب في المصحف وآمين بالمد وتخفيف الميم وليست من
أوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل وبالقصر حكاها ثعلب وآخرون وأنكر القصر
على ثعلب جماعة وقالوا المعروف المد وقال أبو بكر بن العربي ومنذ طلبت العلم ما سمعت
أحدا مدها ولا يلتفت إلى شذوذ القرين وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة وهي الإمالة مع المد
وحكى الواحدي أيضا المد والتشديد فيها قال وروي ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل
ويقويه ما روي عن جعفر الصادق قال معناه قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا
وحكى لغة التشديد أيضا القاضي عياض وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من أهل
اللغة على أنها من لحن العوام وذكرت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في كتب الفقه
أنها خطأ قال حسين واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وهو اسم فعل بمعنى استجب
مبني مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين
وفتح طلبا للخفة لأجل الياء كأين وكيف وقيل معناه اللهم كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات وقيل هو
كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله وقيل اسم الله تعالى قال النووي وهو ضعيف
وفي المنافع قيل هو معرب همين وأنشد ثعلب في القصر

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا   وفي الممدود
يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا   وعن ابن زهير النميري

قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ألح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم
أوجب إن ختم فقال رجل بأي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب رواه أبو داود
وأبو زهير اسمه معاذ ولو شرع في القراءة ولم يؤمن لا يعيده فإنه فات محله قال النووي
يؤمن المأموم معه ويحمل التأمين على القرآن وقوله في الحديث الذي يقدم غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الأزهري غفره أي غطاه وغفره أي غطاه والغفر الإعدام اعلم أن الغفر في اللغة
عبارة عن الستر ومنه المغفر لستره الرأس وزعم الجمهور أن مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عبارة
عن سترها وإخفائها وفي هذا القول نظر وذلك أن الإظهار يضاد الستر وقد أظهر الله تعالى زلة

ادم عليه السلام بقوله وعصى ادم ربه فغوى وبقوله فازلهما الشيطان وذكر هذه القصة في التوراة والانجيل
والزبور والفرقان في مواضع شتى فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب ان لا يكون زلة ادم عليه السلام مغفورة
وايضا قال ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا فمع هذا الاظهار طلب المغفرة فلا يمكن تفسيرها بالستر
وايضا اظهر زلة داود عليه السلام ثم قال فغفرنا له فيقول مغفرة الله عبارة عن الصفح والعفو على
سبيل المجاز اذ العفو والصفح من لوازم الستر واعتمد واثق المفسر الاول على قوله صلى الله عليه وسلم
يا من اظهر الجميل وستر القبيح قالوا وهذا الستر في الدنيا والاخرة اما في الدنيا ففي احوال النفس والبدن
اما النفس فان الله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والارادات السيئة وستر ذلك حتى لا يطلع
عليه احد ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه وما ينطوي عليه ضميره من الغش
والخيانة والمعاصي لمقتوه بل سعوا في اهلاكه ولكن الحق ستر ذلك الخواطر عن الخلق واما في احوال
البدن فانه تعالى جعل مقابح بدنه التي يستحيي الاعين مستورة في باطنه ومحاسنه ظاهرة
مكشوفة واما في الاخرة فانه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع احدا عليها ولعل المذنب ايضا لا يطلع
عليه صونا له عن الخجل وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلثة اسماء الغافر قال الله تعالى غافر الذنب
والغفور قال الله تعالى وربك الغفور ذو الرحمة والغفار قال الله تعالى واني لغفار واستغفروا
ربكم انه كان غفارا وللعبد ايضا ثلثة اسماء مشتقة من الظلم والمعصية احدها الظالم قال الله سبحانه
فمنهم ظالم لنفسه وثانيها الظلوم قال الله سبحانه انه كان ظلوما جهولا وثالثها الظلام قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ومن اسرف في المعصية كان ظلاما لانه سبحانه قال يا عبدي
لك ثلثة اسماء في الظلم والمعصية ولي ثلثة اسماء في الرحمة والمغفرة فان كنت ظالما فانا غافر
وان كنت ظلوما فانا غفور وان كنت ظلاما فانا غفار ثم ان صفاتك متناهية فالحق
وصفاتي غير متناهية فالملتقى ان غير المتناهي يغلب المتناهي فيا مسكين لا يمكن من الغافر والغفار
ابلغ من الغفور لان فيه زيادتين وفي الغفور زيادة واحدة ومعناه انه يغفر الذنب بعد الذنب
ابدا وعن بعضهم قيل غافر لانه يزيل معصيتك عن ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة افعالك
وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تذنب وقيل الغافر في الدنيا والغفور في القبر
والغفار في عرصة القيامة وقيل الغافر لمن له علم اليقين والغفور لمن له عين اليقين والغفار لمن له حق
اليقين وحكي ان رجلا تاب بعد ان شاخ وكان يقول ثم ما جاءته ارهاصات في اللحى فهتف به هاتف
كم تقول شابت في اللحى اما شابت اللحى مرات ولم تتب فروع ذكر في المرغيناني
انه لو قرأ الفاتحة على الثناء جازت صلاته ولغا قصدت وذكر شمس الائمة الحلواني ان المصلي
لو لم يقرأ الا هذه وقرأ الفاتحة والاخرى بما فيه الساقط فيفسد صلاته ولو اتى اية من القرآن

لا يخرج عن القراءة ويقرأ اما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه المتفق عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قرأ بما في
غير مصحف العامة تفسد صلاته وهو قول ابي يوسف قال والاصح انه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود
وابي لا يعتد به ولا تفسد صلاته وذكر صدر الاسلام ابو اليسر اذا قرأ الفاتحة ومعها اية او اثنتين
يكره حتى يزيد وهذا الذي ذكره اذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
القراءة من غيره وعن احمد في صحة الصلاة بها روايتان اذا صح اتصال اسناده وجه الصحة بها ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد والمشهور
عن احمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والادغام وزيادة المد ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي
لانها كقراءة حمزة في الامالة والادغام وهذا خطأ ظاهر لان الامة مجمعة ما عدا المعتزلة على ان كل
واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فلا يكره قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم عنه بالتواتر فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه والنقل
المذكور عنه في المغني مسألة ذكر في المبسوط ان التراوح بين القدمين في القيام افضل من
ان ينصبهما نصبا وقال في الروضة ان التراوح بين قدميه في قيامه فهو افضل من نصبهما قال والمراوحة
ان يتكئ على هذه القدم مرة وعلى الاخرى مرة نص على ذلك عن ابي حنيفة ومحمد في صلاة الاثر ولم يرو
عن ابي يوسف وذكر في السغناقي ان الاستراحة من رجل الى رجل اخرى مكروهة ويسن في المرغيناني ويكره
القيام على احدى الرجلين الا لعذر وهي السنة في الصلاة وفي الواقعات ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي
قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الصقوا الكعاب
بالكعاب الجماعة قوله ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لما روى
ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل رفع وخفض وقيام
وقعود رواه النسائي واحمد والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه صليت
الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر اثنين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال
ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري واحمد قلت وهذا صحيح فان
في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وعن مطرف بن عبد الله قال صليت
انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
واذا نهض من الركعتين كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض كبر فلما قضى صلاته اخذ بيدي عمران
وقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال في البدائع معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو عند ابتداء الركن وانتهائه الله اكبر

من كل كبير وانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
قوله ويحذف التكبير حذفا عن ابراهيم النخعي انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي
وروى عنه صلى الله عليه وسلم حذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع والحذم في اللسان السرعة
ومنه قيل للارنب حذمة وحديث عمر رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع
والمد في الله خطا من حيث الدين لانه يصير استفهاما كقوله تعالى آلله اذن لكم الا ان المراد هنالك
للانكار وفي اكبار خطا من حيث اللغة لان اكبار جمع كبر وهو الطبل ويجوز ان يكون قد اشبع الفتحة
فصارت الفا وهذا انما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام وفي الحاوي لو مد في اوله لا يصير
شارعا في الصلاة وممن راى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله بن مسعود وابن عمر وجابر وقيس
ابن عباده وابن جابر والاوزاعي ومالك والشافعي وابو ثور وعلماء الامصار وروى عن عمر بن عبد العزيز
وسالم والقاسم وابن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير وكان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال
مسعر اذا انحط من الركوع للسجود لا يكبر ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة وفي شرح مختصر الكرخي
للقدوري عن ابي يوسف قال سالت الامام ابا حنيفة عن التكبير فقال احذف التكبير واجزمه
ومثله عن ابي يوسف ومحمد قال لما روى عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان لا يتم التكبير قلت قد تقدم حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه الحديث ان عدم
الاتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفة ولما تقدم من
حديث عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه
وكان يقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك
في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم
وعند الشافعي يكبر قائما ويمد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هو المذهب عنده وهذه
التكبيرات كلها سنة الا تكبيرة الاحرام على ما مر وهذا مذهبنا وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وجابر وقيس والشعبي والاوزاعي وسعيد بن جبير وابن جابر ومالك والشافعي
[illegible] بن المسيب و[illegible] عبد العزيز [illegible] ومالك والشافعي وروى

عامه صح

صح

عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري انه لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ونقله ابن المنذر ايضا
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة منهم معاوية وابن سيرين
وسعيد بن جبير وقال البغوي اتفقت الامة على هذه التكبيرات وليست واجبة وقالت الظاهرية
واحمد في رواية ان التكبيرات كلها واجبة لنا حديث المسيء في صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم
يامره بالتكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على السنة والاستحباب
وحديث ابن ابزى المتقدم ضعيف لانه من رواية الحسن بن عمران ويحمل على انه لم يسمع
التكبير وقد سمعه غيره والمثبت اولى ولعله تركه مرة او مرتين لبيان الجواز وهذان الجوابان
ذكرهما البيهقي والاول ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق ومالك وذهب جماعة الى التطبيق
بين ركبتيهم اذا ركعوا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه
في الركوع وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة وقد ثبت نسخ التطبيق قال مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص وابو وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي
وقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه وحديث التطبيق
خرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه
وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه
ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجه وعنه
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره
في المغني ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ من الركب وبه يامن
السقوط ولا الى ضم الاصابع الا في حال السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف
التفريج ولا الضم وما روي من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول على
النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الاصابع ويبسط ظهره وياتي قوله
ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه بعجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
لم يصوب راسه ولم يقنعه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه وفي رواية ابي حميد الساعدي لا ينصب راسه وفي رواية لا يصبي راسه قال
يصبي راسه تصبية اذا خفضه جدا وحديث عائشة رضي الله عنها خرجه البخاري

ومسلم في صحيحيهما ومعنى لم يصوب راسه اي لم ينكسه ومنه الصيب للمطر واصله صيوب
وهو فيعل عند البصريين واجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا
وادغمت فيها كما فعل في سيد وميت وهين وهو معروف في التصريف ومنه صاب المطر
يصوب اذا نزل قال الشاعر
فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السما يصوب   ومعنى ولم يقنعه لم يرفعه
وقوله تعالى مقنعي رؤسهم اي رافعيها الى اهوال السما ومنه اقنع راسه اذا رفعه واقنع يديه
في الصلاة اذا رفعهما في القنوت مستقبلا بطونهما وجهه ليدعوا واقنع البعير اذا مد عنقه
الى الحوض ليشرب اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده والاقناع ايضا رفع الصوت وقيل
معناه ناكسي روسهم والاصل فيه الاقبال على الشي حتى لا يلتفت الى غيره وقوله لم يشخص اي لم
يرفعه وهو من الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه الى جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه
للابصار وشخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه كان عمر يعطي الشاخص اي الخارج
الى الغزو فرس القاعد وفي المبسوط نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد
ان يتمرغ ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى الكمال هكذا 2
المبسوط وهو خبر مطلوب وهذا قول عامة اهل العلم يختارون التسبيح للركوع وان لا
ينقص عن ثلث وهو مذهب احمد قال في الرحمة اذا زاد على الثلث في تسبيحات
الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هذا في حق المنفرد
واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وقال الثوري يقول الامام خمسا
ليمكن القوم ان يقولوا ثلثا وفي شرح الطحاوي عن حنبل يقول الامام ثلثا وقيل يقول اربعا
ليمكن المقتدي من ان يقوله ثلثا وفي تحفة المقتدي يسبح الى ان يرفع الامام راسه و 2
الغزنوي ان زاد على الثلث حتى ينتهي الى اثني عشر فهي افضل عند الامام ليكون جمع الجمع
فلا ينبغي ان يكون تسعا قال وعند صاحبه الى سبع لانها عدد كامل وعند الشافعي
عشر لانها العددية واذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة فقد روي عن محمد انه
يكره وفي الحاوي التسبيح في الركوع لا يكون اقل من الثلث حتى لو رفع الامام راسه امر المقتدي
لتسبيحه ثلثا مروي عن ابي نصر والمرغيناني قال ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام
وقال في الوبري يقول الامام في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا على تؤدة حتى يتمكن القوم
من ان يقولوا ثلثا قبل رفع راسه وعن الحسن ادنا   التسبيح التام سبع والوسط خمس
[illegible] الامام

ان يقولها خمسا حتى يدرك المقتدي ان يقولها ثلثا وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل قيامه قال
البراء رضي الله عنه رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السوا متفق عليه الا ان البخاري قال ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا وروى انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز وكان عمر يسبح عشر تسبيحات ذكره في المغني
وقال الشافعي واقل المجزي واحدة ولو سبح مرة كان تاركا سنة التسبيح عندهما والكمال
عند الشافعي احدى عشرة وقول صاحب الكتاب اي ادنى كمال الجمع فيه بعد اذ الجمع ليس له
ذكر في الحديث ولا له معنى بل الصواب ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح وقال
مالك ليس عندنا في ذلك حد محدود في الركوع والسجود وانكر قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقال لا اعرفه وان قاله جاز هذا ذكره عنه ابن القسم
ومعناه في القواعد لابن رشد المالكي وقول صاحب المنظومة في باب مالك وترك
تسبيح السجود مفسد وهم وقال الشافعي الافضل ان يضيف الى ذلك اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي
لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا ركع رواه مسلم ولنا
ما روى حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه ابو داود واحمد وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي وعن عون بن عبد الله بن عتبة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قالوا هو مرسل وعون
لم يلق ابن مسعود وفي تسميته هذا مرسلا خلاف من اهل الحديث مذهب ابي عبد الله الحاكم
ابن البيع ان المرسل ما يرويه التابعي الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا
خلاف فيه عندهم او التابعي مطلقا عن رسول الله وهذا الحديث ليس كذلك بل هو منقطع
والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي راو ولم يسمع من الذي فوقه والساقط منهما
غير مذكور والفقها يطلقون الارسال على الكل وهو مذهب ابي بكر الخطيب وغيره من اهل
الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم

من يومه يصلي من الليل وانه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
رواه احمد في مسنده وعن حذيفة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ركع سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات رواه الاثرم وابن ماجه
وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وروي سبحان ربي العظيم وبحمده قال ابو داود نخاف ان
لا يكون هذه الزيادة محفوظة وهي من رواية ابن ابي ليلى وقد ضعفوه والمشهور عند اهل
العلم الاول وما اضافه الشافعي الى الاول محمول على التهجد والنوافل ونظيره
ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه البخاري ومسلم وعنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وهما
بالضم والفتح لغتان وعنها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ولهذا قالوا لو اراد الاقتصار
على احد الذكرين فالتسبيح افضل نص عليه القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم ذكرهم النووي في شرح المهذب له وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنهما
تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه وفي المنافع فان قيل لما نزلت قوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم الى اخرها قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم واجعلوها
في سجودكم فالامر موجب ان يكون فرضا قال ابو مطيع لان الامر للوجوب
وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم محله قال طاهر النسفي يعني ان يكون تنزيهه تعالى واجبا
وهو كذلك وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ فان قيل فاذا زالت الفرضية فلا
اقل من الوجوب قلنا نقول حمل الدليل على عدم الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم
علم المسيء صلاته ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئا وذكر له الواجبات
والفرائض ولا يأتي بالثناء في الركوع قال ابو بكر الاسكاف يأتي به ولا يسبح وقاسه
على تكبيرات العيدين والفرق ان التكبيرات واجبة في القيام والركوع قيام من وجه فكانت
اولى وفي الجامع الاصغر المؤتم اذا ادرك الامام في القراءة لا يأتي بالثناء وبه قال محمد
ارهم وابن المبارك خلاف الجماعة وقال ابو حفص والجصاص يأتي به **فرع**
ذكر في الروضة يكره ان يحني رأسه في الركوع شبه القوس لكن يتمها ما دام راكعا وربما
ابو يوسف [illegible] السوق [illegible] يركع وربما [illegible] ذكره في صلاة الاثر

وقال ابو يوسف يحلها عند السجود لان للركوع حكم القيام وفي جمعة الشام لا يحلها وكذا فيما له حكمه
قلت هذا بعيد فان وضع اليدين على الرسغين سنة فيه فلا بد من حل العقد للوضع ولان القومة
ليس لها حكم القيام فيها حتى ان من ادرك الامام فيها لا يكون مدركا للركعة وفي الذخيرة سمع
الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله
وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام
عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وبه قال الشعبي اذا كان ذلك
مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال
ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو الليث ان
كان الامام عرف الجائي لا ينتظر وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان
اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله فهذا مكروه واذا كان
اول ركوعه لله وآخره للجائي فهذا شرك في صلاته غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولا يكفر لان
اطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل ادراك الركوع وان اطاله للتقرب
الى الله فيما شرع فيه ويدرك الجائي الركعة كان الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا بأس
به الا ترى ان الامام يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة وعلى هذا يحمل ما نقل
عن ابي مطيع **فرع** يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد قاله اصحابنا وسائر
العلماء لحديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم واجاز قراءته في الركوع ابن عمر والربيع بن خثيم وقال النخعي
في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع قال يقرأها فيه ولعلهم لم يبلغهم النهي **فرع**
ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة بخلاف القومة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وفي قول كان ابن ابي ليلى وروايته عن الحسن وظاهر
قول احمد اذا ادركه في طمأنينة الركوع يصير مدركا للركعة وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ان
وجدتهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع فكبر واسجد ولم يعتد بها وعن ابن عمر وابن المسيب وميمون
من كبر قبل ان يرفعوا رؤوسهم فقد ادرك الركعة ويأتي بتكبيرة اخرى للركوع فان اقتصر على الاولى
جاز روي ذلك عن زيد عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وميمون بن
مهران والحكم والثوري ومالك والشافعي واحمد وعن عمر بن عبد العزيز ان عليه تكبيرتين

وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ الامام هذا اذا نوى بها الاول الافتتاح وكذا لو نوى بها الركوع جاز
عندنا ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني وعند احمد لا تجزيه وان لم ينو الركوع ولا الافتتاح
جاز عنده ايضا وان نواهما جاز اتفاقا وفي الروضة لو ادرك الامام في السجود وفي الرحمي
في السجدة الاولى والثانية اتى بالثناء وترك التعوذ ثم خر ساجدا وفي الروضة ايضا لو كان الامام
في التشهد الاخير لم يات اللاحق والثاني بالثناء فلو لم يفرغ من الثناء حتى سلم الامام فللمسبوق ان ياتيه
ويتم ما عليه من الثناء ويقرا ويصلي ولو ادركه في غير الركوع يكبر للافتتاح ويأتي ثم ينحط من غير
تكبير لانه لا يعتد له به ويستحب متابعة الامام في اي حال كان وان لم يعتد له به
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وروى
الترمذي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام
ساجد فليسجد معه ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله ان لا يرفع راسه من السجدة
حتى يغفر له قوله ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة بل يقول سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا لك الحمد
فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول
وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المؤتم
على ربنا لك الحمد وقال الشافعي يستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يستحب
له ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد هذا في صحيح مسلم والذي في الكتب احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالف وواو
فيهما ويستوي عندهم في استحباب هذه الاذكار الامام والمأموم والمنفرد وبه قال
عطاء وابن سيرين وداود لما روى عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد متفق عليه وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولنا ما رواه ابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
[illegible] جعل وظيفة الامام التسميع

ووظيفة المقتدي التحميد وما ذكره الشافعي محمول على النوافل ويدل عليه حديث ابن ابي ليلى انه صلى الله عليه وسلم
زاد بعد ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس رواه مسلم وهذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا قاله السرخسي وما ذكره الشافعي
ولان الامام حث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل يشتغلون بالتحميد
لا غير ولان اللاحق بالجواب بالطاعة دون الاعادة لانه يشبه المحاكاة كما قلنا في جواب
المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال السروجي ان الاقتصار على احد الذكرين جاز والافضل
ان ياتي بالاول دون قوله ملء السموات الى اخره فدل على علة ما ذكره ولان هذا كله لو كان من
سنة الجماعة افضى الى التطويل على القوم وهو منهي عنه فكيف يكون من سننها قال النووي ثبت
في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد ولك الحمد قالوا اللهم ربنا لك الحمد
ولك الحمد والكل في الصحيح قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء وفي التتمة
اي جعفر انه قال لا فرق بين قوله لك الحمد ولك الحمد قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله
ولك الحمد فقال هي زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
فالواو زائدة وقيل يحتمل ان يكون عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد قال شمس الائمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن شيخه الاستاذ انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين
ذكره في الذخيرة وقال في المحيط قولهما رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال في الاسرار سمع الله
حمد كل من حمده قلت اجود منه سمع الله لمن حمده حمده اي قبله واجابه يقال سمع القاضي
قول فلان اي قبل قوله وسمع الامير كلام فلان اي اجابه والمقتدي لا ياتي بالتسميع بلا
خلاف والمنفرد ياتي بهما عندهما قال في الكتاب والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال
في الذخيرة اما على قول ابي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة على ما ذكره الطحاوي
قال واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي العيون عن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهو اختيار الامام الحلواني
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير قال في المبسوط وهو الاصح
قال قاضي خان وعليه اكثر مشايخنا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير
والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الحلواني والسرخسي لان التسميع حث
لمن معه على التحميد وليس معه غيره فيحثه عليه وذكر ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي
بالتسميع [illegible] في الروايات و[illegible] الروايات في التحميد قال في الذخيرة والصحيح ما قاله

من الانتصاب على التحميد وفي الوبري المنفرد يجمع بينهما بالاجماع قال الرازي يعني على قياس قول ابي حنيفة
ان الاتي بالتسميع لا غير لانه امام نفسه ومن مذهبه ان الامام يأتي بالتسميع لا غير قلت
جوابه ان الامام انما يأتي بالتسميع لحث القوم على التحميد وهذا المعنى مفقود في المنفرد وقوله
ومن مذهبه ان الامام يأتي بالتسميع لا غير قلنا الامام الذي يأتي بالتسميع لا غير هو امام نفسه
وغيره لا امام نفسه فحسب لما ذكرنا والفقه فيه انه اذا كان امام غيره شرع تحميده بعد تحميد
ذلك الغير الذي هو المأموم فيصير المتبوع تابعا وهو خلاف وضع الامامة بخلاف المنفرد
لكن يرد على هذا التعليل ما قال اصحابنا في منع الجمع في حق الامام تعليلا لقول ابي حنيفة وهو
انه متى جمع بينهما يقع احدهما في حالة الاعتدال وهو ليس بذكر مقصود فلا يشرع فيه الذكر
بخلاف حالة الانتقال فاظهرنا التفاوت بينهما وذكر في شرح القدوري لابي نصر المعروف
بالاقطع انه روي عن ابي حنيفة الجمع بينهما للامام والمؤتم هو قول الشافعي وهذه رواية
شاذة قوله ثم اذا استوى قائما كبر وسجد والاستواء قائما ليس بفرض والطمانينة
بعده وهي القومة والطمانينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد
اما القومة والجلسة فسنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني
وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وقال في الجواهر لو لم يرفع
من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد
ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود
ولاشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب قال وقيل
بوجوب الاعتدال يجب الطمانينة وقيل لا يجب وقال ابو يوسف ذلك فرض وبه
قال احمد وفي التحفة قال ابو يوسف فرض طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة
واحدة وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انها فرض قال ابو الليث لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن بلغنا عن ابي جعفر وقال الشافعي
الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه بلا اختلاف عندهم وقال امام الحرمين في
قلبي شيء من وجوب الطمانينة في الاعتدال وسببه انه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها
في الاعتدال قائما وانما ذكرها في غيره فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته
من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ
جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت
بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل يسقط عنه فان عاد اليه قبل تمام

سجوده

سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وقال في المفيد والمزيد وهذه المسألة تلقب بتعديل الاركان
قال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة ويكون الماتي به
في الفرض لهم حديث الاعرابي المسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما اخرجاه وحديث ابي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع استوى قائما
حتى يعود كل فقار مكانه متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم
التمسك به ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود ولا بد لهما من معرفتهما لغة اذ خطاب الشرع
بلغة العرب متعلق بما هو مفهوم عند ارباب اللغة قال في الصحاح الركوع هو الانحناء وركع الشيخ
اذا انحنى من الكبر والاعتدال والطمانينة لا مدخل لهما في الركوع وذلك زيادة على القران بامر
محتمل لان فعله صلى الله عليه وسلم وامره للاعرابي يحتمل الاستحباب والسنة فلا يجوز ابطال
ظاهر القران بامر محتمل والطمانينة دوام الفعل والامر لا يدل على الدوام عليه وفي المغرب الركوع الانحناء
قال لبيد   ادب كاني كلما قمت راكع   اي منحن وصدره   اخبر اخبار القرون التي مضت
يصف حاله عند الكبر قال اما ركعت النخلة اذا مالت فلم اجده وان كان يصح لغة وفي الصحاح
سجد اذا خضع والاسم السجدة واما سورة السجدة فبالفتح وفي الشرع خضوع خاص بوضع
الجبهة على الارض وقال ابو عمرو واسجد الرجل اذا طأطأ راسه وانحنى قال وقلن له
اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير اي طأطأ لها لتركبه وفي المغرب وسجد اذا وضع جبهته بالارض
ومنه سجد البعير اذا خفض راسه ليركب وسجدت النخلة اذا مالت من كثرة حملها وقول الكافي
وكلتاهما خرت واسجد راسها   كما سجدت نصرانة لم تحنف   وفي المحيط والمفيد
وغيرهما من كتب اللغة سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض وفي الصحاح جران البعير مقدم
عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن وما قلناه مأثور عن السلف قال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه
باسناده قال سعد لابنه انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك ذكره في باب
ادنى ما يجزئ من الركوع والسجود وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا امكن الرجل يديه
من ركبتيه والارض من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي رضي الله عنهما يجزيه من الركوع اذا
تمكن يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع جبهته على الارض وعن ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وضع جبهته على الارض اجزاه وعن ابن سيرين يجزئ من الركوع اذا امكن يديه
من ركبتيه ومن السجود اذا امكن جبهته من الارض وقال طاوس وعكرمة قال واظن عطاء
منهم اذا امكن جبهته من الارض [illegible] وعن معقل بن عبيد الله سألت عطاء عن
[illegible] من الركوع والسجود قال اذا وضع جبهته على الارض ووضع يديه

على ركبته وعن مجاهد اذا وضع يديه على ركبتيه اجزاه ذكره عنهم ذلك في ادنى ما يجزي من الركوع والسجود
ولم يذكر عن احد منهم خلافه اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بالكامل ولا بد لان كل ما
فعله صلى الله عليه وسلم يكون كذا في الصلاة وروى النسائي والدارقطني وابن ابي حاتم في حديث
الاعرابي قال لا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر ويثني عليه ثم يقرأ ام القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع ويضع يديه
على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه
ويأخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال جبهته الى اخر الحديث ثم قال لا تتم صلاة
احدكم حتى يفعل ذلك وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على ام القران والتسميع ولا يقولون
بايجاب كذا الطمانينة والاعتدال وذكر الترمذي في اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وان نقصت منه شيئا نقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى اذ لم يذهب
كلها وهذا من اقوى الحجج وصحح بترك الطمانينة ولانه صلى الله عليه وسلم صبر عليه ثلاث مرات
حتى فرغ من صلاته ولو كانت فاسدة بترك الاركان كما زعموا لما مكنه النبي صلى الله عليه
وسلم من دوامه على صلاة باطلة كما لو كان يصلي بغير وضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
حرام ومعصية وانما امره بالاعادة لجبر النقصان حيث تعذر جبره بالسجود السهو لانه
كان عامدا ولو كان ساهيا لا ينجبر ايضا لانقطاع حرمة الصلاة بفعله وانما قال لم تصل لفاحش
نقصانها اي لم تصل صلاة كاملة وانما كانت القومة والجلسة سنة عندهما لانهما غير
مقصودتين بل هما للفصل والانتقال من ركن الى ركن والفرق بينهما وبين الطمانينة في الركوع
والسجود على تخريج الكرخي ان ما كان مكملا للفرض فهو واجب وما كان مكملا للواجب فهو
سنة لان المكمل دون المكمل ومن اداتها وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة
قبل الانف وقيل الانف قبل الجبهة ذكره الاسبيجابي ويقدم اليد اليمنى على اليسرى وفي الوضع
يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء وهو الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان
ذا خف يضع يديه اولا للعذر حكاه الاسبيجابي وقد ذكرنا بعض ذلك في اول الباب وبه قال
الشافعي واحمد قال الترمذي وفي الخطابي وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر
والنخعي ومسلم بن يسار والثوري واسحق قال وبه اقول وهو قول ابن عمر وابن سيرين وعن
ابي اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وقال
الاوزاعي ومالك يقدم يديه وعن مالك انه مخير في ذلك للاوزاعي ما رواه ابو هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه
ابو داود والنسائي ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يرفع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه خرجه ابو داود
عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد قال الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة
وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني
وعن ابراهيم النخعي قال كان عمر رضي الله عنه يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه ذكره الاثرم وذكر
مثله سعيد بن منصور في سننه قال ابن تيمية وهذه الاحاديث اصح وروي عن ابي سعيد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وادعى النسخ
قال صاحب المغني وهذا يدل على نسخ ما تقدم ولان ما ذكرناه اليق بالادب والخشوع فكان
اولى قوله ويعتمد بيديه على الارض لما روى ابو اسحق السبيعي قال وصف لنا البراء
ابن عازب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على الارض واعتمد على راحتيه ورفع عجيزته
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي قوله وادعم
اي اتكى من الدعامة والمراد في حديث والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمراة
والعجيزة للمراة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل ووضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه وبه قال احمد في رواية الاثرم عنه وبه قال الشافعي يضع يديه
حذو منكبيه لحديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما رواه ابو اسحق عن البراء بن عازب قال قلت له اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا
سجد فقال بين كفيه قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الاثرم باسناده عن وائل ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وقد ذكرنا حديث
عبد الجبار الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه ولعل هذا
الاختلاف بني على الاختلاف في رفع اليدين هل هو الى الاذنين او الى المنكبين اعني عند تكبيرة الاحرام
قوله وسجد على انفه وجبهته اعلم ان الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا وبه قال الشافعي
وابو ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود عليهما وعن مالك واحمد روايتان
فمن وجه الجمع في الايجاب حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن
انفه من الارض وهو صحيح ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب وسمي كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وان
اشتمل كل واحد منهما على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه الارض فقال
لا صلاة لمن لا يصيب انفه الارض ما يصيب الجبين قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم
من الحفاظ الصحيح انه مرسل ولنا الاحاديث الصحيحة في الامر بالسجود على الجبهة من غير ذكر
الانف وحملوا الامر بالسجود على الانف على الاستحباب وقال في العارضة وظاهر قوله
امرت بالسجود مخصوص به قال واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل
فيه امته ام لا ثم السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه
على الارض عند سجوده لا تجزيه قال كذا قال ابو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى
لو كان موضع ركبتيه نجسا يجوز وقال في الذخيرة لم يصحح ابو الليث هذه الرواية وفي عمدة
الفتاوى الصحيح ان موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا موضع اليد قال بهذه العلة غير
سديد فانه لو صلى واضعا احدى رجليه يجوز ولو وضعها على النجاسة لا يجوز ولو رفع اصابع رجليه
في سجوده لا يجوز قال في الذخيرة كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وللشافعي
في وجوب وضع هذه الاعضاء قولان اشهرهما انه لا يجب اذ لو وجب لوجب الايماء
بها اذا عجز كالجبهة ونص في الاملاء ان وضعها مستحب قال ابو الطيب مذهب الشافعي
انه لا يجب وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب المهذب والبغوي هذا القول هو الاشهر
وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية والرافعي وعند زفر واحمد واجب وعند احمد
في الانف روايتان وروى الترمذي عن احمد ان وضعها سنة كقولنا وقد تقدم ان السجود حقيقة
وضع الجبهة ويكفي في الامتثال ما ذكرنا وله الاسم ولانه لو وجب لوجب رفعها
من السجدتين ليحصل التكرار في الجبهة ولو وجب وضعها عند العجز عن وضع الجبهة فان قيل
روى العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه
سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة وهذا خبر ومعناه الامر والا
يلزم الكذب انتهى كلامهم قلت هذا ممنوع ويجوز ان يكون خرج مخرج الغالب اذ الظاهر
من حال المصلي الاتيان بسنته ولا يلزم منه الامر وجعل الخبر بمعنى الامر على خلاف الاصل
قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عنه وفي الورى لو كان على

احدهما

مش

قال اقرانه ابه
وعمان لمط
المسسوا برد
على ارماسوى
وضع الجبهه
اذا لا ثم ليس
يفرض وضعه
بالسجود اذا
امكن له ع ذكره
بعد اسطر وذكر
الهرماسي في
مسائل مسفره
بالجامع الصغير
ولم يطع السجود من
والسدس جاز
وهذا موافق
لما ذكره صح
الاسلام انتهى

احدهما عذر جاز السجود على الاخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور منهما
واومأ لا يجوز اتفاقا وان كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومي قاعدا
وان قدر على القيام وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا
خلاف وفي الاسبيجابي وضع الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة ويكره وعند ابي يوسف لا يجوز
ولم يذكر قول محمد وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده
وعند صاحبيه لا يتأدى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر وقال ابو بكر بن المنذر لا اعلم احدا
سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه حكى ذلك عنه النووي في شرح المهذب والموفق ابن قدامة
في المغني وغيرهما قلت ذكر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاثار له ان حكم الجبهة والانف
سوا فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحته دون الاصابع او الاصابع دونها لا فرق
بين ذلك قال ونحو الذي قلناه قال جماعة من السلف وقال ايوب سئل عطاء وسمعته يسئل
عن السجود على الانف فقال اليس الارغام الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على
انفه فقال اوما تقرا يخرون للاذقان سجدا انتهى كلام ابن جرير قلت معناه ان الله تعالى
مدحهم بخرورهم على الاذقان للسجود فاذا سقط السجود على الاذقان بالاجماع ينصرف الجواز الى
الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما
فكان بين الجبهة وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في شرح الهداية هو قول مالك
ومثله في الجواهر وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الانف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعظم الجبهة او الانف وذكر بعض من شرح كتاب مسلم ان المراد من ذكر الجبهة
والانف احدهما لا بعينه ويدل عليه ايضا او الانف في الرواية المتقدمة
وقول ابن المنذر لا اعلم انصاف منه اذ ما حمله اكثرهما عليه وما ذكره تحامل منه
والتعصب وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف فرع
سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا
فلا قيل له ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل
قال الشافعي ان وضع بعض الجبهة كرهته له ذلك واجزاه قوله
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة
الذيل والذؤابة الحسن وعبد الله بن زيد الانصاري الخطمي ومسروق وشريح
الاوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول ومالك واسحق واحمد

في اصح الروايتين عنه قال صاحب التهذيب من الشافعية رحمه الله قال اكثر العلما في المفيد
لو سجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجزيه وذكر محمد في الاثار انه ان وجد صلابة الارض اجزاه
قال وهذا اصلح لتفسير الملك وقال الشافعي اذا سجد على الجبهة بحايل متصل به يتحرك
بحركته في القيام او القعود لا يجوز واتفقوا على سقوط مباشرة الارض في بقية الاعضا
غير الجبهة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
والخفين رواه ابن ماجه وسئل انس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال
نعم متفق عليه وفي الركبتين اولى لانهما عورة فلا يكشفان قوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك
وانفك من الارض وقد تقدم ولنا حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم مطير يتقي الطين اذا سجد بكسا عليه يجعله دون يديه رواه احمد في مسنده وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر
الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة وعن ابي ورقا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي اوفى
رضي الله عنه يسجد على كور عمامته ذكره ابن ابي شيبة في سننه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
السجود على كور عمامته باسانيد ضعيفة وما ذكرناه يغني عن ذلك وذكر ابو بكر بن ابي شيبة
والساجي في سننه عن ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة وكان يوما
شديد الحر فطرح ثوبه فجعل يسجد عليه فقال ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف
ثوبه وعن زيد بن وهب عن عمر اذا لم يستطع احدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه وعن
بكر بن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فان قيل روى خباب بن الارت قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل له لفظه في
روايته والساجي واحمد شكونا حر الرمضا وليس لفظ الصلاة في الرمضا فلم يشكنا وليس فيه
ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الامر حتى يبرد
الرمضا وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقد قيل انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما تقدم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن
قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته
واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل

الذي

الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب عندهم ولقوله بسط ثوبه يسجد عليه اذ الفاقة للعقب لك
فرع لو وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز ذكره في عدة المفتي وروى ابن عساكر
عن عبد الله بن عمرو وفي الذخيرة قال عبد الامام الفقيه لا يجوز وقال غيره يجوز قال المرغيناني هو
الاصح ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح وقيل لا يجوز واستدل
هذا القايل بما ذكر في الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيله يحنث لانه تبع له
وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من
يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة وسجوده على لحية من غير حاجة
لا يجوز على الحجار وبعذر يجوز على الحجار وان سجد على وجنته لا يجوز بعذر وبغير عذر لكن يلزمه
الايما وفي الذخيرة لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال
الحسن بن زياد لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا سجد على ظهر
المصلي وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن لكنه مرسله وقال الشافعي لو سجد على ذيل غيره او ظهر
رجل وامراة او شاة او حمار او كلب عليه ثوب تصح صلاته ولذا ان سجد على ميت وعليه لبد
لا يجد حجم الميت يجوز قوله ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ويجافي بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وينصب قدميه لحديث
عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده
حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه والوضح البياض وعنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يبدو بياض بطنه خرجاه في الصحيحين وبن مالك لان ابن بحينة ليس
لمالك وبحينة ام عبد الله وقيل ام مالك والاول اصح وابو مالك القشب وبحينة
بضم البا الموحدة من ازد شنوءة وعن انس انه صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وعن ابي حميد في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي
من فخذيه رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يفترش ذراعيه افتراش
السبع رواه مسلم وفي سنن ابي داود وابن ماجه نهى عن فرشة السبع وعن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة ارادت ان تمر
تحت يديه مرت قال شيخنا ابن الجوزي رواه البخاري وفي حديث ابي حميد انه صلى الله
عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري وعن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة وفي سنن
والترمذي ويفتح اصابع رجليه والفتخ بالخا المعجمة عطفها الى القبلة وعنه صلى الله عليه وسلم

لعله لو

كان اذا سجد ووضع يديه على الارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة رواه البيهقي والضبع بسكون
البا الموحدة العضد وضبعها الحوان المعترض للعروق والسنة المجنح به ذكر ذلك في الصحاح
وديوان الادب وفي المحيط بضم البا وسكونها لغتان والصواب ما ذكرته قال في المنافع
الضبع بالسكون لا غير قوله وابدا وابد من الابدا وهو الاظهار ومن الابداد وهو
المد وجعلها حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اجده في كتب الحديث المشهورة قوله
اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره محمول على ما اذا كان في الصف ازدحام وترب
البعض من البعض واذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة لانه حينئذ لا ابدا وفي الروضة
ان اعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليها فلا باس به ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى الكمال على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله يضيف الى ذلك وهو الافضل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال ذلك رواه مسلم وقوله
شق سمعه وبصره اي منفذهما وقوله تبارك اي تعالى في البركة العلو والنما حكاه الازهري
عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير
عنده وقيل تعظم وقيل تمجد قاله الخليل وقيل استحق التعظيم واحسن الخالقين اي المصورين
والمقدرين والروح جبريل وقيل ملك عظيم اشرف الملائكة وقيل حفظة على الناس وليسوا
بناس وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث والسجود نظير الركوع وقد تقدم القول فيه
مستوعبا وفي الاسبيجابي لو خفف سجوده وهو الى القعود اقرب يجوز وان كان
الى السجود والارض اقرب لا يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد بن سلمة
لو رفع راسه وهو لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز ذكرهما في العيون وذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع راسه من السجود مقدار
ما تمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما
يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الاصح بخلاف الركوع
حيث يرجع الى الاكثر وقيل اذا زايلت جبهته الارض ثم عادت تمت جاز ذكره المرغيناني
وفي الروضة لا يجوز ذلك عندهما فائدة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط تكلموا
لماذا ان في كل ركعة سجدتان وركوع واحد فذهب الفقهاء ان هذا تعبد لا يطلب له دليل
كاعداد الركعات وقيل انما ان السجود مثنى ترغيما للشيطان ابليس لعنه الله فانه

امر

رابع الثاني من الغايه

٢١

امر بسجدة واحدة ونحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود
السهو فقال هما سجدتان ترغيما للشيطان قلت في هذا نظر فانه سجد لله تعالى
كبرا وانما امتنع من السجود لادم عليه السلام ونحن انما نسجد لله تعالى لا لغيره واساءته
لم تكن في السجود لله تعالى وقيل انما سجدنا السجدتين من تلقاء انفسنا حتى يكون في ذلك
زيادة امتثال على المامور به من الامر بهما وقيل في السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
وفي الثانية اشارة الى انه يعاد اليها قلت ويمكن ان يقال السجود اصل في الصلاة على ما
عرف وغيره من القيام والركوع وسيلة فجاز طلب التكرار والزيادة منه لكونه اصلا
ثم يرفع راسه مكبرا فاذا استوى قاعدا كبر وانحط للثانية وفعل فيها ما فعل في الاولى
ثم يقوم منها الى الركعة الثانية مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه
دون الارض وقد اكبر بعد الاستواء قائما والاول اولى اذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر وبه
قال الشافعي رحمه الله ذكره في المحيط والمفيد وفي الروضة قال اذا كان شيخا او
رجلا بدينا لا يقدر على النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن
ابي حنيفة رحمه الله وعن الثوري لا باس بان يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من عجز
يصل وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول احمد وقال الشافعي
يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة قال النووي وقال الاكثرون لا يستحب
ذلك بل اذا رفع راسه نهض قال حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عبا س
وابي الزناد والثوري والنخعي ومالك واحمد واسحق قال النعمان بن عياش ادركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد اكثر الاحا دث
على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسي في صلاته وقال ابو اسحق المروزي الشافعي
ان كان ضعيفا جلس للاستراحة وان كان قويا لم يجلس ونهض قائما للشافعي حديث
مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي رواية البخاري فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه
على الارض ثم قام ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض
في الصلاة على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي
حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا نهض على

على ركبتيه واعتمد على جدبه رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى ابن مسعود رضي الله عنه
يقوم على صدور قدميه رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وقال النووي لا يجوز ترك السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره قلنا لو كان ذلك سنة لرسول الله ت
لما تركه ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته كلها وكذلك علي
رضي الله عنه وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود فلو كان ثمه سنه
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تركاها فان ثبت ذلك يحمل على انه كان بسبب الضعف
للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف قال ذكرت له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة انما افعل ذلك من اجل
اني اشتكي وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث اخر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا
كانت لعلة او لضرورة لا تدخل في القرب المطلوبة قال الطحاوي ثم رأينا الرجل اذا خرج
في صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا في جميع صلاته وهو ههنا لا يكبر فلو كان بين
قيامه وسجوده جلوس لاحتاج الى التكبير اذا رفع رأسه من السجود وتكبير اخر اذا نهض للقيام
فلما لم يشرع ذلك ثبت ان لا قعود لشيء حكم سائر الصلاة ولانها جلسة استراحة
وفي الصلاة شغل عن ذلك ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وهذا قول ابن عباس
وعنه انه يقطع الصلاة ثم يستحب ان يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده وفي
ركوعه ظهر قدميه وفي سجوده ارنبته وفي قعوده حجره وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى
منكبه الايسر لان بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع وترك التكلف ذكره الشيخ جلال الدين
الحصري في خبر مطلوب وهو مذكور في المبسوط قولـــــه والمرأة تخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها اعلم ان المرأة كالرجل الا في عشر خصال ترفع يديها الى ثدييها
وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام المرأة وسطهن
المستحب ان يسجد على التراب وان بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره
للتكبر وعن ثيابه لا يكره لعدمه وان سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي الحر لا بأس
روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثله
فانه مكروه فقال الامام من اين انت قال من خوارزم فقال الامام جاء التدبير
يعني من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة محمل منتهاها الى خوارزم لان

٢٢

الى ههنا ثم قال الامام رضي الله عنه أما في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له رضي الله عنه
اتجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة لكن انما يجوز السجود على الحشيش اذا كان يجد حجمه
ولا يغيب وجهه فيه ولذا على الثلج والتبن والقطن المحلوج والدخن والذرة والرمل وذلك عبر له
السجود على الهواء ويجوز السجود على الحنطة والشعير والمسح والفروة والبسط والسرير
والغزل والعجلة اذا لم يكن سائره ذكره في المحيط وفي المرغيناني الصلاة على الارض وعلى ما تنبته
الارض افضل ولا بأس بها على الطنافس وسائر الفرش وعنه عليه السلام انه صلى على فروة مدبوغة
وكذا ورد الاثر بالصلاة على المسح والبساط وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا قال يعقوب
سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت قال شارح الجامع الصغير اطرف في العباره
اذ لم يقل لا اذ النهي عن الاستغفار لا يليق ولكن ما يستحب له لان الاعتدال فيه سنة والسنن
غير مقصود ولا يسن فيه ذكر وقال الشافعي يقول بين السجدتين في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك بين السجدتين رواه
ابو داود والترمذي وهو محمول على التهجد لانه مطلوب وعند احمد وداود والظاهرية هو
فرض ان لم يأت به بطلت صلاته مسـألة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل
ان يفرغ من الصلاة فلا بأس به لازالة شبهة المثلة ولو مسحها بعد ما رفع رأسه من السجدة في
الاخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية عن ابي يوسف قال احب
الي ان يتركه لانه يلوث ثيابه وقالوا فلا يفسد وان مسح لكل مرة يكثر العمل ومن مشايخنا من كره
ذلك قبل الفراغ منها وجعل قول محمد في الكتاب لا معمولا عن قوله اكرهه فانه قال
فيه قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا يفعل فاني اكرهه
وروى حديثا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان يبول قائما وان يسمع النداء
فلم يجبه وان ينفخ في صلاته وان يمسح جبهته في صلاته وقيل عند التحرز عن المسح
كما روي فعله الاوزاعي بعد الفراغ من الدعاء وفي حديث ابي سعيد الخدري قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته لفظ رواية
البخاري ولم يمسحه في الصلاة فدل على ان تركه اولى قولـــــه ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وينبغي ان يزاد عليه
ولا يسوي ولا يكبر للاحرام ولا يرفع يديه لان الاستفتاح شرع اول العبادة والتعوذ
في ابتداء القراءة لدفع الوسوسة على ما تقدم ولا يتكرر وحكم القعود باق في الركعة الثانية

وما بعدها حالو بعود ثم قرا ثم سكت ثم قرا وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة رحمه الله
وما بعدها قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى واختلف الناس في رفع اليدين
في الصلاة على مذاهب متعددة فاصحابنا والثوري وجماعة غيرهم لا يرون رفع اليدين الا
في تكبيرة الاحرام لا غير وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول
عند اصحابه وقال ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في التمهيد واما لا ارفع الا عند
الافتتاح على رواية ابن القاسم لان مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الائمة وكان فاعله
في المغرب ينسب الى البدعة ويناذى في عرضه وربما تعدت الاذية الى بدنه ذكر
ذلك شارح العمدة وزاد الشافعي واحمد رفعهما في تكبيرة الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وراى جماعة من اهل الحديث الرفع عند القيام من الركعتين ايضا منهم البخاري وابن خزيمة وابو بكر
البيهقي وابن المنذر وابو علي الطبري وصاحب التهذيب من الشافعية ومنهم من استحبه كلما قام
من السجود ايضا والحديث فيه ضعفه البخاري اما عند القيام من الركعتين فلحديث ابن عمر
رفعه رواه البخاري في صحيحه زادا على الشافعي واحمد فانهما يقولان بالرفع في كل خفض
ورفع ولا يقولان به عند القيام من الركعتين وفي حديث ابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح
وحملوا رواية ابي داود واذا قام من السجدتين على الركعتين الا الخطابي وقال لم اعلم احدا
من الفقهاء قال به لكن في حديث وائل ما يدفع هذا التاويل وهو انه روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال فيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود د
ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال
هي صلاة رسول الله فعله من فعله وتركه من تركه رواه ابو داود وعن النضر بن كثير
السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة
الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال
وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال
رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه رواه
ابو داود وللشافعي واحمد حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري ومسلم

صلى الله عليه وسلم صح

وهو من اقوى الاحاديث سندا قال ابو عبد الله بن البيع لا نعلم سنة اتفق
على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة والعشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري قلت جزم الحاكم
ابي عبد الله بانه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد عندي فان الجزم انما يكون حيث
يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة وصدق ابو بكر البيهقي شيخه
ابا عبد الله في ذلك وقال ابو عمر في التمهيد روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر رجلا من اصحابه رضوان الله عليهم وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات وعن محمد بن سيرين
من تمام الصلاة رفع الايدي في الصلاة ومنهم من جعل الرفع من زينة الصلاة وروي
عن الاوزاعي والحميدي ان لم يرفعهما فصلاته فاسدة او ناقصة وراى بعضهم عليه الاعاده
ذكر ذلك في التمهيد ولما رواه سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن
علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة هذه رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي
ورواه عن سفيان ابو حذيفة والاشجعي وقال الترمذي حديث حسن ورواه ابو بكر
ابن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم والجماعة في سننه ايضا والطحاوي في شرح الاثار ثم
اعترضوا عليه بان عبد الله بن المبارك قال لم يثبت حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
لم يرفع الا في اول مرة وروى الدارقطني ايضا من حديث عبد الاسم بن عبد الله عن وهب
بن زيادة لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح
وان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة قال في الامام عدم ثبوت الحديث عن عبد الله
ابن المبارك او غيره لا يمنع من اعتبار رجاله والنظر في امره والحديث يدور
على عاصم بن كليب فقول الحاكم ان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد انه
لم يخرج حديثه بهذا فليس هذا بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك على
الصحيحين وان اراد انه لم يخرج حديثه بهذا في الصحيح وذلك اولا ليس بعلة لانه ليس
شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ وقد اخرج الحاكم في المستدرك
احاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وما بنا ليس الا من ذلك وقد خرج له مسلم حديثه
عن ابي بردة عن علي في مسالة الهدى والسداد وحديثه عنه عن علي رضي الله عنه

نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها وما ذكره المدرك
عن رجل مجهول لم يسمه أن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فهو من العجب وكيف يثبت
هذا القدح بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله وأيضا فقد ذكره الحافظ أبو حاتم
ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن إبراهيم النخعي
فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع إبراهيم منه ثم بعد هذا فقد صرح أبو بكر
الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة وعبد الرحمن
ابن الأسود بن يزيد أبو حفص كوفي ثقة تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه وقال
يحيى بن معين عبد الرحمن بن الأسود ثقة وعلقمة لا يسأل عنه لشهرة أمره والاتفاق
على الاحتجاج به ذكر ذلك كله في الإمام وطريق أخرى لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه روى محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند
استفتاح الصلاة أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي وأبو بكر الخطيب قال الحاكم قال جماعة
من أهل الكوفة إن محمد بن جابر عمي فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه قال وهذا من
أحسن ما يقال فيه فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت الموضوعات
في حديثه قال صاحب الإمام قلت أما قول الحاكم إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره
به فالعلم بهذه الكلية متعذر وقوله وهذا من أحسن ما يقال فيه فأحسن منه قول الحافظ
أبي أحمد بن عدي وكان إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل
منه وأوثق وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان
والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه
هؤلاء الذين هو دونهم انتهى كلامه الشيخ هذا منهم تزكية له وحديث آخر روى جماعة
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود وهذه
رواية شريك عند أبي داود واعترضوا عليه بأن أبا داود روى هذا الحديث عن هشيم
وخالد عن يزيد بن أبي زياد من غير ذكر ثم لا يعود قال صاحب الإمام قلت
ذكر البيهقي في الخلافيات بإسناده عن يزيد بن أبي زياد بسنده بلفظ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة رفع يديه حذو أذنيه ولم يعد
ورواه الدارقطني أيضا من حديث إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن البراء أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته قالوا غلط يزيد
ابن أبي زياد في قوله ثم لا يعود فإنه رواه أولا كان عليه الصلاة والسلام إذا افتتح
الصلاة رفع يديه قال سفيان بن عيينة فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به
ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قلت فكيف يرد قول الحافظ العدل
بالظن والوهم ويحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده هذا أسوأ منه ثم نقول
الزيادة من العدل مقبولة قال أبو الحسن يزيد بن أبي زياد جيد الحديث
ولو فرضنا أنه حدث بمكة من غير ذكر ثم لا يعود كما زعم ابن عيينة فما المانع من قبول
الزيادة فإنه يجوز للراوي أن يحدث بعض الحديث ثم يذكره بحاله ويجوز أن يكون
قد نسي الزيادة أولا ثم ذكرها فحدث بها فلا يحل تفسيق الراوي العدل بمجرد قيل
حديث آخر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة
والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي وروي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعرفات وجمع ولم يذكروا استقبال البيت وذكر فيه استقبال القبلة حديث
آخر رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي شيخ شيخ البخاري
عن أبي يحيى محمد قال صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت أرفع
يدي في كل رفع وخفض قال يا ابن أخي إنك ترفع في كل رفع ووضع وإن
رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ
قالوا هذا مرسل فإن عبادا من التابعين قلت المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة وفي
التمهيد ذكر حديث مالك بن ربيعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر
في كل ما رفع وخفض وكان لا يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة ويقول أنا أشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده
في شرح الآثار عن سفيان عن المغيرة قال قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك
وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه
أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت لإبراهيم فغضب

وقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه ثم ان عبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وانهم لا يفعله من وابل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه قال يعني ابراهيم عن عبد الله مرسل لانه لم يره قيل
كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتره عن عبد الله حتى قال
للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقله حتى يحدثنيه جماعة عنه فهو اصح من الذي
حدثه واحد بعينه عنه قال الحافظ ابو جعفر وقد رويناه متصلا من حديث
عبد الرحمن ابن الاسود وفي الامام روى الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم قال في الامام وشمس بضم
الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب
الذي لا يستقر لشغبه وحدته قلت ينبغي ان يكون بضم الميم مع الشين لان ما زادته
مدة ثالثة من الاسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة امثلة في الاسما وثلاثة في الصفات
الاسما نحو قذال وجراب وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع
وحمار وشجاع ونذير وصبور والجميع بضم الفا والعين وذباب في جمع ذباب نادر
واما الجمع على فعل بضم الفا وسكون العين نحو احمر وحمرا فانهما يجمعان على حمر بسكون الميم
ذكره ابن الحاجب في تصريفه وروى مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم
يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله اخرجه مسلم ايضا واخرج عن جابر بن
سمرة بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام
عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم تشيرون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده
قال النواوي رحمه الله اما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من اعظم الاشيا
واقبح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه
ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون
بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا اختلاف فيه بين اهل الحديث ومن له ادنى

اختلاط باهل الحديث قال ومثله عن البخاري قلت فقد ركب هوى نفسه وخرج
به عن ادب العلم ودخل في طبقة اهل الجهالة والسفاهة ففي الحديث الاول انكار لرفع
اليد في الصلاة وامر بالسكون في الصلاة فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة
بها بعد السلام كما ورد في الحديث الثاني والثالث المحمول عليهما وليس فيهما ذكر رفع
الايدي ولا الامر بالسكون في الصلاة فقد خرجوا من الصلاة بالسلام ثم ان حديث
انكار رفع الايدي والامر بالسكون مقيد بداخل الصلاة وحديث انكار الايما
والاشارة بالايدي مقيد بحالة السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة او مقيد بما
بعد الصلاة نظرا الى قول الصاحب كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا فعقد على الاشارة باليد
بالسلام فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة والمقيد بقيد لا يندرج تحت
مقيد اخر بقيد اخر فالحديث الذي ذكروه في الايما والاشارة غير حديثنا قطعا لما ذكر
فكيف يجعل هو هو ولو فرضنا ان كلا من الحديثين مطلق في بابه فالاول فيه انكار
رفع الايدي والامر بالسكون في الصلاة وليس فيه انكار الايما والاشارة باليد وفي
حديثهم انكار الايما والاشارة باليد الى المسلم عليه وليس فيه انكار رفع الايدي والامر
بالسكون في الصلاة فهما حديثان مختلفان في الحكم فلا يحمل احدهما على الاخر بلا دليل
مع امكان افادتهما فائدتين مستقلتين ثم قال ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة
السلام من الصلاة فزاد رفع الايدي من عنده وليس ذلك في حديثه ليتم غرضه بل فيه
الايما والاشارة باليد ولا يلزم منهما رفعهما ثم ان الثوري ومالك بن انس شيخا ائمة
ائمة الحديث واعلم بالسنة وقد انكر رفع اليدين في الصلاة الا عند التحريمة وهو رواية
ابن القاسم عنه وروايته مقدمة عند المالكية على جميع اصحابه حتى كانت القضاة
بالمغرب يكتب في سجلاتهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم وسئل المؤمل عن رفع
الايدي في الصلاة فقال العشرة المبشرون بالجنة منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
لم يرفعوا ايديهم قال الشيخ الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي المؤمل هذا
هو ابن اهاب ويقال وهب بن عبد الجبار الكوفي نزيل الرملة ومات بها سنة اربع
وخمسين ومائتين روى عن يزيد بن هرون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي
وعبد الرزاق الصنعاني ومحمد بن يوسف الفريابي وابي عبد الرحمن المقرئ وخلق سواهم
وروى عنه ايضا جماعة منهم عبدان بن احمد الجواليقي وابن جوصا وابن ابي الدنيا
ابي داود وابو حاتم الرازي وقال صدوق وقال النسائي وقال اصله كرماني

ثقة كتب ذلك الي بخطه وقال شيخنا عبد المؤمن الدمياطي وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة
ثم لا يعود قال ابو جعفر وهو صحيح لان الحسن بن عياش ثقة حجة ذكره يحيى بن معين
وقال في الامام من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عنه ورواية عثمان بن سعيد الدارمي
عنه واعترض الحاكم بان هذه الرواية شاذة لا تقوم بها حجة وقد عارضها ما روي
عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في الركوع وعند
رفع الراس من الركوع قال وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي
ولم يذكر فيه ثم لم يعد وقال عثمان بن سعيد الحسن وابو بكر ابنا عياش ليسا
بذاك في الحديث وهما من اهل الصدق والامانة قال صاحب الامام لعله يعني
عدم قوة الحفظ وما ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية على رواية وليس ذلك مما يقتضي
تضعيف الاول من حيث السند قال واما اشارة التعليل بان سفيان لم يذكر
عن الزبير بن عدي فضعيف جدا لان الحديث الذي ذكره الثوري مسكوت عن محل الرفع
فكيف يعارض رواية من زاد برواية من سكت قال ابو جعفر افترى عمر خفي عليه
ان نبي الله كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وعلم ذلك من دونه وان من هو
معه من الصحابة يراه يفعل غير ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه
ذلك فهذا محال وهو دليل صحيح على ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه
قال لما اردت شيئا من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكن اردت
بيان ظلم الخصم لنا وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه
كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة عن
احمد عنه ورواه عثمان الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي وهذا من علي
رضي الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه اذ لا يسعه مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن علي ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه قال
الدارقطني وقد رفعه ابو بكر النهشلي ومحمد بن ابان ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وصوابه عنهما انه موقوف على علي رضي الله عنه وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف ابن عمر
فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فتركه بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليل على
انه علم نسخ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله

ابن المبارك عن الاشعث عن الشعبي انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يرفعهما بعد
وعن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح
الصلاة وقال وكيع ثم لا يعودون وعن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة الصلاة
فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي وعن معمر عن ابراهيم لا ترفع يديك الا في افتتاح
الاولى وعن طلحة عن خيثمة كان لا يرفع يديه الا في بدء الصلاة يحيى بن سعيد عن
اسمعيل كان قيس يرفع يديه اول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما وعن مسلم الجهني
قال كان ابن ابي ليلى يرفع يديه في اول شيء اذا كبر قال عبد الملك ورايت
الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة ذكر ذلك كله
ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس والثوري في رواية ابن القاسم عن مالك وقد تقدمت وقال ابو بكر بن عياش
ما رايت فقيها يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ذكره الحافظ ابو جعفر قال وما رووا
عن ابي هريرة من ذلك فهو من طريق اسمعيل بن عياش ولا يجعلونه حجة فيما روى عن غير
الشاميين وحديث انس يقولون انه اخطا وانه لم يرفعه غير عبد الوهاب الثقفي
وحديث عبد الحميد بن جعفر مضعف وفيه رجل مجهول وقال المازري رواية
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر وقال ابو جعفر
ومن طريق النظر اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح معها الرفع وان التكبير بين
السجدتين لا رفع معه واختلفوا في تكبيرة النهوض والركوع فقال قوم حكمها حكم
تكبيرة الافتتاح في الرفع وقال اخرون حكمها حكم التكبير بين السجدتين في انه لا رفع
فيهما ورأينا تكبيرة الافتتاح من الفرض الذي لا تجزئ الصلاة الا به ورأينا
التكبير بين السجدتين ليس كذلك فاشبه تكبير الركوع تكبير السجود اذ كل واحد
من ذلك سنة لا تفسد بتركه فلا رفع فيهما كالرفع في تكبير السجود ولان الاخذ
بالمجمع عليه وهو الرفع عند تكبيرة الاحرام ولا ينفرد ذلك لانه يوجد قبل الدخول
في الصلاة وفيه فائدة اعلام الاصم بالدخول وترك المضطرب وهو عمل في
رد الصلاة هو الوجه وقد ترك الشافعي واحمد رحمهما الله الحديث الصحيح الوارد
بالرفع عند القيام من الركعتين بكل جواب لهما عن ذلك فهو جواب لنا عما
زاد على رفع التحريمة قال [illegible] يستدل بما في الرفع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
صح الكل عندهم فيحتمل العمل ببعضه وترك العمل بما فيه تحكم ونسبة ددو

مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته لانه عمل كثير باليدين من غير ضرورة بخلاف
الرفع في صلاة العيدين فان فيه ضرورة وهي اعلام الاصم مع انه روي عن ابي يوسف انه
لا يرفع فيها الا عند الافتتاح فقط وحملوا ما ورد فيه على النسخ على ما مر حكايته ذكر
صاحب المبسوط قيل لقي الاوزاعي ابا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال
ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع راسه من الركوع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند
تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم
وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان
افقه من الزهري واما ابراهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه
واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته قال وهو المذهب ان الترجيح
بفقه الرواة لا بعلو الاسناد قلت لابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح اخر وهو
ان ابن عمر راوي حديث الرفع كان لا يرفع الا عند الاحرام ولا يظن بابن عمر ان يرى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا فيفعل خلافه وقد كان اشد الناس اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت نسخه عنده وترجيح اخر للاوزاعي غير ما ذكر
السرخسي ان حماد بن ابي سليمان شيخ الامام فيه كلام لاهل الحديث بخلاف الزهري
ورواية اصحابنا في كتب الفقه لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن لم يذكر في كتب
الحديث وانما المذكور فيها ترفع الايدي في سبعة مواطن وقد تقدم ونقل عن
البخاري انه مرسل وهذا لا يضر لما عرف قال في الكتاب تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين قال ذكر الاربع في ط وذكر في المبسوط اخر
الثلاث وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند
المقامين عند الجمرتين وهذا يزيد على السبعة لان الذي في الحج يزيد على اربعة وفي
الصحاح يقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وذكر النووي عن البخاري انه جمع
احاديث يستدل بها على ابطال حصر رفع الايدي في المواضع السبعة
الواردة في الحديث المتقدم وعن غيره ايضا فمنها رفع اليد في دعاء الاستسقاء

ومنها

ومنها حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم
يستحيي اذا رفع يديه ان يردهما صفرا خائبتين قال ابو داود حديث حسن العدد صح
فيما ذكره النووي ومنها قصة القراء الذين قتلوا فانه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه يدعو على الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن كذا ذكره
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثلاث
مرات يستغفر لاهل البقيع ويدعو لهم رواه مسلم ومنها يوم بدر
مد يديه فجعل يهتف بربه قلت المد لا يدل صريحا على الرفع ومنها
عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره عليه الصلاة والسلام ورفع يديه عند
الجمرتين الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى قلت ذكر هذا المستدرك لانه من
السبعة المذكورة لنا ومقصود البخاري وغيره بهذا نقض السبعة باثبات
الزيادة عليها ولهذا لم يذكروا اكثر السبعة ومنها انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه ودعا لابي عامر لما قتل رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى
يستجاب له ذلك رواه مسلم قلت هذا لا يعارض الحديث المتقدم لانه
غير مشروع ولهذا لم يستجب له ومنها انه صلى الله عليه وسلم لما قال
لابي بكر وهو يصلي بالناس ان امكث مكانك رفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى
على ذلك اثنا عليه قلت ولا حجة لهم فيه لان فعل ابي بكر لا يرفع الحد
ولعله كان ذلك منه قبل الحديث او ما بلغه حديثنا وقوله ليس بحجة عندهم
فكيف فعله ومنها انه صلى الله عليه وسلم رفع فقال اللهم عليك
بالوليد رواه البخاري وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يرفعان ايديهما
في القنوت قلت ذلك من السبعة قال البخاري ذكرت ذلك ليعلم ان من ادعى
حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا
قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن بالنفي
والاثبات يفيد الحصر بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة والفقهاء وكذا قوله
ترفع في سبعة مواطن لان ذكر العدد فيها لنفي الزيادة فلو جازت الزيادة عليها
لبطل العدد فلا يجوز واما الحديث الذي رواه اصحابنا لبيان الندب الى الرفع

الايدي في هذه العبادات وبحرما قلنا ان الانسان اذا سال الله حاجة من الله تعالى وتضرع
بالدعا لم يرد ذلك في ابنا عبادة لا يرفع يديه في سواله ولا يدل حديثنا عليه وما
ساق البخاري وغيره من الاحاديث خارج عن ذلك وليس من الباب الذي وقع
الكلام فيه ودل الحديث على الحصر الا يرى كيف ندعو ونرفع ايدينا بعد فراغنا
من صلاة الصبح وصلاة العصر ورفع الايدي في المواضع السبعة سنة في ابنا العبادة
تبعا لها بخلاف ما ذكروه من التنصيص في الزيادة على السبعة في زعمهم اما الاستسقا
فمجرد دعا عند ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه صلاة مسنونة وعند غيره رفع الايدي
لا يقع فيها الا بعدها وما عداها فغير وارد فافهم ذلك ولا يلتبس عليك ما التبس على
المخالفين لنا واتعبوا انفسهم في جمع الاحاديث التي لا ترد ثم انهم تركوا الادب
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونسبوه الى الخطا والنسيان في روايته فقالوا
قد نسي كما نسي كيفية قيام الاثنين خلف الامام وكما نسي نسخ التطبيق في الركوع وغير
ذلك وقالوا فاذا نسي هذا فكيف لا ينسى رفع اليدين قلت لا يجوز سقوط
رواية الصحابي بدعوى النسيان عليه والغلط اذ لو جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق
باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا الباطل فليتهم
لم يقولوا هذا بهذه الصيغة وتوجيهم بقوله ثم لا يعود وقولهم كما نسي نسخ التطبيق
هذا منهم غلط لا طريق لهم الى معرفة نسيانه ذلك لان من الجائز ان لا يكون بلغه
نسخه لا انه علمه ثم نسيه وهو بعيد جدا والظاهر ما قلناه وهو الذي ذكره
اهل العلم وعن النووي ما ذكره ابن مسعود الى ابي بكر بن اسحق من الشافعية وقوله
والذي يروى من الرفع محمول على الابتدا اذ انقل عن ابن الزبير لم اقف عليه في كتب
الاثر بل ذكر والرفع فيها عن ابن الزبير قوله واذا رفع راسه من
السجود في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى على الارض ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة وفي المحيط ويوجه اصابعها نحو القبلة وفي المبسوط والوجيز
والمسعودي ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اعلم ان اهل العلم اختلفوا في
هيئة الجلوس في التشهد فعندنا يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها ويجعلها بين اليتيه
وينصب الرجل اليمنى ويوجه اصابعها الى القبلة وباطنها نحو الارض في القعدتين وقال
ابو عيسى الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك
والحسن بن حي واهل الكوفة وقال مالك رحمه الله يجلس متوركا فيهما يعني بالتشبه

ال

الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس المراة وكذا بين السجدتين والشافعي
رحمه الله اخذ بقولنا في التشهد الاول وبقول مالك رحمه الله في الاخير وقال احمد يتورك
في كل تشهد ثان وعند الشافعي رحمه الله في كل تشهد يعقبه السلام فلا يتورك عند
احمد في الصبح والجمعة والعيدين ويتورك عند الشافعي لنا حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وابن ماجه وذكره في العمدة وشرطه اخراج
ما اتفق البخاري ومسلم عليه وعن وائل بن حجر الحضرمي انه نظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى رواه ابو داود والنسائي
واحمد ولسعيد بن منصور عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قعد تشهد فرش رجله اليسرى وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد
وعن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعا والتورك في الصلاة
رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم
اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وخرج الطحاوي
باسناده عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد يتشهد فرش رجله
اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن
على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى
ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال ابو جعفر يعني قول وائل ثم عقد اصابعه
يدعو دليل على انه كان في اخر الصلاة وفي الترمذي عن وائل قال قدمت المدينة فقلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري وقد بين ابن عمر رضي الله عنهما فيه الجلوس
عليها وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني والتورك محمول على انه كان يفعله احيانا
لكبر وضعف حالة كان ابن عمر يتربع في الصلاة فسئل له في ذلك فقال ان رجلي لا
تحملاني وان الافتراش رواه الاكثرون فعلم انه كان الغالب من فعله ولانه

الاشق على البدن والاجر على قدر النصب ويحصل به الاعتماد على اعضايه ويشترك في
تاديته فرض القعده فكان اولى قال الطحاوي عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد
الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا
ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الايسر فقالوا جميعا صدقت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابي عاصم فقال ابو جعفر
فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل مجهول
قال فان ذكروا ضعف عطاف بن خالد فضعف عبد الحميد بن جعفر اكثر قال يحيى بن
سعيد كان سفيان يضعفه من اجل القدر وفي طريقه الاخر ابن لهيعة وفي طريقه الاخر
عيسى بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر صاحب الكمال انه مجهول
مع انهم يقولون حديث عطاف في القديم صحيح وفي اخره قد دخله شي هكذا قال يحيى
ابن معين في كتابه وابو صالح سماعه من عطاف كان قديما جدا فدخل ذلك فيما صح من
حديثه وعن الشافعي رضي الله عنه ان من غير فرق بين احدهما الى المخالفة في الهيئة فلـ
يكون سببا للتذكر عند الشك هل هو في التشهد الاول او الثاني والثاني الافتراش
هيئة المستوفز فناسب الاول والتورك هيئة المطمئن فناسب الاخير والاعتماد
على النقل ذكر ذلك القاضي تقي الدين في شرح العمدة فلم يرجع ذلك الى امر واحد
وهو التذكر عند الشك واختص الاول بالافتراش والثاني بالتورك دون العكس
لما ذكر وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان جلس متوركا فحسن كل ذلك قد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم والتورك بفتح التاء وضم الراء هو المشهور قال النووي
وضبطه صاحب مشارق الانوار بالسين وذكر ابو حفص بن مكي في لحن العوام ه
والمسبحة التي تلي الابهام بكسر الابهام سميت بها لانه يشار بها الى التوحيد
ويقال لها السبابة ايضا لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في الخصومات ونحوها
قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد وروى ذلك
في حديث وايل رضي الله عنه فلما قعد ذكرنا حديث وايل وفيه ثم عقد اصابعه

الى

حاشية الكاكي
والغاية

٢٩

الى اخره وليس فيه بسط اصابعه والاعلى بسط اصابع يده اليسرى وتوجيهها الى القبلة
واختلفوا في هيئة توجيه اصابع يده اليمنى قال في الحاوي وفي الشاوي روى ابو يوسف
في الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسرها فقال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة قال صاحب الحاوي وكثير من اصحابنا لا يرون الاشارة
وكرهها في منية المفتي والواقعات وقال وعليه الفتوى وقال في الشاوي لا اشارة في الصلاة
الا عند الشهادة في التشهد وانه حسن وفي الذخيرة لم يذكر محمد الاشارة في الاصل منهم من
قال لا يشير لان مبنى الصلاة على السكينة ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية
الاصول حديثا انه صلى الله عليه وسلم كان يشير قال محمد نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومثله في المحيط وفي مال الشاوي قال ابو بكر بن سعد
الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن واتفقت الائمة الثلاثة على اصل
الاشارة بالمسبحة وفي المحيط وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين
اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه اذ فيه توجيه الاصابع الى القبلة اكثر
وهو مطلوب فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن وفي المرغيناني وجمعت ساقيها وكانت ام الدرداء تجلس كالرجل
وكانت فقيهة ذكره ابن بطال وهو قول النخعي ومالك ومن الصحابة انس وكانت
صفية ونسا ابن عمر يجلسن متربعات لان ذلك استر لها وقد تقدم وعن سلمة الامة مثله
كالرجل في رفع اليد وكالحر في الركوع والسجود والقعود وقال ابو بكر بن العربي في العارضة
اياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية وعجبا
ممن يقول انه مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا
حركتم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله هذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
وهو مذهبه رواه الجماعة عنهم وفي لفظ اخر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم

في الصلاة فليقل التحيات لله فذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اخره ثم يتخير من المسئلة ما شا متفق عليه ولاحمد
باسناده عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه
الناس وهو التحيات لله الى اخره وذكر الترمذي حديث ابن مسعود وقال
هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال
الخطابي بعد ذكر الروايات في التشهد واصح هذه الروايات واشهرها رجالا تشهد
ابن مسعود وقال ابن المنذر حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح
حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر تشهد
ابن مسعود اخذ اكثر اهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
واتفقا على ذلك الثوري واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور وخلق غيرهم وفي
رواية البخاري لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الى اخره وفيه بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السما
او بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
الطحاوي وبركاته لم يذكر في بعض طرقه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب فذكر
مثل تشهد ابن مسعود سوا ذكره الحافظ ابو جعفر باسناده وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران فذكر مثل تشهد
ابن مسعود سوا رواه الطحاوي باسناده وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد
ابن مسعود الا انه قال في اوله بسم الله وبالله التحيات لله وفي اخره عبده
ورسوله واسال الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه الحافظ ابو جعفر وقال
الحاكم في المستدرك على الصحيحين انه صحيح تشهد اخر عن ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه قال حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت ابا موسى يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا

كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ذكره مسلم الا انه عنه والصلوات
وليس في تشهده وانه السلام او قال سلام ثبت سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تشهد اخر
عن عبد الرحمن بن عبد القاري مسند يدا انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
مالك وقال هذا من عمر كان بحضرة الصحابة فهو كالاجماع قلنا له عمر لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قوله وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن بعدهم فعند ذلك كيف يكون اجماعا مع ذهاب
اكثر اهل عصره الى خلافه وهذا بعيد الاجماع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية
ابن عمر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب
اولى لان ابن عمر قال كان ابو بكر وهو يدل على الدوام وقول ابن عبد القاري انه سمع عمر يدل على مرة
وتشهد اخر لابن عمر بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله خرجه الطحاوي في شرح الاثار وذكر الكرخي عن علي عليه السلام التحيات لله والصلوات
والطيبات الغاديات الرائحات وعن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسما التحيات الصلوات الطيبات
لله اشهد ان لا اله الا الله وعن سمرة التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله ورووا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي تشهد اخر وهو تشهد ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران كان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام
منكرا وروى الشافعي واحمد مثل الترمذي بتنكير السلام وقالا وان محمدا ولم يذكروا واشهد وروى ابن ماجه
مثل مسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله والنسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده
ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كما ترى وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا والذي رواه مرفوعا أبو
ولا يقاس الأعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يقاس زيادة
في حديث أبي موسى ولا يقاس أبا بشر في حديث ابن عمر ولا يوجد زيادة من هو دونهم يعني زيادة المباركات
ثم إن الشافعية زعموا أن تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي رواه مسلم وهكذا ذكر النووي في
شرح المهذب وليس الأمر كما زعموا لأن مسلما روى السلام معرفا في الكلمتين وقد بينهم سكت فيهما
رواية الترمذي والشافعي وأحمد ولم يخرجه كذلك أحد ممن التزم إخراج الصحيح في كتابه
فكيف يعارض المجمع على صحته بمثل هذا وقالوا إنه زيادة المباركات وهي موافقة للفظ القرآن في قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلنا قد ذكر الحافظ أبو جعفر الجواب عن الزيادة وفي حديث
جابر زيادات وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو صحيح وفيه زيادة على تشهد ابن عباس
وهو عدة وهو لم يشرع في السلام حياكم الله وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها وتخصيص التشهد بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس هو حدث فيكون
متأخرا عن تعليم ابن مسعود وقول التشهد هذا ليس بشيء فإنه لم ينقل أحد من الثقات ذلك إلا من صحح
رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة عند التعارض ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود بعد تعليم
ابن عباس ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره وقد أخذوا برواية غيره وتركوا
روايته في عدة مواضع منها أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ورجحوه على
ابن عباس وقالوا يعني يقدم حديثه على حديث ابن عباس لأنه أكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر
اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا بالآخر من الأمور بل أخذوا بما قدمه ذكره النووي
في شرح المهذب وقد نبهنا على هذا فيما تقدم ونقل القدوري ترجيحهم بذلك عن الشافعي وقال أبو علي
لما ذكرنا وفي حديث ابن عباس ما يدل على التقدم فإنه قال كان يعلمنا وكان يشعر بالدوام ولو علمه
مرة في آخر عمره لا يحسن أن يقال كان يعلمنا بخلاف حديث ابن مسعود فإنه قال علمني ولو علمه
في آخر عمره مرة واحدة صدق قوله علمني ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس
من وجوه عشرة الوجه الأول أن الترجيح أن تشهد ابن مسعود في الصحيحين مع اتفاق جميع أهل
النقل عليه وتشهد ابن عباس ليس في الصحيحين الوجه الثاني أن رواة ابن مسعود على روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة على ما ذكرناه بخلاف تشهد ابن عباس الوجه الثالث

تعليم أبي بكر الصديق للناس على المنبر لتعليم الصبيان في الكتاب كما رواه ابن عمر على ما تقدم ولا كذلك
تشهد ابن عباس الوجه الرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب ولا وقف وحديث
ابن عباس مضطرب جدا على ما مر وهو موقوف أيضا على ابن عباس وقد تقدم الوجه الخامس
عمل به أكثر أهل العلم واختاروه وحديث ابن عباس انفرد به الشافعي وأتباعه الوجه السادس
تشهد ابن مسعود بواو العطف في مواضع والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فيكون ثناء مستقلا بفائدته وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له
فيكون الكل جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ فكان أقوى وأولى ويدل على صحة هذا المدرك
ما ذكر في أيمان الجامع أنه لو قال والله والرحمن والرحيم كانت أيمانا ثلاثة ولو قال والله الرحمن
الرحيم كانت يمينا واحدة فلم يجعله كفارة واحدة ولهذا إن دخول الواو بين الصفات أقوى
في المعنى كقوله إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم وأكثر النحاة
منعوا دخولها بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك ربما عطف نعت على منعوته فإذا جعلت
التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدأ لئلا يعطف
نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا
المعنى لا يوجد إذا سقطت الواو فإن قالوا إن واو العطف قد تسقط وأنشدوا في ذلك
كيف أصبحت كيف أمسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم والمراد به كيف أصبحت وكيف
أمسيت وهذا أولى من إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل قالوا ومثلنا في إسقاطها
في عطف المفردات قلت دعوى الحذف لا تستقيم إذ الأصل عدمه ولو جاز لا يمنع
الترجيح بوقوع التصريح بما يوجب تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به الوجه السابع
أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام في تشهد ابن مسعود وهو يفيد الاستغراق
والعموم ومنكر في تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي الوجه الثامن فيه وأمره أن يعلمه الناس
ففيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين والأمر للوجوب وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب
وحث وتأكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس الوجه التاسع أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
كف ابن مسعود بين كفيه وتعليمه ففيه زيادة استيثاق واهتمام في أمر التشهد وليس ذلك
فيما ذهب إليه الشافعي الوجه العاشر أنه شدد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم
فيه الواو والألف واللام كما في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن

ابن يزيد كان يحفظ عن عبد الله التشهد كما يحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه و لا
يوجد مثله لغيره وقالت الشافعية أكمل ما يجري فيه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وقيل بحذف وبركاته والصالحين وأن محمدا رسوله بحذف أشهد ذكر ذلك النووي في المنهاج
وزعموا أن الكلمات الخمس متفق عليها في الأحاديث كانت فرضا إذ ذلك قلت على هذا التعليل ينبغي
أن يكون ذكر الصلوات فرضا لأنها مذكورة مع التحيات في جميع الأحاديث وجميع طرقها
وأيضا الزيادة من العدل مقبولة وقد ثبتت صحتها بما في الكتب الستة وغيرها في حديث
ابن مسعود وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال أخذ
حماد بن أبي سليمان بيدي وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال
علقمة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن وكان يأخذ
علينا بالواو والألف قال وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله
وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم أن كل
من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما أشبه ذلك من
المسائل التي يصح النقل بخلافها ومن عرف ذلك فإنه متبع لهوى مخالف للسنة وإن كان
ممن وقع عليه الاسم بحال فعذره عذر المقلد وفي هذا ورضي بأن يقال سنن الحاج وفي المبسوط
عن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن الاختلاف في التشهد فإذا
تأمرني أن آخذ قال عليه السلام بتشهد ابن مسعود وحكي في المبسوط وغيره أن أعرابيا
دخل على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس مع أصحابه فقال بواو أو بواوين
فقال الإمام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم تحير أحد من أصحابه لا
السؤال ولا الجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد أبواو واحدة كتشهد
أبي موسى الأشعري أم بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قال ابن قتيبة إنما جمعت التحيات لأن كل
ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فجمع الجميع لله تعالى قال الفراء التحية الملك وقيل البقاء يقال
حياك الله أي أبقاك حيا دائما وقيل العظمة وقيل السلامة من جميع الآفات

حكاه

حكاه الأزهري والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل
الأدعية وعن الأزهري العبادات والطيبات قيل الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى
قيل هذا عن الأزهري وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتحميد وقال ابن المنذر
وأبو الحسن بن بطال الأعمال الصالحة السلام عليك أي سلم الله عليك تسليما وسلاما ثم
رفع البدل على الصوت بالابتداء ومن سلم الله عليه أمن وسلم من جميع الآفات وفي المنافع
يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله لأنها من بروك الإبل
أو البركة وكل ذلك يدل على الاستقرار قال النووي لم أر لأحد كلاما في الضمير في علينا قال
وفاوضت فيه فكان الحاصل أن المراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم
قلت هذا الذي حكاه النووي ظاهر ويقال إن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى كان ليلة
المعراج وقوله السلام علينا من النبي صلى الله عليه وسلم حفظا للأدب وأشهد أي أخبر من خبر بل
عليه السلام ولم أقف عليه في كتاب وعن الزجاج الصالح من كان يجمع حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وقيل أشهد أعلم وأشعر وإنما قيل له التشهد لما فيه من ذكر الشهادتين وهو من باب
إطلاق اسم البعض على الكل وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى وإذا حييتم
بتحية والصلوات العبادات الفعلية لأنها من تحريك الصلوين والطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم قوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الأولى ولا يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال أحمد وإسحق من المحدثين وهو
مذهب عطاء والشعبي والنخعي والثوري وقديم قول الشافعي وعن عمر رضي الله عنه أنه كان
إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء وعن ابنه أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له وكان يزيد فيه
وحده لا شريك له وقال أيوب وسعيد وهشام بقول عمر في التسمية وبه قال مالك وأهل
المدينة وقال الشافعي في الجديد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الصلاة على الآل
خلاف عندهم ولنا حديث ابن مسعود ومن بعده ممن ذكر التشهد عنهم في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه صلى الله عليه
وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا حتى يقوم قال حتى يقوم رواه أبو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال النووي أبو عبيدة لم يسمع أباه فيكون منقطعا

والرضف بالضاد المعجمة الحجارة المحماة وعن مسروق قال كنا إذا جلسنا مع أبي بكر
الصديق فكأنه على الرضف رواه أحمد وما ذكره صاحب الكتاب عن ابن مسعود
رضي الله عنه لم أجده في كتب الأثر وفي المبسوط ويكره أن يزيد في التشهد شيئا
أو يبتدئ قبله بشيء قال ومراده ما نقل شاذا أي قول التشهد بسم الله وبالله
أو بسم الله خير الأسماء وفي آخره فإنه لم يشتهر بخلاف التلبية والتطوع قال ذلك
غير محصور فيهما بخلاف الفرائض قوله ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة
الكتاب وحدها ولا يسن السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الأظهر وهو
قول أحمد وهي واجبة عندهما فيهما وقال في الجواهر عند مالك تجب قراءة الفاتحة
في كل ركعة على الرواية المشهورة عنه وفي الأخرى في ركعة وبه قال إسحق وقال
المغيرة تجزئ الوجود بها في ركعة واحدة قال في المغني وعن أحمد والنخعي والثوري
لا تجب إلا في الركعتين وقالوا القيام غير مقصود فإذا وجب غير المقصود
فالمقصود أولى ويعلموا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقيل
ركن صلاة وفي الحواشي تسقط القراءة في الأخرس وبقي القيام ركنا كقيام المومي وقولهم
القيام غير مقصود ممنوع فإن العاجز عن القراءة يجب عليه القيام كالأمي والأخرس
وتدخل الركوع والسجود والقعود من الحديث المذكور وكذا القراءة في الأخريين
مع أنها موجودة في الكل تقديرا والحديث لا يتناول الركعة الثالثة والرابعة إذ
كل ركعة ليست بصلاة ولأن قوله لا صلاة ينصرف إلى الكامل وهو ركعتان مسلمتان
وقوله وهو الصحيح احترازا عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما
ويجب بتركها سجود السهو وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ووجه قراءة الفاتحة فيهما
ما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن
وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول
في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
أبو داود وزاد فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وفي البخاري
وعنه عن أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين بنحو الثلثين آية وفي الثانية

ع

على النصف من ذلك وكان يقرأ في الأخريين بالحمد وهذا مستحب قوله وجلس في
الأخيرة كما جلس في الأولى يعني مفترشا وقد تقدم ذلك بما فيه من اختلاف
العلماء مع دليل كل واحد منهم فلا نعيده قوله وتشهد وهو واجب عندنا
وعند مالك سنة وفي القعود الأول معه وعند الشافعي فرض مع جلوسه
بخلاف التشهد الأول فإنه سنة عنده مع جلوسه وقال أحمد التشهد و
ولم يقل أحد بركنيته غيره قال أبو البقاء الواجب دون الركن عند أحمد وكل ركن واجب
وليس كل واجب ركنا والصلاة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى وحده صحت صلاته
وكذا الوتر والصلاة في المسجد مع قولهم بوجوبه واجب وجه قول الشافعي ما روي عن عبد الله
رضي الله عنه أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات وذكره إلى آخره رواه
الدارقطني وقال إسناده صحيح فبين عبد الله أنه قد فرض والجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها
أن الفرض هنا هو التقدير إذ هو حقيقته فيه ولا يلزم أن يكون ركنا الثاني هو قوله ولعله كان ذلك منه
اجتهادا وقوله ليس بحجة علينا الثالث أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يعمل به الشافعي
فكان متروكا وعن عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري
في تاريخه قلنا ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة والمراد بالإجزاء الإجزاء الكامل وبه نقول لأن
صلاته ناقصة بدونه لأنه واجب وقد تقدم دليلنا في أول باب صفة الصلاة فلا نعيده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
أحدكم فليبدأ بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة ثم بالدعاء رواه النسائي وأبو داود والترمذي
وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه قال مالك والثوري
وأحد قولي أحمد وقال ابن قدامة في المغني هو قول أكثر أهل العلم وقال ابن المنذر هو قول جميع أهل
العلم إلا الشافعي قال وبالأول أقول لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة على تاركها
وقال شارح العمدة قيل لم يقله أحد قبله وقال ابن جرير الطبري أجمع جميع المتقدمين من المتأخرين
من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول
ولا سنة يتبعها انتهى كلامه ومثله عن الطحاوي قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري كل
من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلم أبو بكر وعمر التشهد

على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير فمن اوجب ذلك فقد رد الاثار وما مضى عليه السلف
واجمع عليه الخلف ورووه عن نبيه عليه السلام فلا معنى لقوله وهي فرض عنده في التشهد الاخير
بلا خلاف وقال في الشافي والتحرير للجرجاني وفي الاول وجهان في الصحيح وقيل قولان وجه قوله
ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فتعينت الصلاة والا يلزم الترك لا الامر قلنا
الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة واحدة وبه نقول كما اختاره الكرخي وكان
الطحاوي يقول يجب كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره بنفسه وقال
في المحيط والتحفة والمفيد والقنية هو الصحيح وبه قال الحليمي من الشافعية على اصح القولين
والاول ذكره النووي في شرح المهذب وقال السرخسي في المبسوط والقدوري في شرح
مختصر الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانها لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ لعبادة اخرى
عمرها وعامة العلماء على انها مستحبة غير واجبة قال في الذخيرة والمزيد في محل الاصل
قال ابو عبد الله الجرجاني ليست بفرض الصلاة وحديث ابن مسعود في التشهد ثم ليتخير من
المسألة ما شاء يدل على عدم كونها ركنا في التشهد لانه قد علمه التشهد وامره ان يتخير من المسألة
ما شاء ولم يعلمه الصلاة عليه وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي
فلو كانت الصلاة لا تصح بدونها لعلمه ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فسئل مجاهد عن الصلاة عليه فقال قال رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وعن
محمد بن عبد الله انه كره ان يقول المصلي وارحم محمدا وال محمد قال في الذخيرة عنه لانه
يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وكرامتنا تعظيمهم قال
ولهذا اذا ذكر الانبياء لا يقال رحمهم الله بل يصلي عليهم ولا الصحابة بل يترضى عنهم ومثله
عن خواهر زاده وقال ابو حنيفة لا يصلي على احد غير النبي الا انه لا يكره ان يصلي على ال
النبي على اثر ذكره وقال الفقيه ابو جعفر اما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد لاعتمادي
على التوارث الذي وجدته في بلدي وبلدان المسلمين ومثله عن السرخسي وان احدا لا يستغني
عن رحمة الله تعالى وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني هذا راجع الى الامة عليه السلام
وال اسم لا واحد له من لفظه واصله اهل وتصغيره اهيل والالف بدل من الهمزة والهمزة
بدل من الهاء وقيل تصغيره اويل والالف بدل من واو ولا يستعمل الا في رفع الاشياء
فقال حملة القران ال الله وال محمد والمومنين الصالحين قال الاعلم لا يقال ال زيد

ولا

ولا ال الحائط بل يقال اهل زيد واهل الحائط لان الال بدل من بدل فضعف فخص بارفع الاشياء
فصار بمنزلة التاء في القسم اذ كانت بدلا من بدل فاختصت باسم الله قال الاعلم ولا يضاف
الى المضمر فلا يقال اللهم صل على محمد واله وانما يقال اللهم صل على محمد وال محمد وان اردت
الاضمار قلت اللهم صل على محمد واهله ونقله عن الكسائي والنحاس والزبيدي وقال الشيخ
جمال الدين ابن مالك قلت اضافته الى مضمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ال
رسول الله فقال ال كل تقي الى يوم القيامة اخرجه تمام في فوائده وقال نديه
انا الفارس الحامي حقيقة والدي وآلي كما تحمي حقيقة آلكا والحقيقة يقال لما يحق عليه حسبه
حمايته وفي الصحاح ال الرجل اهله وعياله واتباعه ايضا وفي المحيط ال الرجل واهل بيته و
نسبه او ما من قبل ابيه دون امه وال النبي عليه السلام اهل دينه قال الله تعالى ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب واختاره الازهري وهو قول الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد خرجاه في الصحيحين والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد لعدوله الى صيغة المبالغة ومعناه انه حمد افعاله
وقيل بمعنى الحامد يحمد افعال عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم
والصفات المحمودة ويكون ذا للتعليل للصلاة المطلوبة فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم عن دوام
والمشبه دون المشبه به وهو افضل عند الله من ابراهيم قيل كان ذلك قبل ان يعرف الله حاله
ومنزلته واذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم قبل ان يعرفه الله تعالى بمنزلته وشرف
لما عرف منزلته ابقى الدعوة وان كان قد ظهر المزية القول الثاني ان ذلك تشبيه لاصل
الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختار في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث ان التسوية
مع ابراهيم فيها وزيد عليه بغيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه
صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل
بقوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم الخامس ان التشبيه للصلاة على محمد وال محمد بالصلاة
على ابراهيم وال ابراهيم في المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء ال ابراهيم فاذا قابلت الجملة بالجملة

وبعد ان يكون لآل الرسول ما لآل ابراهيم الذين هم انبيا ما يوفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم ومعناه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام السادس ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم كان الحاصل للنبي عليه السلام بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا تنتهي الى عدد السابع ان التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال والاستقبال والتشبيه في الدعا لا يكون الا في الاستقبال ثم التشبيه انما وقع من عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن حصلت له قبل الدعا فانه يتعلق بالمعدوم والمستقبل ومن عطية حصلت لابراهيم وحمد فجوز الذي حصل له قبل الدعا لم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل به ابراهيم كرجلين اعطي احدهما الفا والآخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثلما اعطي صاحب الالف فيحصل له بذلك الفان والآخر له الف فقط فلا يرد السوال جملة من اصله لان التشبيه وقع في دعاء لا في خبر وهذا ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده رحمه الله الثامن انه صلى الله عليه وسلم سال الدوام التاسع شرع ذلك لامته ليحتسبوا بذلك فضله العاشر قيل سال له صلاة يتخذه بها خليلا فلم يمت حتى اعطيها قبل موته بليال بقوله فينجد اخليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل فرع لو ترك بعض التشهد وترك البعض يجوز في ظاهر الرواية وقيل يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني واذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات قال هكذا ذكره الطحاوي فهو الصحيح وان لم يذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وكان النخعي يجتزي عنها بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخص نفسه بالدعا لان الله تعالى حكى عن ابراهيم عليه السلام انه كان يقول رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وكان نوح يقول رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وزاد في حديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ

بك من المأثم والمغرم وقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري ومسلم وكثيرا بالثا المثلثة ويروى بالبا الموحدة في بعض روايات مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح قاله النووي قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي حول مسالتين احداهما سوال طلب والثانية سوال رهب وعن عمير بن سعد قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس احدكم في صلاته وذكر التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر الاثرم والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل فعله المحيا والممات مصدران بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها امر الخاتمة والعياذ بالله وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وان يراد بها فتنة القبر وفيه اثبات عذاب القبر والايمان به واجب وقد صح الحديث فيه وتكرر والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحا المهملة هو الصواب قال ابو عبيد وغيره هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقيل سمي به لمسحه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح هو الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور في كل صلاة وذهبت الظاهرية الى فرضيته هذا

الدعاء في الصلاة حتى يفسد الصلاة تركها عندهم رجوعاً الى ظاهر الامر به وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو رواه البخاري ومسلم وقوله فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الى آخره وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي باثبات الياء عند اهل التصريف في الاصح واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهداً
في العبادة اجتهاداً بليغاً وكان كثير السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر من العلم توفي بمكة
وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلث وستين وقيل ثلث وسبعين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة وبينه وبين ابيه عمرو اثنتي عشرة سنة في السن كذا مذكور في
الاربعين للحافظ عبد الغني قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
والادعية بالنصب على الفاظ القران وبالجر عطفاً على بما والمأثورة المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء واجعل رغبتك
الى الله خصوصاً ولا تسأل الا فضله وفي المبسوط فاذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب
الى الله تعالى في الاجابة ومعنى فرغت اي فرغت من اركان الصلاة او قاربت الفراغ وقال احمد
لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة والموافقة للقران وان لم تكن في القران وهو قول النخعي
وطاوس وقال العبدري من الشافعية قيل لا يجوز بما يطلب من الادميين وحكى امام الحرمين
عن والده انه كان يميل الى المنع من قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وبه تبطل الصلاة وقال
النووي من الشافعية في شرح المهذب يجوز ان يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من امر الدنيا
ويقول اللهم ارزقني مالاً وداراً وبستاناً انيقاً وبساطاً وجارية حسناء صفتها كذا وكذا
حسب ما يريد ويشتهيه وخلص فلاناً من السجن واهلك فلاناً ولا تبطل صلاته بشيء من
ذلك وبه قال ابو ثور واسحق ومالك وقال ابن سيرين يجوز الدعاء في الصلاة بامر الآخرة واما
الدنيا فلا وفي الجامع الاصغر ادع بما في القران ومثله عن محمد بن الفضل وكان يقول
اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته
لان ذلك في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد صلاته لانه ليس في القران ولو قال
اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقاً وكذا اغفر لزيد وعمرو ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها لا تفسد ولو قال ارزقني بقلاً وقثاء تفسد قال محمد لو قال اللهم اصلح

لي امري اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار سددني وارفعني واصرف عني شر كل ذي شر
اعوذ بالله من شر الجن والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهاداً في سبيلك واستعملني بطاعتك
وطاعة رسولك واجعلنا عابدين صادقين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا
كله حسن ذكره في الذخيرة تعلقوا بالعمومات وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول في قنوته انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن ابي هشام والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه
البخاري ومسلم اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه
مسلم فصار كتشميت العاطس ورد السلام فان قالوا الدعاء لا يدخل في كلام الناس والتشميت
يدخل فيه وكذا رد السلام لانه خطاب لآدمي قلنا هذا لا يصح لان كلام الناس اعم من
خطاب الادميين الا ترى ان من قال اكلت خبزاً ولحماً وشربت ماء بارداً وجامعت جارية
حسناء او قال قرأت القران من الجمعة الى الجمعة في صلاته بطلت صلاته وان لم يكن له خطاباً
لآدمي وكذا لو قال يرحم الله العاطس في صلاته بطلت صلاته ولا خطاب لكونه من كلام
الناس ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكروه يحمل على الابتداء حين كان الكلام في الصلاة
مباحاً قبل حظره ولان ما ذكرناه من الحديث صحيح محرم وما ذكروه مبيح والحاظر قاض على المبيح
لما عرف في اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول وهو اعلام بالمنع وما ذكروه فعل منه عليه الصلاة
والسلام والقول مقدم على الفعل وعموماتهم مخصوصة بالادعية المأثورة وبما هو في القران
وفسر اكثر الاصحاب ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سؤاله منهم كقولك اعطني مالاً
واطعمني واقض ديني وزوجني امرأة وما يقصد به ملاذه وشهواته فان ذلك يفسد الصلاة
وفي الينابيع ان وجد ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وان وجد بعده تمت
وعليه يحمل ما اطلقه غيره وما لا يشبه كلام الناس بما يستحيل سؤاله منهم مثل اغفر لي ذلك
اذ المغفرة هي الستر والعفو على ما لا يستحيل من العبد ويدل عليه قول الشاعر
واغفر عوراء الكريم ادخاره وفي الاسبيجابي في الدعاء اذا سأل في صلاته ما يسأل من الله تعالى
لا تفسد صلاته كقوله اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار وان سأل ما يسأل الاحد مثله فسدت
مثل ارزقني مالاً وزوجني فلانة وما اشبه ذلك فلا وهذا اجود وان قال ارزقني امرأة لا
تفسد في الصحيح وقال ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القران

عقوبتك

واورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده واعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وهذا ليس في القران فسقط
قول المخالف قلت ما اجهله بالفقه ونقله وما اقل ورعه وابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط
ان يوجد ما يدعوا به في القران بل يشترط ان يدعوا بما يشبه الفاظه وبالادعية المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدي ومن كان بهذه
الجهالة كيف يتقدم على ذكر مذاهب العلماء فلا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله وروى عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اني لادعوا في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي ان صح ذلك عنه
يحمل على انه ما بلغه الحديث او تاوله وقوله ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن الفساد فيه اشكال وجوابه بعد ما قعد قدر التشهد لا يلحقها فساد ويخرج منها بكلام
الناس فلم يرد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده وتفوته اصابة السلام
او فساد الصلاة بتركه ان ترك سجدة قوله ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله اصل ح
وعن يساره مثل ذلك قال ابن المنذر وابو الحسن بن بطال في شرح البخاري هذا قول
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم
واصح روايته قال الشعبي والثوري وعطا وعلقمة والاسود ونافع بن عبد الحارث واسحق
وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد وابن المنذر وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه فقط
ويميل الى يمينه شيئا قليلا روى ذلك عن ابن عمر وانس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك
والليث والاوزاعي وللشافعي فيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول
الجماعة والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة
ولا لغط عندهم فواحدة والا فتسليمتان قاله في القديم ايضا والواحدة تلقاء وجهه حكى ذلك
عنه النووي وذكر في المبسوط عن محمد بن سيرين ان المقتدي يسلم ثلاث تسليمات احداهن
لرد سلام الامام قال شمس الائمة السرخسي وهذا فاسد فان مقصود الرد حاصل
بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم
قلت مع انه زيادة في العبادة من غير قدوة لمالك حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سهل بن سعد الساعدي
مثله رواهما ابن ماجه باسنادين ضعيفين جدا قاله النووي وقال الحاكم بن البيع حديث
عائشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في المستدرك على الصحيحين وقال ابن المنذر وقال عمار

ابن

ابن ابي عمار كانوا في مسجد الانصار يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة
لحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن المنذر وبالاول اقول وعن محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال احاديث التسليمتين لا اصل لها ذكر ذلك عنه ابن بطال في شرح البخاري
ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده صلى الله
عليه وسلم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه
مسلم واحمد وابن ماجه والنسائي قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري روي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار وابو موسى ووائل وابو حميد الساعدي وابن عمر
وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وسمرة صح
ابن وهب وعدي الحضرمي ويعقوب بن الحصين واسندها الطبري قال ابو بكر بن العربي في العار
والقرطبي في احكام القران حديث عائشة معلول لا يصح عند اهل العلم بالحديث وقال
البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه بعد ذكر سنده وفيه زهير بن محمد من اهل الشام قال البخاري يروي مناكير وقال
يحيى ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وقال ابو بكر بن العربي يرويه عبد الله
العمري وهو ضعيف واجابوا عن احاديثهم باربعة اجوبة الجواب الاول انها ضعيفة
فلا يعمل بها الثاني يحمل على الجواز وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال الثالث في احاديثنا زيادة
صحيحة وهي مقبولة من العدل الرابع ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهو ان سهل بن سعد
وعائشة من شبان الصحابة والاخذ بما حدث به الصحابة اولى لتقدمهم في الصلاة وتاخر
النساء والشبان قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والتسليمة الثانية
اخفض من الاولى فلعلها خفيت على من كان بعيدا من النبي صلى الله عليه وسلم كالنساء
والشبان ووجه خامس ان المثبت اولى من النافي للزيادة جواب سادس حديثنا
في مسلم بخلاف احاديثهم لو صح وذكر في طلبة الطلبة والمو[illegible]له ليليني من الحديث
بخلاف الياء لانه امر والامر باللام مجزوم وعلامة جزمه في المعتل اللام حذف اللام ولا يقبل
رواية ابن الحكم عن ابن مهدي في قوله لا اصل لها اعني قوله في حديث التسليمتين ولا يلتفت
الى ابن مهدي ان صح النقل عنه لشذوذه عن اهل النقل قال ابو بكر بن العربي المالكي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم

كان يسلم تسليمتين كما تقدم قال وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام
عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من اين لك وما سمعت بهذا فقال الرجل
له من انت قال ابن شهاب فقال له أرويت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه
قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا فيما لم تروه قال اخبرني ابراهيم بن يزيد
عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرناه قال ابو عمر والحديث صحيح من غير شك ذكره في العارضة

فرع قال في المحيط والمرغيناني المختار ان يقول السلام في التشهد والتسليم بالالف
واللام ويكون الثانية اخفض من الاولى ولهذا اخفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه
سلم عن يساره والمروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول احمد وقال النووي
لو سلم عن يساره اولا اجزأه ويكره ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه
اجزأه ويكون تاركا للسنة انتهى كلامه ولو نكر السلام قال القاضي ابو محمد وغيره من المالكية
لا يجزيه وقيل يجزيه قوله ـــــ وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في الثانية يعني ينوي السلام عليهم قال في المحيط ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة
والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق فيسلم عليهم عند التحلل لانه
صار حاضرا والمأخوذ الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغائبين ولا ينوي النساء في زماننا
لعدم حضورهن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لانه بالتحريم
حرم عليهم الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد وقال في التحفة هو اختيار الحاكم الجليل قال
شمس الائمة هذا عندنا في كلام التشهد واما سلام التحليل فيختص بالحاضرين لاجل الخطاب
قلت وعلى هذا ينبغي ان ينوي المؤمنين من الجن ايضا وقد نصت الشافعية على هذا في نيتهم
ومذهب اهل السنة اعتقاد وجودهم والصحيح الاول كما ذكروه في المبسوط بالتحريم
حرم عليه الكلام مع جميع الناس فالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك والمقتدي ينوي
الامام ايضا لانه من الحضور فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر ففي
الايسر وان كان امامه فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا للايمن هكذا قاله الاصحاب
قلت ويمكن ان يقال بالسبق ايضا كما قلنا في صلاة المغرب عند الخوف قال الامام يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين ترجيحا بالسبق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه فيهما جميعا

وهو

وهو قول محمد وعلل في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الرواية ان الامام امام المصلين ذو
حظ من الجانبين فينوي فيهما لذلك وقال النووي المأموم ينوي الرد على الامام وينوي بعض
المأمومين الرد على البعض قلت ليس هذا بشرط لا ريب قال السلام عليه يعني عن رد
السلام قال السرخسي لا فرق بين قوله وعليك السلام والسلام عليك والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير قلت وعلى هذا الصحيح ثم قدم في الجامع الصغير بني ادم على الملائكة واخرهم عن
الملائكة في المبسوط قال شمس الائمة ظن بعضهم ان ما ذكره ثانيا على قول ابي حنيفة الاول
في تفضيل الملك على البشر وما ذكره في الجامع الصغير ثانيا على قوله الاخير في تفضيل البشر
على الملك وليس كما ظنوا ونقل عنه التوقف في ذلك وقال الاسبيجابي وقيل انما
قدم الحفظة لانه خطر بباله كذلك لا لانه اعتقد التفضيل اذ الواو ليست للترتيب
قلت التفضيل حصل بالتقديم وان لم تكن الواو للترتيب لان التقديم يدل على الاحتفال
بالشيء والاهتمام به ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة وهو اختيار الباقلاني والحليمي من
الشافعية ان الملك افضل من جملة بني ادم وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة
الملائكة لان صاحب الكبيرة عندنا كامل الايمان ثم هو متصل بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة
وقال شمس الائمة والمختار عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام
بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم قال فخر الدين
ابن الخطيب التفضيل المختلف فيه في هذه المسألة هو كثرة الثواب الحاصل بسببه التواضع والخضوع
واظهار العبودية لله تعالى ولا خلاف في ان القوة والقدرة والبطش الحاصلة للملك لا
يوجد مثلها للبشر فان جبريل جعل عالي مدائن لوط سافلها ولا يقدر البشر على مثله وكذا علمهم
اكثر وعبادتهم اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجة الى دفع [illegible] والعطش والبرد ودفع العري
وهي مسائل اصول الدين وتعرف هنالك ثم الامام ينوي بالتسليمتين في الصحيح وفي جامع
قاضي خان قيل الامام لا ينوي القوم لانه يشير اليهم بالسلام والاصح انه ينويهم ثم قيل ينوي
بالاولى والاصح انه ينوي بهما وقال في المحيط تحت خلاف التسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية وفي الحاوي لو اقتدى به بعد قول الامام
السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلاته قال في التحفة هذا في حق الامام والمقتدي
والمنفرد وفي القنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الا به حتى لو ادرك الامام بعد الاولى
قبل الثانية فقد ادرك الصلاة معه وقال في الذخيرة يسلم المقتدي مقارنا لتسليمة الامام

في احدى الروايتين عن ابي حنيفة كالمكبر وفي الرواية الاخرى يسلم بعده والفرق ان الشر
مبادرة الى الخروج من العبادة بخلاف التكبير وروي عن محمد انه يسلم معه وحكيه عطا وابراهيم
في ذلك وقال الهندواني يسلم معه حتى يصير خارجا بسلام نفسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية يخرج من حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يخرج الا بسلام نفسه فاخذ ابو جعفر
بالرواية الاولى وعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم هو ويلتفت بالتسليمة الاولى الى
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والى يساره حتى يرى خده الايسر وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه من كل جانب قال النووي وهذا
بعيد لانه اسراف وفي الروضة ويقبل بوجهه قليلا على الصف حتى يرى بياض خده الايمن
في الاولى والايسر في الثانية والتسليم ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي الاولى منهما وعند
ابن حنبل الثانية فرض ايضا وفي المبسوط يحول وجهه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية
على يساره كما هو في الحديث وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى يقولها في ظاهر
الرواية وقوله ولا ينوي في الملك عددا محصورا كالايمان بالانبيا والملائكة
لاختلاف الاخبار في ذلك قيل مع كل مومن ملكان وهو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون
وقيل مائة وستون ملكا قوله ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وقال في المحيط
في الاصح وقيل سنة قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري بقول علي وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والاوزاعي وانه يصح الخروج من الصلاة بدونها وعن ابن القاسم في العتبية
اذا احدث الامام متعمدا قبل السلام صحت صلاته وعند الشافعي واحمد هي ركن قال
النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه ولو قال السلام عليك
او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليهم فانه لا يجزيه بلا خلاف وبطلت صلاته
ان تعمد وهذا منه ظاهرية محضة ولو قال وعليكم السلام فوجهان وقال الماوردي قولان
والصحيح انه يجزيه ولو سلم التسليمتين على جهة واحدة او بدا باليسار وقيل اليمين اجزاه مع
الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصور ظواهر المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم
لهما قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد سبق انه ضعيف
ولنا حديث عبد الله حين علمه التشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الحافظ ابو جعفر
وابو داود واحمد والدارقطني ولم يذكر له السلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سادس الليالي
من العام

قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية
ثم احدث قبل ان يتكلم وفي رواية قبل ان يسلم فقد تمت صلاته رواه ابو داود
والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد
تمت صلاته وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال عطا اذا قضى الرجل
التشهد الاخر فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وشماله فقد مضت صلاته
او قال لا يعود اليها فان قيل في حديث ابي داود عبد الرحمن بن زياد الافريقي قلت
كان البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد
سكت ابو داود عنه وهو اذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال
ما ذكرته في كتابي هذا صحيح الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فان قيل
في حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج
في الحديث وبينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام ابن مسعود
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى
بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن القاسم الكناني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة
عن زهير متصلا ورواية من رواه منفصلا لا يدل انه من كلام ابن مسعود
لا محالة لاحتمال ان يكون قد نسيه بعد ذكره فاسمعه من غيره اعادة ما قبله
فظنه الراوي السامع له من كلام ابن مسعود ويحتمل انه تكلم به على سبيل الفتوى
ولم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي يروي الحديث تارة ويفتي به
اخرى وهذا اولى حتى لا يكون فيه تخطئة الموصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم
انه من كلام ابن مسعود لا محالة فهو حجة لوجهين احدهما ان قول الصحابي حجة
الثاني ان مثل هذا لا يعرف الا توقيفا فالظاهر انه ما قدم على مثل هذا
الا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي والذي يدل على ان ترك
التسليم ليس بمفسد للصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
لما اخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين ثم لم يخرج منها الا بالخامسة لا بتسليم

وقد جاء بالكراهة وقد بقي عليه ما يلزمه سجدة فإن ذلك مفسد للأربع فإن
كان واجبا لسجدة لكان جبرا كالسجدة فعلم أنه ليس بركن بل هو سنة قال
في الكتاب إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية
لأنه خبر واحد فثبت به الوجوب حتى يأثم بتركه ويكون صلاته ناقصة ولا
الفرضية حتى لا تفسد بتركه وقد بينا أنه ضعيف فرع المسبوق يتابع الإمام
في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة ذكر القدوري أنه
لا يتابعه وإليه أشار الكرخي وهو اختياره لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة وهذه
قعدة أولى في حقه وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه يدعو بدعوات القرآن
وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم
الإمام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له أن يكرر التشهد
مرة بعد مرة قلت يشكل عليهما القيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير
استماع وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حفص أنه يأتي بالدعوات وبه كان
يفتي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي لأن في الاشتغال بها في التشهد الأول تأخير
الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هو
بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن مثل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وإن شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا سلم الإمام
لا يعجل بالقيام وينتظر إلى أن يفعل الإمام بعدما يسلمه فإذا تيقن فراغه يقوم
إلى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الإمام ومنه جنايته وحكي أن أبا يوسف كان على
مائدة الرشيد فقال لزفر ما تقول في رجل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق به
فقال زفر بعد سلام الإمام فقال له أبو يوسف أخطأت فقال زفر
بعدما يسلم بيسير فقال أخطأت فقال زفر قبل سلام الإمام فقال أخطأت
ثم قال أبو يوسف إنما يقوم بعد ما يتيقن أن الإمام فرغ من صلاته فقال زفر
أحسنت أيدك الله لأن الإمام ربما يسهو في صلاته حتى يقوم الإمام إلى
تطوعه إن كان بعدها تطوع ويستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها

ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئا حتى قالوا إن المسبوق في الجمعة
يصلي في الطريق يخاف أن يفسد المار عليه صلاته فقام بعدما قعد الإمام قدر التشهد
جاز وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين نص عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليمة الأولى
جاز لأنه يخرج بها من الصلاة وفي الذخيرة إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه
مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف
عن يمينه أو يساره أو ذهب في حوائجه قال أبو جرير أي شيء كان علي إذا سلم لا أبالي
انصرف على يمينه أو على شماله وعن سماك بن حرب سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه
أنه صلى الله عليه وسلم رآه ينصرف عن شقيه وعن علي إذا قضيت صلاة ولك حاجة
فخذ نحو حاجتك عن يمينك أو يسارك وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه
من يصلي ولم يفصل بينما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الثاني أو الآخر وهو ظاهر المذهب
ولو كان بينهما صفوف وبعض هذه المسألة رواية في كراهية المرور بين يدي المصلي
وبناء المسألة أن سنة الله تعالى قد جعل جلوس الإمام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع
سجوده في الكراهة وإن كان بعدها سنة كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إليها وبه قال
أحمد ويكره له تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب
إلى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال إذا كان من عادته أن يتطوع قبل المكتوبة في
غير المحراب فبعدها يتطوع عن يساره وقال الحلواني هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فأراد أن يقضيه قبل التطوع فإنه يقوم عن مصلاه
فيقضيه قائما وإن شاء جلس في ناحية من المسجد فقضاه ثم قام إلى التطوع بهذا [illegible]
عن الصحابة ثم ذكر الحلواني جواز تأخير السنن بعد المكتوبة وما ذكرنا في أول المسألة
نص على الكراهة والمقتدي والمنفرد إن لبثا في مصلاهما ودعوا جاز ولو أتى مكانا آخر
وقيل في مكان آخر من المسجد أحسن وفي بعض الروايات أدناها خطوة أو خطوتين وهو أوجب
وقيل المؤتمون يفصلون الصفوف فيتأخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد
يستقبل المأمومين بوجهه ويدعو في الفجر والعصر لأنه لا صلاة بعدهما فجعل الدعاء بدلا
عن الصلاة وذكر أبو الليث مثله عن أحمد والدعاء يسمى صلاة وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وللدعوات بأثر يبلغ

أتحتقر الدعاء وتزدريه وقد عاينت ما صنع الدعاء
سهام الليل لا تخطي ولكن لها أمد وللأمد انقضاء

ويستحب ان يدعو بعد السلام فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل خير عمري آخره وخير
عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يقول له عقيب السلام استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ونحو ذلك مما تيسر عليه من الادعية مسألة ذهب اكثر العلماء
الى ان طول القيام افضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما بدلالة السجود قال شمس الائمة
طول القيام احب الي من كثرة السجود وعن ابي يوسف ان كان له ورد من القران يقرأه
في الصلاة فكثرة السجود احب الي وافضل والا فطول القيام وقال اسحق بن راهويه كثرة الركوع
والسجود بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل ورد من القران معلوم
بالليل فهذا قال ابو يوسف وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من
تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف احمد بن حنبل فيها لنا حديث
جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت رواه مسلم
والقنوت القيام وروى ابو داود طول القيام واما تطويل السجود افضل من تطويل الركوع
فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
رواه مسلم وانما رجح القيام عليهما لان فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القران وقد صح
وقال اسحق قال الترمذي وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولنا
المنقول عن النبي صلى الله عليه و[illegible] كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود قال صاحب
المبسوط طول القيام اشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن افضل الاعمال
فقال احمزها اي اشقها على البدن قلت ذكر [illegible] ان السجود اصل في الصلاة والقيام
وسيلة لاجل الخرور للسجود من قيام حتى لو [illegible] عجز عن السجود يسقط القيام فيسجد ويومي
للركوع والسجود اذ السجود [illegible] فانه اظهر الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الارض ولهذا
لو سجد لغير الله تعالى يكفر [illegible] ولو قام او ركع لا يكفر فكيف يكون الوسيلة افضل من الاصل وان
كان الفضل بالاشق فعليه [illegible] المبسوط فالركوع الطويل اشق من القيام والسجود ۵
فصل في القراءة فانه يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
اذا كان اماما ويخير [illegible] من العشاء والاوليين احسن من صلاة المغ

للاثير المواريث واجماع المسلمين على ذلك قال ابن قدامة في المغني وثبت ذلك بنقل الخلف
عن السلف ويجوز تسكين اللام في الخلف ذكره النووي وقال في البدائع ومن الواجبات الجهر بالقراءة
في المغرب والعشاء في الاوليين وليس في حق الامام وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين
والتراويح ومثله في المحيط قال في شرح مختصر الكرخي ولا يجهد نفسه في القراءة ويجب عليه المخافتة
في الظهر والعصر وفي غير الاوليين من المغرب والعشاء وفي شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف ان زاد
على ما يسمع اذنيه في صلاة المخافتة فقد اساء وكذا عنه في البدائع وعزا ذلك الى الاملاء ووضع
المسألة في المنفرد وفي رواية الاصل قال المنفرد يخافت لا محالة وذكر عصام بن يوسف ذلك
في مختصره وانه له خيار الجهر والاخفاء استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر
والصحيح رواية الاصل لان الامام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى بخلاف الامام حيث يجب عليه
سجدتا السهو عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق وقال الشافعي لا سهو في الجهر والاخفاء
وقال النووي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية احيانا قلت لا حجة لهم فيه لانه
كان يفعله عند الحاجة ولا سجود في العمد لان سببه السهو دون العمد لان جنايته اعظم لانه ارتكب
امرين احدهما رفع صوته في غير محله الثاني انه اسمع من امر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته
لا غير وجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك وهو دليل الوجوب وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال له ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة
فاسر قراءتك ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه واما الاخفاء فيما سوى الاوليين فلان الجهر
صفة القراءة الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الاوليين ولان المشركين كانوا يستعدون
للاذى في الظهر والعصر دون غيرهما فاخفى القراءة فيهما لذلك ولهذا جهر في الجمعة والعيدين
لانه صلى الله عليه وسلم صلاهما بالمدينة وفي المغرب كانوا مشغولين بالاكل وفي الفجر
والعشاء بالنوم هكذا ذكره في المبسوط قال في البدائع ثم الفرق بين صلاة الليل والنهار
ان في الجهر في تلك الصلوات يحصل ثمرة التامل والتفكر للقوم بالاستماع بخلاف الظهر والعصر
لان في الاغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيخل الاستماع فيحصل بسبب ذلك
اثم للقوم والجمعة والعيدين يؤدى في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير فيكون
ذلك باعثا على التامل والاعتبار وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ان خباب بن الارت
كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر وعن خلاس بن عمرو وعن عمر قال تعلمت اذا زلزلت خلف خباب
العصر وعن [illegible] من اجمع [illegible] اصلها خلف سعيد بن جبير [illegible] الصف الاول يسمعون قراءته

في الظهر والعصر وكان الاسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن [illegible]
رضي الله عنه قال سالت الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر
والعصر فلم يسجد وعن سعيد بن العاص امير المدينة انه صلى بالناس الظهر او العصر فجهر بالقراءة فسبح
القوم فمضى في صلاته وقراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال في كل صلاة قراءة وان صلاة
النهار خرس واني كرهت ان اسكت فلا يرون اني فعلت ذلك بدعة وهذا التسبيح من اهل المدينة
واعتذاره دليل ان الجهر فيهما خلاف السنة ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في النهار فارجموه بالبعر رواه ابو حفص بن شاهين باسناده ورد
ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار
فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن قال صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع اذنيك وعن ابي عبيدة مثله
وفي الدراية عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلاة النهار عجماء وروى جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره صاحب الكتاب فلم اقف عليه والعجماء بالمد تانيث الاعجم من الحيوان الذي لا يتكلم
وذكر الحديث صاحب المهذب ايضا قال النووي هو باطل غريب لا اصل له والاعجم من الموج
الذي لا يفصح ولا يسمع له صوت وصلاة النهار عجماء لانه لا يجهر فيها بالقراءة ذكره في الصحاح
ثم المنفرد في الجهرية ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه
ولا يزيد عليه وذكر في عامة الروايات انه مخير بين خيارات ثلاث ان شاء جهر واسمع غيره وان
شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر لان وجه الجهر هو امام نفسه وورد ان من صلى على هيئة
الجماعة صلى بصلاته صفوف الملائكة ولهذا كانت لعدم الحاجة الى الاسماع غيره قال في الدراية
هي في عامة الروايات وفي رواية ابي حفص الكبير ان الجهر افضل وهذا في المبسوط والمحيط تشبيها
بالجماعة ولهذا لو اذن واقام كان افضل حتى يكون على هيئة الجماعة وفي الدراية الافضل ان يجهر
هو الاصح قال ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا
يسمع غيره وفي النوافل النهارية يخافت وفي [illegible] الليل قال في المحيط والجهر افضل لانها اتباع
للفرائض فلا يمنع عليها ولا مطلقا للفرائض [illegible] وفي معنى التكميل فجهر احدهما لانها مكملات
للمتروكات من الفرائض [illegible] ورد ان العبد اول ما يحاسب على الصلوات قال كان [illegible]
منها شيئا قال الله تعالى انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها و[illegible]
الحكمة والثاني انها مكملات لما [illegible] من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها
وترك الخشوع فيها وهذا التكميل [illegible] نقص الفضيلة دون العدد الا صل وفي الدر[illegible]
وما الليل [illegible] نهر والمنفرد فيه مخير [illegible] ومن فاتته العشاء

صلاة

٥٩

طلوع الشمس ان ام فيها جهر وبه قال ابو ثور واحمد وابن المنذر وان كان وحده خافت حتما
هو الصحيح اما الاول فلحديث ليلة التعريس فانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر بعد طلوع
الشمس فيه وما ايقظهم الا حر الشمس ثم امر بلالا بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم واحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء
الفوائت وعن عمران بن الحصين قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا
فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا
فاذن ثم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد
قال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده فيه دليل على ان الفائتة يسن
لها الاذان والاقامة والجماعة في السفر والحضر وان السنن تقضى مع الفرائض قال الحلواني
انما قال بعد طلوع الشمس اي زيادة ولم يقل بعد طلوع الفجر وان كان بعد الوقت ايضا ليبين
ان المعتبر في حكم الجهر والاخفاء حال الاداء لا حال القضاء ولانه اذا جهر بعد طلوع الشمس في
غير وقت الجهر فاولى ان يجهر بعد طلوع الفجر لانه وقت الجهر وفي قاضي خان قال بعض العلماء
لا يجهر الامام لان صلاة النهار عجماء والجهر سنة الوقت وهذا مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
المتقدم قال في الكتاب وان صلاها وحده خافت حتما هو الصحيح قال لان الجهر سنة
الجماعة او الوقت ولم يوجد واحد منهما وقيل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
قال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح وفي المحيط ولم يرجح واحدا منهما
قوله ومن قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعدها في
الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وحاصله ان
قرا في الاوليين منها سورة سورة او سورة واحدة فيهما ولم يقرا الفاتحة لم يقضها
في الاخريين قال في الدراية معنى قوله لم يعدها اي لم يقضها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يقضي واحدة منهما لان الواجب الموقت اذا فات وقته لا
يقضى الا بدليل كالجمعة والعيدين وتكبيرات التشريق ورمي الجمار والاضحية بعد خروج
وقتها الا بدليل كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره صلى الله عليه وسلم
في قضاء الفجر ولو لم يقض بعد خروج وقته فانه صلى الله عليه وسلم قضاه ذكره في الذخيرة
ولان السورة سنة فلما فات محلها كان بمنزلة من تركها ولان قراءة السورة في الاخريين
غير مشروع وهو وقال عيسى بن ابان [illegible] على الكمال لان قراءة الفاتحة

واجبة بعضي وقراءة السورة سنة ولا نعني الا الذي هو الواجب او [illegible]
اي حنيفة رضي الله عنه انه بعضها اما الفاتحة فلما قال عيسى واما السورة فلانها مرتبة على
الفاتحة على قول السنة وهي واجبة ايضا بدليل وجوب سجود السهو بتركها قلت وجوب
سجود السهو بتركها لا يدل على وجوبها لانه يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة
على ما ذكره السرخسي في المبسوط ووجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة والسورة و
في الاوليين حتى لو ترك واحدة منها كان عليه سجود السهو قضاها في الشفع الثاني او لم يقض
قال قاضي خان وسجود السهو يجب بترك الواجب او تاخيره ثم الفرق انه قرا الفاتحة في كل
ركعة من الاخريين مرة واحدة بعد اداء الاولى في محله لكن اقوى من القضاء وان كررها خالف
المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء جاز ان تقع قضاء لانه محل
للقضاء فيه ولان الفاتحة وجبت في الاوليين على وجه تترتب عليها السورة وبعدها الاوليان
فلو قضى الفاتحة في الاخريين لا يكون القضاء على وفق الاداء اما اذا قضى السورة في الاخريين كان
القضاء على وفق الاداء فيستقيم والجواب عن الزام ابي يوسف ان الصلاة بانه بعد قضاء
كتضاعف مرات الشرب والاصح في ايامها الا ترى انه لو لم يقرا اصلا لقضاها في الاخريين
ثم قال قضى السورة وجهر منهم من صرف قوله وجهر الى السورة خاصة وهكذا روى محمد بن
سماعة عن محمد وابي حنيفة وابي يوسف لانه مؤدي الفاتحة فيراعى فيها صفة الاداء وهي
ان لا يجهر في الاخريين وفي السورة قاض فيجهر فيها كادائها ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة اذ القضاء يلحق بمحل الاداء فيخلو عن قراءته وجهرها تقديرا وروى هشام عن محمد
قال في الذخيرة وهي رواية [illegible] حنيفة انه لا يجهر اصلا لانه لا يجهر بالفاتحة فلو جهر
بالسورة يكون جمعا بين الجهر والاخفاء صورة وحقيقة وهو غير مشروع ولان الفاتحة
سابقة على السورة وهي اصل في محلها والسورة تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخافت
بالسورة تبعا للفاتحة ووجه ظاهر الرواية [illegible] قراءة السورة واجبة والقضاء على وفق
الاداء وقراءة الفاتحة فيه في الاخريين والجمع بين الجهر والاخفاء شنيع في ركعة واحدة
فكان تغيير صفة النفل [illegible] النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع خلف امام
الظهر في التطوع يلزمه اربع ولذا [illegible] الامام في المغرب يصلي اربعا وتضم اليها ركعة
اخرى حتى لا يتنفل بالثلث [illegible] ذكر فيها ما يدل على الوجوب وذكر في الاصل انه
الا [illegible] في الاخريين [illegible] السورة [illegible] ولم ير واجب

بعضها في الاخريين فقط [illegible] التفصيل في الجامع عنده قال قاضي خان ما ذكر في الاصل لا يدل
على الوجوب وما ذكر هنا يدل على الوجوب وجه المخالفة انها غير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم
يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه فلا يجب والذي يقوي عدم الوجوب ان قوله احب
الي ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فينبغي ان يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف ولان
قراءة الفاتحة في الاخريين مستحبة فلو وجبت السورة يكون جمعا بين المستحب والواجب ولا اصل
له وفي الذخيرة لو اراد ان يقرا السورة في الاخريين وحدها ويترك الفاتحة وقال الشيخ
بالخيار في قراءة الفاتحة فيهما فعلى هذا ان قراها او تركها جاز له ذلك قال لم يذكر هذا
واختلف الاصحاب فيه منهم من قال لا يترك وهو اشبه بمذهب اصحابنا لانها غير واجبة
في الاخريين ومنهم من قال ليس له تركها هنا ليقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة
ولو قرا السورة في الاولى او الثانية ونسي الفاتحة ثم تذكر فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا
السورة ذكره في الاصل وروى الحسن عن ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحة لان فيه نقض الفرض
بعد التمام لاجل الواجب بيانه ان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة ووجه
الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا فصار كما لو تذكر
السورة في الركوع فانه يرجع وربما منع ذلك ابو يوسف على قياس هذه المسألة ولو لم يقرا
في الاوليين اصلا وقرا في الاخريين الفاتحة وحدها جازت صلاته وسقطت هذه القراءة عن الاو
الا ان يريد بها الدعاء والثناء فلا تسقط عن القراءة ولا تجوز صلاته وذكر في الذخيرة في موضع لو قرا
الفاتحة على قصد الثناء تجوز صلاته ولا يتغير حكمها بقصده قوله ثم المخافتة ان يسمع نفسه
والجهر ان يسمع غيره قال في البدائع القراءة باسماع نفسه تجزيه بلا خلاف واما اذا صحح
الحروف واداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولكن وقع [illegible] تحريك اللسان وخروج
الحروف من مخارجها فهل تجزيه حكى الكرخي وابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مالك رحمه الله
في الجواهر قال في الذخيرة تصحيح الحروف [illegible] لا بد منه وقال الكرخي اذا لم يحرك
لسانه لا تجزيه بلا خلاف نوعه قول [illegible] بن مسعود من اسمع اذنه لم يخافت
ابو بكر اي شبه في سنته ومعه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع
نفسه قال في المحيط وهو الاصح وقال في الذخيرة وعليه الفتوى وعن بشر بن غياث المريسي
اذا كان رجل صماخ اذنه الى فيه وسمع [illegible] ولم يجز [illegible] يوسف ولا يجوز عند محمد
والصماخ خرق الاذن وجه قول الكرخي ان القراءة فعل [illegible] السماع فعل الاذن دون
اللسان والدليل عليه انه [illegible] من الاصم [illegible] لو لم يسمع [illegible] الثاني ان المطلق

ينصرف الى المتعارف ولصحيح الحروف لا يسمى في العرف قراءة بل
ليس ان الكلام في العرف عبارة عن حروف منظومة مقطعة دالة على ما في صدر المتكلم
ولا يكون الا بصوت وهو قول احمد لان الكلام عنده لا يكون الا حرفا وصوتا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى اسماع نفسه شرط في القراءة ان كان صحيح السمع دون الوقر
وقال في الذخيرة والمحيط ولهذا لا يسمى الحانة كلاما مع اقامة الحروف ولا الكان
الطنبور قالوا وقول الكرخي ابين واصح واشار اليه في كتاب الصلاة فانه قال فيه
ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه قال في الذخيرة وهكذا ذكر محمد في الاصل وهذا
يدل على ان القراءة في نفسه غير اسماع نفسه لو جعل احدهما انه جعل اسماع نفسه جهرا
والقراءة في نفسه مخافتة والجهر ضد المخافتة فلا يمكن حمل الاول على الجهر او نقول
جعل اسماع نفسه قسيما للقراءة في نفسه وقسيم الشيء لا يكون قسما له ولانه
لو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة في نفسه لكان مستفادا من قوله ان شاء قرأ في نفسه
فيكون قوله وان شاء اسمع نفسه تكرارا خاليا عن الفائدة والعرف غير معتبر في هذا الباب
لانه امر بينه وبين ربه وقال الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه
وفي المرغيناني قال ابو جعفر اسماع نفسه لا بد منه وقال علاء الدين في مختلفاته الصحيح
عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره ففي البيع لو جاء
المشتري بصماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو لم يسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري
لا يكفي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث لان شرط
الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق كالبيع
والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والايلاء واليمين والاستثناء والتدبير والاحرام
بالحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك وان تكلم في صلاته ولم يصحح
الحروف لا تفسد وان صحح الحروف تفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا تفسد
وفي المنافع وقيل ادنى المخافتة ان يسمع نفسه وادنى الجهر ان يسمع غيره وما دون
ذلك لا يعد قراءة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وفي الحواشي وقيل ان شاء جهر واسمع
يدل اختيار الكرخي اذ ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت [illegible] لانه ليس خلفه من يسمعه
لا يستمع على قول [illegible] لان الاصل [illegible] وانما يجهر على قوله

ما يقرأ وهو قول ابي جعفر وهو قال المنفرد فيما يجهر بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وغيره وان شاء خافت واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه والامام يسمع غيره ولكن الجهر
قال الامام المطلق هو الذي يسمع غيره لا الامام في حق نفسه لا غير ويستقيم على قول
الكرخي التعليل الاول دون الثاني قوله وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو رواية عن احمد ذكرها في المغني وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة
كآية الكرسي وآية الدين والمذكورة عن ابي حنيفة رواية الاصل وفي رواية القدوري ما يتناوله
اسم القراءة قال في الينابيع ويدل به ما دون الآية مثل لم يلد ولم يولد قال القدوري هو الصحيح
وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل ولو كا
الآية القصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص او ق او ن فان كل
واحدة منها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه قال المرغيناني الاصح انه لا تجزئه وقال
الحلواني لانه يسمى عادا لا قارئا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ادنى ما يجزئ
من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات تكون مثل انا اعطيناك الكوثر اقصر سورة في
وان قرأ آية او اكثر مثل اقصر سورة في القرآن لا يجوز وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ان
الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين يقرأها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها تجوز
صلاته وهو قول ابي حنيفة وفي فتاوى المرغيناني لو قرأ آية الكرسي او المداينة بدون الفاتحة
الصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تجزئه قال ذلك عنه عماد الدين وعامة المشايخ على
جوازها ولو قرأ آية الكرسي او المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة لا يجوز
لانه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة وقيل يجوز لان بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار وقيل
ان اعتبرها اشبه ان يجوز عندهما ايضا ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة من آية مرارا
حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقوله في توجيه قولهما لانه لا يسمى قارئا بدونه فاشبه قراءة
ما دون الآية وقد سبق جوابه ويمنع عدم اجزاء ما دون الآية قوله وفي السفر
يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء لانه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر بالمعوذتين قال
ابن الجوزي في كتابه متفق عليه وفي سنن ابي داود وسنن [illegible]
صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالمعوذتين عن ابن سويد قال خرجنا مع عمر حجاجا فصلى
[illegible] ولايلاف [illegible] الفجر في السفر [illegible]

قل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون
في السفر بالسور القصار وعن ابي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ باخر
بني اسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ذكرهما ابن ابي شيبة وعن البراء بن عازب
انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين قال
وما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه رواه البخاري ومسلم ذكره تحته قيل [illegible] وان
واداه بعضه ومثله قليل ولان السفر مظنة المشقة والتعب فناسب التخفيف
تعليل صاحب الكتاب لان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة ومثله في قاضي خان نظر
لان السفر لم يؤثر في اسقاط شطرها ولا مدخل لها في صلاة السفر من الاصل [illegible]
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر خرجه مسلم وانما يقول الاسقاط ان لو وجبت الصلاة في الحضر اولا اربعا
ثم سقط في السفر لعذر والحديث بخلافه ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير
فان كان على امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة
السنة مع التخفيف قلت مدرك اسقاط الشطر على تيسير السفر من غير تفصيل ثم
جعل اثره في التخفيف مراعاة الاولى ينبغي ان يكون في القراءة في السفر من غير تفصيل
الاولى على ما ذكر في قاضي خان وقيل هذا في حالة الضرورة وقد سبق لك به انه يقول
وهو ظاهر لان تيسير السفر عنا وعذاب والاحكام رتبت على تيسيره من غير اعتبار
عنه ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة قال القدوري يقرأ في الحضر في صلاة
الفجر في الركعتين باربعين اية [illegible] خمسين اية او ستين اية سوى فاتحة الكتاب قال
هذا ذكره في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة انه يقرأ فيهما باربعين اية
مع فاتحة الكتاب قال معناه سواها وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
يقرأ فيهما الى مائة انه قال ما ذكر في كتاب الصلاة اقل ما يقرأ فيهما وما روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه اكثر ما يقرأ فيهما وما ذكر في الجامع الصغير والطحاوي
الوسط وقيل في النوازل ان كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الامام
ذوو الحاجات والص[illegible] فيها بالاربعين وان لم يكن كذلك واهل المسجد
في الدار وهم عباد [illegible] على الاول يقرأ فيها بالمائة والذي يجمع بين
العلل والا[illegible] [illegible] هم ذو حاجة ولا ضعيف

ودونها خمسين الى الستين فيهما وسبح لاسفار وقال المرغيناني قيل يقرأ الامام بالفجر
اية للكسالى وستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للزهاد الذين لا يملون وقيل يقرأ مائة
اية اذا كانت الايات طوالا كسورة الملك وخمسين اية الى ستين اذا كانت اوساطا وما بين
الستين الى المائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير لقاضي خان
والمستحب في الفجر في الركعتين ان يقرأ اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي رواية
ستين الى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات فقالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين
وفي الخريف خمسين او ستين وقيل يعتبر حال القوم كما تقدم وقيل يعتبر حال نفسه فان كان
حسن الصوت يقرأ مائة وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقيل ينظر الى كثرة الاشغال
وقلتها وفي الظهر مثل ذلك وفي الاصل او دونه وفي كتاب الصلاة في الظهر باربعين اية
او ثلثين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير يقرأ فيه مثل الفجر او دونه وقيل يقرأ فيه مثل
ما يقرأ في الاولى ليس من الفجر وفي العصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في المجرد ان العشاء مثل الظهر وفي ظاهر الرواية مثل العصر وفي المغرب يقرأ
بقصار المفصل خمس ايات او ست ايات في ذكر الاحاديث والاثار الواردة في
ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بقاف والقران المجيد
ونحوها وكانت صلاته بعد الى التخفيف وكان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر
نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما مسلم واحمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
ابن ماجه وعن ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف
الرجل يعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احداهما [illegible] الستين الى المائة رواه البخاري
ومسلم وفي روايات مسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
رواه البخاري ومسلم وعن ابي بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس
ونحوها رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر رضي الله عنه
[illegible] وسلم كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك
في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه [illegible] ال سمعت رسول الله صلى الله عليه
المغرب بالطور وعنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ب سورة الاعراف
رواه ال[illegible] [illegible] خلاف [illegible] جوال وكان النبي صلى الله

الحر لم يعلم من حال المومنين في ذلك انهم يوثرون التطويل وان لم يعرف لا يزيد
لعقد روحي بحقت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضي الله
عنها سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه البخاري
ومسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان
انت او فاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رايت
رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة
قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط المفصل
ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه النسائي واحمد باسناد صحيح وعن ابي رافع قال
صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقراها عمر في العشا وكان عمر بن عبد العزيز
يقرا في العشا بوسط المفصل وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما ان اقرا في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل رواه ابو حفص بن شاهين باسناده وبمعناه ابو بكر بن ابي شيبة قال
النووي سمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل اعوذ
برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الخطابي
وعن من اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير فالطوال من الحجرات الى والسما
ذات البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار من ذلك الى اخر القران
ذكره في احكام القران وقيل من ق قال الخطابي روي فيه حديث مرفوع وحكى
القاضي عياض انه من الجاثية وهو غريب وقال ابن عباس من سورة والضحى
الناس ذكره في مختصر البحر المحيط والسورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها
اشهر وافصح وبه جا القران العزيز والاوليان والاخريان تثنية الاولى
والاخرى والاولى بابها افعل التفضيل ولا تنصرف وتجمع الاولى على
الاول ويومرا وواو لام وقيل الاحسن وتستعمل اول اسما وصفة فاذا
كان صفة لا تنصرف كقولك [illegible] ان اسما انصرف فاقول

٥٦

[illegible] ولا اخرا اي لا قديما ولا حديثا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل فعلى
قول الاولة والاوليان في المونث اذا كان اسما قال النووي الاولة والاوليان فلغة في
اللغة وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي الذي سمع حديثه يكنى ابا محمد
وقال له ابو عدي كان من حكما قريش وسادتهم توفي عنه النبي اسلم يوم الفتح عام خيبر
ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سبع وخمسين رضي الله تعالى عنه قوله
ومثل المغرب على العجلة والتخفيف البق وباخيرها والعصر والعشا تستحب فيهما
الناحر وقد يتفقان بالتطويل في وقت يستحب تطويل فيهما بالاوساط قلت
هذا التعليل ماش في العصر غير ظاهر في العشا اذ تطويل القراءة فيها لا يقع في وقت مكروه لان
تاخيرها مباح الى نصف الليل بل التعليل الصحيح ان قبلها وقت النوم فالناحر والتطويل
في القراءة يحصل السهر والتطويل يجاعه لعله النوم عليهم قوله ويطيل الركعة
الاولى من الفجر على الثانية الى اخره وهذه المسالة اختلف فيها العلما واتفق اصحابنا على اطالة
الركعة الاولى على الثانية في الفجر والثانية من الصلوات عند محمد وبه قال الثوري واحمد وعند
لا يطيل الاولى على الثانية الا في الفجر وعند ابي يوسف يسوي بين الركعتين في الصلوات كلها
ذكره في المهذب وبه قال الاكثرون من اصحابنا واختار النووي قول محمد وفي الروضة
الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى
الا ما لحا فانه قال لا باس بان يطيل الثانية على الاولى قال المرعشي التطويل يعتبر بالاي
ان كان بينهما مقاربة فان تفاوتت الايات طولا وقصرا من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات
والحروف وقيل ينبغي ان تكون الثانية بالثلث والثلثين وقال الطحاوي يقرا في الاولى
ثلاثين اية وفي الثانية عشر ايات او عشرين اية وهذا الا ولوية وفي فتاوى خان
تطويل الثانية على الاولى مكروه اما اذا كان تكون الثانية اطول من الاول ثلث ايات
فصاعدا ولا معتبر بالاية والاسس ما ذكر في الكتاب لمحمد ما رواه ابو قتادة رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه زاد ابو داود فظننا انه يريد
ان يدرك الناس الركعة الاولى وجه التمسك به ان الراوي نص على انه كان
اطال الثانية وسوى بين [illegible] ذلك والعمر متفق عليه

في القيام؟ وجه قول مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى بالاعلى وهي تسع عشرة
وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية ولابي حنيفة وابي يوسف ومن قال بقولهما
ما رواه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
رواه مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وحسنه وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما متساويتان
ولان الركعتين استويا في وجوب القراءة فيستويان في مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل بخلاف
صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة والظهر والعصر وان كانا في وقت الاشتغال لكن بعد
سماع النداء تعين الاجابة فالتقصير من جهته ولا كذلك النوم وما روي من اطالة الاولى
على الثانية محمول على اطالتها بالثناء والاستعاذة والتسمية وفي اعادتها
في الثانية اختلاف ذكره ابو يوسف عن ابي حنيفة تعاد قالوا وهو الاحوط وقد
فيما تقدم فرع اذا قرأ الفاتحة وسورة ثم قرأ في الثانية تلك السورة
مع الفاتحة فلا بأس به حتى قال الاصحاب لو قرأ قل اعوذ برب الناس في الاولى ثم قام
الى الثانية يقرأها ايضا وعن ابي الحويرث انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بام القرآن
وقرأ بعدها اذا زلزلت الارض ثم قام فقرأ بام القرآن وقرأ اذا زلزلت ايضا رواه ابو داود
وفي البخاري ان رجلا كان يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقره
عليه مسئلة كره الجمع بين سورتين عبد الله في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره
ذلك روى ابن ابي شيبة عن معمر عن ابي جعفر قال لا يقرن بين سورتين في ركعة وقال ابو بكر بن
عبد الرحمن لا تجمع بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال ما احب ان اقرن بين
سورتين في ركعة ولان آخر النعم وعن ابي العالية قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود وسئل ابن عمر وابو عبد الرحمن السلمي
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي افضل الصلاة طول القيام فهذا على من خالف ذلك
ولا يكون الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه فعله قلت ذكر في الحديث ان اربعة من العلماء
جمعوا القرآن في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهم قال المصنف من جهة النظر فانا رأينا فاتحة الكتاب مع سورة اخرى في ركعة
فالنظر على ذلك ان يكون سائر السور كذلك وفي حديث وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا كهذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة رواه البخاري ومسلم والهذ الاسراع في القراءة
والقطع قال هذ القرآن هذا اي سرده فرع وان جمع بين سورتين في ركعة
وبينهما سور او سورة يكره وان قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا
يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس
به بعد ذلك عن الفقيه ابي جعفر ولو قرأ في الركعتين من آخر سورة او قرأ السورة كلها
ان كان آخر السورة اكثر من السورة كلها كان آخر السورة افضل بعد ان يقرأ فيهما آخر سورة
واحدة لا آخر سورتين وان انتقل من آية الى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة وفي
الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان سورة قيل يكره وقيل لا يكره اذا كانت
السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره ان يقرأ سورة او آية في ركعة ثم يقرأ
في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء ذكر ذلك ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري ولم
يروا ذلك من عمل الناس وعن عبد الله انه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس
القلب وفسر بان يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال احمد ولم يكرهه
مالك وان تردد بها السورة في ركعة فعن مالك لا بأس به وروى ابن القاسم عنه انه سئل
عن رجل يقرأ قل هو الله احد فكرهه وقال هذا مما احدثوا وروى عن وكيع عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ قل هو الله احد في سبحة الضحى احدى عشرة
مرة بنى الله له بيتا في الجنة ذكره ابن بطال وقد رخص لو كررها واحد في التطوع
وذلك فقد سئل جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلهم بآية العذاب
يخوفها او الرحمة او الرجاء ذكر ابن زولاق في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر
من القاضي ابي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي من اولاد ابي بكرة نفيع بن الحارث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مصر ثم قبل موته خطيبا يوم الجمعة لما ان

لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين وكان أحد الأئمة على مذهب الإمام أحمد
رضي الله تعالى عنه وكان ممن أحيا علم السنة بمصر حدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث وصفوان
ابن عيسى وأبي داود الطيالسي وأبي عامر العقدي وأبي عاصم النبيل والقعنبي وغيرهم من المحدثين
وأخذ الفقه والشروط عن هلال الرازي بن يحيى وكان من الخاشعين والتالين لكتاب الله العزيز أولي
الليل وهو في غرفته يصلي ويبكي وهو يقرأ كلا إنها لظى نزاعة للشوى وهو يرددها ويبكي قال
ثم مررت سحرية وهو يبكي وهو يقرأ كلا إنها لظى ويبكي وما جاوزها رضي الله تعالى عنه والشوى
جمع شواة وهي جلدة الرأس والشوى اليدان والرجلان من الآدميين وكل ما ليس مقتلا يقال
رماه فأشواه إذا أصاب الشوى ذكره في الصحاح قوله ـــــــ وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر الرواية عنه لا تصح الصلاة
بشيء من القرآن إلا بفاتحة الكتاب وقد تقدم وجه ذلك وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا
هذا القرآن مهجورا ويكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ الم السجدة وهل
أتى على الإنسان حين من الدهر في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة قال الإسبيجابي والطحاوي هذا إذا رآه حتما واجبا لا يجزئ غيرها أو رأى القراءة
بغيرها مكروهة أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
أو تأسيا به أو لأجل التيسير عليه فلا كراهة في ذلك ومثله في المحيط لكن بشرط أن
يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك وحكي عن الشيخ تقي الدين محمد
ابن رزين رحمة الله عليه أنه صلى صلاة الفجر يوم الجمعة إماما ولم يقرأ فيها سورة السجدة
فلما انصرف منها قال له رجل إذا كان الإنسان لا يحسن يصلي كيف يصلي بالناس إماما فإن
العوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة هل أتى على الإنسان
وما حملهم على هذا إلا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون هل أتى وقال في الحواشي
لم ينقل المداومة عن السلف فكان محدثا وشر الأمور محدثاتها وقال الحافظ أبو جعفر
الطحاوي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة بق واقتربت الساعة ثم في بعض
فيها سورة الأعلى والغاشية وقرأ في الجمعة بغير ما ذكرنا عن النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الثانية هل أتاك حديث الغاشية
يحمل على أنه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة وفيه دليل على أنه لا تأقيت في القراءة في الصلاة وأن
للمصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب وأنه يقرأ بسورة من القرآن وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه

يسن

يسن أن يقرأ في صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة في الركعة الأولى وهل أتى كاملا في الثانية
وقد ذكرنا الجواب عن ذلك وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة
ونهى عنه أشهب أنه كره ذلك للإمام إذا صلى بجماعة لئلا يخلط عليهم ولأن في التزام التأقيت هجران
باقي القرآن وليس فيه شيء مهجورا وإيهام تفضيل بعضه على بعض وكلام الله تعالى كله في الفضل سواء
عند العلماء بذاته الله تعالى وشرفه قوله ـــــــ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام
اعلم أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام يكره له قراءة القرآن خلفه وبه قال ابن المسيب
وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والثوري والشعبي والنخعي والأسود وابن أبي ليلى
والحسن بن حي وقال ابن عيينة والأوزاعي وأكثر أهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن وإسحاق وأحمد ومالك ولا يجب عليه القراءة خلف الإمام في السر والجهر
وقال في الجواهر يستحب قراءتها في السر دون الجهر وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب
لا يقرأها في الجهر ولا في السر وقال الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية
وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء
من الجديد وحكى الرافعي وجها أنها لا تجب في السرية قال النووي وإذا قلنا لا تجب في الجهرية
فالمراد بها ما يجهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة فإنه يجب فيهما قال النووي وعند
مالك وأحمد تجب في السرية وليس كذلك وعمل بقول الشافعي قال الليث والأوزاعي وأبو ثور
لهم العمومات الواردة في إيجاب الفاتحة وحديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه
وسلم قال للمأمومين الذين قرؤوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن
فيه قال النووي هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى العنعنة
قلت والمدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك
وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء وضعفه أحمد وقال لا يصح الحديث عندنا
ولم يرفعه غير محمد بن إسحاق وروى البيهقي حديث عبادة وقال الحديث صحيح عن عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي طريقه زيد بن واقد قال أبو زرعة هو ليس بشيء وفيه أيضا نافع
بن ربيعة وهو مجهول وقال إبراهيم بن الحربي ليس في شيء من الحديث بيان القراءة خلف
الإمام فيما جهر والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بالمسنون
ثم واحتج البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ـــ صلى الله عليه وسلم قال

لبس

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال
اقرأ بها في نفسك ولنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال
أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وزيد بن أسلم
وأبو العالية كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت وقال أحمد في رواية أبي داود أجمع
الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى وإذا قرأ فأنصتوا
قال ابن قدامة في المغني رواه مسلم قلت قال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة غير الترمذي
وقال مسلم هو صحيح عندي فقيل له لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه وهذا مسلم جبل من جبال أئمة أهل النقل قد حكم
بصحة هذا الحديث وعن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن
أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات. وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ
معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن وفي المنتقى رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه أيضا مالك في الموطأ وجعلوا
قوله فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قول الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت قد رفعه الزهري
عن الثقة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال أحمد
ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من
لم يقرأ وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز
وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر
ما قالوا الرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة قلت قد نقل ابن قدامة
في المغني عن الأوزاعي من أهل الشام والليث من أهل مصر موافقة الشافعي خلاف
ما نقله عنهما إمامه على ما سبق وقال أبو بكر في العارضة في صحيح مسلم وإذا قرأ
فأنصتوا رواه عن سليمان التيمي وتابع أبو بكر ابن أخت أبي النضر فيه مسلما فقال له مسلم تريد

احفظ

سابع الثلث
ر العابه

أحفظ من سليمان قال ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى قال وتعالى
إنما تعجبا لك كيف يقدر المأموم على القراءة في الجهر أيستمع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه
أم يقرأ إذا سكت فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن
سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له النص في استماعه لقراءة القرآن قراءة منه قال وهذا
كاف لمن أنصف وفهم وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقرأ خلف الإمام وكان أعظم الناس
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت
عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء قلت نفي زيد بن ثابت حجة وعن جابر بن عبد الله
نحوه رواه الترمذي وقال الماوردي في الحاوي وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وزاد أبو بكر الرازي ابن عباس وأبا سعيد وأبا الدرداء وغيرهم
والمأموم غير مخاطب بالقراءة بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له
وأمرهم بالإنصات بقوله وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وجعلهم بالتأمين مشاركين
له في قراءته ودعائه كما في قصة موسى وهارون قال موسى كان يدعو وهارون يؤمن فجعله
داعيا في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وحديث عبادة محمول على غير المأموم وقد
جاء مصرحا به مما رواه الخلال بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام وروي أيضا موقوفا على جابر رضي الله تعالى عنه
أو كان في الابتداء قبل نهيه عن القراءة خلفه وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من قوله
ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه في ذلك جابر وابن الزبير وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم ثم هو محمول على حالة الإسرار عند البعض وقياسهم على بقية الأركان باطل
بالمسبوق فإن قالوا سقط عنه القيام فكذا القراءة قلنا عنه جوابان أحدهما أن تكبيرة
الإحرام يشترط أن تكون في حالة القيام وهو أدنى ما يطلق عليه اسم القيام والثاني أن
الركوع قيام من وجه لكونه في حال القيام فالحق به وفي المبسوط منع المقتدي عن القراءة خلف
الإمام مروي عن ثمانين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن أبي وقاص
رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته والسر في الجهر بالقراءة التدبر
والتفكر والاتعاظ وسماع أحكام القرآن في حق المؤتم ولهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه

ايضا بصلاة التراويح ليسمعهم القرآن حتى يتدبروا اوامره ونواهيه ويعلموا
زواجره وحدوده ونظيره الخطبة في الجمعة فالمقصود منها الاتعاظ والتدبر
وذلك يحصل بان يخطب الامام ويسمع القوم لا ان يخطب كل واحد لنفسه ولانها لو
كانت فرضا على المقتدي لما سقطت اذا خاف فوت الركوع والسجود ولا حجة لهم في
حديثهم فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بقراءة كما تصير صلاتهم بخطبة الامام
بالخطبة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة قال الخطابي هو مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل
عندنا حجة وقال الدارقطني روي من طرق مسندا والصحيح انه مرسل وروى الدارقطني
والخلال باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر
وفي المرغيناني القراءة خلف الامام في صلاة المخافتة قالوا لا تكره وهو اختيار ابي حفص
الكبير وقيل على قول محمد لا تكره وفي الكتاب ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما روي
عن محمد واطلقوا المراد به في حالة المخافتة دون الجهر وذكر في شرح الجامع للشيخ الامام
زين الاسلام علي السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة
المخافتة وقال برهان الدين الترجماني في الفتاوى يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة وعندهما
يكره والاصح الكراهة بهذا ذكره المرغيناني وقال السرخسي تفسد صلاته في قول
عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن النخعي احب الي ان يملأ فمه من التراب وقيل يسحق
ان يكسر اسنانه قلت لعل هذا التغليظ لاجل مخالفة ما رووا عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من قرأ خلف
الامام فلا صلاة له وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
وعن ابراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا واظنه
ذكر ذلك كله الرازي في احكام القرآن وفي المنافع فان قيل القراءة ثبتت بالنص ولا يجوز
تركها بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها بل جعلناه قاريا بقراءة الامام الا ترى
انه اذا ادرك الامام في الركوع حازت تلك الركعة وان لم يقرأها لما ذكرنا
قوله ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان
الاستماع والانصات فرض بالنص وقد ورد في حق من قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم

على

على ما سمع او هو عام في جميع اوقات القراءة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا مر
باية رحمة سأل واية عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل لان فيه تطويلا على
القوم وقد نهى عن ذلك ولهذا لا يفعل ذلك احد من الائمة وفي الذخيرة اذا سأل الرزق والعافية
في الصلاة لا تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة وكذا ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمت
العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وبه
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ذكره في المحيط واذا قلنا لا يرد السلام في الحال فعند محمد يرده
بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وعند ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب يكون على فور
الخطاب فيرده في نفسه في الحال حتى لا يفوته اذ حصول الاخلال بالسماع اقرب من الفوات
اصلا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليست بفرض الا في العمر مرة ولهذا حرم الامر بالمعروف مع انه فرض وعن ابي يوسف
يصلي في نفسه واختاره الطحاوي كذا ذكر في المحيط قلت عند الطحاوي تجب الصلاة عليه
كلما سمع اسمه فلهذا اختار قول ابي يوسف والبعيد الذي لا يسمع الخطبة قيل يقرأ القرآن في
نفسه وقيل يسكت وهو الاصح وقال في الكتاب والاحوط السكوت لانه مامور بالاستماع
والانصات فلزمه ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع وفي صحاح
الجوهري قال ثعلب الاختيار التسميت بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وتشميت العاطس دعاء وكل داع بخير فهو
مشمت ومسمت وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام خواهر زاده المقتدي اذا ادرك الامام في
حال الثناء في الركعة الاولى والثانية في صلاة المخافتة ياتي بالثناء لا محالة لان المنع للاستماع
ولا استماع هنا والثناء مقصود فياتي به فان قيل يفوته الانصات قلنا في الثناء عن
الامام في الخطبة في الصحيح قلنا الانصات انما شرع لاجل الاستماع تبعا له فاما
في غير حالة الاستماع فالانصات انما شرع تعظيما لاجل القراءة والخطبة بقدر الامكان
لا ان الانصات مقصود بنفسه والثناء مقصود بنفسه فكان مراعاة الثناء اولى من مراعاة
الانصات فان قيل قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة لاجل الانصات قلنا
ما سقطت لاجله بل لان قراءة الامام قامت مقام قراءته من غير مشاركة في الثناء الذي هو محل القراءة
وثناء الامام لم يجعل ثناء مقتديه ثناء اصلا والاخرس كالمخافتة ولو كان الامام في الجهر

فيه

في غير الجهرية شيء بالاتفاق وإن خافت السورة في الجهرية قال أبو يوسف شيء وقال محمد لا شيء وفي صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا قال الفضلي لا شيء وقال أبو محمد عبد الله بن الفضل شيء كالأولين في المخافتة والله تعالى أعلم بالصواب

باب الإمامة

فصل في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم والتهجير التبكير لصلاة الظهر وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة ط صلى الليل كله رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة خرجاه في الصحيحين وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له من الجنة نزلا كلما غدا أو راح رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام خرجاه في صحيحيهما وعن جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم والأحاديث في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة ومما اشتملت عليه أبلغ كفاية قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري سائر الدرجات

التي يفضل بها صلاة الجماعة منها في حديث أبي هريرة أربع قوله ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة فهذه درجة وهي نية الصلاة في الجماعة وقوله لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فهي درجة ثانية وقوله فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وهذه درجة ثالثة وقوله إن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهذه درجة رابعة وفي حديث أبي هريرة المتقدم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول الحديث فهاتان درجتان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه هذه درجة وقال صلى الله عليه وسلم في العصر والفجر يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فهاتان درجتان ومنها إجابة النداء إلى الصلاة لقوله تعالى أجيبوا داعي الله وقوله فاسعوا إلى ذكر الله ومنها لزوم الخشوع في السير إلى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ومنها لزوم الذكر في الطريق عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال من قال إذا خرج إلى الصلاة اللهم إني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تدخلني الجنة وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وهذا لا يعرف إلا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في شرح البخاري ومنها السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه من المسجد فهاتان درجتان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند دخول المسجد إذا كان خاليا لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فسلموا على أنفسكم قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها تحية المسجد عند دخوله وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومنها ترك الخوض في أمر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة وقد قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في المسجد ومنها إجابة الدعاء بحضرة النداء للصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ساعتان لا ترد فيهما الدعاء حضرة النداء والصف في

في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف واقامتها والتراص فيها والزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم وان ذلك من تمام الصلاة كما في الحديث ومنها قول ربنا لك الحمد اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده ومنها شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة كما ورد اتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه على الامام ومن يجنبه
ومنها فضل دعاء الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان لقوله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين ولا يجوز على الجماعة كلها السهو قال فتمت الدرجات سبعا
وعشرين درجة بعون الله تعالى قلت قوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهي
درجة رابعة وقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول فهاتان درجتان
ولزوم الذكر في الطريق فلا يصح ما ذكره قال ومعنى الاختلاف في خمس وعشرين درجة وسبع
وعشرين يجوز ان يكون ذكر خمسا وعشرين ليمنع النقصان دون الزيادة ثم زيدت درجتان
ويحتمل ان يكون الزيادة لصلاة الصبح والعشاء والخمس والعشرون لغيرهما او الاولى لصلاة
الصبح والعصر لاجتماع الملائكة فيهما فكان لها زيادة فضيلة ومزية على غيرهما وقيل في الجمع
بينهما ان الذي ورد في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء والدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون
جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات واوصاف الصلاة
لما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف
الاماكن وكثرة الجماعة وقلتها وقيل يعني الدرجات بعدد الصلوات فتكون صلاة الجماعة
بمثابة سبع وعشرين صلاة ثم من الدرجة والجزء ان يكون بمقدار الصلاة والاول
هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات كذا ذكره شارح العمدة وكذا لفظة تضاعف
مشعر به وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
رواه ابو داود وبهذا [illegible] ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة والخطوة بفتح الخاء هي
المرة من الفعل وبضمها ما بين قدمي الماشي وهنا مفتوحة الخاء لان المراد بها فعل الماشي
قوله الجماعة سنة مؤكدة كذا ذكره الكرخي وقال القدوري هي سنة
مؤكدة ولو كانت واجبة لوجب في القضا وقال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة

وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة
وهما سواء وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب الجماعة
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا اخر رجاء ادراك
الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر السرخسي ان
الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وفي التحفة
والبدائع الجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على
المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى قائدا والزمن من يحمله وكذا ان
وجدا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تجب وياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى
وفي المفيد الدليل على وجوبها انه لم يبح الرخصة في تركها الا بعذر وذلك من امارات
الوجوب والعذر كخوف الحرج في حضورها قال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض
والمقعد والزمن والاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن به الم والشيخ الكبير العاجز قال ابو يوسف سألت
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها
تسقط بعذر المطر والطين وان فاتته الجماعة جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز
لان الجماعة ليست بركن ولا شرط الصحة في صلاة الجلابي اذا كان مطرا او بردا شديدا
او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله لزوم الجماعة وقال شرف الائمة
الوحل عذر وقال شرف الائمة وعمر الحافظ وغيرهما بترك الجماعة بغير عذر يجب
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وقال نجم الائمة من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل
شهادته وقال ايضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر وبتكرار الفقه ومطالعته
يعذر قيل جوابه الاول فيمن واظب على تركها تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة
وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه ونفع المسلمين وفي
مختصر البحر المحيط الاظهر ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم

بالسلاح لانها من شعائر الاسلام وفي شرح مختصر خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد
وقيل انها فرض كفاية وبه قال ابو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة على ما نقله صاحب
مختصر البحر المحيط في صلاة النفل الجماعة واجبة عند العراقيين وقال بعضهم مرة وعند
الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها وفي الجواهر عن مالك رحمه الله تعالى الجماعة سنة
مؤكدة وليست بواجبة الا في الجمعة وحكى القاضي ابو الوليد وابن رشد عن بعض اهل
مذهبهم انها فرض كفاية وفي شرح المهذب للنووي فيها ثلاثة اوجه احدها فرض
كفاية قال وهو الصحيح نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الامامة وهو قول ابن سريج
وابي اسحق وجمهور المتقدمين من الشافعية والثاني انها سنة والثالث فرض عين لكن ليست
شرطا لصحة الصلاة وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور
وقيل انه قول الشافعي وهو الصحيح من قول احمد وفي قوله الاخر لا تصح الصلاة بتركها
وبه قال داود الظاهري واصحابه قال احمد من صلى وحده صح لا تجزيه في الفرض
وحكى الآمدي رواية عنه انها تجزيه لانه مستقل بحليته وقال صلى الله عليه وسلم لمن فاته
الجماعة من يتصدق على هذا فيصلي معه وجه قول الظاهرية حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار اتفقا عليه في الصحيحين فلو كانت فرض كفاية فقد قام النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بها وسقط عن الناس ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه
بيته يدل عليه صلاة الخوف مع الاخلال بواجبات الصلاة وادخال الاعمال
المنافية للصلاة [illegible] بحمل ذلك لاجل فرض الكفاية والسنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعمى قال يا رسول [illegible] ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل ان يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى [illegible] فقال هل تسمع النداء قال نعم قال اجب رواه مسلم
والنسائي وحديث جابر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومثله عن علي رضي الله عنه
موقوفا عليه وفيه الامصار وحديث ابن عمر المتفق عليه وهو ان افضل يسمى الاشتراك

في الفضل وبترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا تفضيل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل
قد يستعمل بمعنى الفاضل لما عرف في كتب النحو لان ذلك انما يكون على سبيل القلة عند
الاطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه تزيد على صلاته
وحده او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزاد عليها وعدد تضاعف ولانها
ان ذلك محمول على صلاة المعذور وهذا ايضا يقول الفذ معرف باللام فيفيد العموم فيدخل
تحته كل فذ من معذور وغير معذور ولانه لا يمكن حمله على المعذور لان اجر صلاته
كصلاة الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض امر الله ملائكته
ان يكتب له اجر عمله في صحته رواه البخاري وابو داود واحمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابو داود
واحمد والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على انها سنة
مؤكد امرها ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا لما
اتيناه ثانية ولو كانت الجماعة فرضا لانكر عليهما وامرهما باعادة ما صليا اجابوا
عن حديث التحريق بان ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلونها فرادى ويدل
عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يتخلف عنها الا منافق وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
في اول حديث التحريق اثقل الصلاة على المنافقين يتلو في حق المنافقين يظهر فان قوله
لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ظاهر في المؤمنين اذ المنافق لا يسعى باتيانها ولانه
قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان فرضا لما تركه فان قيل لو لم يكن فرضا لما هم
قيل له عنه جوابان احدهما لعله هم بالاحراق ثم منع بالوحي او نسخ الاحراق ثم دل
البخاري في جواز الاحراق دله صلى الله عليه وسلم الثاني انها سنة من شعائر الدين

يجوز وقال بان ترك اداها بالجماعة وفيه اشارة الى ذلك حيث قال الى قوم لا يشهدون
الجماعة ولان احراق البيوت ونهب الاموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالاجماع ولانه
لا خلاف ان من شهد الصلاة بنفسه واداها في بيته جماعة فقد ادى الفرض من غير اثم
وقيل ان ذلك كان لنفاقهم وتركها دليل عليه وقال الحسن البصري ويحيى بن معين ان
الحديث في الاحراق على من تخلف يوم الجمعة قلت هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشا
في الحديث وقد ورد في الجمعة ايضا ذكر ذلك شارح العمده واما حديث الاعمى
فقد اجاب عنه ابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي وقالوا قد رخص لعتبان بن ملك
حين شكا بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين وانما اراد لا رخصة في فضيلة
من حضرها واما حديث جابر فقد قال النواوي انه ضعيف لان فيه مجهولين
وهو مجهول كذا حكاه ابن ابي حاتم عن ابيه وضعفه البيهقي ايضا وانما جوزت صلاة
الخوف لاحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم لو
صلوا منفردين لاشتغل كل واحد بنفسه فلم يامن سطوة العدو وهم وهذا ينعكس على
احمد فان الصلاة تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة معه لاجل الجماعة التي تصح
الصلاة بدونها ومذهب داود اقرب من مذهب احمد واما كونها فرض كفاية فضعيف
جدا ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة في البلد من اهله واظهروها في كل البلد ولم يحضرها
جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على من تخلف فاذا صلى على حانوت طائفة
يسيرة هكذا ذكر في المهذب والاحاديث الصحيحة التي تقدمت تنافي هذا
وقوله في الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق من قول [illegible] سعود رضي الله تعالى عنه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره ورفعه [illegible] واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد
بالسنة السنة وعلم [illegible] وهو قول الحكم رواية ذهب ملك والاوزاعي وعطا
والشافعي وقال ابو [illegible] في رواية واحمد واسحق وابن المنذر واحد الوجوه عن
الشافعية وهو مذهب [illegible] سيرين الاقدم اولى من الافقه وفي مختصر الطحاوي
يقدم الاقرا قال الاسبيجابي كان ذلك في الصدر الاول وفي الاسبيجابي والوبري
يقدم الاقرا في مختصر الطحاوي قال بعض مشايخنا الاعلم اولى وانما قدم في المختصر
الاقرا لموافقة الخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي البدائع يقدم الاقرا في كتاب

الصلاة

الصلاة قال وهكذا اورد الحديث بعض المشايخ من اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرا
لانه صلى الله عليه وسلم بدا به والاصح ان الاعلم اولى قال كذا ذكر في كتاب الاثار لابي حنيفه
رضي الله تعالى عنه وقاله في المبسوط دليل من قدم الاقرا ما رواه اوس بن ضمعج عن ابي
مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها عند الاكثر
وقال الجمهور محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ومحمد بن
اسمعيل البخاري انه شهدها انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما رواه مسلم وزاد شعبة ولا يؤم الرجل في اهله
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وتكرمته فراشه قاله اسمعيل بن رجا
ذكره ابن بطال وقيل مائدته ذكره مع الاول النواوي قال الطحاوي لو استاذنه
كان احسن وان لم يستاذنه فلا باس روي ذلك عن محمد لوجود دلالة وفي البدائع
عن محمد بن عمر رواية الاصول هذا اذا كان الضيف ذا سلطان اذ الاذن لمن يلزمه
الضيف ثابت دلالة وروى ابو سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم وقال ابو بكر بن العربي روى
البخاري في الامامة اربعين حديثا قال ابو الحسن بن بطال يعارض حديث ابي مسعود
المذكور قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرا منه
للقران مثل ابي وغيره وهو اولى لان حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث
ابي بكر في اخر الامر وقد نسبوا الى القران وكان ابو بكر [illegible] رضي الله تعالى عنه اعلمهم
واسبقهم في كل امره الا ترى الى قول ابي سعيد وكان [illegible] قال الطبري ولما كان
صلى الله عليه وسلم لا يستحق احد ان يتقدمه في الصلاة و[illegible] له منها الله
يجمع من جميع الصحابة كانت امور الاسلام جمعها بعد الله [illegible] احتج عمر رضي الله عنه
فقال من يطيب منكم نفسه ان يتقدم ابا بكر وقد قدمه [illegible] صلى الله عليه وسلم
للصلاة والصلاة لا يقوم بها الا من اليه السياسة و[illegible] فيه الصلاة الجمع والاعياد
التي لا يصلح القيام بها الا من اليه القيام بامر الامة وسياسة الرعية وصح انه افضل
الامة بعده لقيام الحجة بان افضل الرتبة بعد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق واعلمهم

واورعهم امانة واحسنهم على محجة الحق استقامة كذلك كان الصديق رضي الله تعالى عنه
قلنا انما سعت عائشة رضي الله تعالى عنها وراجعته خشية ان يتشاءم الناس بابيها
فيقولوا منذ امنا هذا فقدنا رسول الله قال وقد روي عنها هذا وروي عن
ابن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى الى اخر الحديث ذكره الكا
المراسي ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا فيقدم من هو
اعلم بالصحة والفساد اذ اعلم من القراء ما يجوز به الصلاة هكذا قالوا ومثله في
المبسوط وينبغي ان يحفظ من القران ما يجوز به الصلاة وما يتادى به واجب
القراءة كالفاتحة وضم السورة اليها وما يقوم سنة القراءة على ما تقدم ولان القران
يحتاج اليه لاقامة ركن القران وهو ركن زائد على ما عرف والسنة يحتاج اليها لجميع اركان
الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها فكان صاحب السنة اولى بالتقديم وقال
في المبسوط وغيره انما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه
حتى روي ان عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة فكان الاقرا فيهم هو الاعلم
بالسنة والاحكام فاما في زماننا فكثير من الاقرياء لا حظ لهم في العلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها
شيئا فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سوا
فاعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قيل
له المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة
الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب كان اقرا وابن مسعود
كان اعلم وافقه وفي الصحابة استقل بحفظ القران ستة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وزيد وابي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وعمر كان اعلم وافقه من عثمان ومن
بعده ولكن كان يتعسر عليه حفظ القران لجري كلامه صلى الله عليه وسلم على الاعم
الاغلب او يقول ذلك الذي ذكرتم انما كان المساواة في القراءة لا تستلزمها
في العلم فان استووا فاورعهم لما روى سعد بن حسن عن ابراهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

رواه

رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد اذ
حكى عنه في الامام واستدل له على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي والنظر في هذا الحديث فاني لم اقف عليه في كتب الحديث لكن معناه
مما ذكرته من الحديثين فان استووا فاسنهم لحديث مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم وقد يعقل بالضرورة انه
ومنه انما قاله بعد رجوعهم والاقبال فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتعلما ولم يذكر
صلى الله عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم بالسنة لانهما اقاما عنده صلى الله عليه وسلم
عشرين ليلة ثم اذن لهما في الانصراف الى اهلهما سنفقه عليهما والظاهر انهما كانا متساويين
فيهما ولمسلم واحمد وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم
فالقاعدة تقديم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها فيقدم للقضاء من هو ابصر
فطنا لوجوه الحجج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم بتدبير الايتام وتنمية اموالهم
وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب كاملة في
حضانة الطفل فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ لانه اعلم بما فيه اقامة اركانها
ودرء مفسداتها وقدم الامام للمصلحة العامة فانها تقدم على الخاصة واشكل على
هذه القاعدة التقديم بالمكان كرب الدار وامام المسجد فان المكان لا مدخل له
في مصلحة الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية صاحب المنزل وفي المحيط والتحفة
والاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الاسن [illegible] في الصلاة واقرب
الى الاجابة والترغيب كذا قال وفي البدائع لان من امتد [illegible] الاسلام كان اكثر
طاعة ومداومة على الاسلام قال النووي المراد بـ[illegible] من مضى في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اس[illegible] قبله وكذا رواه
مسلما فكان سنا في خير مطلوب والتحية زاد بعضهم فا[illegible] واما احسنهم خلقا
وزاد بعضهم فان استووا فاحسنهم وجها لقوله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي البدائع ذكر الخصال الست على الترتيب المذكور

ويقدم الاورع على الاسن لانه وقدمه ايضا على الاقرا لان ايتدبر الورع حمد الجاعه لرغبة الناس
الى الصلاة خلفه وفي المحيط اعتبر الحسب في المال على الاحسن وجها وفي المبسوط والمحيط وشرح
الاقطع لم يعتبر المحرم لسقوط وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ويقدم
الامام قال الوالي اذا حضر يقدم في كل ولانه على جميع الحاضرين الائمة والاقرا والاورع
والاسن وصاحب البيت وامام المسجد وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة
الوجه وحسن الخلق ويملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك
وللشافعية فيه خمسة اوجه الوجه الثالث الاقرا والافقه سوا الرابع يقدم الاورع على
الاقرا والافقه وغيرهما وبه جزم البغوي والمتولي الخامس السن مقدم على الفقه وعلى
ويعتبر نظافة الثوب ثم حسن الصوت قوله ــــ وكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ
للتعليم فيغلب عليه الجهل والاعرابي لان الغالب عليه الجهل وقيل الفتوى وقيل لانه يترك
الجمعة والجماعة والاعرابي يسمى الجمع البدوي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا
والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه ولان تقديمه للامامة من باب الكرامة والفاسق من اهل
الاهانة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضو
في اعضا الطهارة غالبا وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال وما حاجتهم اليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال كيف اومهم وهم يعدلوني الى القبلة قال القاضي من الحنابلة هو كالبصير
اذ هو اخشع في الصلاة فان البصير يشغله ما يراه وقد يشير الى انه لا يحل فيما لو تحقق ما ذكرناه
لا يفسد به صلاته ولو تحقق ما ذكراه من عدم توقي النجاسات ووجود الانحراف عن
القبلة وبعض الوضو يفسد صلاته ثم ما ذكر من باب الاولى وما ذكراه من شروط الصحة
فلا يعارض ما قلناه وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصرا افضل فهو اولى بالامامة وفي البدايع
اذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو اولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك انصاري وكانا اعميين وولد الزنا لانه ليس
له اب يثقفه ويفقهه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن قدامة الحنبلي عنا عدم الاجزاء
وهو وهم منه وهو كثير الغلط ويروي عنا اشتراط سنة الامامة في صحة الاقتدا به
ولان في تقديم هولا تنفير الجماعة فيكره وفي المبسوط تجوز امامة هولا وغيرهم
احب الي وهذا يدل على الكراهة وذكر بعد ذلك ان امامة الفاسق مكروهة وفي

البدايع جعل غير الاعمى واخواته اولى وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي يكره خلف
الفاسق والعبد وقال في المحيط وغيره المصلي خلفهم ينال فضل الجماعة لكن لا ينال
فضل صلاة التقي الورع والتقي من يجتنب المحرمات والورع من يجتنب الشبهات وهذا يدل
على عدم الكراهة وفي جوامع الفقه يكره امامة الفاسق والعبد والاعرابي اما الاعمى وولد الزنا
فغيرهما اولى ولا باس بالجمعة خلف فاسق او عبد ولا هو الامام لانه لا خلف لها وفي الجوا هر
لا تصح امامة المراة للنسا واما العبد فتصح امامته في غير الجمعة واما الفاسق بالجوارح كالزا ى
وشارب الخمر فاختلف مذهبهم فيه قال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر يعيد ابدا امامهم
الا ان يكون واليا وقال ابو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تاويل يعيد ابدا وقيل في الفاسق
بالجوارح تستحب الاعادة ويكره امامة الخصي والاقلف والمابون وولد الزنا وعبد
ان وعن احمد في احدى الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق وجه قول الجمهور في جواز
الصلاة خلف الفاسق ما رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول
لم يلق ابا هريرة وفيه معوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به وقد احتج به مسلم وعن مكحول
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم
مع كل مسلم برا او فاجرا وان عمل بالكباير والجهاد واجب مع كل امير برا او فاجرا وان عمل
بالكباير رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق
الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساوا فعليهم رواه الدارقطني وضعفه وفي صحيح
البخاري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج [illegible] النخعي وكذا انس بن مالك
وكان غاية في الجور والظلم وامامة الصلاة ذكر الترمذي [illegible] قتل مائة الف
وعشرين الف صبرا ومات في حبسه خمسـ[illegible] الفا من الرجال و[illegible] الفا من النسا سوى
من قتل في حروبه وزحوفه وكان حبسه يقال له الحاير [illegible] صيفا وشتا ويسقون ل
الما بالرماد وقال الحسن البصري لو جات كل امة بخبيثاتها وجينا [illegible] وغلبناهم يعني الحجاج
وفي المرغيناني يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقد ري
والجهمي والمشبه ومن يقول بخلق القران وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

لا أرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الجهمية يعتقد أن الله تعالى
لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر وحاصله إن كان هوى يكفر به لا يجوز وإلا يجوز ويكره وفي
جوامع الفقه عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز خلف الجهمية إذا لم يرموا بالعلم وعن أبي يوسف
لا يجوز خلف المتكلم وإن تكلم بحق وعنه لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفه جاز وعن أبي يوسف
قال الفقيه أبو جعفر يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذي يناظرون في دقائق علم الكلام
من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقا ومن طلب الكيمياء دعي مفلسا ومن طلب غريب الحديث
دعي كذابا وفي لفظ آخر عن القاضي أبي يوسف لا تطلب الرزق بالكيمياء فما طلبه أحد إلا افتقر
ولا تطلب الدين بالخصومات فإنه ما طلبه أحد إلا تزندق ولا تطلب غريب الحديث والناس سواء العذر
حتى يجرنا لا يحل به أحد غيرك فإنه ما طلبه أحد إلا قيل إنه كذاب والناس ... الجماعة خلف
متبعه يصلي خلفه صلاة الجمعة وفي غيرها يتحول إلى مسجد آخر قال ويجوز يصلي الجماعة يشاور
الفاسق المتبع ولا ينال ثواب من يصلي خلف تقي ولا بأس أن يؤم من في يده بكذا
قيل إن كانت مكشوفة جاز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم الأحدب
ذكر محمد رحمه الله تعالى في مجموع النوازل وقيل يجوز والأول أصح وفي الذخيرة ويؤم
القائم فلا يؤم القاعد القائم ولا يؤم الراكب النازل ولم يحك خلافا ولو كان يقدم الإمام
عوج فقام على بعضها يجوز وعنه أولى وفي الذخيرة الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف
إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يترك
قراءتها فإن لم يراع إمكان القراءة لغيرها فالصحيح أنه لا يجوز صلاته وإن كان لا يجد غيرها قيل
يسكت ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقيل يقرأ ولا يسكت ولو سكت تفسد قال
الصدر الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه
الحروف فإذا لم يقدر على التصحيح فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك
جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقيه ولو ترك تفسد صلاته وقال الناسك لا يؤم الناس
الألثغ إذا قال رب كلام لا يفسد وإذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الذي
ولا يؤم غيره لهذا التمتام والفأفاء والألثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها و
يصحح لهذا الجمع أي يحرك لسانه بحته أي حركه ولا الذي يصحح بحكاية مهمل التمتام لهذا
الذي يكرر التاء والفأفاء الذي يكرر الفاء والمد هو الذي يكرر اللام والألكن والأرت

الذي

الذي بلسانه عجمة لا يمنع إذا صحح الحروف وقال أبو بكر بن الفضل الرواية جواز صلاة الألثغ
وقال يجوز الصلاة خلفه وقال أبو الحسن علي السعدي لا يجوز لعدم الضرورة من فاته وجرمه
إمامته عند الشافعي رحمه الله تعالى ه أذكرها فصولا في ذلك التي أخذ بها من الذخيرة وفتاوى
الشاوي للشهيد مناسبة لهذا الباب لأنه باب الإمامة فصل في الشواذ
من القراءات في الذخيرة إذا قال إياك نحبث إيا قال بعض العلماء تفسد صلاته لأن إيا ضوء الشمس
ولو تعمد ذلك يكفر والأصح أنها لا تفسد لأنها قراءة عمرو بن فائد ذكرها عنه مجاهد والأصل
أن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة ولو قرأ عتى حين بالعين لا تفسد لأنها قراءة عائشة
رضي الله تعالى عنها ولو قرأ استحاطوا لا تفسد إذ هي قراءة شاذة فصل في ذكر حرف
مكان حرف وهو على وجهين الأول أن لا يخرج الكلمة به من القرآن فالمون مكان يعلمون وما
أشبهه وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة وفي فتاوى الشاوي
إن كان المعنى بعد لا يفسد وهو الأحوط وعن أبي جعفر لو قرأ ألا إن حزب الله هم الكافرون
لا تفسد وعن أبي بكر أبي سعيد لو قرأ فاحشوهم ولا تحشوني لا تفسد ونحوه عن
ابن المبارك وأبي حفص وأبي يوسف وأبي نصر إلا أن سعدا وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون تفسد صلاته
وكذا لو أتى بكلمة تشابه له مكان نفسه والوجه الثاني أن لا يوجد الكلمة في القرآن مع حرف البدل
وإنه على قسمين القسم الأول أن يفسد المعنى مثل أن يقرأ ثيابا مكان ثوابا أو يقرأ إن الله يحب
الناسين مكان التوابين أو توابا ناسين مكان تواسين ففي هذا القسم لا تفسد صلاته عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله [illegible] وأصل هذا الخلاف أن قراءة
القرآن بالمعنى جائز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حالة [illegible] سه وعندهما لا يجوز
عن ابن محمد يجوز إن سدد اللفظ بالعربية بعد إتمام والمعنى وعند أبي يوسف لا يجوز ويخير كانا بأ
اللفظ المعمول قال محمد بن الفضل وروي عن محمد أنه قال سألنا الكسائي [illegible] واستغرقه أنه كان
قال لا يفسد لاتحاد المعنى في اللغة قال محمد سألت أبا يوسف [illegible] إمالة يفسد لأنه
ليس في القرآن فاعتبر وجوده في القرآن مع موافقة المعنى والكلمة [illegible] اعتبر المعنى قال والعمل على
أحد هذين القولين وكان بعضهم يميل إلى قول أبي يوسف إذا لم يغير المعنى وبعض المتأخرين ذهب
إلى أنه لا يحكم بفساد الصلاة إن غير المعنى فكأنه انتقل من آية إلى آية أخرى ذكره في فتاوى

وقد تستعمل تلك وابدال الواو يا جائز في مثله كقول الشاعر
الا طرقتنا مية بنت منذر فما ارق النيام الا سلامها وما الصيام في الصوام
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه لغة مستعملة عند العرب وكذلك في مصحف عبد الله
الحي القيام في البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا لاياه حليم او اواه حليم لا تفسد صلاته
القسم الثاني من هذا الوجه ان ياتي بالظا مكان الضاد او بالضاد مكان الظا فالقياس ان تفسد
صلاته وبه قال عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقال لا تفسد للضرورة في حق
العوام خصوصا العجم لان وفي حق اكثر الخواص واكثر العرب اذ لا يفرقون بين الضاد
والظا اكثر الناس وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج بخلاف المتباعدة فالحاصل من
الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع البدل ان كانت لا توجد في القرآن وبين الحرفين
تقارب في المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
قال في الذخيرة وعليه الفتوى فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند
بعض المشايخ لان من لغات العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا اذا
لم يكن بين الحرفين قرب من المخرج الا انه يبلى العامة بهما كان ياتي بالذال مكان الضاد مثل
ولا الذالين مكان ولا الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ او ياتي بالزاي المحض مكان
الذال لا تفسد عند البعض ولو قرا الحمد لله بالخا المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ لقربهما
من العرب في المخرج ولو قال الهمد لله بالها تفسد صلاته ان كان لا يجهد لتصحيحه قال
وينبغي ان لا تفسد لانها تصير من اخوات مدهته ومدحته ولو قرا رحله الشتاء
والصيف بالسين او اذا جا نصر الله بالسين تفسد صلاته عند بعض المحققين من الاصحاب
لانه يصير اسم شي اخر ... او دعا السوء ويستغفرك بالكاف لا تفسد عند البعض
لقربهما في المخرج والمعنى لانه طلب الامان والاصل طلب المغفرة ومن رزق المغفرة رزق
الامان ولو قرا ... سبوبه مكان ... لان ابدال البا من اليا بعيد حتى لو
قرا وراح بالجيم لا تفسد لان ابدال الجيم من اليا المشددة في الوقف قد جا شاذا قالوا في
تميمي تميمج ومن غير المشددة لاهم ان كنت قبلت حجتج واجي اذا ما امسى وامسجا
اي امسى وامسيا وفي فتاوى الساوي لو قرا الحمد لله بالجا او بالها او كل هو الله ولا يعدل
على عدم تجوزا او قرا اعوذ بالدال او فسا صباح المنذرين فصل في ذكر

مطلب

هم

كلمة مكان كلمة وانه على وجهين الاول ان يوجد البدل في القرآن وانه على قسمين الاول
ان يوافق البدل في المعنى كان يقرا ان شجرة الزقوم طعام الفاجر مكان الاثيم فان صلاته تامة على قول اصحابنا
وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه القسم الثاني ان يخالفه في المعنى وهو على
نوعين ان تقاربا كان يقرا حكيما مكان بصيرا او ... موعظة مكان زاجرة فان صلاته
تامة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ليس الخطا في القرآن ان تقرا مكان الحكيم
العليم وان تباعدا كان يختم اية الرحمة باية العذاب وبالعكس او اراد ان يقرا الرحمن علم
القرآن فجرى على لسانه السلطان او اراد ان يقرا السلطان لعدم القدر فجرى على لسانه
الرحمن فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما تفسد صلاته واختلف المشايخ على
قول ابي يوسف قيل لا تفسد اذا لم يتعمد ذلك فانه اخطا ذلك وبه كان يفتي الشيخ
ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل عنه روايتان الوجه الثاني ان لا يوجد البدل
في القرآن مع موافقة المعنى مثل ان يقرا مكان يلومان يحزنان او يقرا مكان لا ريب فيه لا شك
فيه ففي هذا الوجه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما ابو حنيفة فانه يعتبر
المعنى على ما سبق وكذا محمد يعتبر المعنى باللفظة العربية وعند ابي يوسف تفسد صلاته
لانه يعتبر اللفظ المنقول على ما سبق له او لا يوجد مع مخالفة المعنى كان يقرا مكان فرث
من بين ... مكان بسورة او بعض مكان بعض او فسحقا لاصحاب السعير مكان اصحاب
السعير تفسد صلاته بالاتفاق وفي فتاوى الساوي لو قرا الحرف الاول مثل هدا
الغبار او قرا يوم تبلى السرائر تفسد صلاته فصل في بدل النسبة وانه على
وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه مثل ان يقرا ... فلان مكان ... الذي
عمران ويقرا عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم ففي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه
ان يكون في القرآن كان يقرا ... ومنهم ابنه لقمان وعيسى بن موسى مكان عيسى بن مريم وما اشبه
ذلك ففي هذا الوجه اختلف الاصحاب المتاخرون منهم من قال ... الصور كلها عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ... موسى ولقمان
ومريم مذكورون في القرآن وكذا لفظ ابن ... ومنهم من قال في مريم
ابنه لقمان وعيسى بن موسى على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران تفسد صلاته
بلا خلاف لان المضاف مع المضاف اليه يجري مجرى اسم واحد وهو غير موجود

في القران هارجا لو قال جعفر بن زيد او عمر بن الخطاب واما الجواز في موسى بن ميم
مكان عيسى بن مريم فليس فيه الا ترخيم ان يجعل مكان العين التي في عيسى ميم ومكان
اليا واوا فاما الاسمان على السوا وابدال الواو عن اليا وابدال اليا عن الواو وسائغ
لم يبق التساوي الا في اول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون
كلاما فحاصله ان في فصل التسمية التساوي في حرف واحد لا يعتبر بالاختلاف
والتساوي في حرفين او اكثر على الخلاف فصل في ذكر انه هل ان يجب
ان يعلم ان المتاخرين قد اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه تارك
بالاسم جميعا وكل اسم منفصلة عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم من قال بالتفصيل ان
وصل يفسد وان وقف ثم ابتدا لا يفسد وان تغير المعنى مثل ان يقرا والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف ثم قال لقد خلقنا الانسان في
كبد لانه انتقال من سورة الى سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا يفسد صلاته وان تغير المعنى مثل ان قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون قال عامة مشايخنا تفسد
صلاته وقيل لا تفسد لعموم البلوى فيجعل كانه وقف ثم ابتدا الا انه الاحرى
فصل في حذف حرف من الكلمة سهوا ان كان الحذف على سبيل الايجاز
والترخيم لا يوجب فسادا قال وللحذف على وجه الترخيم شرائط ثلث احدها
ان يكون ذلك في اسم الندا فلا يجوز في الافعال والحروف والمعرف بالالف واللام
ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا اي علما مثل يا حارث وما اشبهه
ولا يصح في النكرة نحو ما قال يا ضارب الا في يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون
المنادى على اربعة احرف صحاح فصاعدا ولا يجوز في الثلثة الا اذا كان ثالث الحروف
بالتانيث فاذا وجدت هذه الشرائط وحذف الحرف الاخر نحو ان قرا ونادوا
يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته فلب لانها قراة شاذة ولان
الترخيم في مثله جائز واهل النار قد ضعفت قواهم فلا يقدرون على اتمام كلمة النداء
وان حذف حرفين سهوا الى الثاني او بقي كلمة احرف لا تفسد صلاته بالاوحد

باب الندا
والنعايه

٦٩

من طالوت الواو والتا وكذا من هاروت وماروت ومن هرون الالف والواو والنون
وقال بعض مشايخنا ان حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة من غير قصد الحذف
لا يفسد صلاته عند ابي حنيفة وابن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم نحو ان قرا اذا وقعت الواقعة بحذف الها او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف
الميم لان المعنى الاصلي لا يتغير به قال ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا
ترك حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك هل يبقى على حركته مثال يا حاري في جارية
قال اكثر النحو انه يبقى على حركته فيقال يا حاري في جارية ويا عائش بالنصب في عائشة
وبعضهم على انه الحرف الاخر فيقال يا حار يا عائش بالرفع وان لم يكن الحذف على
وجه الترخيم ان لم يغير المعنى لا يفسد صلاته نحو ان قرا ولقد جاءتهم رسلنا
بالبينات بترك التا من جاءتهم او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الفا
من فسبحان وان غير المعنى يفسد صلاته عند عامة الاصحاب نحو ان قرا فما لهم
لا يؤمنون بترك لا او قرا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا
في المواضع الذي يرى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقاده يكفر فاذا كان مخطئا يفسد
صلاته انتهى قول صاحب الذخيرة فليست لما علم في هذا الفصل المسائل
العربية واحكام الترخيم احببنا ان نذكر ما في كلامه من الخطا والصواب ونسوق
ذكر عامة مسائل هذا الباب ذكر في الخلاصة شرح الجمل قال الجزولي الترخيم ان يحذف
من اخر الاسم بشرط ان يكون علما زائدا على ثلثة احرف غير مستغاث به ولا مندوب وب
ولا مضاف ولا مضاف اليه ولا مشبه بالمضاف ولا صفة ولا موصول
ولا مضمر ولا مبهم نحو يا حار في حارث ويا جعف في جعفر ويا مال في مالك
ويا هرق في هرقل واذا كان بالتانيث لا يشترط فيه العلمية ولا الزيادة على ثلثة ى
احرف مثل يا شا في شاة ويا ثب في ثبة وعند الكوفيين يرخم المضاف اليه والثلاثي
المتحرك الاوسط نحو قدم وكتف بعد التسمية وبه قال الاخفش والكرم ا ل
كان محصنه وفيها با التانيث البدل منها في الوقف فقد جازوا ترخيمها في الشعر
على لغة يا حار بالكسر ويجري هذا المجرى النكرة التي يقصد اسمها حتى صارت كالعلم
لان المحذوف فيه عليه دليل واطلقوا الجواز في الترخيم وبحذف الالف والتا والواو او
الباقيات في عمار ومنصور ومسكين وخندريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها

بخلاف حولايا وجرجرايا حيث لا تحذف اليا لتحصنها بالحركة فتحذف الالف المتطرفة
لا غير وتبقى اليا مفتوحة كما كانت وعلى اللغة الاخرى تقلب اليا همزة لوقوعها متطرفة
بعد الف زائدة فتقول يا حولا ويا جرجرا وفي نحو عماد وسعيد وثمود تحذف الحرف
الاخير وحده فتقول يا عما ويا سعي ويا ثمو والفرا لم يجوز يا ثمو لعدم النظير وليس
قال يا حار فكذلك الا في ثمود فانه تقول يا ثمي وان كان رجل قطوان وقروان قلت يا قطو
ويا قرو بعد التسمية على اللغة الاولى وعلى الثانية يا قطا ويا قرا مثل وان كان في اخر الاسم
اللاتي زائدتان زيدتا معا لانه كان يبقى على حرفين وتحذف الواو والنون من زيدون
فتقول يا زيد والتقدير مختلف على المذهبين كما قبله مجان ويرد مجال في ندمانه وسرحانه
تحذف التا لا غير لانها بمنزلة اسم ضم الى اسم ولهذا تبين بطلان قوله يا حاري وحارثه
لانه لا تحذف الا التا التانيث ولا قائل بحذف التا واذا سميت بحمراوي قلت يا حمراو وتحذف
يا النسب لا غير لا الالف والنون اللتين زيدتا معا وعلى اللغة الثانية يا حمرا قال الخجندي
تصرف في البدل لان همزتها ليست منقلبة عن الف التانيث وانما هي منقلبة عن الف منقلبة
عن واو منقلبة عن همزة منقلبة عن الف وهذا ما نبه عليه ابو علي وحققه ابو الفتح قال صاحب
الحلل لا يرخم نحو سبطر عند البصريين لان ما قبل المحذوف ساكن ويجوز عند الكوفيين بحذف
المتحرك والساكن الذي قبله قلت قد مثل بهرقل فلا يعدا وقال يحذف منه اللام وكذا به
مثل الزمخشري في المفصل وقال ابو الحسن علي بن عيسى الرماني في شرح اصول ابي بكر بن
السراج تقول يا منط على لغة يا حار بالكسر ويا منط على يا حار بالضم فدل على جواز ذلك
وفي محمر قال ابن الحاجب في شرح المقدمة له يا محمر بسكون الرا وعلى اللغة الاخرى
يا محم بالضم وكذا ذكرها الرماني في شرح الاصول فدل على ان السكون بعد الحذف
لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى الجمع بين الساكنين على غير حدهما قال ابو الحسن رحمه في الحلل
يحذف بالتر[illegible] الحرف وحده ويبقى ما بقي على حاله من حركة او سكون ما لم يؤد الى الجمع
بين الساكنين فيحرك ما قبله [illegible] دور اذ كان القياس ان يبقى ساكنا كما بعد الرحيم
لولا ما عرض من التقا الساكنين [illegible] على وتكون هذه الحركة كسرة ان كان اصلها
كسرا او فتحة ان كان الفتح [illegible] ان كان اصله الضم مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول
والضم في الساب والتراود وذلك كله بشرط ان تسمي به وتنادي ووافقه
الرماني في الشرح على ذلك وعلى اللغة الثانية تضم في الكل وقول صاحب الرحيم

والثالث

والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف قلت لا يشترط ان يكون الاربعة احرفا فانه
قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود وعلى هذه المسائل المتعلقة بالترخيم مذكورة
في كتب النحو وقد اشرت الى بعضها في هذا الفصل وانشد الرماني بجواز الترخيم في غير الندا
قول الشاعر

اودى ابن جلهم عباد بصرمته ان ابن جلهم امسى حية الوادي

يقال للرجل جلهمة مبالغة في غلظ الخلقة وللمراة جلهم للتفرقة كما في العدد فرخم جلهم بحذف
التا في غير الندا وهو شاذ فصل في ابدال الواو همزة لو قرا والصلاة الاسطى مكان
الوسطى او قرا بالعروة الاثقى مكان الوثقى او ما اشبه ذلك يعني قول ابي حنيفة وابن المبارك
لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة تفسد لانها ليست في مصاحف العامة قلت ابدال الواو المضمومة همزة
جائز قياسا توجيه واسع في وقت وينبغي ان يكون قول محمد في الجواز مع ابي حنيفة على ما تقدم
فصل في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسالة على وجهين احدهما ان تكون الزايدة موجودة
في القران فانها على وجهين احدهما ان لا تغير المعنى ولا تفسد بالاجماع مثل ان قرا ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا او قرا ان الذين كفروا وكذبوا بايات الله وان غير المعنى تفسد بلا خلاف
مثل ان قرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وقرا فاما من امن
وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا تكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على وجهين
ان كان لا يتغير به المعنى يجوز نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او قرا كلوا من ثمره اذا
اثمر واستحصد فعند عامة مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته وان كان يغير المعنى نحو ان قرا [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته بلا خلاف فصل في الخطا في التقديم والتاخير وانه على
وجوه احدها ان يقدم كلمة على كلمة نهم بالتقديم ما نهم بالتاخير مثل ان قرا يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه او وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا العبد
بالعبد والحر بالحر لا تفسد صلاته وان غير المعنى مثل ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فخافوهم ولا تخافون تفسد صلاته وكذا لو قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف
اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلاته وان غير المعنى تفسد وفي مجموع النوازل
اذا قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى لان الاغلال اذا كانت

في الاعناق وكان الاعناق في الاغلال ايضا قلت وقال ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت
راسي في القلنسوة وفي فتاوى الساوي وقرئ في صلاة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض الجمعة
ذات الرجع قال القاضي الحسن لا تفسد صلاته وقال الحلواني تفسد وهو قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الثالث ان تقدم حرفا على حرف من باب القلب مثل
جبذ وجذب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تبطل الصلاة وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة
الثانية في القرآن لا تفسد صلاته وان لم تكن تفسد فصل في الوصل والوقف والابتدا
اذا وقف على غير موضع الوقف وابتدا في غير موضع الابتدا فهو على وجهين الاول
ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لم تفسد وابتداؤه نحو مثل ان يقف على الشرط دون
الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم ابتدا بقوله تعالى
اولئك هم خير البرية قلت ليس في هذه الاية شرط ولا جزاء ولهذا الرواية بالفاء في اولئك
لكن الذي قد تضمن معنى الشرط فان كان الواقع في موضع الجزاء بالفاء يكون قد تضمن معنى الشرط
واذا لم يكن بالفاء لا يدل على تضمنه معنى الشرط ونحو قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فههنا تضمن الذين معنى الشرط ولهذا اتى بالفاء
في الجزاء ويجوز ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف قلت الصفة
والموصوف هي النعت والمنعوت وينبغي ان لا يكون بين الصلة والموصول مثل ان قرأ انه كان
عبدا ثم وقف ثم ابتدا شكورا لا تفسد بالاتفاق والوجه الثاني ان يتغير المعنى تغيرا
فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ثم وقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى
ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد والفتوى على الاول لان في مراعاة الوقف والابتدا ايقاع
الناس في الحرج لا سيما العامة والحرج مدفوع في الشرع وفي فتاوى الساوي قرأ امام
ابي ذر القاضي ببخارى ووقف ثم ابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم فعزله ولم يامر
باعادة الصلاة فصل في غير موضع الوصل لو وصل كاف اياك
بنون نعبد او وصل كاف انا اع[illegible] الكوثر او راء غير المغضوب عليهم ووصل بالميم
الياء بالعين فعلى قول البعض تفسد [illegible] وعلى قول العامة لا تفسد لانه قد يضطر
اليه لا يستطيع الفصل او [illegible] من المشايخ فصلوا فقالوا ان علم ان القرآن كذلك
الا انه جرى على لسانه ذلك لا تفسد وان اعتقد ذلك تفسد وعلى هذا لو قرأ اذا
جا

جاء نصر الله على الاستفهام فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان
بهما في غير موضعهما ان كان ذلك لا يغير المعنى ولا يقبح به الكلام لا يوجب فسادا وان
غير المعنى وقبح به الكلام اختلف المشايخ فيه قيل لا تفسد به الصلاة دفعا للحرج وقال
عامتهم تفسد مثال الاول في ترك التشديد احدوا وقالوا بغير تشديد قل اعوذ
برب الناس بتخفيف الباء او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم ولو قرأ اولئك
هم العادون وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد
لو قرأ انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني لو قرأ سواء عليهم بدون المد ويجوز
ان يقرأ دعا ونداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كترك التشديد ومنه اذا
قال المصلي بعد الفاتحة امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد ى
على قول ابي يوسف لانها موجودة في القرآن وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى
ولو قال امين بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول ابي يوسف لانه موجود في القرآن
كقوله ولا آمين ولو قرأ امين بغير مد وحذف الياء ينبغي ان تفسد صلاته لانه
لا يوجد في القرآن فصل في اللحن في الاعراب وهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى
بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او يغضون اصواتهم بالرفع او قرأ الرحمن على العرش استوى
بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد بالاجماع ومثله في فتاوى الساوي وان غير المعنى
مثل قرأ الباري المصور بفتح الواو او قرأ وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه س
او قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع ابراهيم ونصب ربه او قرأ [illegible] والتا
بفتح الحمد او قرأ عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء او قرأ وهو
يطعم ولا يطعم او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء قيل لا تفسد صلاته مروي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه قال ابو نصر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قرأ واذ
ابتلى ابراهيم ربه وعصى ادم ربه انما يخشى الله من عباده العلماء وعن ابن مقاتل وابي جعفر
الفضل مثله وهي قراءة شاذة على معنى آخر وفي فتاوى الساوي لو قرأ انا لنحسر
الكاف سهوا او عمدا تفسد وكذا لو قرأ هو الله بالنصب يتغير المعنى تغيرا فاحشا ولو
اعتقد كفر وسمى صاحب الذخيرة الحكم من قوله من راحله وفتح الواو اوله
من المقصود كما في الاعراب ليست بخطيئة لان الاعراب يكون في آخر المعرب لا في

ولا في وسطه فصل في الادغام وهو التشديد في الالفاظ العربية والتحبيث
في الفاظ الكوفيين ومعناه ان يصل حرفا ساكنا بحرف مثله متحرك من غير ان يفصل بينهما
بحركة او وقف فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة
شديدة فيصير الحرف الاول كالمستهلك لا على حقيقة التداخل والادغام
لان الادغام ادخال الشيء في الشيء يقال ادغمت اللجام في فم الدابة اي ادخلته فيه
ذكره ابن يعيش في شرح المفصل فاذا اتى بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس
لبعد مخرج الحرفين ولقبح العبارة به وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بان قرا
يفعلون ويحشرون بادغام العين في اللام وادغام الحاء في الشين فقرا
يلعون ويشرون فسدت صلاته وان لم يتغير المعنى ومنهم المعنى بعد وان
لم يدغمه احد لا تفسد كما لو قرا قل سيروا في الارض بادغام اللام في السين لان اللام
قد يدغم في السين في قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم وقد قرئ به وان ترك الادغام
بان قرا يدرككم الموت وقد قرئ به او قرا قل لو كان البحر مدادا قال كلما التقى
حرفان الاول منهما ساكن والثاني متحرك او مثله اخرى او لهما ساكن مثل قل الله الامر
جميعا وقل للذين لم يدغم لا تفسد صلاته قلت لان اجتماع المثلين من كلمتين لا يوجب
الادغام فصل في الامالة وهي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة واسبابها المجوزة لها
سبعة تعرف من كتب التصريف ولو امال بسم الله او مالك او ذلك الكتاب او حتى
او كانا يأكلن عنده لا تفسد صلاته وعن ابي يوسف ليس كل لحن يفسد الصلاة قال
صاحب الذخيرة ولا نعلم لحنا من هذا القبيل والامالة ليست بلحن وجاء عن القراء
اختاروها على الرحيم وقد روي في مصحف عثمان الذي فيه ابراهم في اول الانعام
في قرطاس فلمسوه وكذا في اول ال عمران ما ثبت الله وكذا لا تتخذوا اليهود بالياء
من اللام والها فصل في حذف ما هو مظهر واظهار ما هو محذوف اما اظهار
ما هو محذوف مثل ان يظهر الالف الذي [illegible] سكون الميم عن يهرو اظهار الالف من الذي
وكانت الالف محذوفة في الاصل [illegible] رب العالمين لا تفسد الصلاة اذ ليس فيه
تغير المعنى ولا تغيير [illegible] ولذا [illegible] الادغام مع اعادة الف الوصل نحو ان قرا
وما خلق الذكر والانثى [illegible] فيه رد [illegible] الاصل واما عامر التحسف واما حذف ما هو
ظاهر نحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان الهمزة من انهم فانه لا تفسد الصلاة

دو

وقد روي عن نافع اسقاطهم من اجل ذلك نقل الحركة من الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها
وقيل في مصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف
الهمزة الا ان التحسين في الصور المستشهد بها جائز وما ذكره ممنوع في التعريف وحذف
اللام من الهيكل والقارعة والحاقة يفسد الصلاة فصل في ذكر الحروف
من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي بان قال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم قال الحمد لله او كان يقرا الفاتحة والسورة فنسي فاراد ان يقرا كلما قال
الى ذكر انه قرا فترك وركع قيل يفسد عند بعض المشايخ وهو كان ينسى الاية اكمل
وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الحصائل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم
نحو الحمد لا يفسد بترك البعض وفي الفعل يفسد بترك البعض والفرق ان الالف
واللام في الاسماء زائدة وترك الزوائد لا يوجب فسادا والافعال كلها اصول
واذا قال في يشكرون تشر يفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا الفرق ولا شك فيما
اذا قال الحج وترك باقيه ومنهم من قال ان كان لما ذكره وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى
ينبغي ان لا تفسد وان كان بمفرده لا معنى له ويكون لغوا او تغير المعنى يوجب فساد
الصلاة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح
المدفوع في الصلاة فصل في ادخال الناس في اسماء الله تعالى لو قرا اهل
يظنون الا ان باسم الله قال علي بن محمد الاديب يفسد لاساغ الناس من اسماء الله
تعالى ما لا يجوز له وقال الامام ابو محمد بن الفضل لا يفسد لان الانسان فعل
غير الله تعالى هنا وبعض المشايخ صححوا هذا واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما لم يفسد
لان فيه حذف مضاف اي كلمة الله وقيل في الاية سلام وباحثوا والناس الملائكة
فصل في التغني والالحان في قراءة القران وهو على ضربين ان كان الالحان
لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف
حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان غير الكلمة عن وضعها افسد الصلاة
وهو منهي عنه قوله ولا يطول الامام بهم الصلاة لما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم

السقيم

السقيم والضعيف والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة إلا ابن ماجه
ويروى وذا الحاجة وعن أنس رضي الله عنه قال ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وحديث جابر بن عبد الله
أن معاذا قرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له يا فلان نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أفتان أنت
يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال وسورة والسماء ذات البروج والليل إذا يغشى
والسماء والطارق وهل أتاك حديث الغاشية متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات رواه
النسائي وأحمد وقد تقدمت هذه المسألة قبل الإمامة في سنة القراءة وبهذا لا خلاف فيه
قوله ـــــ ويكره للنساء وحدهن الجماعة وقال سليمان بن يسار والحسن البصري
ومالك لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل وقال الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد جماعة النساء
مستحبة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما وقال الشعبي والنخعي تؤمهن
في النفل دون الفرض وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري وأجازوا إمامة النساء
على الإطلاق للرجال والنساء وتقوم الإمام من النساء وسطهن عند جميع مجيزي إمامة النساء
وقال ابن حزم حجتهم عموما يقدم إمام النساء وحجة قول المجيزين على الإطلاق حديث
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن
لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهو عام في الرجال والنساء رواه أبو داود وخرجه
قول من استحب ذلك ما روت ريطة الحنفية قالت أمتنا عائشة رضي الله تعالى عنها
فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة رواه الدارقطني وروى الدارقطني في حديث أم ورقة أمرها
أن تؤم نساء أهل دارها ومفهوم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تؤمن امرأة
رجلا ذكره في المغني ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها أف[illegible] صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل
من صلاتها في بيتها رواه أبو داو[illegible] ساد صحيح على شرط مسلم وعن أم حميد ا[illegible]
حميد الساعدي أ[illegible] يا رسول ا[illegible] الله عليه وسلم صلاتك في بيتك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في [illegible] قومك خير من صلاتك في مسجدي رواه أحمد وقال
ابن حزم لا نعلم لمن منع من إمامة النساء حجة أصلا والجواز قول جماعة من الصحابة

اهى ام سلاعيم

رضي الله تعالى عنهم لا مخالف لهم يعرف من الصحابة وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم ويرونه
خلافا للإجماع وخلافهم سهل عليهم إذا لم يوافق أهواءهم ولأنه لا يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة
فدل على أن جماعتهن مكروهة ولأنها تصلي منفردة خلف الصف مع النهي عن صلاة الفذ فلو كانت
صلاتهن جماعة غير مكروهة لما أبيح لها هذا النهي وفيه دليل على أنها لا تتقدم الرجال إذ منعها
عن مساواة الرجال ولأن قيام الإمام وسط الصف مكروه فصار كجماعة العراة وفي
حديث أم ورقة الذي خرجه أبو داود الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال فيه مقال
ذكره في الكتاب وإن كان قد خرج له مسلم وقال ابن حبان الوليد لا يحتج به وفي المغني الراتب
إذا صلين جماعة تقوم وسطهن قوله ـــ فإن فعلن وقفت الإمامة وسطهن وقد قدمنا
فعل عائشة رضي الله عنها لذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها على ابتداء الإسلام ومثله في
المبسوط والمحيط وفيه بعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة
هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين عنده
صلى الله عليه وسلم تسع سنين قال صاحب المحيط صلت بهن العصر وما تصلي إماما إلا
بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام لكن يمكن أن يقال إنه منسوخ وإن لم يكن
في ابتداء الإسلام لأن ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن هذا أقوال
وفي المجتبى صلت عائشة بهن المغرب وجهرت بالقراءة وصلت أم سلمة العصر وقال المطرزي
في المغرب الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى ومنه قامت الإمام وسطهن
وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا مصدر ولا وصف قال
الجوهري يقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح
لأنه اسم وكل موضع فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه
وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحتجمت وسط رأسي بالفتح ومنه شد في
وسطه الهميان وقال الأزهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف
والسبحة فهو بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح
وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله ومن صلى مع واحد
أقامه عن يمينه يساويه وهو قول عمر وابنه وعروة بن الزبير وبه قال الثوري والأوزاعي
ومالك وإسحق وعن محمد أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام وعند الشافعي رحمه الله

يستحب أن يتأخر عن يسار الإمام قليلا وهو الذي وقع عند العوام وعن سعيد بن المسيب
أنه يقيمه عن يساره وفيه قول رابع روي عن النخعي أنه يقوم خلفه إلى أن يركع فإن جاء أحد وإلا
قام عن يمينه لنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قام عن يساره صلى الله عليه وسلم
فأداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم عن جابر مثله وفي البدائع جعل عوض جابر
حذيفة ولم يذكر في كتب الحديث واختلفوا إن وقف خلفه فقيل يكره لمخالفة السنة وقيل
لا يكره ونشأ هذا الاختلاف عن إشارة محمد فإنه قال إن صلى خلفه جازت وإذا
أن وقف عن يساره وهو مسيء لكنهم من صرفها إلى الإجزاء ومنهم من صرفها إلى الفعلين جميعا
وهو الصحيح وعند أحمد إن وقف عن يساره تبطل صلاته ولو كان بواجبه إذا لم يكن
عن يمينه أحد وإن أم اثنين يتقدم عليهما وعن أبي يوسف يقوم بينهما وهو مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه وقال أحمد لو كان أحدهما صبيا وقفا عن يمينه ولا بأس
وإن وقفا خلفه أو وقف أحدهما خلفه والأشهر أنه لا يصح أن الصبي يقف عن يساره وجه
قول أبي يوسف أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والأسود ووقف
بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وقال النووي
وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف عليه ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأنس واليتيم
وراءه والعجوز من ورائهما [illegible] وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس
قال في المنافع واليتيم أخو أنس [illegible] واسمه عمير والصحيح أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري
الذي ذكره النووي في شرح [illegible] وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله في المهذب
وعن جابر قال قمت عن يسار النبي صلى [illegible] عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه
فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه رواه أحمد
وأبو داود وقال إبراهيم النخعي كان يفعل عبد الله لضيق المكان وهو كان أعلم الناس
بمذهب عبد الله قال في البدائع لو فعل ذلك لا يكره للأثر ودونه الثاني وقيل من باب
الاجتهاد وفي المحيط قيل لا يكره و[illegible] لمخالفة السنة ولو كان معه رجل وامرأة
قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه و[illegible] معهما حتى قام خلفه والمرأة خلف الخنثى
ولا يجوز اقتداء الخنثى [illegible] لاحتمال [illegible] امرأة والمقتدي رجل وقال الحسن البصري
في ثلاثة أحدهم امرأة يصلون [illegible] بعضهم خلف بعض ولم يوافقه أحد

وفي

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وقال في المحيط والاسبيجابي
يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات المراهقات وروى
ابن زيد ثم الصادع الأسرى الصبيان قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق رواه مسلم بحذف الياء والنون الخفيفة لنون
واللام لام الأمر ويروى ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون وأولو الأحلام البالغ
وأولو النهى العقلاء وهيشات الأسواق أي فتنها وهيجها قاله الهروي والأحلام جمع
حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الأناة والصبر من حلم بضم اللام والنهى جمع نهية بضم
النون وسكون الهاء وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه والصبي الذي
يعقل مع الإمام جماعة يقوم عن يمينه والمرأة خلفهما والمرأة وحدها تقوم خلفه ولا اعتبار
بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لأنهما ليسا من أهل الصلاة فوقعه ولا يجوز للرجال
أن يقتدوا بامرأة وقد تقدمت بما فيها من الخلاف أو صبي لا يصح المكتوبة خلف صبي عندنا
وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وفي النفل روايتان عندنا وعند أحمد وقال
داود لا يصح في فرض ولا نفل قال ابن المنذر كرهها عطاء وا[illegible] ومجاهد ومالك وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وفعله عما ليس بصحيح وقال الحسن والشافعي وإسحاق يصح إماما
وفي الجمعة له قولان قال في الإمام لا يجوز لنا روى البخاري [illegible] عمرو بن سلمة قال أممت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن [illegible] أو ابن سبع سنين وسلمة
صحابي والأشهر أن عمرا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه وكانت الركبان
تمر بهم فيحفظ منهم فقدموه ليصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يؤم
الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم
في سننه قال الخطابي كان أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء
بين وقال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو [illegible] أدري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه [illegible] الصحابة [illegible] قال عمرو وكنت إذا سجدت
خرجت استي وهذا غير سائغ قلت والنجه [illegible] لم يجعلوا [illegible] أبي بكر الصديق وعمر
الفاروق وكبار الصحابة والأئمة [illegible] بعقل صبي ابن ست سنين وفي

الشاهد ابن ست او سبع لا يميز ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة
وينبغي ان يحتاط في الدين وهو مشكل ولا يقتدي به المفترض على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي
التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ قال في المبسوط اجازه محمد بن مقاتل للحاجة
ولم يجوزه عامة المشايخ ومنهم من جعل الخلاف في النفل المطلق وهو ما سوى التراويح
والسنن بين ابي يوسف ومحمد فمنعه ابو يوسف وجوزه محمد قال السرخسي والاصح
عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي صل الله عليه وسلم اللزوم بخلاف المظنونة حيث يجوز اقتدا
ء الظان بالظان فان من شرع في صلاة على ظن انها عليه فالمقتدي به ان شاء صح اقتداؤه
به وكانت صلاة المقتدي مضمونة دون صلاة الامام والنفل وان عدم اللزوم اصل في
الصبي عارض في الظان فاعتبر العارض عدما وروى الطحاوي عنه وجوب القضاء في الصلاة
المظنونة وهو قول زفر فكان مجتهدا فيه وقول المجتهد لا يفسخ وبخلاف نفل الصبي لاتحاد
حالهما في اللزوم قوله ويصف الرجال ثم الصبيان وقد تقدمت قال القدوري
وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم
في الصفوف ومثله في البدائع وفي الاسبيجابي لا بأس بقول الامام استووا وينبغي
قبل استوائهم ونحوه وافضل مقام المأموم ما يكون اقرب الى الامام ثم يمين الامام لحديث
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة خرجاه في الصحيحين ولمسلم في رواية النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانه يسوي بها القداح
حتى اذا رأى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم راجع الى اختلاف القلوب
ويتغير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع التباغض والتنافر وعن القاضي عياض
يحتمل ان يحول الله صورته صورة حمار والقداح هي خشب السهام حين تنحت
وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير لان كان السهم طائشا فيكون بخلاف الغرض
اصابة الغرض قوله وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة
فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها وهذا مذهبنا واصحابنا وبه قال ابو بكر
من الحنابلة وذكر ابن حزم في ... اذا نوى الامام ان يؤم المرأة وهي قادرة على
التأخر عنه فصلت بجنبه فصلاتها فاسدة وان كانا مأمومين لامام وقد تركت

تاخرها

تاخرها فصلاتها باطلة قال وهو قول بعض اصحاب ابي سليمان وقال مالك والشافعي
وغيرهم المحاذاة لا تفسد الصلاة وهو القياس والمحاذاة في اللغة هي المقابلة ما يحاذي
حذاءه يحاذيه وفلان جلس بحذاء فلان وفلان يحذي فلانا اي يقتدي به ويقال احتذى
مثاله وانتحى نحوه اذا اقتدى به وحذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة
على صاحبتها وحذو القذة بالقذة والقذة ريش السهم والحذيا والحذية عطية وفي
هدية البشارة وفي المغرب حذوته وحاذيته اذا صرت بحذائه ومنه قول
الحلواني ما يحاذي راسها اي يحاذيه من الشعر والاسترسال وحذو النعل اي على مثلها
وفي المستصفى النعل في هذا قول المحذوق له وصوابه المحذو له او المحذو له النعل.
هو المقطوع عنه وحذى الشراب والخل لسانه اذا قرصه وحذيت يده اذا
قطعتها ولهم في المسألة ان المحاذاة لا توجب فساد صلاتها فلا توجب فساد صلاة
الرجل كالقياس عليها بل اولى لانها هي الجانية بترك مكانها والجامع ان المحاذاة لا تخل
بشيء من اركان الصلاة فصارت كالمحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة
الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه الى جنب الرجل وقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى ومثله المعتوه ونحن نقول ان الرجل لو ترك مكانه تفسد صلاته
كالمأموم اذا تقدم على امامه وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
لانهما يقولان بفساد صلاة المأموم اذا تقدم على ...ه خلافا لمالك واسحق قال
النواوي المساواة بالعقب على المذهب وفي الوسيط لا اعتبار بالكعب وفي مختصر
البحر المحيط لو تقدمت قدم المأموم فللاقل يجوز ما يعتبر المحاذاة في شيء من القدم
والاصح الاعتبار لا بالقدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب وفي الحاوي لو
رفع راسه قدام راس الامام لطوله فلا ... واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم
قال ابو الليث وهو الاصح وتبين انه ترك مقامه ... دل مكانه امام المرأة لقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه وذكره
الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب نقض ... رد به ... حنبل وذكره ايضا

الإمام

الموفق بن قدامة في المغني وكان الشيخ العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان سيخا رحمه الله عليه
يرويه بزيادة فيه ويعزوه الى مسند رزين بن معاوية أوله الخمر أم الخبائث والنساء حبائل
الشيطان وأخروهن من حيث أخرهن الله وحيث ظرف مكان يضاف الى الجملة يقول
اجلس حيث الأمير جالس وحيث جلس الأمير وقد يضاف الى المفرد قال
ونحن سقينا في الفلاة معقلا وقد كان منكم حيث لي العمائم وفيه ست لغات
حيث بالحركات الثلاث وحوث بالواو معها ووجه التمسك به أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجال
بتأخيرهن من حيث المقام في الصلاة لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعا ووجب
تأخيرهن في الصلاة إظهارا لشعارهن في الجماعة لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة
فإن جماعة النساء ليست مستحبة على الانفراد وعند الشافعي رحمه الله دون استحباب
الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير فإذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته
كما لو تقدم على إمامه على ما ذكرناه وكالكلام العمد فإنه من مفسدات الصلاة الثابتة بالخبر
وهذا إلزام على أحمد فإنه أفسد صلاة القائم عن يسار الإمام لترك سنة المقام ولم يوجد
في ذلك نهي من النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول حيث لعموم المكان فيكون حجة فيما ورد المخصوص
وإليه الإشارة في التحرير حيث قال ولأن مكان احر يجب التأخير فيه شاول الكل ولأن
حالة الصلاة حالة مناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب تحريك ومحاذاة المرأة
إياه لا يخلو عن ذلك وصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصلاة فإذا تركه يفسد صلاته
ولهذا لا تفسد صلاتها لأنه نوى المأمور بتأخيرها ويمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر
هي بأن يتقدم عليها وأكثر الأصحاب على هذا التعليل وفيه نظر فإن المرأة لو صلت
بجنب المصلي جميع صلاتها لا تفسد صلاته وصلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه
لعدم الركوع والسجود وقراءة القرآن بل هي دعاء للميت وقهقهته لأنها ليس لها مقام فيها
لكونه منهيه عن الخروج في الجنائز وسجدة التلاوة ليست مشتركة هكذا ذكر في التحرير
وفيه نظر فإن الإمام إذا نوى إمامتها ثبت الصلاة والسجدة مشتركة بينهما إذا
تلاها الإمام لأنها من أفعال الصلاة وأجزائها ولهذا لا تؤدى خارج الصلاة وكذا
بينهما وبين المقتدي كالصلاة ولا يشترط التزام المقتدي شركتها وإن لحقه
فساد من جهتها لأنه تولى عليه من جهة الإمام ولهذا يتحمل عنه السهو والقراءة إذا
أدركه في الركوع ويلزمه حكم سهوه فكان اشتغاله والتزامه التزاما له ضمنا وما

ـت ضمنا لا يراعى شرائطه كالجندي يصير مقيما في المفازة بدخول الإمام في المصر ونية
الإقامة بها وكذا العبد والزوجة والخلاف الصحيح أن السجدة ليست بصلاة من كل وجه
ولهذا لا يشترط فيها التحريم والتحليل والفساد بها على غير قياس فيقتصر به على مورده وأما الصبي
فالرجل ليس بمأمور بتأخيره نصا ولا هو في معنى المرأة إذ الشهوة ليست من الطرفين بخلاف المرأة
فلا يجعل الثابت من وجه كالثابت من كل وجه لكون الحكم على خلاف القياس والمعتوه أبعد
وأما يرد إن على أحمد والظاهرية فإن من أفسد صلاة من قام عن يسار الإمام إذا لم يكن على
يمينه أحد كان فساد صلاة محاذي الصبي والمعتوه أولى لوجود الأمر فيهما ويفسد صلاة
الرجل فيها شروط خمسة الشرط الأول أن تكون المحاذية للرجل مشتهاة بأن كانت
بنت سبع اعتبارا بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى صلحت
وورد الخبر بذلك ولم يثبت بسبع يظهر أن إمامه عليه الصلاة والسلام عليها ولهذا أبلغ في
السبع والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وإن
لم تكن كذلك لا تكون مشتهاة فالسن التي ذكرت أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي
أن تكون مشتهاة وهذا لا نزاع فيه والشرط الثاني أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود
حتى تكون صلاة من كل وجه وإن كانا يصليان بالإيماء لعذر لأنها مطلقة في الأصل والشرط
الثالث أن يكون ينوي إمامتها أو نوى إمامة النساء حتى لو نوى [illegible] النساء الإمام بعينها
محاذيته لا تفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف [illegible] لأنه إذا نوى إمامة النساء
صارت الصلاة مشتركة قال في الوجيز والشرط الجماعة [illegible] مرض يحصل بها قلت
معناه فرض التقدم والتأخير يحصل بالجماعة وقال ابن بطال [illegible] القاسم في العتبية وقال
الثوري وإسحاق وأحمد في المشهور عنه لا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة وبه
قال أبو حفص العكبري وأبو الحسن الكرخي من أصحابنا وعند زفر ومالك والشافعي وغيرهم لا يشترط
نية الإمامة لصحة صلاة المأمومين في حق الرجال والنساء وحديث ابن عباس المتقدم
دليل على عدم اشتراطه إمامة الرجال فإنه [illegible] عن يساره صلى الله عليه وسلم وما كان
الى نيته في أثناء صلاته قال ابن بطال أما أبو حنيفة ومن تبعه وقالت علماؤنا إن نوى أن
يكون إماما جاز للنساء أن يصلين خلفه وإن لم يجز له ذلك لم يكن له [illegible] قلت لو لم ينو الرجال
مدرك أي جمعة فيه لعلم الترك ولجواز صلاته بالجميع [illegible] بمحاذ [illegible] إذا ما في صلاته
فلا بد من التزامه بخلاف الرجال فإنه لا يلحق صلاة الإمام فساد من [illegible] الرجال فلا يشترط

الرابع فصار الامام في حق النسا كالمقتدي فانه يشترط نيته الاقتدا بالامام لصحة صلاته
لان صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام فلا بد من التزامه كي لا يلزمه بدونه وامامته
في المقتدي وان بطال جاهل عبارة الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهذا غلط وزفر قاسه
على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين قال المرغيناني تفسد صلاتها عنده والفرق بينهما واكثر
مشايخنا رحمهم الله منعوا الحكم فيهما ومنهم من يسلم فقال لهما ضرورة فانها لا تقدر على ادائهما
وحدها ولانها لا تقدر على القيام خلف الامام في ذلك لكثرة الازدحام فلا يفضي الى فساد
صلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان
لم ينو امامتها واذا وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته قال في البدائع وهو قوله الاول
وفي الذخيرة قال ذكر في بعض النوادر لو ان رجلا صلى ولم ينو امامة النسا فاقتدت به امراة
قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها وقال ابو القاسم لا يجوز في الوجهين وفي الاسبيجابي
لو تقدمت امامه لا يصح اقتداؤها ويصح صلاته وفي المرغيناني لو تقدمت المراة فالصحيح
ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد وفي مختصر البحر
المحيط نية امامة النسا تعتبر وقت الشروع لا بعده ويصح نيته الغايبة وزعموا انه
وقيل يشترط حضورها والشرط الرابع ان لا يكون بينهما حايل لان بالحايل يرتفع المحاذاة
والحايل ان يكون بينهما اسطوانة او كانت في فرجة في وسط الصف وفي التحرير او مقدار
ما يقوم به رجل آخر وقال في المحيط والمفيد او كان احدهما على دكان قدر قامة الرجل
والآخر اسفل لعدم تحقق المحاذاة وفي المحيط او كان بينهما حايل ادناه مثل مؤخرة الرحل ومقدمه
لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادنى الحايل به وفي الحواشي غلظه مثل غلظ الاصبع
والشرط الخامس ان تكون المحاذاة في ركن كامل وفي المحيط ذكر الجرجاني ان المراة
لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت
صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف لانها ادت ركنا من اركان صلاتها في كل
صف فصار كالمدفوع الى صف النسا وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذية
عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر
البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد
الا بمقدار الركن وفي [illegible] الاحسان في المحاذاة ولم اجده الا فيه ولقد
سمعت عنه مرارا نصا واكثر من مئة تزيد على ثلثمئة وشرط في التاسع شرطا

سادسا

سادسا وقال اذا نوى امامتهن وقد اقتدت به من اول صلاته ولو نوى امامتها الا انها
لم تقتد به في اول صلاته فصلاتهما جائزة لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث
انفردا في بعضها واذا وجدت الشركة من اول الصلاة لو وقفت خلف الامام فسدت صلاته
وصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح ان ذلك ليس بشرط فانه ذكر في الذخيرة
وعزاه الى كتاب الغنية قال الهندي رجل وامراة ورجل في الركعة الثالثة من احدثا فذهبا وتوضآ
ثم جاءا يصليان فحاذته ان حاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي الاولى والثانية لهما تفسد صلاة
الرجل وان حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل لانهما مسبوقان فيهما ومثله في التحرير
وفي شرح العتابي للجامع الكبير قال ركنا فلما قاموا خلف الامام حقيقة او تقديرا وقال النسفي في شرح الجامع
الكبير النظر الى الاحكام التزاما اذا جمع الصلاة مع الامام فلا يجوز الاداء الا بصفة الاقتدا اما المسبوق
فيما يقضي فانه كالمنفرد فانه ما شارك الامام الا فيما ادى فاما فيما لم يدركه فلا يتصور المشاركة
ثم فقد انتفت الشركة فيما يؤديان وفي التحرير الشركة متى وقعت في اثناء صلاة الامام
ينتهي بانتهاء صلاته فقد نص على وجود الشركة بالشروع في اثنا صلاة الامام وانها لا تبقى
بعد صلاة الامام وفي الذخيرة حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد بها صلاة المراة
ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها جاءت امراة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل بامامة
امامة النسا وذلك ان المراة اذا جاءت حاضرة حين شرع ال[illegible] في الصلاة فقام محاذيا به
يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا [illegible] لم يوجد منه التاخير لها
فقد ترك فرض المقام واما اذا جاءت بعد شروعه لا [illegible] التاخير بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك
فاذا فعل فقد وجد منه التاخير فلزمها التاخر لتقرر علة موجبة فاذا لم تتاخر فقد
تركت فرضا من فرائض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسئلة عجيبة وفي الجامع لو ادركا
اول الصلاة مع الامام ثم احدثا وتوضآ او ما [illegible] وقد فرغ الامام فحاذته المراة
تفسد صلاته لان اللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا فيما يقضي ولو سها لا يسجد
للسهو فكانت الصلاة مشتركة اذ الشركة متى وقعت في اول [illegible]ة بقي فيما بقي من
افعال الصلاة ولو كانا مسبوقين فحاذته فيما سبقا [illegible] تفسد [illegible] مسبوق كالمنفرد
اذ الشركة متى وقعت في اثنا صلاة الامام ينتهي بانتهاء صلاته ولهذا [illegible] عليه القراءة

فما سها ولو سها سجد للسهو وهو كالمنفرد الا في اربع مسائل المسئلة الاولى لا يجوز الاقتداء به بخلاف
المنفرد لانه بان في حق التحريمة المسئلة الثانية لو كبر ناويا استيناف صلاته وقطعها نصير
مستانفا وقاطعا ولا كذلك المنفرد المسئلة الثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو فعليه ان يعود لمتابعة امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد
للسهو ولو كان منفردا لا يلزمه سجدتا سهو سهاه غيره وهو الامام وهذه المسائل الثلث
ذكرها في الذخيرة ومما نقله صدر الدين الخلاطي في جامعه المسئلة الرابعة ياتي بتكبيرات التشريق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المنفرد لا ياتي بها عنده فان قيل اداه مقتديا من وجه
وجب ان تفسد صلاته احتياطا لما عرف في الزيادات ان الصلاة متى صحت من وجه او وجوه
وفسدت من وجه تفسد احتياطا قيل انما تلحق الثابت من وجه بالثابت من كل وجه في حكم
ثبت على وفاق القياس وليست المحاذاة كذلك قلت لم يرد على هذه العلة اللاحق فانه خلف الامام
حكما وتقديرا لا حقيقة لم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلاة الامام لمحاذاتها
والامام منفرد بلا خلاف وجوابها يعرف من الكتب المطولة ولو حصلت المحاذاة في الطريق
من اللاحقين لا تفسد في الاصح وهو اختيار ابي الليث لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا
بحقيقتها وهذا انما ياتي على قول من لا يشترط اداء ركن بالمحاذاة واستشهد في الجامع للفرق
بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه مسبوق فعلم بالقبلة بعد فراغ لاحق
الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما وقد عجز عن القبلة في صلاته لانه ان تمادى في
حاله صلى الى غير القبلة عنده وان استقبل ما عنده بعد خالف امامه وهو خلفه حكما بخلاف
المسبوق فانه يستقبل القبلة ويخالف الامام لانه انفرد ومنها ان نية اللاحق
الاقامة لا تعمل في حق هذه الصلاة بعد فراغ الامام لان اقامته لا تلحق صلاته لتغير
في هذه الحالة فكذا نيته لانه فرغ منها بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل
مصره بعد فراغ امامه للوضوء لا يتغير فرضه اعتبارا للامامة والمسبوق يتم اربعا ثم
المراة الواحدة تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها والثنتان صلاة
اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وهذا لفظ الذخيرة والتجريد وفي المحيط واحد عن
يمين احداهما واخر عن يسار الاخرى وهذه العبارة اولى وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما قال
في الذخيرة هذا مروي عن محمد رحمه الله لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا تتعدى الفساد الى

اخر

اخر الصفوف وان كن ثلثا ووقفن في الصف افسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر
عن يسارهن وثلثة خلفهن وثلثة وثلثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر قال
وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال تفسد صلاة تلك الصفوف
الى اخرها لان الثلث جمع كامل فكان كالصف وعن ابي يوسف في رواية جعل الاثنين
كالثلث لان الامام تقدمهما كالثلثة وللحديث وهو رواية ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف والفرق ان الجمعة تنعقد
بالثلثة دون الاثنين عندهما وفي رواية جعل ابو يوسف الثلاث كالاثنين لا تفسد
الا خمسة يعني في عدم سراية الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام ولو
كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة
تلك الصفوف كلها قال في الذخيرة والمحيط والتجريد هذا استحسان وفي القياس تفسد
صلاة صف واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف قلت وهذا الاستحسان
من الاستحسان لان الفساد في اصل المحاذاة استحسان والقياس قول الشافعي وزفر
خلاف القياس وقد تردد في هذه المسئلة الحديث والاصل في الكامل وصف النساء ولو
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ذكره في الذخيرة والمحيط وغيرهما من [illegible] الله من كان بينه
وبين الامام [illegible] صف من النساء فليس هو مع الامام [illegible] النووي بروية
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف [illegible] وهو مجهول ورد [illegible] صل له وفي المحلى لابن حزم
عن عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام
قال الاسبيجابي الصف التام من النساء تفسد صلاة من خلفهن ولو كن ثلاثا عشرين صفا
وفي العدد المزيد ولو كان الصف اذان في صلاة الامام والنهر الذي يمنع صحة
الاقتداء هو الذي لا يعبر الا بحيلة كالجسر وغيره وقيل ما تجري فيه السفينة سواء كان
فيه ماء او لم يكن ذكره في المنية وفي مختصر البحر المحيط السواقي تمنع كالانهار عند ابي يوسف
ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة والزورق
وهذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح
وفي المحيط وهو الاصح وعن ابي يوسف ان كان المثنى في بطن [illegible] كان عظيما ومن
المسائخ من قال ان كان لا يعبر الرجل القوي الا بتكلف بوثبة [illegible] ولو كان على جسر

صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء وبالواحد لا يثبت الاتصال وبالثلاثة يثبت وفي
الاثنين خلاف يثبت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي الخواص إن وصلت النجاسة
إلى الجانب الآخر يمنع وذكر الإمام أبو نصر الصفار والطريق العريضة ما تمر به العامة
وما يمر به الواحد والاثنان خاص وقيل ما يمر به العجلة وحمل البعير والمحمل ولما أخذنا في
الكلام على الحائل المانع من اتصال الصفوف فلنستوف الكلام عليه ههنا حتى لا نحتاج إلى
ذكره بعد بل نحيله على هذا المكان كي لا نتكرر ذكره ذكر في المحيط والوبري إذا كان
يصلي في الصحراء بينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا وفي الذخيرة عن النسفي أبي القاسم
مقدار الصف مانع والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه
عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لأنه جعل لصلاة العيد يوم العيد وفي جوامع
الفقه البيت والدار ومصلى العيد والجبانة بمنزلة المسجد كذا عن أبي يوسف بخلاف
الصحراء وقال أبو الحسن علي السغدي البيت إذا كان مسجدا للرجل كان في سعة البلاد يجعل الجمعة
كالمسجد وفيه خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء
في البيت قال والأصح أنه يجوز صلاة الجماعة في حق القاضي أو جار المسجد والباب المغلق
يجوز الاقتداء وإن لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكم ببخاري وقيل لا يجوز
ولو كان بينه وبين الإمام حائط يجوز صلاته قال في التتمة وفي الذخيرة طول حائط بين
وفي الأصل في الحائط قال الزاهد إذا كان الحائط دليلا قصيرا مثل قامة الرجل لا يمنعه
من الوصول إلى الإمام وإن كان طويلا يمنع وإن لم يشتبه عليه حال الإمام كالنهر العظيم
والطريق العريضة وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل بين الدليل القصير وغيره
فقال أبو طاهر الدباس الدليل ما يقعد عليه من غير كلفة وقيل ما يخطو الرجل خطوة ويقع
قدمه عليه وعن محمد بن سلمة الدليل ما لا يشتبه حال الإمام به وقال شيخ الإسلام
خواهر زاده الدليل حائط القصير بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام
وهو المعنى المذكور أولا وذلك لأن الحائط للقعود عليه والنهر لجريان الماء والطريق
للمرور دون الملازمة فاختلف الحكم فإن كان في الحائط الطويل ثقب كبير مثل
الباب يصح الاقتداء وإن كان صغيرا لا يمكنه الوصول منه إلى الإمام قيل لا يصح وقيل يصح

لأنه

لأنه لا يشتبه عليه حاله بسماع أو رؤية والباب الكبير وإن كان منسدودا قيل لا يصح الاقتداء به
للعلة الأولى وبه قال الفقيه أبو بكر الإسكاف وقيل يصح لأن الباب للمرور والسد عارض وبه
قال الفقيه أبو بكر الأعمش وإن كان الحائط الطويل عليه شباك يمنع عن الوصول قال
يمنع فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو بعكس قيل إن كان له منفذ
يصح وإلا فلا كالحائط وقيل إن كان لا يشتبه عليهم حال إمامهم يصح وإلا فلا ويجوز الاقتداء
من المئذنة بالإمام وهو في المسجد كالسطح ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح قال
في المحيط وهو الصحيح وفي الذخيرة قال الحلواني يجوز والأصل بمنزلة بجنب المسجد وهو يسمع التكبير
من الإمام أو المكبر وقال القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أنه لا يجوز ولو قام على
رأس الحائط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لأنه لا حائل بينهما وذكر أيضا إذا كان
على الحائط صف وصف على سطح المنزل يصح اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف
فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء
بلا خلاف وإن لم يكن ملآن قيل لا يصح والصحيح أنه يصح وفي فتاوى المسعودي لا يشترط
اتصال الصفوف ولا ملء المسجد لأنه في حكم المسجد وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى فقال
في باب صلاة الجمعة يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا
يصح في [illegible] الصيارفة [illegible] بين الصفوف متصلة لأن الطاقات متصلة ليس بينها
وبين المسجد حائل والصيارفة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق ويصح من الدكان الذي
على باب المسجد لأنه من فنائه متصل به وفي فتاوى أبي الليث إمام صلى بالناس في المسجد الجامع
في عيد يوم الجمعة فقام صف خلفه عند المقصورة وصف خلفه في آخر المسجد فلو أنه
قيل لا يجوز وقال الصدر الشهيد أعدل الأقوال في ذلك أن الإمام إن كان في المقصورة
والقوم بمسجد المنارة لا يجوز وقال السرخسي رواية في الحائط العريض إذا لم يكن عليه
باب ولا فرجة ولا ثقب وعمل الناس بمكة على عدم المنع فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم
وبعضهم يقف وراء الكعبة من الجانب الآخر بينه وبين الإمام الكعبة ولم يمنع أحد
من ذلك وعندنا حد النهر والطريق مانعان وقال النووي في شرح المهذب
للإمام والمأموم أحوال ثلاث في المسجد يصح الاقتداء فيه من سطحه وساحته
ومنارته التي هي من المسجد إذا علم صلاة الإمام الحال الثاني أن يكونا في غير مسجد

وهو ضربان أحدهما أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد على
ثلثمائة ذراع وهو تحديد في أحد الطريقين وتقريب في الطريق الآخر ثلاث أذرع قال وهو
مأخوذ من العرف على الصحيح قال وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة
الخوف قال ويحكى عن ابن سريج وأبي إسحق ولو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان اعتبرت
هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والشخص الأول وكذا لو وقف
عن يمين الإمام أو عن يساره ولم يزد المسافة على ثلثمائة ذراع وكذا ثالث عن يمين الثاني
إذا لم يزد على ثلثمائة ذراع وكذا رابع وخامس أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين
نهر في الفضاء فإن أمكن العبور بلا سباحة كالوثوب أو كالخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء
كالأنهار وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان وسواء كان الفضاء
مواتاً أو ملكاً أو وقفاً وحكى الخراسانيون وجهاً أن في الساحة المملوكة يشترط
اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع وحكى البغوي وغيره أنه
يشترط في الملك لشخصين لا في ملك واحد الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء بأن
وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام
أو وراءه وفيه طريقان أحدهما قالها القفال وغيره أنه يشترط فيما إذا وقف في
أحد الجانبين اتصال ال[illegible] بالبناء الذي فيه الإمام كالذي فيه المأموم بحيث لا يبقى بينهما
فرجة تسع واقفاً فإن بقي[illegible] وجهان الصحيح أنه لا يضر وإن وقف خلف الإمام ففيه وجهان
أحدهما لا يصح الاقتداء [illegible] وأصحهما يصح بشرط اتصال الصفوف وتلاحقهم ومعناه
أن يقف شخص أو صف في [illegible] الإمام والآخر في أول [illegible] المأموم بحيث لا يكون
بينهما أكثر من ثلاث أذرع والطريقة الثانية طريقة أبي إسحق المروزي وهي الصحيحة
عند المحققين أن الاختلاف الأبنية لا يضر ولا يشترط اتصال الصفوف بل المانع ما زاد
على ثلثمائة ذراع كالصحراء عندهم ولو حال حائل في البناء منع الاستطراق دون
الشباك منع في أصح الوجهين ولو كانا في سفينتين قال الإصطخري يشترط أن
تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم والصحيح في المنع ما زاد على
ثلثمائة ذراع وإن لم تكن مشدودة وحكم المدرسة والخان والرباط حكم الدار
لأنها لم تبن للصلاة [illegible] المسجد والسرادقات في الصحراء كالسفينة المكشوفة

واحكام

وأحكام كالبيوت الحال الثالثة أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه فإن كان
المأموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا يمنع واختلف من أين يعتبر الذرعان
فقيل من آخر المسجد وقيل من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه غير الإمام فمن موقفه والثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات والشارع كالموات في الصحيح وقال عطاء يصح مطلقاً
ولو كانت المسافة ميلاً أو أكثر إذا علم حال إمامه وتقدير الشافعي المنع بما زاد على
ثلثمائة ذراع لا أصل له في الشرع وليس له وجه في الاعتبارات التي يعول عليها الفقهاء في
المقاييس العلمية إذ لم يرد من طريق التوقيف كالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كالأثر
عن أصحابه نجوم الهدى ولم يوجد وليس لهم فيه شبهة إلا دعوى العرف ولم يوافقهم أحد على
وجود العرف ولا ذهب إليه أحد قبلهم ولا بعدهم من أهل العلم وإنما هذا شيء يذكره الشافعية
فيما بينهم وهو غير مسلم لهم من الطوائف أجمع **فـــرع** في مذاهب العلماء مذهبنا أن الاقتداء
بالإمام من سطح المسجد جائز وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على سطح المسجد
بصلاة الإمام وفعله سالم ذكر ذلك في المغني وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك يعيد
وعند أحمد يشترط اتصال الصفوف في الصحراء وكذا المساجد بحال الإمام وفي
المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه وفي السفينتين بلا سقف يشترط اتصال
الصفوف كالمساجد والصحراء ولـــــه ويكره لهن حضور الجماعات
يعني الشواب في [illegible] بخوف الفتنة وكذا للعجائز عنده إلا الصلاة الليل كالمغرب
والعشاء والفجر أما الظهر والجمعة والعصر فيكره خروجهن إليها عنده وقيل عن
أبي حنيفة أنه يخرجن للجمعة ذكره في المختصر والصحيح المذكور في الكتب هو الأول وفي العيد
عنه روايتان في رواية يخرجن ويقمن بعد صفوف الرجال ويصلين بصلاة الإمام
وفي رواية يقمن في ناحية من المسجد ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال في المستصفى
المغرب كالظهر والعصر في بعض الشروح ويحتمل أن يكون فيه روايتان أو يكون المنع في زمان
أو مكان يكون الفساق منتشرين في العصر ولم ير أبو يوسف ومحمد بأساً بخروجهن في الصلوات
كلها والشافعي رحمه الله كره خروج الشابة والعجوز التي تشتهى إلى المساجد وقال أحمد
لا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال ويباح أيضاً لغيرهن وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن رواه
الجماعة إلا ابن ماجه وهو محمول على الجواز وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله النساء
أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وأحمد وعن أم سلمة رضي الله عنها

انه صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن عمرة عن عائشة رضي الله
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت
بنو اسرائيل نساءها قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه
والنساء قد احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات رواه ابو داود واحمد على شرط البخاري ومسلم والنهي للتنزيه
لان حق الزوج في ملازمة مسكنه واجب فلا تتركه للفضيلة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها وهو غريب رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود والمنقلان
الخفان في الصحاح وقيل الخفان الخلقان بفتح الميم وهو الاشهر وبكسرها ايضا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحصب النساء يوم الجمعة ويخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت
ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها
الا في حج او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وعن الحسن في المراة اى تطلب المساجد
لو ادركها عمر لاوجع راسها ذكره ابن بطال في شرح البخاري الفتنة منتفية في حق
العجائز لعدم الرغبة فيهن فاستثنيت العجائز وله ان فرط الشبق حامل على الفتنة
وليلا ساقطة لا تقطه الا ان انتشار الفساق بالليل اما الفجر والعشا فوقتهما وقت نومهم
ووقت المغرب على رواية الاباحة وقت اشتغالهم بالاكل ولا يشتغلون [illegible] ذلك
والجبانة متسعة في صلا[illegible] من ذكر اهل الصلاح متوفر ويعلى في حال الجمعة
على رواية الاباحة فلا تفضي الى [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الحديث المتقدم مختصرا [illegible] زوجهن الى المساجد قال ابن السكيت لا تقل عجوزة قال
الكوفي والعوام يقولونه ولعله [illegible] ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
والجرح الذي لا يرقأ وما في معناه وقد تقدم ولا الطاهرات خلف المستحاضة وبه قال
احمد والشافعي وجوز في ذلك واكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على المومي خلف
المتيمم وعلى من صلى خلف المستجمر بالاحجار وعلى من بثوبه نجاسة معفو عنها فان ذلك
صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضة ومن في معناها يصلون مع قيام الحدث حقيقة لكن
جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للحاجة في حقهم فلا يتعداهم لكمال الصحيح اقوى
حالا منهم فلا يجوز بنا صلاة الاصحاء على صلاتهم وباقي تمام الكلام عليه في مع انه اذ
المعذور بالمسـ[illegible] ان شاء الله تعالى وقياسهم على صلاة المستنجي لا يصح فانهم لا يجوزون ان

يصلي المستحاضة الا مكتوبة واحدة ويجوزون للمستنجي ان يصلي ما شاء من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث وكذا من بثوبه نجاسة معفو عنها ولان صلاة المستجمر بالاحجار
ومن بثوبه نجاسة يسيرة تجوز مع القدرة على ازالة النجاسة بالماء وصلاة ذوي الاعذار
لا تصح الا مع فقدها ولا تصح صلاتهم بعد زوال تلك الطهارة التي كانت عند العذر
ولا تصح صلاة القارئ خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان وثالث مخرج اصحهما
الجديد انه لا تصح وفي القديم تصح في السرية دون الجهرية وفي المخرج تصح مطلقا وشذ
صاحب الحاوي فقال الاقوال الثلثة اذا كان جاهلا فان علم لم تصح قطعا والمذهب
ما قدمناه والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك واحمد وغيرهم واختار المزني
وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة وقاسوا على اقتداء
القائم بالقاعد عند العجز والامي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها ولو حفظ جميع
القران حتى الفاتحة الا شدة منها فهو امي عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرف قال
في المغرب الامي في اللغة المنسوب الى امة العرب وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستعير
لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة لم يعرف الكتابة ويحفظ جميع القران الا حرفا من الفاتحة
[illegible] اميا والامي عندنا من لا يحفظ من القران ما تصح به صلاته وقد عرف ما تصح به
الصلاة [illegible] صفة الصلاة فلا نعيده ولنا ان حال القارئ اقوى فلا تتضمنه الادنى
كالذي لا يستمر ما هو [illegible] من ما هو دونه او مثله [illegible] اذ ذكرتم بها في الذخيرة
فلط تستتبع وفي المحيط ولا يؤم الاخرس الامي ذكره الكرخي لان الامي يقدر
على التحريمة بخلاف الاخرس وفي الذخيرة لا يجوز عند عامة المشايخ قال وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة
بلا خلاف وفي جوامع الفقه وعن محمد اذا وافى [illegible] ولبس بمحرس او صار اميا
فسدت صلاة القوم واتم هو صلاته وعن ابي يوسف [illegible] وسوى لا تجوز
امامته في حال الافاقة اذا كان اكثر حاله الغشية وفي ظاهر الرواية جعله كالعاقل
في حق الاحكام ولنا [illegible] ولا المكتسي خلف العريان لقوة حاله ولو قال ولا المستور
العورة خلف العاري كان اجود ولان من ستر عورته بالسراويل ونحوها يسمى
عاريا في العرف هكذا ذكره صاحب الكتاب في كتاب النهي وتصح صلاة المكتسي
خلفه وفي جوامع الفقه لا تصح ابدا الصحيح الذي يوبه بغير المبتلى بالحدث الدائم

قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري
وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكره علي بن ابي طالب
ويحيى الانصاري والنخعي ومنعه محمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكون اميرا واجمعوا
على ان المتوضئ يؤم المتيممين لابي حنيفة وابي يوسف فمن قال بقولنا ما روي عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه صلى باصحابه وهو متيمم وقد تقدم في باب التيمم وام ابن عباس اصحابه متيمما
وهو جنب وخلفه عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم
علل المجيز بانه طهارة ضرورية وبانها اصلية فيكون فيه القوي على الضعيف اراد بقوله
ضرورية انه لا يصار اليه الا عند عدم الماء ويزول كونه طهارة برؤية الماء لا ما
قال النووي رحمه الله انه طهارة ضرورية مع قيام الحدث ولهذا لا يؤدى به وفضل عنه
ولا يعتبر قبل الوقت قيل الخلاف بين الماء والتراب لان الطهر بهما عند فاستويا في
محل الخلافة بين التيمم والوضوء فيكون فيه القوي على الضعيف وقد استوفينا هذا في باب التيمم
ويؤم الماسح على الخفين الغاسلين وان كان المسح بدلا مؤقتا لانه لا نجاسة برجليه حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر لان الخف يمنع وصول النجاسة الى القدم واما حكما فلان ما حل بالخف
ازاله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث قائم حقيقة وان جعل معدوما في حق الحكم
للضرورة وهذا لا نعلم فيه والمتوضئ والماسح على الجبيرة يؤم الماسح على خف وكذلك
لا يجوز ذلك القولين في الجبيرة ويصلي القائم خلف القاعد ولو صلى خلفه قاعدا
لا يجزئه وبه قال الثوري وال وابو ثور والحميدي والظاهرية قال ابو عمر بن عبد البر عنه
وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار وهو استحسان وقول محمد ومالك في رواية ابن القاسم
لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو القياس في المرغيناني والفرض والنفل سواء
وقال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحق وابن المنذر واربعة من الصحابة جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد يصلون خلفه جلوسا ولو صلوا قياما
لا يجزئهم وبه قال احمد بشرطين احدهما ان يكون المريض امام الحي والثاني ان يكون المرض
مما يرجى زواله بخلاف الزمانة للاوزاعي ومن معه حديث انس رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين رواه البخاري ومسلم قال النووي في الصحيحين

عن

عن عائشة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما مثله ولمحمد ومالك ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند
اهل العلم بالحديث لانه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما اسنده فكيف فيما ارسل وقال
الدارقطني والبيهقي متفق على ضعفه ورد روايته قال الماوردي في الحاوي هذا انه كان يقول
بالناسخ والرجعة ومتظاهرا بسب السلف الصالح فلا يجوز قبول قوله في الدين ولنا حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر
رضي الله تعالى عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان ويدل عليه
حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه مسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري
بمعناه وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وقال الماوردي في الحاوي روي انه
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وقيل الرجلان العباس والفضل انه قال
الحميدي قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا جلوسا كان في القديم ثم صلى قاعدا والناس
خلفه قيام وقد علمه ولم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من افعاله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يأمرهم بالقعود ثم يقرهم على القيام خلفه ولان
بالقوم القيام بعد النهي عنه فعلم انه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط ولان النصف
الاعلى يبقى جابرا دون الاسفل والاسفل لا يبقى دون الاعلى فكان بعد الاعلى يوجد
اصل القيام فصار كالمستوي يقتدي بالمنحني ظهره فيجوز ابتداء يجوز البناء عليه عندهما
وفي البدائع ولان الانسان من راسه الى الصدر الى ما تحت السرة فالراس طلعة والرجلان
بافلاه فلا اعتبار بهما فان كانت العانة لقائم يجوز وقالت الحنابلة اذا استوى الامام

فإن أمّهم جالس لعلة لا تصح صلاة القوم خلفه جلوسًا فإن الأولى أن يتركوا الركن مع القدرة عليه قال
إذا شرع جالسًا لعذر وشرع القوم معه جلوسًا فقد تركوا الركن مع القدرة عليه فلا يجوز
قولـــه ويصلي المومئ خلف مثله وهذا مما لا خلاف فيه لاستوائهما إلا أن يومئ
القوم قائمًا أو قاعدًا والإمام مضطجعًا لأن القائم أقوى في السجود معتبر بل اقتدا القاعد به
دون المضطجع فيشبه الثوب ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ بالركوع والسجود
وبه قال مالك وأحمد وقال زفر يجوز وهو قول الشافعي قال الماوردي عجز الإمام عن
الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد ولأن البدل يقوم مقام المبدل عند العجز وهذا
باطل بالاقتداء بالعاري بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح عندهم وقياسه فاسد لأن من شرط صحة
القياس أن يكون العلة الموجودة في أصل المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس وإذا كان
المقيس عليه ثابتًا على خلاف القياس فغيره لا يجوز أن يقاس عليه لعدم وجود العلة المجوزة للقياس
وقد ذكرنا أن الاقتداء بالقاعد المعذور على خلاف القياس لما فيه من ترك الركن وهو القيام
بعذر فكيف يستقيم قياسه عليه ووجه آخر أن صلاة المومئ أضعف من صلاة القاعد
بركوع وسجود فلم يحمل الوارد في الركوع والسجود وإرادة الإيماء لأنه دونها ويدل على ضعفه
أنه يجوز للصحيح أن يصلي النافلة قاعدًا بركوع وسجود ولا يجوز له بالإيماء وحاصله
أن حال الراكع والساجد [illegible] فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وفي الذخيرة لو صلى قاعدًا بعذر
بركوع وسجود وصلى خلفه قوم يومئون بالإيماء وقوم بالقيام فصلاة الكل جائزة لأن
صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ولو كان
الإمام يصلي قاعدًا بالإيماء يجوز القضاء وإن كان يصلي مستلقيًا بالإيماء لا يجوز صلاة القاعد
المومئ خلفه لقوة حال القاعد ولهذا لا يجوز صلاة المتنفل مستلقيًا بخلاف صلاة القاعد
على القاعد عندهما لأنه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل ولو كان الإمام
يصلي قائمًا بركوع وسجود وخلفه مثله وآخرون يصلون قعودًا بركوع وسجود وقوم
يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة وفي المغني لا يؤم المضطجع
والعاجز عن الركوع والسجود من يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافًا لزفر والشافعي
رحمهما الله تعالى قولـــه ولا يصلي المفترض خلف المتنفل وهذا عندنا وهو قول
الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد
الأنصاري ومالك ورواية الحارث عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال ابن قدامة

اختار

اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا قال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس ويجوز عند الشافعي
عطاء وطاوس والأوزاعي وبه قال ابن المنذر وسليمان بن حرب وأبو ثور وداود ورواية
أحمد للخصوم حديث جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم
فريضة ولأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصليها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فريضة
لا نافلة وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ
أنه يصلي نافلة مع إقامة المكتوبة مع وجودها وللأكثرين قوله صلى الله عليه وسلم إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه والدلالة من وجهين أحدهما
قوله ليؤتم به يستدعي الائتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها وصفات الفرض لا توجد
في صلاة الإمام الوجه الثاني قوله فلا تختلفوا عليه نهى عن الاختلاف على الإمام فالفرض
غير النفل موجود في صلاة الإمام المتنفل فقد اختلفوا عليه ولا يقال إنه محمول
على الاختلاف في الأفعال الظاهرة لأنا نقول هو عام في الأفعال والنيات وغيرهما فلا
يخصص فالارتباط ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال ولأن
ما لا يصح به إمامته بحال ولا يصح اقتداء الجمعة خلف المتنفل أو خلف
ينقضه البعض على الأصح وقوله عند أصحابه أو كالمريض خلف من يصلي الكسوف
لكيفية مخصوصة وزيادة الركوع والقيام لا يتفرد المنذكر في صلاة الكسوف فإنه
يمكنه أن ينوي المفارقة ثم يدخل فيما بقي أو يسقط حتى يأتي بالزائد ثم يتابعه حتى يصلي
الفجر خلف من يصلي الظهر أو المغرب عندهم وقد سلم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من
يصلي الظهر فيهما فرضا وقت واحد فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب والاتحاد
الوقت والمشابهة فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد ولأنه لو جاز بناء صلاة
المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب
الأفعال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لأنه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم أن يصلي
مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقد
رد ذلك الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم
فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على

ظن واجبها فلا يحرم قال وهذا عمر لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يفعلون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال عمر اخبرتم رسول الله بذلك
وصنيعه لكم قال لا قال لم يجعله عمر حجة قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ مالك
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فعلم انه لم يكن يجمعهما ولم يكن الرسول
في ذلك شيء متقدم انتهى كلام الدارقطني واخرجه الدارقطني كما اخرجه الطحاوي وعن
ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة ان احمد قد ضعف هذه الزيادة وقال
وقد سئل عن حديث معاذ اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا
يقوله احد قال ابن المديني عنه وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم يقولا ما
قال ابن عيينة يعني زيادة هي له تطوع ولهم فريضة قلت نقلها عن احمد كذلك نقل الطحاوي
قلنا مثل هذا واجاب في العارضة عن حديث معاذ بوجوه احدها انه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة اذ ليس في الحديث نية صلاة معاذ
وقول جابر هي له تطوع ولهم فريضة اخبار عن امر غائب عن غير من كان يعلم ما كان ينويه
معاذ وقوله لا نظن بمعاذ انه كان يفوت فضيلة فريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويصليه
قلنا سائر ائمة مساجد المدينة التي كانت تصليه بقومهم معه عليه السلام و
الى الله خلفه مع اداء الفرائض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة وطاعة وباسهاب يحيل انه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة نهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل عمل احدهم
لا يحضرون صلاة النهار منهم فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت
واحد ثالثها انه حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها رابعها روي في الحسان
واللفظ لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فلا بد ان يكون موجودة في صلاة الضامن وللحسن نحوه
فالاعلى في الفرض ليس مضمونا في النفل ولا يتضمنه النفل وفي المحيط يتضمن صلاة
المقتدي صلاة امامه ويجبر بسجوده لسهوه ولهذا لا يصح الاقتداء بمن
ليس من اهل الامامة كالمرأة في حق الرجل والجنب والمحدث والنائم على المعدوم محال
وبهذا يرد قول صاحب الكتاب لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ولهذا
لا يجوز صلاة القاري خلف الامي على الاصح عندهم فحاصله ان الاحتجاج

لحديث

لحديث معاذ يتوقف على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ادعوه من معاذ واقره عليه
ولم يثبت ذلك فلا يكون حجة والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ان المفهوم منه ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف
على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويوجد هذا الاتفاق
من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا فعلم ان المراد به
الانفراد عن الامام بما يشوش عليه ووجه اخر في الاعتذار وهو دعوى النسخ وذلك من
وجهين احدهما ان يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه
ذكر ذلك ابو جعفر الطحاوي باسناده ونقله عن المهلب ذكره ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
وقال النهي يكون بعد الاباحة والوجه الثاني ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه ووقع من المصلين افعال
منافية للصلاة في غير الخوف فلو جاز ما ذكروه لم يحتج لوقوع المنافيات وكلاهما وجه وقد
ذكرناه من قبل قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وهذا بناء على الاصل الذي
ذكرناه وهو مذهب مالك وصحيح القولين لاحمد وفيه خلاف الشافعي ومن تقدم معه وحاصله
ان الاتحاد يشترط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء الظهر بمصلي العصر وعلى العكس
ولا اقتداء من يصلي ظهر امس بمصلي ظهر يوم اخر ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتتهما صلاة
واحدة من يوم واحد لا اداء ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر الثاني عين ما
نذر الاول لاتحادهما ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر
لا يجوز لاختلافهما ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح وقيل
لا لاستناد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان وجوبها عارض لتحقق البر فبقيت نفلا ولا
يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ويجوز اقتداء الحالف بالناذر ولو اقتدى مقلد
ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة قال المرغيناني ويقتدي
بمن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين
يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدي لان الصلاة واحدة ومراد المرغيني الاقتداء في هذه
المسائل عند كل القصر شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه

وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا عند المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل سلب بقي نفلا عندهما خلافا له
المعاوضة سلع عندهما وعند محمد اذا بطلت جهة الفرضية بطل اصل الصلاة وذكر في زيادات
الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم فان قهقه فيها لم يكن عليه
وضوء فدل انه لم يصر شارعا في التطوع وذكر في باب افتتاح الصلاة لو وقع تكبير المقتدي
قبل تكبير الامام حتى لم يصر شارعا في صلاة الامام قيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار
محمد قال في تعليل المسئلة لانه دخل في صلاة غير صلاة الامام وفي نوادر صلاة الامام اشار الى
انه لا يصير شارعا ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في نفل قد ادى لا يجوز بالاتفاق في جميع الصلاة لانه
بناء الموجود على المعدوم ومن ذلك النفل ومن المشايخ من قال يجوز في نفل واحد لا غير ان محمدا رحمه الله تعالى
ذكر في الاصل ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجاء انسان واقتدى به قبل ان يسجد السجدتين سبق الامام
الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلا
حتى يعيدهما وفرضا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء وكذا يجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة والصحيح الاول الذي عليه عامة
الاصحاب واجابوا عن المسئلتين اما الاولى فنحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما
فرض حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وان لم يعتد له بهما اذ الخليفة
قائم مقام المستخلف فكان الاولى واما الثانية فلما صلاة المتنفل بتحريمة اخرى حكم صلاة
المفترض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع ولذا لو افسد فكان
يلزمه قضاء الاربع فيكون القراءة نفلا في حقه في الركعتين الاخريين كما هي نفل في حق امامه
اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الاخريين ولهذا جوزنا اقتداء المتنفل بالمفترض في الظهر
والعصر وان كانت القراءة في جميع ركعات النفل فرضا لما ذكرنا قوله ويصلي المتنفل
خلف المفترض وهذا اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العدة منهم من لم يجوز ذلك لاختلاف
النية وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نساء فاحدث ولم يستخلف احدا فصلاة الامام تجوز وفسدت
صلاتهن لخلو مكان امامهن ولو تقدمت امراة منهن الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد لانه لم يرد
امامتهن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تفسد فرع رجلان نوى كل واحد منهما الا
امامة صاحبه لم تجز صلاة واحد منهما وان نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما منفرد قوله ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد الصلاة
اعلم ان الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة وقال النووي اجمعت الامة على ان من صلى

محدثا

محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة بالاجماع سواء تعمد ذلك او نسيه
او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر لانه شرط وان بان امامه
متروكا او مجنونا او صلى بغير احرام او امراة او خنثى او صلى القارئ خلف الامي اعاد عند الشافعي
وبه قال احمد وان بان انه جنب او محدث او في ثوبه نجاسة خفية او بدنه لا يعيد
وان تعمد الامام ذلك ففي الاعادة قولان وعند ابن الحداد وفي الجمعة تفسد عندهم وعند مالك ان
كان عالما بنجاسة تفسد والا فلا وقال ابو ثور والمزني في المحدث لا تفسد اذا لم يعلم قال ابن حزم ولو كان
كافرا لنا ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة
والامي اتفاقا والذي يخفى كفره على الاصح وبالمراة والخنثى والقارئ خلف الامي وسنان الاول
ما رواه الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وروى هذا الحديث نافع بن سليمان عن محمد
ابن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول
حديث ابي صالح عن عائشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فقد اتفقا على صحة كل واحد منهما
وانما اختلفا في الاصح ووجه التمسك به قد تقدم ولان ظاهره يقتضي ان تكون صلاته متضمنة
صلاة المقتدي اذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته فاذا كان الامام جنبا او محدثا
لم يكن مصليا البتة حتى وجب عليه اعادتها بالاجماع فلا يجب ان تكون صلاته متضمنة صلاة المقتدي
فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة قلنا له ان عمر لم يستيقن
بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل ما رواه مالك في الموطا
ان عمر رضي الله عنه خرج الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا
قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره
واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده ان عمر
رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة
بترك القراءة فيها اختلاف فاذا صلى جنبا احرى ان يعيد وعنه عن طاوس ومجاهد في امام صلى
وهو على غير وضوء قالا اعادوا جميعا وروى الدارقطني باسناده عن ابي جابر البياضي عن
ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وتكلموا في ابي جابر

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جنبا وراسه تنطف فاعاد بهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه قال ابو الفرج هذان الحديثان لا يعرفان فان قيل روى الدارقطني باسناده عن البراء
ابن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امام صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم
ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك قيل له قال ابو الفرج لا يصح
هذا الحديث لان في طريقه بقية وهو مدلس وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف وجويبر
وهو متروك قلت والضحاك ابن مزاحم وقد ضعفه الناس وهو لم يلق البراء قوله
واذا صلى امي بقوم يقرءون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقالا صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة وفي الذخيرة الامي اذا ام القارئين فصلاة الكل فاسدة
بلا خلاف وانما فسدت صلاة الامام لانه ترك القراءة مع القدرة عليها كالقارئ اذا
لم يقرأ في صلاته اذا كان يمكنه ان يقتدي بالقارئ حتى يكون صلاته بقراءة واذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة المقتدي به وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القارئ بالامي صحيح
في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اصلا
والقارئ اذا ام الاميين فصلاة الكل جائزة كاقتداء المتنفل بالمفترض والمومي خلف من يركع ويسجد
والاخرس اذا ام قوما خرسا وقارئين فصلاة الكل فاسدة عنده وعندهما صلاة الامام
والخرسان جائزة مما قاسا المسئلتين على العاري اذا ام قوما عراة وذوي لبوس وعلى صاحب
العذر اذا ام اصحاء وجرحا وعلى المومي اذا ام مومين وقادرين على الركوع والسجود وحجة الامام
ما تقدم والفرق ان قراءة الامام تكون قراءة له بخلاف المسائل التي قاسا عليها ولو صلى
الامي وحده بجنب القارئ قيل تفسد صلاته وعند بعضهم لا تفسد لان القارئ
لم يظهر منه الرغبة في الجماعة الاولى ذكره ابو حازم قال وبه قال مالك قال صاحب
الذخيرة ورايت مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده وهناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ ان
القارئ اذا كان على باب المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
وقال في الكتاب لو كان الامي يصلي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح وفي الاوضح لو كان
القارئ في تلك الصلاة لا يجوز ولم يحك خلافا وفي رواية الفقيه ابي عبد الله الجرجاني
عن القاضي ابي حازم في الامي والاخرس انما تفسد صلاتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه

اذا

اذا علما ان خلفهما قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق لان في حق الفرائض لا يختلف الحال بين العلم والجهل
وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارئ بالامي ولم ينو امامته لا تفسد صلاته
لانه لا يلحقه فساد صلاته من جهة القارئ فلا بد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو
امامته لان الفساد يلحقه من الاقتداء وفي المحيط لو تعلم الامي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته
خلافا للشافعي اذ الكامل لا يبني على الناقص كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود ولو اقتدى بالقارئ
ثم علم سورة قيل لا تفسد لوجود القراءة منه بقراءة الامام وتفسد عند عامة المشايخ
لانه قدر على القراءة حقيقة وحكما وهي اقوى من القراءة الحكمية فلا يبني عليها وفي الذخيرة لا ذكر لهذه
المسئلة في الكتب المشهورة فالاول قاله ابو بكر محمد بن الفضل والثاني قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة
المشايخ وان كان اماما او منفردا فتعلم سورة في وسط صلاته لا يمضي وروى هشام عن محمد
رحمهما الله انه قال عامة اصحابنا على ان الاخرس اذا ام الاميين والقارئين فصلاتهم تامة قال
الفقيه ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين ولم يرد بذلك ابا حنيفة
رضي الله عنه لانه مخالفهم في ذلك ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر في الجامع الصغير ان القارئ اذا
اقتدى بالامي لم يصر شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم
يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وبعضهم قال يصير شارعا فيفسد حتى يجب
في التطوع قال في الذخيرة والصحيح هو الاول نص عليه محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه
ان القارئ اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عندهم وقال
ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر
ولو نذر القارئ ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه وكل جواب عرفته في اقتداء القارئ بالامي ثم
افسد على نفسه فهو الجواب في اقتداء الرجل بالمراة والصبي والمحدث والجنب اذا افسد على
نفسه مسئلة اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام يقضي ما عليه
فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول ابي حنيفة لانه لما اقتدى بالقارئ صار
صلاته بقراءة فصار كانه شارك في الاقتداء ثم قام الى قضاء ما سبق به وعجز عن القراءة بان
نسي القراءة لا تجوز صلاته وفي الاستحسان وهو قولهما ان القراءة انما تلزمه ضمنا للاقتداء
بالقارئ ولا اقتداء فيما يسبق به يوضحه انه لو بني كان مؤديا بعض صلاته بقراءة وبعضها
بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة لا شك ان الاول اولى بخلاف
ما اذا نسي القراءة حيث تفسد عنده لانه لو استقبل يؤدي جميع صلاته بقراءة بان

لسان فإن أتى بما قدر من القراءة فكذا الجواب في الأخرس ولو استخلف الإمام القارئ أميا فسدت صلاة الكل ولو قرأ في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد لتأدي فرض القراءة قبل ذلك وفي المحيط لم يحك قول زفر بل جعل هذا الخلاف قولا لأبي يوسف وفي الذخيرة حكى خلاف زفر لا غير ولنا أن الأمي أضعف حالا وأنقص من صلاة القارئ فلا يصلح إماما له كالمرأة والصبي ولأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لعدم الأهلية قوله وكذا على هذا لو قدمه في التشهد أي إن قدمه قبل أن يقعد قدر التشهد تفسد بالاتفاق وإن قعد قدر التشهد ثم قدمه قبل السلام تفسد عند أبي حنيفة من جملة الاثني عشرية مسألة وقيل تجوز عند الكل أما على قولهما فلا يشكل وعلى قول أبي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنع المصلي وهو استخلافه من لا يصلح إماما له ذكره أبو جعفر في كشف الغوامض فإن قيل عند أبي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وإن وجد قائدا يمشي معه فإن الأعمى لا يتمكن من إتيان الجمعة والحج بدون إحضار القادر فهنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون إحضاره وفي الأصل الأمي إذا افتتح الصلاة فأتى قارئ فاقتدى به قبل أن يصلي شيئا فانصرف وقدم القارئ فصلاتهم فاسدة وخص قول أبي حنيفة وهو قول الكل أما على قوله فلأن صلاة الإمام فاسدة والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد وأما على قولهما فلأن صلاة القارئ كانت فاسدة فلا يصح استخلافه قالوا استخلف صبيا أو مجنونا أو رجلا جاء ساعتئذ ولم يشرع في صلاة الإمام لأنه استخلف من لا صلاة له لكن لو كبر الذي جاء ساعتئذ ينوي الدخول في صلاة الإمام يكون خليفة لأن الذي سبقه الحدث إمام ويصلح للإمامة مثله وإن كبر بانيا ونوى الشروع في صلاة الإمام لا يصح خليفة لأنه جعل نفسه بانيا وهو لا يصلح إماما للقارئ قبل سبق الحدث فبعده أولى ولو أن القارئ قرأ في الأوليين ثم نسي القراءة في الأخريين وصار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر وجه قولهم أن فرض القراءة قد تأدى فيجوز بعد ذلك لا بقضي كمن صلى مع العذر ووجه قول أبي حنيفة أنه إذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بالقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فيتعين عليه الاستقبال فرع ذكره في الأصل وهو أن الأمي إذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة السهو فإنه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه يصير خارجا بالسلام إذا كان عليه سهو وإنما يعود إلى حرمته إذا أمكنه العود

وبعد

وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود إذ لو عاد إلى سجدتي السهو بحرمة لم يعتد بالقراءة ولو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة صلبية فإذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام الساهي وتعلم السورة حصل بعد الخروج من الصلاة فلا تفسد ونظيره ما لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فإنه يصير خارجا بالسلام الساهي إذ العود يتعذر عليه بسبب الإقامة لأنه يقع سجود سهو في وسط صلاته وهو غير مشروع وعند محمد لا يخرج بالسلام إذا كان عليه السهو فكأنه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم قبله بعد ما قعد قدر التشهد تجزيه لأنه لم يبق عليه واجب كذا هنا ولو عاد إلى سجدتي السهو ثم سجد سجدة ثم تعلم سورة تفسد عنده وعندهما لا تفسد لأنه عاد إلى حرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد وهو معروف وإن سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية تفسد صلاته بالاتفاق لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة فرع ذكره في مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله يجوز استحسانا وفي الناس لا يجوز لاحتمال أنه أنثى والمقتدي به ذكر وقال في الوجيز لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط وإن أم النساء وتقدمهن جاز وإن قام وسطهن فسدت صلاتهم للمحاذاة مسألة ذهب الشافعي وأكثر أهل الأثر إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وقال أحمد وإسحاق لا تصح صلاته وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر لحديث وابصة بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه أبو داود والترمذي وحسنه وعنه صلى الله عليه وسلم أنه انصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف رواه ابن ماجه ولنا حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر دونه ثم التحق بالصف ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولو كان فاسدا تكبيره لبينه لعظم الأمر وهذا يدل على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان قد صادف فرجة أو صبي لا يصلي قال الإمام الرازي وحاصل الأخبار الصحيحة أنه خالف السنة فإنه ورد النهي عن الانفراد فقد نهى عن الوقوف جنب المرأة فتوجه الخروج من حيث أمر الله فكره ذلك لم يبطل صلاته ولهذا جعل صلى الله عليه وسلم العجوز وراء النسوة منفردة وأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة صلاة الفذ لعله كان أمر ندب ويدل على صحة هذا التأويل انتظاره صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره صلى الله عليه وسلم على الاستمرار فيها قال النواوي وهذا أوضح قلت مثل هذا في الوضوح انتظاره صلى الله عليه وسلم

للأعرابي الذي خفف صلاته حتى فرغ وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف
ومعناه لا صلاة كاملة لقوله لا صلاة بحضرة طعام وهو لم يكن النافية وإنما خالفنا ابن حزم
وقال تبطل الصلاة بحضرة الطعام غداء أو عشاء ولو جاء والصف متصل انتظر آخر فإن
خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف إن علم أنه لا يتأذى به وقال في شرح الكافي
يقوم وحده ولا يجذب أحدا وهو الأصح وقيل القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام
فإذا جره إليه أفسد صلاته ربما وفي المجرد عن الإمام أن من دخل المسجد يقوم بإزاء الجالس قال
استووا فالإمام والصف الأول أولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا إلى آخر الصفوف وفي المحيط ينبغي
له أن يكبر أولا ثم يجذب واحدا من الصف ولو جذبه أولا يفسد صلاة المجذوب لأنه
إجابة بالفعل فصار كالقول والأصح أنها لا تفسد ذكر ذلك في الفتاوى الظهيرية وفي الحاوي
قال أبو بكر طرخان لا تفسد فيها قال لأن توجهه للصلاة وقيامه صير ذلك المكان مسجدا لهم وهو
كالداخل في صلاتهم حكما قالوا في الإمام يكبر للجمعة قبل الجماعة يصح شروعه وإن كانت الجماعة
شرطا لصحة الجمعة قال النووي من لم يجد فرجة أو سعة هل يجذب واحدا من الصف بعد إحرامه
قال الصواب أن فيه قولين أحدهما أنه يقف منفردا ولا يجذب قال نص عليه في البويطي وهو قول
مالك والثاني وهو الصحيح أنه يستحب له أن يجذب واحدا من الصف بعد إحرامه لئلا يخرجه من
الصف إلى الصف ونقله عن عطاء والنخعي وحكي عن الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق وداود كراهة
مسألة الإمامة أفضل من الأذان في الأصح من مذهب الشافعي ذكره في الوسيط وفي الروضة
لأصحابنا الإمامة أعظم أجرا من المؤذن لأنه صلى الله عليه وسلم اختار الإمامة لنفسه دون
الأذان ولا يختار إلا الأفضل وكذا اختارها الخلفاء الراشدون بعده وقد تقدمت الأحاديث
في فضل الأذان وفضل الجماعة فلا نعيدها مسألة رجل وجد في دار الحرب أسيرين
أحدهما عالم والآخر قارئ قال محمد رحمه الله افتداء القارئ أولى إذا لم يكن معه من المال ما يفتدي
بهما فاستدل بعض مشايخنا بهذا على تفضيل القارئ على العالم ولا حجة فيه لأن تقديمه
أنه يخاف الارتداد عليه والعالم مأمون على دينه ويدل عليه ما ذكر في السير أن الجاهل
يقدم على العالم لما ذكرنا من العلة ٥ ونذكر خاتمة لهذا الباب في فضل العلم وذويه وتفضيل
العلماء على سائر الناس إذ قدمنا في صدر الباب أن العالم أولى بالإمامة فنقوي ذلك به والتنويه
وترجيح ونحو ذلك بإعتنائنا على الأجهة في تحصيل العلم ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسنة
والآثار والحكايات عن السلف والأشعار أما الكتاب فقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب وقد ذكر الله تعالى العلماء في المرتبة الثا

في كتابه العزيز حيث قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في
أصح الأقوال ثم إنه تعالى لأدنى الإكرام جعلهم في المرتبة الأولى في آية فقال وما يعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم إن عطفنا أو قطعنا عن العطف وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية في العلماء وقال تعالى وإذا قيل انشزوا
فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
فضل الله العالم على العابد بسبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر الفرس سبعين عاما فأفاد
أن هذا على العابد فأطلق لسائر الناس وقال تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامتن على رسوله بالعلم ووصفه بالفضل العظيم وقال
تعالى حكاية عن سليمان بن داود عليهما السلام في أمر الهدهد لأعذبنه عذابا شديدا الآية ثم قال
أحطت بما لم تحط به فاستدرت نفسه واستعطفت كلمته بما علمه على سيد أهل ذلك الزمان
ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه وما
صغر عند سليمان من جريمته والعزم على عقوبته فلولا أن العلم رفع من الثرى إلى الثريا لما عظم
الهدهد ولما أبدل العقوبة بالإكرام التيسير وأخلع عليه الرسالة إلى بلقيس وقال تعالى حكاية
عن الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فعجزوا
العلم فزاد الله تعالى عليهم وفضل آدم بالعلم فقال أنبئهم بأسمائهم وأما السنة فمن وجوه أحدها
ما ذكر في الموطأ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنكير الخير للتكثير والتعظيم لقوله تعالى
ولتجدنهم أحرص الناس على حياة وكقوله عز وجل ولكم في القصاص حياة وكقول الشاعر
لقد وقعت على لحم الوجه الثاني ما رواه أبو داود السجستاني عن كثير بن قيس قال كنت
جالسا في مسجد دمشق مع أبي الدرداء فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول
لحديث بلغني عنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء أما جاءت
بك حاجة ولا تجارة ولا جئت إلا لطلب الحديث فقال الرجل نعم قال أبشر فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما

ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع الملائكة اجنحتها فمن يكف عن الطيران ليجلس اليه
ويستمع منه العلم وقيل يكف عن الطيران توقيرا له وقيل يبسط له بالدعاء وذكر غير ذلك
ولو لم تعلم الملائكة ان منزلته عند الله تعالى يستحق ذلك لما فعلته واحدنا يقطع البلاد
البعيدة لاجل دعاء رجل صالح فكيف بدعاء قوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون الثالث ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم ذكر له رجلان عالم وعابد
فقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله تعالى وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ من
الاول بكثير جدا فان فضله صلى الله عليه وسلم على ادناهم افضل واعظم من فضل القمر على الكواكب
اضعافا مضاعفة الرابع عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وطالب العلم يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر روي
ذلك من طرق وذكره ابو عمر يوسف بن سعيد بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب في جامع
بيان العلم وفضله الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل يسلك طريقا يلتمس فيه علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة ومن ابطا به عمله
لم يسرع به حسبه السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتلون القران ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده السابع عن انس رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحيتان
في البحر ذكر هذه الاحاديث ابو عمر في الجامع الثامن عن معوية بن ابي سفيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلاث خلال فقهه في
الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه التاسع قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول اني لم اوتكم علمي وحكمي الا لخير اردته بكم اشهدكم
اني غفرت لكم ما كان منكم ذكرها ابو عمر العاشر عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين والذي نفسي
بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل
قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له
وشهدت الملائكة لهم بانهم عتقاء الله من النار الحادي عشر عن ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه

رضي الله عنه يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع
نوري فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم الثاني عشر
قال النبي صلى الله عليه وسلم معلم الخير اذا مات بكى عليه طير الماء ودواب الارض وحيتان
البحر الثالث عشر قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الرابع عشر قال صلى الله عليه وسلم من خرج
يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما
الخامس عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليحدث
به الناس ابتغاء وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبيا السادس عشر عن عامر الجهني
مرفوعا يؤتى بمداد طالب العلم ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء السابع عشر
عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر اما
احدهم فراى فرجة في الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فانه رجع
ثم فلما فرغ من كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما الاول فاوى الى الله فاواه الله
واما الثاني فاستحيا من الله فاستحيى الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه
ذكر هذه الاحاديث من العاشر الى السابع عشر فخر الدين ابن الخطيب الثامن عشر
قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار التاسع عشر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحكمة
تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يجلس في مجالس الملوك ذكرهما ابو عمر بن عبد البر
والحكمة السنة والفقه الحديث الموفي عشرين روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ما جميع اعمال البر الا كنقطة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة
في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده الحادي والعشرون قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله
عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال
من تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه عباد الله يريد ما عند الله لم يكن في الجنة افضل
ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة
الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل الثاني والعشرون عن ابن عمر مرفوعا
قال يوم القيامة حفت منابر من ذهب عليها قباب من فضة مفصصة بالدر
والياقوت والزمرد جلالها السندس والاستبرق ثم ينادي مناد من الرحمن

ان من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف عليكم
حتى يدخلوا الجنة الثالث والعشرون عنه صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدم
في طلب العلم الا حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه
مات شهيدا وكان له روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد بصره وينور
على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين قبرا عن يساره واربعين قبرا خلفه واربعين قبرا
امامه ونوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح ونفسه صدقة وكل قطرة نزلت
من عينه تطفئ بحرا من جهنم فمن اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان النبي
ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الله تعالى ومن اهان الله تعالى
اهانه الله يوم القيامة الرابع والعشرون قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باجود
الاجواد قالوا نعم يا رسول الله قال الله تعالى اجود الاجواد وانا اجود ولد ادم واجودهم
بعدي رجل عالم نشر علمه فيبعث يوم القيامة امة واحدة ورجل جاهد في سبيل الله
حتى يقتل الخامس والعشرون عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده قال [illegible] ذكره مسلم في صحيحه السادس والعشرون
عنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فجعل العلم
واسطة بين النبوة والشهادة وقد تقدم في هذا فضل العلماء على الشهداء السابع
والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
بالخير وهو صحيح الثامن والعشرون قال صلى الله عل[illegible]ذا سألتم الحوائج فاسألوها
الناس قيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القرآن قيل ثم من قال اهل العلم قيل
ثم من قال صباح الوجوه قال اي المراد باهل القرآن من يعرف معانيه
التاسع والعشرون روي [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال من اتكأ على يديه عالم

كتب

كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة الحديث المكمل الثلاثين
روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تبكي السموات السبع ومن فيهن
ومن عليهن والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم يلعب به
الجهال الحادي والثلاثون روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل انزل رحمة على جميع
خلقه العاقلين الناطقين وعند الناطقين تسع مائة وتسع وتسعون رحمة للعلماء وطالبي العلم
ورحمة واحدة لسائر الناس هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره الثاني والثلاثون عنه صلى الله عليه وسلم
قيل [illegible] اي الاعمال افضل لامتي قال العلم قيل ثم اي قال النظر الى العالم قيل ثم اي
قال زيارة العالم ثم قال ومن طلب العلم لله واراد صلاح نفسه وصلاح المسلمين ولم يرد به عرضا
فانا كفيله بالجنة الثالث والثلاثون كان صلى الله عليه وسلم يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه
لم يبق من عمر هذا الرجل الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
فاضطرب الرجل وقال يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة فقال له اشتغل بالتعلم
فاشتغل بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء افضل من العلم لامره النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في هذا الوقت القليل قلت روي ان محمد بن سماعة وابن شجاع وابراهيم بن رستم
وجماعة من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه في مرضه يعودونه فسألهم عن رمي الجمار راكبا افضل
ام ماشيا فقال بعضهم يرميها راكبا وقال بعضهم ماشيا فقال اخطأتم بل كل رمي بعده رمي
يرميها ماشيا لانه في اثناء العبادة وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا لانه قد فرغ من
العبادة وهو اخرها ولهذا رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا لانه لا رمي بعدها
فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل قد قضى ابو يوسف اراد ان يكون اخر عهده
بالدنيا اشتغاله بالعلم والسؤال عنه فان الانسان يبعث على ما مات عليه الرابع والثلاثون
قال صلى الله عليه وسلم الناس هلكى موتى الا العالمون قال والخبر مشهور وهذه الاحاديث
من الحادي والعشرين الى هنا ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره الكبير الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن [illegible]
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا السادس والثلاثون عن علي رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام عن صاحب العلم قال
سراج امتك في الدنيا والاخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم والويل لمن انكر معرفتهم وابغضهم
ومن احبهم اشهد وانا معشر الملائكة انه في الجنة ومن ابغضهم اشهد وانا ملائكتي انه في

ومن دخل النار وبغض العلماء في قلبه شيء فيها دهرا طويلا السابع والثلثون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير له من مائة ألف ركعة تطوعا وخير له من ألف تسبيحة وخير له من عشرة آلاف فرس يغزو بها المومن ذكر هذه الاحاديث في روضة العلماء الثامن والثلثون عن سخبرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم كفارة لما مضى التاسع والثلثون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الملق والحسد من خلق الا في طلب العلم والحديث الموفي اربعين عن القاسم بن محمد عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتب عني علما فكتب معه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك او عمل بذلك العلم خرج هذه الاحاديث الثلثة ابو العباس المرهبي في كتاب العلم وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد واما فضل العلم على العبادة فمن وجوه احدها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ثانيها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى الفريضه وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على ادناكم رجلا قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده ضعيف ثالثها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل المومن العالم على المومن العابد سبعون درجة رابعها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع في الناس بما احسنت ادبهم قال شبل يعني تعليمهم خامسها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع سادسها عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير لك من ان تصلي مائة ركعة سابعها عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا ثامنها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد تاسعها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم شريكان

في الاجر ولا خير في سائر الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك قال عطاء قال لي مسعر بن كدام يا عطاء زدتنا في هذا الحديث زيادة لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما يا عطاء ويل لمن لم يكن فيه واحدة من هذه قال ابو عمر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قاربه وفيه الهلاك انتهى كلامه وهذه الاحاديث خرجها ابو عمر في جامعه ثاني عشرها روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت اليهود احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وافترقت النصارى اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فمن الخصلة التي زادت هذه الامة على اليهود والنصارى هي بغض العلماء والفقها وهذه الخصلة الرذيلة لم تكن في اليهود ولا في النصارى فان اليهود والنصارى يعظمون علماءهم واحبارهم اشد تعظيم حتى ان النصارى تقول للقسيس اعزلني والبترك الذي لهم اذا حرم الملك لهم يمنع عن النكاح والصوم والصلاة ودخول الكنيسة وهذا ارتباط عظيم بغير مستند **فصل** في تفضيل العلماء على الشهداء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقد تقدم رجحان مداد العلماء على دم الشهداء وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانبياء على العلماء فضل درجتين وللعلماء على الشهداء فضل درجة جاء صفوان بن عسال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئ قال قلت يا رسول الله اني جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب فما جئت تطلب قال قلت يا رسول الله لا ازال اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر بن عبد البر

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم اربعين حديثا من امر دينه بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب علما فادركه كتب له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كان له كفل من الاجر وعن انس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل

قال العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله اسالك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال صلى الله عليه وسلم ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل قال الحافظ ابو عمر اخبرت عن ابي يعقوب يوسف بن احمد الصيدلاني المكي قال نا ابو جعفر بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا ابو علي عبد الله ابن جعفر الرازي قال نا محمد بن سماعة قاضي القضاة عن ابي يوسف قاضي القضاة قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فاذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء قلت لابي فاي شيء عنده قال احاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة رضي الله عنه راى انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عن علي بن عاصم قال نا ابو حنيفة عن حماد بن سلمة عن ابراهيم قال بلغني انه اذا كان يوم القيامة يوضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته في الكفة الاخرى فتشيل حسناته فاذا يئس وظن انها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتشيل سيئاته فيقال له اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال هذا ما علمت الناس من الخير فعمل به بعدك وروي ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن زيد قال نا ابو حنيفة وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر في كتابه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام

وهو

وهو

٩٢

وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ذكره ابن عبد البر واما الاثار فمن وجوه الاول عن مصعب بن الزبير قال لابنه يا بني تعلم العلم فان يكن لك مال كان لك جمالا وان لم يكن لك مال كان لك مالا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا خير في الصمت عن العلم كما لا خير في الكلام عن الجهل الثاني قال علي رضي الله عنه العلم افضل من المال من ستة اوجه اولها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ثانيها العلم لا ينقص بالانفاق والمال ينقص ثالثها العلم يحفظ صاحبه والمال يحتاج الى الحافظ رابعها المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خامسها جميع الناس يحتاجون الى العالم ولا يحتاجون الى صاحب المال سادسها العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه سابعها عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وباب من العلم نعلمه عملنا به او لم نعمل به احب الينا من مائة ركعة تطوعا ثامنها عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لموت الف عابد قائم بالليل صائم بالنهار اهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه تاسعها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه يصلي فقالوا له انا نريد ان نسالك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة ثم جاء الى عالم في حلقته يضاحك اصحابه ويحدثهم فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول لها اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالم كثير عاشرها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه العالم امين الله في الارض الحادي عشر عن عبد الله ابن داود اذا كان يوم القيامة عزل الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على ما كان منكم اني لم اجعل حكمتي فيكم الا لخير اردته بكم قال وزاد غيره في هذا الخبر ان الله يحبس العلماء في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس ثم يدعو العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم حكمتي وانا اريد ان اعذبكم قد علمت انكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم فسترتها عليكم وقد غفرتها وانما كنت اعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب ثم قال لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع قال ابو عمر وروي نحوه مرفوعا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه الثاني عشر روي عن عمر رضي الله عنه ان الرجل من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه فانصرف

الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلما قال الله لم يخلق تربة على وجه الارض اكرم من
مجالس العلما الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لولده يا بني عليك بالادب فانه
دليل المروة وانيس في الوحشة وصاحب في الغربة وقرين في الحضر وصدر في المجلس ووسيلة
عند انقطاع الوسايل وغنى عند العدم ورفعة للخسيس وكمال للشريف وجلالة للملك
واما الحكايات في ذلك فكثيرة قال بعضهم من شرف العلم وفضله ان كل من نسب اليه فرح
وان لم يكن من اهله وكل من دفع عنه ونسب الى الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه وان
كان جاهلا حكى ابو عمر في جامعه ان معوية رضي الله عنه حج فاتى بالابطح مجلسا فجلس عليه
ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل فاذا هو بجماعة على رحال لهم واذا شاب
منهم قد رفع عقيرته يغني — اي صوته

واانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة في بيت العرب
من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الى عقد الكرب

فقال معوية من هذا قالوا عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم غلام يغني

بينما يذكرنني ابصرنني عند قيد الميل يسعى بالاغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر

قال من هذا قالوا عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة
المخزومي قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة حول رجل يسالونه فبعضهم يقول رميت
قبل ان احلق وبعضهم يقول حلقت قبل ان ارمي يسالونه عن اشيا اشكلت عليهم من مناسك الحج — يوم
فقال من هذا قالوا هذا عبد الله بن عمر فالتفت الى زوجته ابنة قرظة فقال هذا وابيك الشرف
وهذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة انتهى كلام ابن عبد البر قال الفقيه ابو الليث ان من
جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من علمه شيا فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين
الثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب الثالث اذا خرج من منزله طالبا للعلم
نزلت الرحمة عليه الرابع اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب
الخامس ما دام يستمع يكتب له طاعة السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه
عن ادراك العلم فيصير ذلك وسيلة الى حضرة الله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم من
اجلي السابع يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق الجاهل فيرد قلبه عن الفسق والجهل
ويميل الى العلم ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلما وقيل الدنيا بستان زين
بخمسة اشيا علم العلما وعدل الامرا وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين

٩٢

في المجلس بخمسة اشيا فاقامها بحسب هذه الخمسة جا بالحسن وركبه في جنب العلم وجا بالجور وركبه
بجنب العدل وجا ط وركبه بجنب العبادة وجا بالخيانة وركبها بجنب الامانة وجا
بالغش وركبه بجنب النصيحة قيل فضل الحسن البصري على الناس بخمسة اشيا اولها لم يامر احدا
بشي حتى عمله والثاني لم ينه احدا عن شي حتى انتهى عنه والثالث كل من طلب منه شيا لم يبخل به
من العلم والمال والرابع كان يستغني بعلمه عن الناس والخامس كانت سريرته وعلانيته سوا قال
الفقيه ابو الليث من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا
زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس
مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النسا زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس
مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراة على الذنوب وتسويف
التوبة ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع
قال الخليل الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه
يدري فهو نايم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا
يدري انه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه واربعة للشريف لا ينبغي ان يانف منهن وان كان
اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسوال عما لا يعلم — يوم
ممن اعلم منه وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الانجيل ان الله تعالى قال لعيسى عظم العلما واعرف
فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة
على الدنيا وكفضلي على كل شي وعن عيسى بن مريم عليه السلام ان امة محمد صلى الله عليه وسلم علما حكما
كانهم من الفقه انبيا يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى الله منهم باليسير من العمل ويدخلون
الجنة بلا اله الا الله وعن الحسن البصري صرير قلم العلما تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة
واذا اصاب من ذلك ثوبه فكانما اصابه دم الشهدا واذا قطر منها على الارض تلالا نوره واذا
قام من قبره نظر اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عبيد الله اكرمه الله وحشره مع الانبيا عليهم
السلام ثم اذا كان السارق عالما لا يقطع يده لانه يقول كان المال لي وديعة عنده وكيلا
الراي يقول بزوجته وروي ان يوسف عليه السلام لما صار ملكا احتاج الى وزير فسال ربه
عن ذلك فقال جبريل ان ربك يقول لك لا تختر الا فلانا فراه يوسف في اسوا الاحوال
فقال انه يصلح لهذا العمل مع سوء حاله فقال له جبريل ان ربك عينه لك لانه ذب
عنك حين قال وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين والنكتة ان الذي ذب

عن يوسف اسحق الشركة في ملكه فمن ذهب عن الدين القويم والبرهان المستقيم كذا لا يستحق
من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم الملك مت وحياته في الطلب والطلب ضعيف ووقته
في المدارسة فاذا قوي في المدارسة فهو محتجب واظهاره في المناظرة واذا ظهر في المناظرة فهو عيشه
ونتاجه في العمل فاذا روح العلم في العمل وهو الذي يتناسل ملكا ابديا لا اخر له وحكي ان هرون
الرشيد كان معه الفقهاء وفيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعى عليه اخر انه اخذ من بيته مالا بالليل
فاقر الاخذ بذلك في المجلس فاستوى الفقهاء على انه يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع قالوا لم قال لانه
اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد من الاعتراف بالسرقة فصدقه الكل في قوله ثم
قالوا للاخذ اسرقتها قال نعم فاجمعوا على انه وجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال ابو يوسف
لا يجب عليه القطع وان اقر بالسرقة لانه قد وجب عليه الضمان بالاقرار بالاخذ وبالاقرار الثاني
بالسرقة يطلب اسقاط الضمان عن نفسه فلا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك قال الشعبي كنت
جالسا عند الحجاج فجيء بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج لتاتيني
بها واضحة بينة والحسن من ذرية رسول الله قال بلى فقال له الحجاج لتاتيني بها واضحة بينة
من كتاب الله او لاقطعنك عضوا عضوا فقال اتيتك بها واضحة من كتاب الله يا حجاج
قال فتعجبت من جراءته بقوله يا حجاج وقال له لا تاتيني بهذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم
فقال اتيتك بها واضحة من كتاب الله قوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان الى قوله وزكريا وعيسى فمن كان ابو عيسى قد الحق بذرية نوح قال فاطرق مليا ويحيى
ثم رفع راسه فقال كاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله عز وجل حلوا وثاقه واعطوه كذا من
المال كذا ونعم مثل مذهب لا ينصرف وحكي ان جماعة من المدينة جاؤا الى ابي حنيفة رضي الله عنه
ليناظروه في القراءة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لا يمكنني مناظرة الجميع
فوضوا امر المناظرة الى اعلمكم لاناظره والزمه الحجة فاشاروا الى واحد فقال هذا اعلمكم
قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والالزام الحجة عليه كالالزام
عليكم قال وان لزمته الحجة لزمتكم قالوا نعم قال كيف قالوا لانه امامنا ورضينا
به اماما فكان قوله قولنا قال ابو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام في الصلاة كان
قراءته لنا وهو ينوب عنا لانا امامنا فاقروا له بالالزام قلت وحكي ان جماعة
من المرجئة قالوا اذهبوا بنا لنناظر ابا حنيفة في الايمان كيف يقول انا مؤمن من غير تعليق بالشرط
ومن قال انا مؤمن ولم يقل ان شاء الله فلنقل اي الحجة فقال لهم ابو حنيفة

رضي الله

٩٤

رضي الله عنه ما تقولون فيمن قتل انسانا خطأ ما كفارته قالوا تحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
من اين يجب رقبة مؤمنة حتى يعتقها عن كفارته لانهم لا يقولون نحن مؤمنون بل يقولون مؤمنون ان شاء الله
فلقنت ومن العجب عندهم ان المؤمن التقي المجتنب للكبائر وغير المصر على الصغائر وتارك الصلاة وصوم
رمضان من غير عذر ومانع الزكاة المفروضة لا يخرج من الايمان ويدل عليه حديث الجارية وفيه
قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة انفرد باخراجه مسلم ولم يقل عليه الصلاة
والسلام ان شاء الله دعا المنصور ابا حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا امير المؤمنين هذا
ابو حنيفة يخالف جدك يقول الاستثناء المنفصل لا يصح فقال ابو حنيفة هذا الربيع يقول لك ليس لك
في رقاب الناس بيعة قال لانهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم
فضحك المنصور وقال يا ربيع اياك وابا حنيفة فلما خرجا قال الربيع سعيت في دمي فقال انت البادي
وانا الدافع دخل الغضبان على الحجاج بعدما قاتل العدو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث فقعد
يا حجاج فلان سعى بك قال ما جواب السلام عليك قال وعليك السلام ثم فطن له الحجاج فقال
قاتلك الله يا غضبان احرزت لنفسك امانا اما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت البارد
بعد ساعتك هذه قال الراوي فانظر الى فائدة العلم في هذه الصورة فلله در العلم ومن به تردى
وتعسا للجهل ومن في اودية تردى قلت ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي بهرمزان
ليعطيه امانا فامر بضرب عنقه فاستسقى ماء فاتي بكوز فقال اي امن حتى اشرب الماء الذي في يدي هذا
الكوز فقال عمر رضي الله عنه انت امن حتى تشربه فضرب بالكوز الارض فكسره فامر عمر
رضي الله عنه بقتله فقال يا امير المؤمنين اعطيتني الامان فقال الحاضرون نعم يا امير المؤمنين
فقال عمر رضي الله عنه اخذ العلج لنفسه امانا ولم نشعر به قال ابو مسلم الخراساني
صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير بلغني انك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك
فقلت اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فقال قلته ولكني كرم كما
نظرت الى الحصرم فاستحسن قوله وعفى عنه قال رجل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اني حلفت ان لا اكلم امراتي حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني حتى اكلمها فتحير
الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث
عليكما فذهب الرجل الى سفيان الثوري بما افتى ابو حنيفة فذهب سفيان الى ابي حنيفة
غضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك قال سفيان اعيدوا على ابي حنيفة السؤال
فاعادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال سفيان من اين قال ابو حنيفة لما شافهته

باليمين بعد ما حلف فقالت مكلمة فسقطت يمينه فإن كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه
قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنها وعنه فقال سفيان رأيته اخشب لك من العلم
عن شي لنا عنه غافل قيل توفي رجل طول البدر وله حملت الجارية وتوسطت
الطريق ولم يصل الى الجارية فرأى والد الميت سافر الوجه فحلف بطلاق الثلاث
انها ترجع وحلف بعتق عبيدها وجواريها وصدقة ما تملك انها لا ترجع حتى يصلى عليها
وكان في الجنازة كبراء العلماء فسألوا سفيان الثوري فعجز فقالوا احدهما حانث فسألوا
ابا حنيفة فقال حطوا الجنازة فحطوها فقال صل على ابنك فصلى عليه وقال لها ارجعي
فقد صلي على ابنك فقال سفيان ومثل مسالة الاولى عن الليث بن سعد قال رجل جا الى
ابي حنيفة فقال ان ابني ليس بمحمود السيرة اشتري له الجارية فيعتقها او ازوجه المراة بالمال
العظيم فيطلقها فقال اذهب الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فاشترها
لنفسك ثم زوجها منه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان اعتقها لم ينفذ عتقه قال
الليث ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعته وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا حلف ليقربن
امراته نهارا في رمضان فلم يعرف احد وجه الجواب فقال ابو حنيفة يسافر مع امراته
فيطاها نهارا ذكر هذه الحكايات الامام فخر الدين في تفسيره قال الرشيد يوما لابي يوسف
عند جعفر جارية من احب الناس الي وقد عرف ذلك مني فحلف لا يبيعها ولا يهبها
ولا يعتقها وهو الان يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث
قال محمد بن الحسن كنت نائما ذات ليلة اذا انا بالباب يقرع فقلت انظروا من هذا فقالوا رسول
الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك لمسئلة
ان ام محمد يعني زبيدة قلت لها اني امام العدل وامام العدل في الجنة فقالت لي انك ظالم عاص
قد شهدت لنفسك بالجنة فكذبت بذلك على الله وحرمت عليك فقال قلت يا امير المؤمنين
اذا وقعت في معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة او بعدها فقال اي والله اخافه خوفا
شديدا فقلت له اني لاشهد لك بجنتين لا جنة واحدة قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان من
فلاطفني وامرني بالانصراف فلما رجعت الى داري رايت البدر سادرا الي وهي بعينها تحلى
عن الليث بن سعد وروي ان ابا يوسف اتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف
على نفسه فلبس ازاره ومشى حافيا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام وعنده

ذلك

ذلك سكر وعمه ثم قال الرشيد ان حليا لنا غاب عن الدار فاتهمت به جارية من جواري الدار من الخاصة فحلفت
لتصدقني او لاقتلنك وقد ندمت فاطلب لي وجها فقال ابو يوسف فاذن لي امير المؤمنين بالدخول
عليها فاذن له فاذا جارية كانها فلقة قمر فاخلى المجلس لها فقلت لها امعك الحلي فقالت لا والله فقلت
لها احفظي ما اقول لك ولا تزيدي ولا تنقصي منه اذا دعاك امير المؤمنين وقال لك اسرقت الحلي
فقولي نعم فاذا قال لك هاتيه فقولي والله ما سرقته ثم خرج ابو يوسف الى مجلس الرشيد وامر
باحضار الجارية فحضرت فقال الخليفة سلها عن الحلي فقال اسرقت الحلي فقالت نعم فقال هاتيه فقالت
والله ما سرقته فقال ابو يوسف قد صدقت يا امير المؤمنين في الاقرار او في الانكار وخرجت من اليمين
فسكن غضب الرشيد وامر ان يحمل الى دار ابي يوسف مائة الف درهم فقالوا ان الخازن غائب فلو اخرنا الام
ذلك الى الغد فقال ان القاضي اعتقنا الليلة فلا نؤخر عنه الى الغد قيل ان الرشيد سال الربيع لم
عند ذي السماط لحم جزور فقال لا تغضب الرشيد وقال لا بد ان يكون على سماطي من جميع انواع
اللحمان فجعل الربيع يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعاما يسمى الجزورية فلم يسال الرشيد عن ذلك
الا بعد سنين وطلب لحم الجزور فاحضرت الجزورية بين يديه فاكل منها لقمة فتبسم الربيع فقال له الرشيد
مم تضحك فقال يا امير المؤمنين تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك قال لا قال تقومت هذه على امير المؤمنين
بمائة الف قال لم ذلك قال يا امير المؤمنين لا يليق بدار الخلافة ان يشتري لها اللحم من السوق
فكنت في هذه المدة اشتري في كل يوم جزورا واذبح فقال الملك هارون الرشيد واخذ يلطم صفحته
ويقول ضيعت من بيت مال المسلمين مائة الف درهم وبطل اكله فدخل القاضي ابو يوسف فراى
الرشيد مهموما فسال الربيع عن سببه فذكر له السبب فقال ابو يوسف اذا صنع هذا الطعام
يرمى به على المزابل او ياكله الحشم والخدم قال بل ياكله الغلمان والحشم فروى بين يدي الرشيد ما ورد
من الاحاديث في فضل الاطعام فسري عن الرشيد ومد يده الى الطعام واكل واستروح وامر
للقاضي ابي يوسف بمائة الف درهم ٥ وروي ان اعرابيا قصد الحسن بن علي رضي الله عنهما
فسلم عليه وساله حاجة فقال سمعت جدك يقول اذا سالتم حاجة فسلوها من احد اربعة
من عربي شريف او مولى كريم او حامل القرآن او صاحب وجه صبيح فاما العرب فشرفت
بجدك واما الكرم فدابك وسيرتك واما القرآن ففي بيوتكم نزل واما الوجه الصبيح فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اردتم ان تنظروا الي فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين
ما حاجتك فذكرها له فقال الحسين سمعت ابي عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسن وسمعت جدي
يقول المعروف بقدر المعرفة واسالك عن ثلاث مسائل ان اجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي

وان اجبت عن اربع فلك ثلثا ما عندي وان اجبت عن الثلث فلك كل ما عندي وقد حمل الي صره من العراق فقال قل ولا قوة الا بالله فقال له اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قال فما نجاة العبد من الهلكة فقال الثقة بالله قال فما زين الرجال قال علم معه حلم قال فان اخطاه ذلك قال فمال معه كرم قال فان اخطاه ذلك قال ففقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال فصاعقة تنزل من السما تحرقه فضحك الحسن ورمى بالصرة اليه وقال اصحابنا لا يستقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم بل يستقدم الشاب العالم لفضل علمه ولا يستتم الكلام قبله الا كاحد ولا يرفع صوته عليه ولولا العلم لم يفضل الانسان على غيره من الحيوان ومن لم يدخله الهمة وعظم في تعلمه المنة حتى يصل المعلم على الابا وادخل للمعلمين في زمرة الانبيا الاسعار لله در القايل

من علم الناس فذاك خير اب   ذاك ابو الروح لا ابو النطف

وقال الشاعر

العلم ينهض بالخسيس الى العلا   والجهل يقعد بالفتى المنسوب

وانشد ابو عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الناس من جهة التمثال اكفا   ابوهم ادم والام حوا
نفس كنفس وارواح مشاكلة   واعظم خلقت فيهم واعضا
فان يكن لهم من اصلهم حسب   يفاخرون به فالطين والما
ما الفضل الا لاهل العلم انهم   على الهدى لمن استهدى ادلا
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه   وللرجال على الافعال اسما
وضد كل امرئ ما كان يجهله   والجاهلون لاهل العلم اعدا
فاطلب لنفسك علما واكتسب ادبا   فالناس موتى واهل العلم احيا

غيره

تخالط رواة العلم واصحب خيارهم   فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم   نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم
فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى   ولا لاح من غيب الامور لنا رسم

للسموال بن عاديا اليهودي

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم   فليس سوا عالم وجهول

هجا الفرزدق واحدا فقال

لقد ضاع شعري على بابكم   كما ضاع در على خالصه

وكانت خالصة معشوقة سليمان بن عبد الملك وكانت ظريفة صاحبة ادب فلما بلغها هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق فامر سليمان باشخاصه على افضح الوجوه مكبلا مقيدا فلما حضر قال له سليمان بن عبد الملك انت القايل هذا البيت فقال ما هكذا قلت وانما غيره علي من اراد بي سوا وانما قلت وخالصة من ورا الستر تسمع

لقد ضا شعري على بابكم   كما ضا در على خالصه

فلم تملك خالصة نفسها ان خرجت من الستر

والقت

والقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي وهو يزيد على الثلث الف درهم فبعث سليمان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بمائة الف درهم وما روي بيت قلعت عيناه فابصر الا هذا البيت وبلغ عبد الملك قول الشاعر

ومنا سويد والبطين وقعنب   ومنا امير المومنين شبيب

فامر به فاحضر فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال ومنا امير المومنين يا امير المومنين بالنصب فناديتك واستعتبت بك فسري عنه وتخلص الرجل من الهلاك بنصبه علمها بعلمه حول الضمة فتحة وعن النضر بن شميل وكان اماما في اللغة والنحو والشعر وايام العرب والفقه والحديث انه حدثه المامون عن هشيم بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال النضر فقلت يا امير المومنين صدق هشيم حدثني عوف بن ابي جميلة قال حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا وقال يا نضر بن شميل كيف قلت سداد يا السوا ولم تقل سداد يا الشيخ وما الفرق بينهما وكان المامون يتعصب لاهل العلم ويكرم عنده الصغير من الادب قلت يا امير المومنين السداد بالفتح القصد في الدين والسبيل والطريق والسداد بالكسر سد الثلمة وكل ما سددت به شيئا فهو السداد قال وتعرف ذلك العرب قلت نعم هذا العرجي يقول

اضاعوني واي فتى اضاعوا   ليوم كريهة وسداد ثغر
كاني لم اكن فيهم وسيطا   ولم تك نسبتي في ال عمرو

فقال قبح الله اللحن قلت يا امير المومنين انما لحن هشيم وكان لحانة فقال للغلام على راسه سر معه الى الفضل بن سهل وامره ان يصرف اليه خمسين الف درهم ودفع له من عنده ثلثين الف درهم قال النضر فربحت ثمانين الف درهم لفايدة تحويل الفتحة الى الكسرة استفادها المامون حكي ان الناس دخلوا على يزيد بن معوية فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام [illegible] بن صيفي الثقفي فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته لقد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله قضى معوية نحبه غفر الله له ذنبه وحزت الرياسة لانك اعرف بالسياسة فاحتسب عند الله اعظم الرزية واشكر على افضل العطية فقال يزيد ادن مني يا ابن صيفي فدنا حتى جلس قريبا منه ثم قام عبد الله بن مازن فقال السلام عليك يا امير المومنين رزيت خير الابا وسميت خير الاسما ومنحت افضل العطا فهناك الله العطية واعانك على الرعية فقد اصبحت قريش مجزوعة بفقد سايسها مسرورين بما احسن الله لها من الخلافة والعقبى بك بعده ثم انشا يقول

الله اعطاك التي لا فوقها   وقد اراد [illegible] عوقها
وقد ابى [illegible] اليك لما ان [illegible] طوقها

قال [illegible]

يا ابن مازن ادن مني ثم قام عبد الله بن همام فقال قبل من تقدمه فأمر لكل واحد بألف درهم
وزاد في أرزاقهم فانظر إلى الفضيلة كيف ترفع صاحبها وفي كتاب الإعلام بالحروب الواقعة
في صدر الإسلام لأبي يوسف البناسي قال لما أتى عبد الملك بن مروان الكوفة بعد قتل مصعب بن
الزبير أتته القبائل منها عدوان وفيهم معبد بن خالد الجدلي وكان قصيرا دميما قال
معبد وتقدم رجل منا وكان وسيما جميلا وتأخرت قال فنظر عبد الملك إلى ذلك الرجل
فقال ممن فسكت ولم يقل شيئا وكان منا فقلت يا أمير المؤمنين من جديلة فأقبل على الرجل وتركني
فقال من أيكم ذو الإصبع قال الرجل لا أدري قلت كان عدوانيا فأقبل على الرجل وتركني
فقال لم سمي ذا الإصبع فقال الرجل لا أدري قلت نهشته حية في إصبعه فيبست فأقبل
عليه وتركني فقال ما كان اسمه فقال لا أدري فقلت من قبله حرثان بن الحرث فأقبل عليه
وتركني فقال من أي عدوان كان قال لا أدري فقلت من قبله من بني ناج الذي يقول فيهم
الشاعر

وأما بنو ناج فلا تذكرهم ولا تتبعن عينيك ما كان هالكا
إذا قلت معروفا لأصلح بينهم يقول وهيب لا أسالم ذلكا
فأضحى كظهر العير جب سنامه يدب على الأعداء أحدب باركا

فأقبل على الرجل وتركني وقال أنشدني قوله عذير الحي من عدوان كانوا حية الأرض فقال
لست أرويها قلت يا أمير المؤمنين إن شئت أنشدتك قال ادن مني إني أراك عالما بقومك
فأنشدته

وليس المرء في شيء من الإبرام والنقض   إذا أبرم أمرا خاله يقضي وما يقضي
يقول اليوم أبرمه وما يملك ما يمضي   عذير الحي من عدوان كانوا حية الأرض
بغى بعضهم بعضا فلم يبقوا على بعض   فقد صاروا أحاديث برفع القول والخفض
ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض   ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي
ومنهم من يجير الناس بالسنة والفرض   وهم من ولدوا عامر ذو الطول والعرض

فأقبل عليه وتركني فقال لي كم عطاؤك قال ألفان وأقبل علي وقال كم عطاؤك قلت خمسمائة
فقال لكاتبه اجعل الألفين لهذا والخمسمائة لهذا فانصرفت بها

فصل

ذكر أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله تعالى عن أبي داود السجستاني رحمه الله أنه قال إن أبا حنيفة كان إماما رحمه الله
وإن مالكا كان إماما رحمه الله والشافعي كان إماما رحمه الله وممن أخذ عن الشافعي أبو الحسين
الكرابيسي وكان عالما مصنفا متقنا قال وكان بينه وبين أحمد بن حنبل صداقة فلما
خالفه في القرآن انقلبت تلك الصداقة عداوة وكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه
وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول من قال إن القرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال القرآن كلام الله

ولا

ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي
وعبد الله بن كلاب وأبو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون إن القرآن الذي تكلم الله به
صفة ذاتية له من صفاته لا يجوز عليه الخلق وإن تلاوة التالي للقرآن وكلامه به كسب له وفعل له
وذلك مخلوق وإنه حكاية عن كلام الله وليس هو كلامه القائم بذات الله تعالى فيؤجر على
التلاوة له ويحرم لمسه للمحدث قال وحكى الساجي أنه أول قول الشافعي قال وأنكر ذلك أصحابه
قلت هذا مذهب أئمتنا رحمهم الله وأنكرت المعتزلة والحنابلة على إنكار الكلام القائم بذات
الله تعالى وأن كلامه هو المكتوب المتلو لكن المعتزلة يقولون هو مخلوق والحنابلة يقول
هو قديم وأجمعوا لا يرى الكلام القائم بذات الله تعالى قال أبو عمر رد جماعة عبد الله بن عبد الحكم
على الشافعي فيما ترك من الحديث المسند خلاف أصله في اتباع المسند وترك العمل بالمدينة
نقم بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت من عرف مذاهب الأئمة الأربعة علم قطعا أن
كلا من الأئمة خالف من الأحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة إما لعدم بلوغه وإما لتأوله
أو لمعارضة غيره له أو لعلة تقع عليه مذهبه قال أبو عمر بن عبد البر وروي عن ابن وضاح
أنه سئل عن الشافعي قال سألت يحيى بن معين عنه فقال ليس بثقة وقال
ابن وضاح ليس هو بثقة قال أبو عمر في الانتقاء وقد صح عن يحيى بن معين من طرق أنه كان يتكلم
في الشافعي ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم قال وكان يحيى يطري أبا حنيفة ويثني عليه
ويفضله وقيل له إن أبا حنيفة كان مرجئا يعترض الحديث برأيه فقال يحيى كان أنبل من ذلك
وقيل لعبد الله بن داود الخريبي إن معاذا يروي عن سفيان الثوري أن أبا حنيفة استتيب مرتين
فقال عبد الله بن داود لقد كذب قد كان بالكوفة على الجسر ابن صالح بن حي وفيما كان
الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وأبو حنيفة في كثير بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضيا به وقد
كنا بالكوفة دهرا ما سمعت بهذا وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين عبد الله بن داود ثقة
مأمون أصله من همدان نزل بالبصرة بالخريبة محلة بها وقال أبو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد
كان ثقة ناسكا ولي له الكاعه ظلم غير مسلم قال إنما أدبت الأمرة في صغري قال لي أبي
اذهب إلى الكتاب فقلت لا ولم أذهب وقال أبو عمر بن عبد البر وسئل يحيى بن معين
وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي سمع من أبي حنيفة فقال ثقة ما سمعت أحدا
يضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة وكذا علي بن

الرحمن

اثنى عليه قال وكان محمد بن اسحق وابراهيم بن سعد بن ابراهيم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله
ابن ابي الزناد يتكلمون في مالك وينالون منه قال وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب ان يلتفت
ولا يعرج عليه ممن صحت امامته وعظمت في العلم عنايته قال ومن اراد الوقوف على هذا
المعنى فلينظر في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم فيرى من ذلك شفا
ان شاء الله تعالى ولقد احسن الذي صنف في وقته وقيل العالم امرؤ جاهله من جهل شيئا عاداه
قلت اعداء الامام كانوا من اهل الفضل والنبل ولم يسلم احد من العلماء من السنة الطاعنين
حسدا وبغيا وكان يحيى بن معين اذا ذكر من يتكلم في ابي حنيفة يقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ۞ فالقوم اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ۞ حسدا وبغيا انه لدميم

تخاصم رجلان
الى ابن شبرمة فقضى على احدهما فاتى الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال هذا الخطا
وكتب له في ذلك كتابا بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم به فاتاه الرجل بالكتاب وبحضرته
ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه الصواب وقالا من كتب لك هذا فقال ابو حنيفة
فوصلاه بالوقعة فبلغ ذلك ابا حنيفة فانشد

ان يحسدوني فاني غير لائمهم ۞ قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
لاسيما السادات ان العرانين تلقاها محسدة ۞ ولن ترى للئام الناس حسادا

قلت ومن كانت عداوته بجهله فلا قال ابن جني سمي اصحابنا اصحاب الراي
وفي كتاب المعارف لابن قتيبة اصحاب الراي ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وفي الفضائل لبني امية وبني العباس ربيعة الراي والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو
وسفيان بن سعيد الثوري ومالك بن انس المدني وزفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر
يكنى ابا الهذيل على اصبهان والامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فليس لاصحابنا
اختصاص بذلك والله تعالى اعلم

باب الحدث في الصلاة

قوله ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنى اعلم ان سبق الحدث يجوز البنا على صلاته بعد الوضو عندنا وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني
وابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وبه قال الحسن

والنخعي والثوري

٩٨

والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم وابن ابي ليلى واحمد على ما ذكره في المغني وعنه ان صلاة
المأموم تبطل وعنه لا يستخلف فيتمون وحدانا والمسبوق بنفسه تبطل صلاته وعنه يتوضا
ويبني كقولنا وهو قول الاكثر من [illegible] وقطع به البندنيجي من الشافعية وقال النووي في منع البنا
المسور بن مخرمة من الصحابة وبه قال الشافعي في الجديد قال وهو قول مالك وقال في المبسوط
ان مالكا يقول اولا يبني ثم رجع وعاب عليه محمد رحمه الله في كتاب الحج لرجوعه من الاثار الى
القياس وذكر في الذخيرة والجواهر من كتب المالكية انه يستخلف سوا سبق طاهرا او محدثا
وجب وان صلوا وحدانا بطلت في المشهور وقال الزهري في امام ينوبه دم او رعاف
او يجد مذيا ينصرف وليقل اتموا صلاتكم وروى ان معوية لما طعن اتم المصلون وحدانا
واذا علمه الحدث وتوضا صلى خلف نائبه وذكر في النهاية لامام الحرمين في باب الجمعة
لو احدث الامام عامدا او اخرج نفسه من الصلاة او سبقه الحدث ففي الاستخلاف
يجري في هذه الصور عندهم مع بطلان صلاة الامام وله قول في القديم ان سبق الحدث
لا يبطل صلاة الامام وقال احمد ان تعمد الحدث بطلت صلاة الكل كقولنا قال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي يبني في سبق البول والغائط والريح والرعاف والقي وما اشبه ذلك
اذا لم يكن عمدا وقال الثوري في القيح والصديد والمذي ونحو ذلك وفي المحيط والمرغيناني
وشرح مختصر الكرخي لو تعمد الحدث او اغمي عليه او جن او نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل استقبل ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني ذكره في
المحيط لان الشي وجد بعض الصلاة من غير عذر سبق الحدث وعن ابي يوسف
انه يبني لانه تحرز عن المضي فيها فصار كسبق الحدث [illegible] والسلة والاغما
من الامام فان ذلك كله لا يمنع البنا وفي جوامع الفقه لو [illegible] فالحدث لا ينصرف
ما لم يطهر الحدث فان كان راعفا لا يمكنه المضي فيها ذكر في غير رواية الاصول انه
لا يستخلف عند ابي حنيفة ويستخلف عند ابي يوسف وقال ابو علي السغدي اذا لم يجد
بدا يبني ولو جاوز الما وذهب الى غيره فسدت صلاته وفي مختصر البحر المحيط سبق
واستقى ما للوضوء او حرز دلوه قال في المحيط وغيره فسدت صلاته وليس ذلك
بحروات البنا وفي المرغيناني لو استقى من البير [illegible] قال وقال الكرخي والقدوري
يبني وذكر في التحفة انه [illegible] ولم يحك خلافا [illegible] للعتابي يمنع البنا

النظر

الحدث العمد والاغماء والجنون والقهقهة عمدا اولا والاحتلام والامناء بمس بشهوة او
بشهوة او بفكر او النظر او اصابة بندقة او صدمة او عضة زنبور او بكاء او اكل او شرب
او فعل غير ذلك او ظهرت عورته عند الاسبيجابي حتى لو لم يظهر يبني وروى ابو سليمان انه
يبني مطلقا وفي شرح القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر المذهب ورد وفي المحيط عن محمد
رحمه الله انه يستنجي من تحت ثيابه وروى ابو سليمان ايضا ان الاستقاء من البئر لا يمنع البناء
فانه قال لو كان الماء بعيدا والبئر قريبة يحتاج الى النزح يختار اقل الامرين مؤنة ولو طلب
الماء باشارة او اشتراه بالمعاطاة او نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واخذه لا يبني ولو تذكر
انه لم يمسح براسه فرجع ومسح بنى لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه
او بدنه يغسل ويبني ولو سبق عليه من البول اكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب فاصابه
وغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني والفرق ان هنا وجب غسل ثوبه او بدنه
وفي الاول جعل الغسل تبعا للوضوء وان كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى ولذا
لو وقع ثوبه فاخذه من ساعته يستر عورته لا يفسد صلاته وان مكث عريانا ان عجز
عن رفع ثوبه لا يفسد ما لم يؤد ركنا مع الكشف وان قدر على رفعه يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف لهما ان ذلك قاطع للتحريمة وانما اعتبر اذا انصرف من ساعته ولو اصاب
ثوبه نجاسة بحدث سبقه واصابته نجاسة اخرى بغسل النجاسة تفسد صلاته
وان كانا في محل واحد وفي المنتقى عند ابي يوسف كالسماوي لعدم صنعه ولهما
ان ذلك بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة
من شجرة او عثر بحشيش المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف
لان الوضع والانبات من صنعهم او عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج
ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولا بنت في قولهم
وبتحرك كانت عنده وعندهما لا يبني ولو سبقه الحدث فادى معه ركنا او مكث
مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته وفي المنتقى ان لم ينو بقيامه الصلاة لا يفسد
لانه لم يؤد جزءا من الصلاة بالحدث وفي جوامع الفقه الا اذا احدث في نومه ومكث
حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم رفع راسه وذهب جاز له البناء
لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع
راسه ولم يرد به اتمام الركن او لم ينو شيئا فسدت وان اراد الانصراف لا يفسد والصحيح
ولو قرا ذاهبا الى الوضوء يفسد وان قرا آتيا منه لا يفسد وقيل على العكس

الفساد

الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح ولو رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث
لا يبني قال الزعفراني نص عليه في المنتقى وفي الذخيرة الامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد
او يستخلف وقام خليفته مقامه في مكانه ونوى ان يؤم الناس فيها او استخلف القوم غيره
خرج من امامته وفي جوامع الفقه لا يخرج من امامته الا بالخروج من المسجد او قيام الخليفة
مقامه ناويا ان يؤم في ذلك المكان او باستخلاف الناس غيره وفي التحفة وان لم يستخلف
وخرج من المسجد يفسد صلاة القوم اذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة فان كانت وخرج
ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاتهم عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تبطل
لان لمواضع الصفوف حكم المسجد في الصحراء والصحيح قولهما لان الناس ان بطلت صلاتهم يتبين
الانحراف قبل الخروج لان في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في
المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ذكره
في مختصر البحر المحيط وعن هذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما
ويجوز عند محمد قال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يخلف والكبير والصغير فيه سواء الا اذا
كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس واذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب
المسجد والقوم ينتظرون فرجع الى مكانه واتم صلاته اجزأهم وان كان خروجه من المسجد واختار تحري
له امامة لانه لا يجمع في صلاة واحدة امامان بخلاف الخليفة لانه قائم مقامه وانما صح الاستخلاف
من الامام للحاجة ولولاية عليهم بدليل نفاذ قراءته عليهم وكذا من القوم وان لم يستخلفوا حتى خرج
الامام من المسجد بطلت صلاة القوم والامام يتوضأ ويبني لانه منفرد في حق نفسه وقال في الذخيرة
اما ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا الا ان عليه
ان يستخلف فيصير في حكم المنفرد وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته تامة
ونسبه في مختصر الكرخي ولم ينسبه الى احد وفي جوامع الفقه في فساد صلاة الامام اذا لم يستخلف عن اصحابنا روايتان
وصحح روايتان وفي المنتقى والمشهور من الرواية انها لا تفسد لانه منفرد وذكر ابو عصمة
تفسد والصحيح الاول بناء على الناس ان لا تفسد صلاة القوم وان خرج من المسجد وهو الا
بنوا مقتدين بالامام بعد الحدث ولو لم يخرج من المسجد فلم يظهر الناس على رواية
بطلان صلاة الامام بالخروج لو استخلف ورأى ان يكون القوم في الصلاة في المسجد

واماهم في الملة ولو لم يكن معه الا رجل واحد فهو امام تقدمه الامام او لم يتقدمه قال
في الكبرى تقدم بنفسه او لم يتقدم وقام مقام الاول او لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني
فسدت صلاته بعينه قال في الامام في الامامة الكبرى اذا لم يكن في العالم من يصلح غيره
ولو اقتدى اثنان بالامام المحدث قبل خروجه من المسجد صح وان كان بعد الانصراف بغير
سطران قدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل والا فسد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا كان معه واحد في المسجد فتوضا المحدث به يتابع الذي كان خلفه
لانه تعين للامامة نوى او لم ينو فان سبق الثاني حدث فخرج من المسجد فسدت صلاة
الاول بهذا ذكره القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته وذكر الحاكم في المختصر انه على قول
ابي حنيفة لا تفسد لان صيرورة الثاني اماما لم يكن عن قصد منه بل بطريق الضرورة
حتى لا تفسد صلاته بخروج الامام من المسجد فظهر امامته في حق جواز صلاته اما في
حق فساد صلاة الخارج فلا وان كان خلفه من لا يصلح للامامة كالصبي والامي والاخرس
والمراة واستخلفه تفسد بلا خلاف وان لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قيل
تفسد للضرورة لا للاستخلاف وقيل لا تفسد وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح ولو قدم المحدث
واحدا من اخريات الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقام الاول بطل ان نوى
الثاني الامامة من ساعته لا تفسد وتتحول الامامة الى الثاني قال في الذخيرة وذكر المسألة
في موضع اخر وزاد فيه ان نوى ان يكون اماما من ساعته ويصلي بهم في مكانه جازت صلاة
الكل ولا صلاة من كان امامه من الصفوف وان لم ينو الامامة من ساعته وانما نوى ان
يكون اماما مقام الاول وخرج [illegible] الاول من المسجد قبل ان يصل الى مقام الاول فسدت
صلاة القوم لان الامامة لم تتحول اليه بعد وقد خرج الاول من المسجد والاول يبني على
صلاته بكل حال فان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين فان استويا في التقدم
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي اتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل
فاسدة وعند الاستواء الاصل الترجيح واما ههنا فاما من غير ممكن فتفسد صلاتهم هذا
في الذخيرة وفي جوامع الفقه لو تقدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء
تفسد وفي المبسوط لو [illegible] رجلا فاقتدوا باحدهما الا رجلا او رجلين اقتدى
بالاخر فصلاة الكل صحيحة [illegible] الاخرين فاسدة وان كانت احدى الجماعتين

فيه قال بعض اصحابنا ان صلاة الاخرين صحيحة وبعض المشايخ في الاخرين جاء في الواحد والمثنى
قال والاصح انه تفسد صلاة الرجلين وفي جوامع الفقه لو تقدم واحد بنفسه يشترط
نية القوم الاقتداء به ولو قدمه الامام او القوم لا يشترط ذلك قال الزعفراني هذا خلاف
ما ذكر في الاصل ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه القوم الا ان ينوي القوم لعله
ان يأتموا بالاخير قبل ان ينوي ذلك وقال امام الحرمين ليس عندي في هذه المسألة نقل والاظهر ان
المتبع من قدمه القوم لبطلان صلاة الامام وقد مر ان صلاته لا تبطل ولو استخلف رجلا جاء
ساعتئذ وكان كبر قبل سبق حدث الامام صح ولو [illegible] ونوى الاقتداء به وعند بشر المريسي
لا يصح اقتداؤه لانه محدث لحاشية التحريمة فانه حتى لو اعاد بنى على صلاته وكذا صفة الامامة
باقية ما دام في المسجد حتى لا تفسد صلاة المقتدي به ولو قدم الامام رجلا وتقدم اخر بنفسه
او قدمه القوم واتم بكل طائفة فهو الاول سواء الامام المحدث لو قدم رجلا فاستخلف
الخليفة غيره ان كان قبل خروج الامام من المسجد وقبل اخذ الخليفة مكانه جاز كانه تقدم
بنفسه وان كان بعده تفسد لانه استخلف لغير عذر وان استخلف محدثا او جنبا او كافرا
فلم يتقدم حتى استخلف الاهل جاز وان استخلف صبيا او مجنونا او اخرس او امراة او الجنب
فاستخلف الاهل عنه لم يجز قال وفي الجوامع ذكر في باب الجمعة والنزول الحدث وفي استخلاف
الاهل للامامة وفي الخلاف مسألة الصبي واخواتها لم يصح استخلافهم اصلا فلا يصح الاستخلاف فيصلي
منهم وفي مختصر البحر استخلف محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم غيره
بهم ولو قدم امراة فسدت صلاتهم وفي الاجناس لو قدم جنبا او محدثا او امراة فسدت
صلاة الكل وهذا اشهد لما ذكره في مختصر البحر امام توهم الرعاف فاستخلف غيره قبل
ان يخرج من المسجد ثم علم انه ما قال يجلس الفصل ان ادى الخليفة ركنا من الصلاة لم يجز للامام
عوده الى الامامة بل يقتدي بالخليفة لانها تاكدت وان لم يؤد ركنا لانه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان ياخذ الامامة منه فيجعل كانه لم يحول
وجهه عن القبلة لا يجاوز صفة المسجد وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة
لشك في الحدث لا بالسبق فتفسد صلاته وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن
الحدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وذلك قبل خروجه ان كان الخليفة لم يات
بركن جازت والا فسدت قال الفقيه وروايته عن محمد رحمه الله ان قام الخليفة

مقام الامام فسدت صلاتهم وفي جوامع الفقه لو الخليفة سوى الاستخلاف جازت صلاة
من استخلف وفسدت صلاة من لم يستقبل وتفسد صلاة المستخلف ان بنى على صلاة نفسه
وسئل ابو نصر عمن استخلف بعد الخليفة غيره من غير ان يحدث او يدنيه قبل ان يقوم في موضع
الامام والاول في المسجد جاز فالحاصل انما يجوز استخلافه اذا لم يحدث قبل ان يصير اماما ما دام
الاول في المسجد بعد وبدون ذلك لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر وخارج الوقت او المتنفل بالمفترض
فاحدث المسافر او المفترض تفسد صلاتهم لانهما لا يصلحان لامامتهم ولو احدث الامام والقوم
وخرجوا معا تفسد صلاة القوم دون الامام كما لو كان امامهم وينفرد الامام به الذي سبقه الحدث
يتوضأ بماء مطلقا قال في التحفة ويستوعب رأسه بالمسح ويمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء
وهو الصحيح وقال في الحاوي في الفتاوى عن ابي القاسم انه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك
وان زاد فسدت صلاته ثم لو استخلف بالكلام بطلت به صلاته وصلاتهم سواء كان عامدا
او ساهيا او جاهلا بل يكون استخلافه بالاشارة قال في جوامع الفقه لو بقيت واحدة يشير باصبع واحدة
وللسجدة يضع اصبعه على جبهته ان كان الاخذ باصبع واحدة وفي الثنتين باصبعين وفي سجدة
التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام يحول رأسه
يمينا وشمالا فائدة في صورة ذهابه الى الوضوء ذكر في مختصر البحر المحيط
انه يأخذ بمحدود بانحنا قال صاحب الطراز يضع يده في انفه يوهم انه قد رعف
فينقطع عنه الظنون قال هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر مسلم وتقدم من الصف
الذي يليه لقربه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى لانه اذا نابته
نائبة استخلف منهم وذكر في الذخيرة من كتب المالكية ان عند مالك ان استخلف بالكلام يجوز وقال
ابن حبيب ان استخلف بالكلام جهلا او عمدا بطل وان كان ساهيا فعليه فقط وقال
وبهذا من ليس من اصحاب مالك وقال ابن عبد الحكم من ائتم الصلاة بامام فانها قد اعاد
قولنا وان اشار عليهم ان يمكثوا عند خروجه جاز استخلافهم في ظاهر المذهب انتهى كلامه
وفي الكبرى فان سبق الثاني الحدث ايضا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول دون
الثاني فان سبقه الحدث بعد مجيء الاول عادت الامامة اليه ويكون الثاني مقتديا به
وان جاء الثالث فاقتدى بالثاني [illegible] الاول جاز لانه امام ثم لو سبق الثاني الحدث بعد
الثالث اماما لهما جميعا [illegible] مجيء الاول والثاني

لا تفسد

لا تفسد صلاته وتفسد صلاة الاول والثاني وان جاءا جميعا ثم سبق الثالث الحدث
لا بعينه احدهما بغير تعيين وفي المنتقى لو قدم امرأة تفسد صلاته وصلاة القوم
وقال زفر لا تفسد صلاة المقدمة والنساء وتفسد صلاة الرجال لنا ان الاستخلاف
عمل كثير من غير مصلحة وحاجة في حق نفسه وهو الاصل فلا يصح الاستخلاف وفي الجوامع
المتيمم للجنابة اذا احدث فذهب فوجد ما يكفي لوضوئه يتوضأ بخلاف ما اذا وجد ما يكفيه
لجنابته وفي المرغيناني المصلي اذا غشي فاضطجع قبل ان ينتقض طهارته يتوضأ ويبني وقيل لا تفسد
صلاته ولا ينتقض طهارته وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لان كلمة من تتناول
الرجل والمرأة وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان امكنها الوضوء من غير كشف عورتها
بان يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقا يصل الماء تحته
ذلك فكشفتهما لا تبني وان لم يمكنها بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء تحت
ذلك جاز وهو نظير الرجل اذا انكشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها
اكثر من قدر الدرهم الا ان محمدا اطلق الجواب لان في الزامها غسل الكمين حرجا وعن ابراهيم
ابن رستم لا يجوز للمرأة البناء لانها عورة مجتنبا ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء في صلاته او رعف في صلاة او احدث فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني وغيره وقد تقدم في باب وجوب الوضوء من
الخارج النجس من غير السبيلين وقال امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث
مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا
الشان ولما طعن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن بن عوف في صلاته ذكره ابن قدامة في
المغني وقال شمس الائمة السرخسي كان استخلافه قبل الافتتاح فانه روي انه قال اه قتلني الكلب
من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا الكلام مع البناء ذكر جوابا عن تمسك
ابي يوسف باستخلاف عمر وفي المبسوط والمزيد جواز الاستخلاف مأخوذ من الامامة الكبرى
فيجوز استخلاف الامام كخلافة عمر باستخلاف ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما واستخلاف
القوم كخلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاذا لم تفسد صلاة من سبقه الحدث مع
انتقاض طهارته فصلاة القوم اولى لبيت العذر في الاستخلاف كحاجة نفسه

وحاجة القوم قال قيل روى الاثرم باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فقال اني قمت بكم ثم ذكرت اني كنت
جنبا ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت فمن اصابه منكم مثل الذي اصابني فلينصرف
وليغتسل وليستقبل صلاته قيل هذا مذهبنا فانه امر بالاستقبال ثم لو ان شرع
فيها لم يصح ونحن انما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارئ السابق دون العمد والمنا
والجنابة فان قيل روى مالك في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة
ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف
قيل ان تقدم الجنابة لم يمنع الاقتداء فانه قال كما انتم قلنا الصحيح الذي اتفق عليه
الشيخان البخاري ومسلم خلاف هذا فانهما رويا باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع
في الصلاة ومعنى قوله كما انتم اي لا تتفرقوا حتى اجيء ولهذا استقبل وامرهم بالاستقبال
ويدل عليه ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف
ثم قال كما انتم ومن المحال ان يصلوا الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شروعه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فعلم انه انما قال لهم كما انتم حتى لا يتفرقوا ولا يصلوا قبل مجيئه عليه الصلاة والسلام
والسلام ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه عليه الصلاة و
وقال مالك الصلاة باحرام متاخر مخصوص به صلى الله عليه وسلم فان قيل روى علي بن
طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليعد صلاته قال الترمذي حديث حسن قلنا هذا محمول على العمد او على الافضلية
توفيقا بين الاحاديث ولو علم بحدث نفسه في الصلاة او علمه المأمومون استأنفوا
صلاتهم وبه قال احمد وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علمه الامام او علمه
المأمومون في الصلاة او بعدها ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف
اذا كان يتقدم الخيل ورعف الجبل اي تقدمه ولما كان الدم يسبق الانف سمي رعافا
وهو بفتح العين في الماضي وفي المستقبل وضمها فيها شاذ وسال رماح

رواعف

رواعف اما الثنية فللطعن او لما يقطر منها من الدم والراعف طرف الارنبة وانف الجبل
وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له ان يبني وفي الاستخلاف خلاف
احد يحمله ليتوضأ او شيئا اخر فسدت قال امام الحرمين في النهاية لو استخلف الامام وفارقه
لا يلزمهم متابعته بل هم بالخيار ان شاءوا انفردوا وان شاءوا تابعوه ولو اقتدى به بعضهم
البعض جاز ولو قطع القوم القدوة وانفردوا من غير عذر جاز في سائر الصلوات على احد القولين
قال والذي نراه القطع فان هذا لا يجوز في الجمعة لان الجماعة شرط فيها قال ولو استخلف في
الركعة الثانية مسبوقا لم يدرك الاولى يصح في احد القولين ثم يجلس ومعه القوم ثم يومي
اليهم يتحللون عن جمعهم ويتم الخليفة الى ما عليه ولا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف ولو دخل
مسبوق في صلاة هذا المسبوق اذا قلنا يصح الاستخلاف منه يكون مدركا للجمعة ولو في ركوع
هذه الركعة وان كان الذي اقتدى به ليس مدركا للجمعة لانه قام مقام الاول وقال ابن حزم
الظاهري في المحلى تبطل صلاة من صلى وهو جنب ناسيا وتجزئ صلاة من ائتم به وهو
لا صلاة له وهو يشنع بذلك على الشافعي رحمه الله قلت انظر الى هذا المعتوه فانه قد ذكر
في كتابه المحلى بعد هذا في المسألة الثانية ان من صلى خلف صبي وظنه بالغا فصلاة المؤتم به
تامة كمن صلى خلف جنب او كافر لا يعلم بهما قال ولا فرق ويقال لهذا الاشنع الرقيع
هل للكافر صلاة وقد حكمت بصحة صلاة المقتدي به وهذا لا يقوله من له ذهن وعقل
واما الطعن فيه بهذه الالفاظ لسيل لسانه سلط لسانه على سادات العلماء كالامام ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمة الله عليهم وغيرهم ممن هو اكبر منه واعظم قدرا في العلم والفقه
والدين لا بل لا مناسبة بينهم اجل قدرا منه والعجب من المغاربة المالكية كيف يضيعون الوقت فيه
والورق في كتابة كتب هذا السفيه مع ما يحط على امامهم ويرد عليه ويزيف قوله ويزري نفسه
بالطلاب والسادة ثم انه لا يعمل احد بقوله ولا يقتدي بفعله وانما ينسخ مع تحسين
وهل يضر السحاب نباح الكلاب قال ابن حزم المذكور اذا احدث الامام فاستخلف
فان لم يفعل فليقدموا احدهم او يتقدم احدهم قلت وهذا كله مذهبنا قال
وقال ابو حنيفة ان احدث وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جازت صلاتهم بامامه
ولو كبر ثم استخلف بطلت صلاتهم ولو خرج من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاة الجميع

ثم قال وهذه الاقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر قال
وليت شعري اذا احدث ساجدا ولم يكبر اي صلاة هو ام في غيرها وهل امامته
باقية ام لا لا بد من احد الوجهين فان قالوا هو في صلاة وامامته باقية جعلوه مصليا لم
واماما لهم بلا وضوء وهذا ايضا خلاف اصلهم الاخر الفاسد في بطلان صلاة من اقتدى
بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا انتهى قد بهي في هذا الفصل بدرنا نابا كبيرا
زايدا على قدر الحقد بلا فهم ولا ادراك وليس عنده الا مجرد الرواية دون الدراية
ولنا الشيخ المسن وهو فلان بن فلان قال ان جنة ذلك وساوس وهذيان
وجوابه انا نقول هو في هذه الحالة في حرمة الصلاة وليس مصليا وامامته باقية
لم تبطل اذ هو معذور وليس الحدث من غير تعمد ولا يلزم من ذلك ان يجعله مصليا
في هذه الحالة حتى لو اتى بشيء من افعال الصلاة تفسد صلاته وصلاة القوم لانه
محدث وصلاة القوم مبنية على صلاته والبناء على الفاسد باطل وهذا انتبه من له
ادنى فهم وفي المحيط قال محمد قد يكون الرجل في الصلاة ولا يكون مصليا كالمحدث
يذهب ليتوضأ فهو في الصلاة وليس بمصل وكذا النائم في الصلاة هو في الصلاة وليس
بمصل وقوله واذا كبر في سجوده ثم استخلف بطلت صلاتهم لا رواية لهذه
المسئلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما الرواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر
يريد به الانصراف لا تفسد صلاته وان كبر عند رفع راسه يريد به اتمام سجوده
تفسد صلاته ووجهه انه اذا اراد به اتمام سجوده فقد ادى شيئا من افعال
الصلاة بالحدث فتفسد صلاته كالمصلي محدثا بخلاف ما اذا لم يكبر ورفع للوضوء
حيث لم يأت بشيء من افعال الصلاة بالحدث بل اشتغل بالاستخلاف وكذا اذا خرج
من المسجد من غير استخلاف منه ومن القوم ولم يتقدم احد للامامة لان القوم بقوا بلا
امام حقيقة وحكما وخلا مكان امامهم في المسجد فبطلت صلاتهم لاستحالة البناء على
المعدوم وما دام في المسجد فهو في مكان الاستخلاف اذ بقاع المسجد كلها كبقعة
واحدة لحرمة المسجد واتحاده واما من اقتدى بامام لم يشرع في الصلاة البتة
فقد تقدم بطلان ذلك وصحة اصلنا وتناقض كلامه وبطلانه فلا نعيده قال
ثم يقول لهم اذ هو في صلاة وهو باق على امامته فما ذنبه اذا لم تبطل صلاته وصلاتهم

بين

بين عداوة منكم لذكر الله تعالى وراحة لو لكم من عطس في صلاته فقال بلسانه
الحمد لله رب العالمين فقد بطلت صلاته ولو قعد فيها مقدار التشهد ثم قذف
محصنة او ضرط عامدا لم تبطل صلاته فليت هذا اشتغل الساسة والكارى وليس
ذلك من حلية العلماء وسمتهم عافانا الله من الاختلال وفساد الدماغ وذكر في المحيط
انه لو حمد السامع ثم ان حمد العاطس لا تفسد صلاته ولا تعدو وفي الذخيرة لو عطس
فقال لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لان الانسان لا يخاطب نفسه فكانه قال يرحمني الله
او الحمد لله وذلك لا تفسد الصلاة وفي فتاوى البخاري ان قال العاطس الحمد لله او قال
يرحمك الله لا تفسد صلاته وذكر في الذخيرة في رواية بعده عن ابي حنيفة انه يحمد في نفسه
فان خالف تفسد صلاته لانه اخرج السامع جواب العاطس والمذهب الاول
ولو كان من اهل الدين والورع لذكر الصحيح من المذهب وترك التشنيع والالحاد
تجاهله والسفاهة والخوض فيما لا يحيط به علما واما ذكره قذف المحصنة فالمنقول
عنه اذا تمت صلاته يخرج منها بالسلام وهو واجب وبالفعل الذي لا يجامع الصلاة
لعدم منافيه فيها للتنافي وهو اثم به لكن لا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شيء من اركان
الصلاة وقد نسبته الى هذا القول جماعة من السلف ولم يتعقل عنه قذف المحصنة
ولازم المذهب ليس مذهبا للانسان وهذا جهل منه باصول الفقه وحكم الخلاف
وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ان لازم المذهب ليس بمذهب
فكيف يعزوه اليه وفي الاسقاطات مصل احدث فذهب ليتوضأ فسبح ثم ان
توضأ لا تفسد صلاته وان قرأ القرآن تفسد لان في الثاني ادى ركنا مع الحدث ولان
قوله والاستياك افضل لانه قد ورد الامر به في بعض الاحاديث و
البناء رخصة ولان الاستياك لا خلاف في جوازه فكان اولى وقيل ان المنفرد يستقبل
والامام والمقتدي يبنيان لصيانة الجماعة قوله والمنفرد ان شاء اتم في منزله ولا يرجع
المشي من غير حاجة وان شاء عاد الى مكانه حتى لا يؤديها في مكانين والمقتدي يعود الى مكانه الا
ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل وقال المرغيناني المقتدي يعود لا محالة اذا لم
يفرغ امامه وقال الاسبيجابي يعود الى موضع يجوز له الاقتداء بامامه وقال في المفيد
وكذا اذا لم يعلم بفراغ امامه وان فرغ يتخير بين العود والاتمام في مسجد آخر وفي الاسبيجابي

في الموضع الذي يمضي ويتم صلاته وفي المقتدي في الموضع الذي توضأ والإمام بعد الاستخلاف كالمقتدي
قال المرغيناني والمنفرد يتخير بين الرجوع وبين الإتمام في بيته وفي الحواشي المقتدي يعود لا محالة
إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل فلا يحتاج إلى العود ولو كان في الصف الأول
في الجبانة أو الخيام فتوضأ في آخر الصفوف فاقتدى بإمامه منه واختلفوا في الأفضل
للمنفرد والمقتدي بعد فراغ إمامه قال خواهر زاده إن العود إلى المسجد أفضل وهو اختيار
الكرخي والنقل ولا يفسد في ظاهر الرواية بالعود وقيل في بيته أفضل ثم لو حمل الإناء بعد
الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز له البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني
ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف
وقال النووي في شرح المهذب إن أحدث باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان
عمدا أو سهوا وعلم أنه في الصلاة أم لا وفي السبق بطلت طهارته بلا خلاف وإذا توضأ فليس
له أن يعود إلى مكانه إن قدر في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد
فضيلة الجماعة قال ولو أخرج بقية الحدث عمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم
وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع وعلة الأول أن طهارته قد بطلت فلا أثر للحدث بعده ولأنه
يحتاج إلى الإخراج بقية الحدث لئلا يسبقه مرة أخرى قلنا هذا باطل فإن الحاجة إلى الإخراج الكل
لا يبيح القعود به حتى بطلت صلاته به فإخراج البقية عمدا أولى بالبطلان لعله الحاجة إلى إخراجها
إذ قد جف بما خرج قبل ذلك وطهارته وإن كانت قد بطلت بالسبق لكن هو في حرمة الصلاة
ولهذا يبطل بالمنافي قوله ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث
استقبل صلاته وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته والقياس فيهما الاستقبال
وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف بغير عذر ومثله في الذخيرة وعلل بأنه انحراف عن القبلة
وقال في الجامع الصغير لقاضي خان وروي عن محمد أنه إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة
بأن كان باب المسجد على حائط القبلة فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته وإن
كان في المسجد إذ هو انحراف عن القبلة بغير عذر وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينما إذا مشى في المسجد
مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة وأطلق صاحب الكتاب يحمل على هذا ووجه الاستحسان أنه
قصد به إصلاح صلاته ولهذا لو تحقق ما ظنه بنى على صلاته فألحق بحقيقة الإصلاح
ما لم يخرج من المسجد [illegible] لا يصح في حق العامة حتى لا يلزمهم بعد التوبة

صمان

صمان ما أتلفوا من الأنفس والأموال كأهل العدل وإنما افترقوا في الإثم وكذا لو جاز الرمي إلى الكفار
وإن تترسوا بالمسلمين بقصد رمي الكفار دون المسلمين وإن استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر
ومثله في قاضي خان وفي جوامع الفقه قيل هذا قولهما وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنهم فلا تفسد
وهو اختيار أبي نصر محمد بن سلام وفي منية الفقهاء أبي جعفر إن كان الخليفة لم يأت بالركوع
جازت صلاتهم وإن أتى به فسدت قال وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الأول
فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن وإن لم يقم جازت صلاتهم وبه أفتى بعضهم ذكره في الذخيرة وهذا
بخلاف ما إذا ظن أنه افتتحها على غير وضوء أو لم يمسح رأسه أو كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء أو صلى
الظهر وظن فيه أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلاه أو ظن الماسح في صلاته أنه قد انقضت
مدة مسحه ثم علم أنها لم تنقض أو ظن أنه ماسح الخفين دونه ثم علم أنه لم يمسح بل غسل رجليه أو رأى
حمرة في ثوبه ظنها دما ثم علم أنه غير دم أو صلى العشاء فظن بعد ركعتين أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر
وهو يظن أنها الجمعة فسلم فإنه تفسد في هذه المسائل استخلف أو لا خرج من المسجد أو لا
لأنه انصرف على قصد الرفض حتى لو تحقق ما تخايل له تفسد وهذا هو الحرف والمدرك فيها
وكذا سلامه عند انقطاع الصلاة بخلاف ما لو سلم على رأس الركعتين وظنها رابعة فإنه يبني
لأنه لم يكن عامدا في سلامه وذكر في الجوامع عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو ظن أنه على غير وضوء
فانصرف ثم علم قبل خروجه من المسجد يبني ونظير هذا الخلاف إذا ترك التحري وأصاب القبلة
لا تجزيه عندهما وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أنه تجزيه لحصول المقصود
وفي الصحراء المعتبر موضع الصفوف ويعطى حكم المسجد ولو تقدم إمامه فالحد السترة وإن لم
يكن فمقدار الصفوف خلفه وروى بشر عن محمد رحمه الله أنها لا تفسد حتى يتقدم مثل ما لو تأخر
جاوز الصفوف وإن كان بين يديه سترة وفي المبسوط صح أنه إذا جاوز موضع سجوده
لا يبني لخروجه وذكر في جوامع الفقه أن البيت والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد
وهذا الحكم قال كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف الصحراء وفي المحيط لو صلوا في البيت
فالخروج من البيت كالخروج من المسجد ولم يحك خلافا وفي العيون إن خرج من البيت لم يجز له أن
يبني وإن لم يخرج منه يبني والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل
وإن صلى وحده فموضع سجوده من كل جانب ومثله في قاضي خان وفي المحيط رجل صلى في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه لا تفسد صلاته حتى يتأخر مقدار موضع سجوده من خلفه أو قدامه

اوعن يمينه او عن يساره وكذا في الذخيرة وفي الملتقطات مقدار ما يمنع صحة الاقتداء في الصحراء
مقدار صف عند ابي القاسم وعند اخرين مقدار صفين وبه يفتى بخلاف مصلى العيد حيث
لا يمنع لانه كالمسجد في هذا الحكم وان فارقه في سائر الاحكام والصحراء البرية الواسعة وهي اسم
ممنوع من الصرف للتانيث بالالف الممدودة وبمعناها الفيحاء البرية الواسعة ويقال دار
فيحاء اذا كانت واسعة وبحر افيح اي واسع كذا ذكره في الصحاح قوله فان جن او نام
فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص
والبلوى فيما النادرة لا يحتاج فيها الى شرع الرخصة وقد تقدمت هذه المسائل في اول الباب
وكذا القهقهة لانها في معنى الكلام بل اقوى فكانت قاطعة للتحريمة ولا يجوز البناء وجن الرجل على
ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل اجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسه مجن وكذا
احزنه فهو محزون واحبه فهو محبوب وفي بابه افعال وقد جاء محب على الاصل في قول عنترة
قوله وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم
وفي المفيد جعل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبه قال احمد لهما ان الحصر نادر فلا يشبه ما
جمع ما حفظه القران في الصلاة بعيد فصار كالجنابة وله ان التحريم ههنا ألزم لان في الحدث مسـ
لو وجد ماء في المسجد فتوضا وبنى ولا يحتاج الى الاستخلاف وههنا لو تعلم من مصحف او علمه
انسان فسدت صلاته كذا ذكره في ملتقى البحار وفيه نظر فان هذا اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة اما اذا قرأ لا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته قال في المحيط ولو استخلف تفسد
صلاته وهذا بخلاف الجنابة في الصلاة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور من كشف العورة وغير ذلك
فلم يكن في معنى الوضوء ولان الجنابة في الصلاة مما يمكن الاحتراز عنها ولا كذلك الحصر عن القراءة
وقال في الحواشي لان ما نسي من القران لا يحصل الا بتعلم او التذكر وذلك يحتاج الى زمان ومدة
فاحتاج الى الاستخلاف قال في الحواشي ذكر بعض مشايخنا ان هذا فرع مسألة اخرى وهي ان
الامام اذا حصر عن القراءة صار اميا فيجوز له المضي في صلاته من غير ان يقتدي بالقارئ عندهما
كما في امامة الامي فلم يحتج الى الاستخلاف وعند ابي حنيفة لا يجوز المضي لانه يمكنه ان يقتدي
بالقارئ قال في المستزاد هذا بعيد لان الاستخلاف لم يشرع في حق الامام انما شرع نظرا للقوم
الا ترى ان اصله الحدث والامام اذا خرج منه ولم يستخلف جازت صلاته وانما
فسدت صلاة القوم قلت ولان الحصر قد يكون بغير نسيان ما معه من القران
بل بسبب هيبة من يصلي خلفه وبسبب هيبة المحراب وهو الغالب في سبق الحدث

وروى

١٠٥

وروي ان الكسائي احد ائمة القراء السبعة كان يصلي بهرون الرشيد وكان يحصل له الحصر في القراءة
في الغالب مع فضله وجلالة قدره وحكي انه قرأ في جيدها حبل فلبس ثم قال من ليف بالمعجمة وكان
له عبد فاضل فكان ينكر عليه ما يحصل من الحصر عن القراءة ويود لو صلى اماما فاتفق غيبة استاذه
الكسائي وحضور صلاة المغرب فقدمه الرشيد الخليفة لعلمه بفضله فلما وقف في المحراب
حصر عن القراءة فلم يقدر على قراءة شيء من القران فاخره الخليفة وتقدم فصلى باصحابه وقد عاد عليه ما قاله
صدر الاسلام ان صورة المسألة اذا اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة اما اذا نسي القران وصار
اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان امامة القارئ صلاة الامي لا يجوز وذكر في المحيط ان النبي سعبر
صلى الله عليه وسلم لما خرج في مرضه الاخير على ابي بكر فاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
في الحديث وفي صحاح الجوهري الحصر بالفتح العي من حصر حصرا مثل تعب تعبا كذا في كتب
وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله والحصور
الذي لا ياتي النساء وحصر الرجل اذا اعتقل بطنه واحصر وفي المغرب الحصر العي من طلب
والفعل منه حصر مبنيا للمفعول والحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر ومنه امام
حصر وضم الكاف فيه خطأ قلت هذا المقام ما يناسب العي وضيق الصدر فانهما
لا يمنعان القراءة والصواب ما ذكره الجوهري في قوله وكل من امتنع عليه شيء فلم يقدر عليه
فقد حصر عنه وقال صاحب المستصفى سماعي من شيخي بفتح الكاف وبالضم روي عن المصنف
قوله يعني التسمي من الحصر الذي هو المنع قوله وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم لان اصابة لفظة السلام واجبة فيتوضأ لياتي بها وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته يعني انه لا يتوضأ ولا يسلم لانه تعذر
البناء لوجود القاطع وليس عليه فرض من الفرائض فخرج بذلك من الصلاة وقال
في شرح مختصر الكرخي ان فعل منافيا في هذه الحالة مما يفسد الصلاة فسد ما بقي من صلاته
ولا اعادة عليه لانه ليس فرض من فروض الصلاة ففساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما
مضى وفي المبسوط لو قهقه في هذه الحالة خرج من الصلاة وصحت لكن ينتقض طهارته
عندنا خلافا لزفر هو يقول لما لم يؤثر في فساد صلاته فاولى ان لا يؤثر في فساد طهارته
والنص ورد باعادتها واذا لم يفسد الصلاة لا يفسد الوضوء قلنا وجود القهقهة
في حرمة الصلاة كوجودها في نفس الصلاة فاشبهت نية الاقامة في هذه الحالة فانها
تقلب اربعا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة
فلو انه قهقه بعد القعدة قبل السلام الاول ورواية شاذة عن ابي يوسف ان العود الى سجود السهو
يرفع القعدة كالعود الى سجود التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمهم اعادة الصلاة قوله
فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

ولاسي وقد تقدم فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه او احدهما بعمل يسير او بالكثير تجوز صلاته بالاتفاق وقال في المبسوط
وتاويله اذا كان واسعا لا يحتاج الى معالجة او كان اميا فتعلم سورة قال في الينابيع
يريد به اذا كان يصلي وحده اما اذا كان خلف الامام فلا شيء على الاختلاف وقيل
تجوز صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ وفي المبسوط ذكر ابو يوسف في
الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول الامي اذا تعلم سورة في خلال صلاته
يقرا ويبني كالقاعد اذا قدر على القيام ثم رجع عن ذلك لان صلاته ضرورية كالمومي او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه معناه قبل
سقوط الترتيب وفي الوقت سعة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا قال في الذخيرة
وعدها من جملة الاثني عشرية مسالة قال هكذا ذكرها السرخسي والشيخ ابو عبد الله
الجرجاني والفقيه ابو جعفر ذكر في كشف الغوامض انه لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان هذا الفعل ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم او خرج من
المسجد وفي المبسوط والاستخلاف وان كان يصنعه لانه غير مفسد كاستخلاف
القاري او طلعت الشمس في صلاة الفجر وفي المبسوط ان قبل طلوع الشمس فيبطل لا معتبر
لم لا بين على الخلاف فلما بان هو مغير من الفرض الى النفل ولا يخرج به من التحريمة او دخل وقت
العصر في الجمعة قال في الينابيع هذه لا تتصور الا على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله لقولهما يبقى حتى يتحقق الخلاف
وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وعنده اذا صار مثليه
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
هذا اذا انقطع دم الاستحاضة واستمر الانقطاع وقتا كاملا ولو انقطع في هذه الحالة
ثم عاد في الوقت الثاني لا تفسد صلاتها واصحابنا يسمون هذه المسائل الاثني عشرية
وهي خطا من جهة العربية لانهم لا يجوزون النسب الى اثني عشر ولا الى عشرة من العدد المركب
الا ان يسمى به فينسب الى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر اذا كان علما كبعلي في بعلبك
وتابطي في تابط شرا فينسب الى الفعل الذي هو صدر الجملة وفي اثني عشر اثني وثنوي ذكر
ذلك في المفصل والتكملة وسائر كتب النحو والتصريف والثالثة عشرة مصلي الفائتة
اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة تفسد صلاته عنده خلافا لهما ذكره في
المبسوط والرابعة عشرة الامة اذا صلت مكشوفة الراس فعتقت في هذه
الحالة ان سترت راسها فورا عقيبه لا تفسد صلاتها وان لم تستر فسدت صلاتها

عنده

١٠٦

عنده ذكرها الاسبيجابي وفي الذخيرة لو سلم ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فعاد
اليها فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته لانه عاد الى حرمة الصلاة فصار كما
لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فتصير من الاثني عشرية مسالة ولو سلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب
قال ويجب ان يكون من الاثني عشرية لانه سلام ساه فيجعل كالعدم اما لو سلم ثم تذكر
سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان
الصلاة فهذه ست عشرة مسالة على الخلاف ومدرك الكل واحد وفي المبسوط
فان عرض له شيء من ذلك بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة لانه يخرج بالتسليم
من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة والتسليمة الواحدة مثلهما
في انقطاع الصلاة وعند مالك واحمد والشافعي رحمهم الله تعالى تفسد صلاته قبل السلام
ثم بالكلام العمد والعوارض المفسدة للصلاة لان السلام فرض عليهم كتكبيرة الاحرام وقد تقدم
الكلام عليه ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره ابو الحسن الكرخي ان ما غير الفرض في
اوله غيره في اخره حتى لو نوى الاقامة في هذه الحالة او اقتدى المسافر بالمقيم تغير صلاته
الى اربع كما لو وجد ذلك في اوله قال في المبسوط هذا هو الصحيح فيجعل اعتراض المغير في
هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد
ومحاذاة المراة في هذه الحالة فانها قاطعة للصلاة لانها تصنعه لا انها مغيرة وقيل
الاصل فيه ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فمتى بقي عليه فرض فتفسد
وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحال كاعتراضها بعد السلام عندهما
لهما ما ذكرنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا الخروج
منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج بيانه انه لو اراد استدامة التحريمة الى
خروج الوقت او دخول وقت صلاة اخرى لا يجوز ولو لم يبق عليه شيء لم يمنع من
ذلك ولان اتمام الصلاة واجب واتمامها بانهائها وانهاؤها بالتي تحصل ضده لا بجزء
اذ جزء الصلاة صلاة كانهاء السواد يكون بوجود البياض فكان انهاؤها بما يضادها
والدعوات لا تضادها ولان الفعل الاختياري شرط للدخول فيها فكذا الخروج
منها كالحج وفي المبسوط القول بان الخروج بفعل المصلي ليس بقوي لاستحالة ان يقال
يتادى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد والقهقهة ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة
كالخروج من الحج واختار ما ذكره الكرخي وابو يوسف ثم جعل الكلام والحدث العمد فرضا

الصلاة

ل جعل المرض صنعه المنهي للصلاة المنافي لها وهو القدر المشترك من جميع الصور المهمة
لا خصوصية الحدث والكلام فافهم ولان الدخول في فرض آخر غيرها واجب ولا يحل الدخول
فيه الا بالخروج منها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب على ما عرف في الاصول وقو
له صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلاتك اي قاربت التمام لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة فقد تم حجه وكقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني من قرب من الموت قال القاضي عياض
في شرح مسلم يقول العرب انجد من راى حضنا وهو جبل باعلى نجد اي من راه دخل نجدا
وبينهما مسافة فكان بمعنى قارب نجدا قوله ومن اقتدى بامام بعد ما صلى
ركعة فاحدث الامام وقدمه اجزاه لوجود المشاركة في الصلاة وانما [illegible] فيما
بقي بعد فراغ الامام والاولى للامام ان لا يستخلف مسبوقا بل يستخلف مدركا
عالما بحاله وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل ولا يتقدم لعجزه عن التسليم وان قبل جاز ويستخلف
مدركا عند تمام الصلاة امامه ليسلم بهم ويسجد لسهوه ان كان عليه سهو فان جاء الاول
ووسعه الثاني يشتغل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لانه لاحق وان لم يفعل جاز قال في المبسوط
لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر ومثله في الاسبيجابي قلت
ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف المسبوق يصلي اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام
يقضي اول صلاته فقد قدم اخرها على اولها في الفعل فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لان المفسد وجد في
حقه في خلال صلاته وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلاته
وان لم يفرغ تفسد صلاته وهو الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتديا به
فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا الاصل ما بقي من صلاته في مهلة قبل
فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده عن امامه قبل فراغه لا يجوز عندنا
ووجه من قال انها لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا [illegible] وكان
المأموم اذا نوى مفارقة الامام واتم لنفسه فان كان لعذر جازت صلاته وان كان
لغير عذر ففيه قولان اصحهما الجواز لان معاذا رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد
عنه رجل وهو حرام بن ملحان خال انس بن مالك خرجاه وبه احتج الشافعي رضي الله عنه
في الامام على المفارقة بغير عذر ولم يجعل اطالة القراءة عذرا ولا حجة له في هذا الحديث
وهو مذهب احمد لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل في صحيح مسلم انه
سلم ثم استانف صلاته ولفظ روايته قال افتتح معاذ سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم

صل

صلى وحده وانصرف فقد صرح انه لم يبن بل قطع صلاته ثم استانفها قال البيهقي تفرد
بهذه الزيادة محمد بن عباد عن سفيان فجعلوا هذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة وهو
مذهب اهل المحدثين في الشاذ عندهم ان يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم
ام لا قال ومذهب الشافعي الشاذ ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ
بل يحتج به لكن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقه والاصول
قبول زيادة الثقة العدل قلت اذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم جعلوه شاذا
معللا وردوه واذا وافق مذهبهم استحسنوه وقالوا الزيادة من العدل مقبولة وقال
المغني في شرح الخرقي واذا فرغ المأمومون من صلاتهم قبل فراغ المسبوق الخليفة وقد تم
القضاء ما سبق به يجلسون وينتظرون الامام حتى يتم ويسلم بهم فان سلموا ولم ينتظروه جاز
وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم كقولنا وهو الصواب وقاسوا على صلاة الخوف وقالوا
ان الامام ينتظر المأمومين فانتظار المأمومين للامام اولى قلت هذا باطل من وجهين
احدهما ان الحكم في المقيس عليه ممنوع فان المأموم اذا فرغ يسلم ولا ينتظرهم عندنا
والثاني ان صلاة الخوف شرعت على خلاف القياس فلا يقاس عليها قوله وان لم
يحدث الاول وبعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا افسدت صلاة الذي
لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يفسد وان تكلم او خرج
من المسجد لم يفسد اتفاقا وقال في الحواشي انما يفسد عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
لانه لم يتاكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجود السهو وهذه
الحال وان لم يفسد صلاته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته بالسجدة
تاكد انفراده حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وفي هذه الحال فلا تفسد صلاة
المسبوق بفساد صلاة الامام لتاكد انفراده قال هكذا ذكره في المحيط وذكر في المستصفى
وفي صلاة اللاحق روايتان وقيل السهو يفسد صلاة الجميع وبعد سلام الامام
لا يفسد اتفاقا لهما ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام جوازا وفسادا والمعنى
انها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز بجوازها اذا لم يوجد من جهة المقتدي ما
يفسد صلاته ولم تفسد صلاة الامام ولهذا صلاة المسبوق تمامها كالسلام والكلام
لان من وجدت منه هذه الحالة اولى بفساد صلاته فاذا لم تفسد صلاته كان
غيره اولى بالصحة وله ان الحدث العمد والقهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاته

فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منهٍ للصلاة لانه من واجبات
التحريمة وبخلاف الكلام لانه قاطع لا مفسد اذ لم يعدم الطهارة فلم يؤثر في حق المسبوق
والخروج من المسجد مثلهما ولا كذلك القهقهة والحدث العمد لانهما يضادان الطهارة فكانا
مفسدين للصلاة ولهذا لو سلم الامام او تكلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم
ان يسلموا ولو احدث عمدا او قهقه لم يسلم القوم لانهم يخرجون به وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف لو ضحك الامام قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليه الوضوء
علل فقال لستا منهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون من الصلاة بضحك القوم الامام
قال الحاكم ابو الفضل وقد روي عن محمد وقال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج
القوم من الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في المنتقى ان الامام لو قعد قدر التشهد
ولم يتشهد والقوم كذلك فضحك الامام ثم القوم فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
عند ابي حنيفة لان الامام افسد عليهم ما بقي من الصلاة وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
لانهم لو لم يفعلوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو سلم الامام
بعد التشهد ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد
عليهم ما بقي ولا يخرجهم من حرمة الصلاة عندهما لانه قد بقي عليهم واجب وهو سلامهم
ولو تكلم الامام فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا بالسلام وفي اخرى يخرج به وعند محمد
لا وضوء عليهم لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي من حرمة الصلاة وعنه في غير هذه
الصورة ليس على القوم وضوء وذكر في بعض النوادر انه لا ينقض طهارتهم في هذه الصورة ولم
ينسبه الى احد وقوله والكلام في معناه اي في معنى السلام لان السلام انما صار محللا
لكونه كلاما ولهذا لو حلف لا يتكلم فلما سلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه والكلام
يشبه السلام من وجه لانه في معنى الكلام اذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسدا
في خلال الصلاة ويفارقه من وجه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه
دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبهه الانهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء
واظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء قوله وينقض وضوء
الامام بالقهقهة في حرمة الصلاة وهكذا في الذخيرة والمحيط وعندهما وفيه خلاف زفر

وفي

وفي بعض النسخ جعل في خلال الصلاة في مكان الحرمة والاول استعمال الخلال لانا
الصلاة ولو قعد الخليفة في الرابعة قدر التشهد ومن بالسنة ثم قهقه اعاد الوضوء
والصلاة لانه قد بقي عليه ركعة فيكون في خلال الصلاة وصلاة من خلفه ان
كان مسبوقا فاسدة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة لضحك الامام وقد بقي عليهم ركن
ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لانها وجدت من الامام دون القوم فصار كما لو احدث الامام
حدثا اخر وصلاة المدرك تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة ولم يبق عليهم ركن من
اركان الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات ان ابا يوسف قال
في الامالي ان صلاة المدركين فاسدة كالمسبوقين والظاهر الاول وهكذا ذكره
الامام الزاهد ابو نصر الصفار والامام الاول ان كان فرغ من صلاته خلف
الثاني مع القوم صحت صلاته بلا خلاف لانه من المدركين وان كان في وسطه ولم
يدخل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الرواية فيه في رواية ابي سليمان تفسد
صلاته وهو الاشبه بالصواب قال في الذخيرة هكذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره
وفي رواية ابي حفص صلاته تامة لانه مدرك اول الصلاة فكانه خلف الامام
الى اخرها من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة ووجه رواية ابي سليمان ان
ذلك الثاني وجد في اثناء صلاته لانه قد بقي عليه ركعتان او ركعة والامام ابو نصر
الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص وقالوا لم يبق الثاني اماما له في هذه
الحالة وقال في المحيط رواية ابي سليمان اصح وذكر في المحيط ان من صلى ركعة من الفجر بعد
وراءه او طلعت الشمس فيها او تذكر فائتة في صلاته او كان في الجمعة فدخل وقت
العصر او اصبح الصبح المنوية قاعدا او راى المتوضئ خلف المتيمم ماء او ذكر ان على امامه
فائتة وهو لا يعلمها فقهقه فعليه الوضوء او صلى امامه الى غير القبلة ولا يعلمه وهو يعلم
ذلك فعليه الوضوء بالقهقهة عندهما خلافا لمحمد وقد بنينا على بطلان التحريمة وعدمه
وان علم الامام فلا وضوء عليه ولو انه اصبحا عريانا ثم وجد ثوبا او نوى اقامة
السفر الحادثة امراة او صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم فقهقهوا فلا وضوء عليهم
وهو الصحيح لان التحريمة بطلت بهذه العوارض ولا يؤمر بالشروع بعد ركعة اخرى الينا
وفي المسائل المتقدمة يؤمر به ولو اقتدى القارئ بالامي فقهقه ذكر في المنتقى ان عليه
الوضوء وذكر في نوادر الصلاة انه لا وضوء عليه قال مشايخ العراق وصح اقتداؤه وقد ذكرنا عنه فروع
ثم يبطل اذا جاء اوان القراءة و ... الصلاة ان الظهر لا يصح

من فروع الفقهية في فصل نواقض الوضوء وفي الذخيرة روى ابن سماعة عن ابي يوسف
في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه قال
لان خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من الجمعة فالقهقهة لم تصادف حرمة صلاة
مطلقة وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرا في احديهما
ثم قهقه فلا وضوء عليه قال وهذا خلاف جوابه في المسائل المتقدمة فان كان اصل ال
في جنس هذه المسائل روايتان عن ابي يوسف وقال ثم اسقطى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه
فلا وضوء عليه وكذا في الجبائر اذا برا منها في صلاته لا عن طاهر وعن عمرو بن ابي عمرو
في ناسيا فصلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه عليه الوضوء في قولهما خلافا لمحمد وزفر
بشر عن ابي يوسف لو تذكر سجدة فلا وق عليه ثم قهقه فلا وضوء عليه ولو اقتدى
به رجل بعد السلام لم يكن داخلا في صلاته قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف
جواب الاصل بشر عن ابي يوسف في رجل صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة يقرى
عن سبع وهو في الصلاة وعليه الوضوء فهمه وفي العريان اذا وجد ثوبا فلبس
وعنه روايتان اعني في الضم وبعض الطهارة بالقهقهة ولو عتقت المراة تحت الامام
وبنوبها لا وضوء عليها بالقهقهة كما قال في موضع اخر عليها الوضوء وقوله
ومن احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها حتى لو لم يعد ذلك
تفسد صلاته ذكره في المحيط ويدل عليه لفظ الكتاب لان الركوع والسجود لا يتمان الا
بالانتقال ولا يتحقق ذلك بالحدث ولان تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد ذلك
بالطهارة وعند ابي يوسف وان تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا
يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط اجماعا بخلاف ما لو تذكر في ركوعه
او سجوده فاتته فقضاها ولم يعد اجزاه لان الانتقال حصل بالطهارة فصح فيما له
مجاز ان يعتد بها ذكر هذا في المحيط ولذا لو ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة يعني صلبية
فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود لتتبع الافعال
مرتبة بالقدر الممكن يعني انه يتبع ترتيبا اذ الركن الاول محسوب له او يريد به ترتيب الركوع
والسجود الى محلها بقدر الامكان وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلاة ليس
بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة هذا ذكره في المبسوط والمحيط لا سيما فيما شرع
مكررا كالسجود وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
لرط بين اما ما فعله [illegible] دام الم[illegible] ركوعه وسجوده لانه كله الاتمام

لكن بالاستدامة عليه لان الدوام فيما له دوام يجعل لبقائه حكم الابتداء والركوع
والسجود لهما دوام فصار كانه ركع وسجد ابتداء قوله ومن ام رجلا واحدا
فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو وقد شرحنا ذلك في اخر الباب
بلا تعيين **فرع** في حكم المسبوق فيما يصلي خلف الامام وفيما يقضي في
الاسبيجابي ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشاء فاذا قضى ركعة
يقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لان ما يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة ان شاء قرا وهو افضل وان
شاء سكت ولو ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين يقرا فيهما ويتشهد عقيبهما ولو ترك
القراءة فيهما تفسد صلاته لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة وان كان امامه ترك
لها في الاوليين وقرا في الاخريين لانها قضاء عن الاوليين والقراءة فيما يقضي فرض لانه
اول صلاته في حق القراءة وفي المحيط لو ادرك الامام في ثالثة المغرب يقضي الاولى والثانية
قراءة حتى لو ترك في احداهما فسدت صلاته لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة
وفي حق التشهد اخر صلاته قال الاسبيجابي فاذا قام وقضى ركعة فهذه ثانيته وانما
جلس معه قبلها تبعا لها والسنة في الثانية الجلوس والتشهد وقال في المحيط ويجلس
في كل ركعة احتياطا لان ما يقضي ان كان اول صلاته حكما فهو اخر صلاته حقيقة
اوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطا وفي المبسوط اذا ادرك ركعة من المغرب
مع الامام فلما سلم الامام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان وفي القياس
يصلي ركعتين ثم يقعد ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة
في الثانية سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حقه هذه الركعة
قال روي ان جندب بن عبد الله بن نفيل ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين
ثم قعد وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسالا عن ذلك عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وقال السرخسي
معنى قوله كلاكما اصاب يعني طريق الاجتهاد واكثر ما قال ثم ما يصلي مع الامام
اخر صلاته حكما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في حكم القراءة والقنو

المسبوق

هو اخر صلاته وفي حكم القعدة هو اول صلاته وجعل المرغيناني محمدا مع ابي حنيفة وجعل
قول محمد المذكور اولا لابي يوسف وروى عن يحيى البكا وكان من اصحاب محمد رحمه الله تعالى
انه ساله عن المسبوق يقضي اول صلاته او اخر صلاته قال محمد في حق القراءة والقنوت هو
اخر صلاته وفي حق القعدة اول صلاته فقال يحيى على وجه التعجب هذه صلاة معكوسة
فقال له محمد لا افلحت فكان كما قال انح اصحابه ولم يفلح حتى دعا محمد رحمه الله تعالى وقال
النووي في شرح المهذب مذهب الشافعي ان ما يصلي المسبوق مع الامام اول
صلاته وما يقضيه اخرها وروى نحوه عن عمر وعلي وابي الدردا قال ابن المنذر ولا يثبت
عنهم هذا وقال مالك والثوري واحمد ما ادركه مع الامام اخر صلاته وما يستدرك
اولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين وحكاه السرخسي عن علي واحمد عن ابن
وقال شهاب الدين القرافي في الذخيرة اتفق ارباب المذاهب على ان ترتيبه زعمان قضاهم
بالحمد والسورة وفي الطراز لا يقنت المسبوق في قضا الصبح لانه قاض لما فاته قال ابن تميم
وهو المشهور من مذهب مالك وعلى القول الاخر يقنت قال وقد قال في الكتاب اذا
ادرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوسا وهذا لا خلاف فيه انتهى كلامه
قلت وقد علم نقل مذهب خلافه لمحمد والشافعي رحمهما الله الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري
ومسلم والاتمام انما يكون في اخر الصلاة ولانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول وفي الادا
الا ترى ان تكبيرة الافتتاح في حقه اول الصلاة فكذا ما بعده ولنا ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
رواه النسائي واحمد ولمسلم يصل ما ادرك واقض ما سبقك والحجة من ذلك من وجوه
الاول قوله ما ادركتم فصلوا والذي ادركه مع الامام اخر الصلاة اذ الامام في اخر
صلاته فوجب ان يصليه معه ولانه لو صلى معه اول صلاته يكون مخالفا لامامه
فيفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ائمتكم والثاني انه صلى الله عليه
قال وما فاتكم وقال وما سبقك فالذي فاته وسبق به اول صلاته التي صلاها مع
الامام وهو الذي يفعله بعد مفارقته له والثالث قوله فاقضوا والقضا انما يكون
لما فات وقته او محله ولهذا المعنى قال ما ادركتم فاقضوا وقالت الشافعية القضا

يعني

الامام

يعني الادا دل عليه قوله تعالى في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والجمعة
لا تقضى قلنا لا يحمل القضا على الادا هنا نفيا للاشتراك والمجاز وفي الجمعة حمله على الادا اتفاقا
لعدم جواز القضا فيها واستعمال لفظ القضا في الادا مجاز ذكره السرخسي في اصول الفقه
وحديث الامام حجة لنا من الوجه الاول ولفظ الامام يشتمل على تقديم القضا اولا
كان او اخرا فيحمل على الموافق جمعا بين الروايتين والفقه فيه ان المأموم تبع لامامه فلا يسعه
ان يشتغل بغير ما يفعله امامه ويقضي ما سبق به قبل فراغ امامه ولهذا لو ادركه ساجدا
يتبعه فيه ولا يعتد له به حتى لا يخالف امامه ومع الاعتداد له هو اولى ويخرج على هذا
المسائل منها بل بفوائد فلا يستفتح مع الامام وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستفتح لسعة
التحريمة واذا قام الى القضا ايضا يستفتح لانه اول صلاته وعند الشافعي رضي الله عنه
لا يستفتح خلف الامام ويأتي بالتعوذ عند ابي حنيفة وكذا اذا قام الى القضا لانه تبع للقراءة
عندهما ولا يأتي به عند ابي يوسف وخالف هذا الاصل فكذا احمد خالف اصله فانه يقضي
اخر صلاته ولا يتعوذ فيه وجه قول ابي يوسف انه قد اتى به مع الامام لانه لدفع الوسوسة
وعند محمد انما يأتي به المسبوق وان كان اخر صلاته لانه تبع للقراءة وفي المحيط جعله من
السنن التي لا نص لابي حنيفة فيها وعند الشافعي فيتعوذ خلف الامام لانه اول صلاته
ولا تظهر الفائدة في الاستفتاح والتعوذ على قول مالك فانه لا يراهما ولا على قول الشافعي في
التعوذ لانه يراه في كل ركعة والفائدة الثالثة لوجوب القراءة فيه وعدم وجوبها
الفائدة الرابعة هيئة القراءة في الجهر والاسرار الفائدة الخامسة في قدر القراءة وفي حق القضا
يعني ما كان وحده عندهم وهذا الذي يقتضيه اصلهم وقد صرح بذلك الاوزاعي والمزني
واسحق وداود والمالكية على رواية ابن نافع وذهب كثير من هولاء الى انه يقرأ في ذلك
بالفاتحة والسورة مع كونه اخر صلاته عندهم وممن قال ذلك محمد والشافعي ذكره ابن تيمية
في شرح الهداية الفائدة السادسة لا يقنت في القضا عندنا اما عندهما فظاهر لانه
اول صلاته ولا يقنت فيه واما عند محمد فلانه لو قنت فيه يتكرر وهو غير مشروع
وبه قال الحنابلة لانه وقع في محله وهو اخر صلاته ويعيده عند الشافعي في وجه
فوت المحل عنده الفائدة السابعة تكبيرات العيد الزوائد فانه اذا قام يكبر التكبير
المشروع في اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف والعنبري والحسن بن حي والليث

ومالك واحمد قال ابن تيمية نص عليه وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن والشافعي فيبطل ما فعله
في الثانية العائدة المأمومة اذا ادرك من المغرب او الرباعية ركعة ثم قام الى قضاء ما سبق به
فانه يتشهد عقب ركعة عند القائلين بان ما ادركه اول صلاته واختلف
القائلون بانه اخر صلاته فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك كذلك وهو مذهب
ابن مسعود ومسروق وابن المسيب والاكثرين قال ابن تيمية وهو الاصح قال
وحكى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا ادركت من المغرب ركعة فاجلس
فيهن كلهن ولا نعرف له مخالفا نص على ذلك في المحيط والمبسوط وقد ذكرناه والله اعلم

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله ومن تكلم في
صلاته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وفي المبسوط ان تكلم فيها عامدا او ناسيا او مخطئا
او قاصدا استقبل صلاته قلت العامد والقاصد واحد في المعنى ولا فائدة في ذكر
الثاني وكذا لو تكلم مكرها وقال النووي في شرح المهذب ان تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة
بطلت صلاته بالاجماع ونقل ابو بكر بن المنذر وغيره وان كان لمصلحة الصلاة بان قام الامام الى
الخامسة فقال له صليت اربعا ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور وان تكلم مكرها فكذلك
عند الشافعي على الاصح وفي الناسي والمخطئ لا تبطل الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف
وقال في الجواهر للمالكية ما اطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد يذكرونه ولا يعتبر لها
فهو مبطل للصلاة بعمده او اكره عليه او وجب عليه لانقاذ مسلم من مهلكة واجاب
صاحب الطراز من المالكية عن قوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد ما منعك ان تجيب اذ
دعوتك فقال كنت اصلي فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول قال بلى يا رسول الله
لا اعود بان هذا يحتمل انه يجيبه بقطع الصلاة او يجيبه في الصلاة عليه او بلفظ القرآن
ولا تبطله سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعاقل ومن بالناسي وقال
الاوزاعي ومالك وابن القاسم الكلام لمصلحة الصلاة لا تبطله وقال المغيرة تبطله ذكرها
في الذخيرة للقرافي وفي المغني في شرح الخرقي واذا تكلم الامام لمصلحة الصلاة فيه ثلاث
روايات عن احمد احداها تبطلها في حق الامام والمقتدي واختارها الخلال قال ورواية
جعفر بن محمد ان تكلم الامام او من وراءه بشيء مما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم مع ذي اليدين
اعادوا لان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يجوز لاحد بعده اليوم وعلى هذا استقرت
الروايات عن احمد بعد توقفه والثانية لا تبطلها في حقهم والثالثة تبطل صلاة المأموم
دون صلاته قال ابن قدامة فهو اخص اباحة الكلام في الصلاة اليوم بالامام قلت
وهذا الحكم بين وفي رواية اخرى كل الصلاة لا تفسد في تلك الحال بالكلام سواء كان من شان

الاجماع

الصلاة او لم يكن قال وهو مذهب الشافعي قلت مذهبه بخلافه ولا يصح نقله عنه
وقد تقدم ويشهد لنا كلام الناسي عند الشعبي وقتادة وحماد بن ابي سليمان كقولنا فان الشافعي
السهوان والخطأ والكلام على السلام واحتج بسلام النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا في حديث
ذي اليدين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة جذع في مقدم قبلة المسجد ووضع يده
عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله
فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومأوا اي نعم وفي البخاري ومسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق
لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع راسه ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع
منزله وفيه ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن حصين بعض معناه وقال فيه سلم من ثلث ركعات
فقيل له فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم من السرعة
وفي المغرب يتحرك قال الخطابي هو جمع سريع قال البغوي هم الذين خرجوا من المسجد بسرعة وقال الجوهري
وسكون الراء مع الحركات الثلاث على السين وذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم وكان في يديه طول
وذكر ابن الاثير في شرح السنة كان في احدى يديه طول وقوله اقصرت الصلاة يروى بضم
القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فصار كالصوم ولنا رواية زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قال الخطابي القنوت هنا السكوت وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان
زيد بن ارقم مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة لشغلا
متفق عليه وفي رواية عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة
فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
صلاتهم فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاة
رواه النسائي واحمد قال الخطابي معنى ما قرب وما بعد الحزن والكآبة يعني عاودني ما بعد من

الاحزان وقرب وتجدد ويروى ما قرب وما حدث، وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه
فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وقال ابو داود لا يحل مكان لا يصلح ومعنى ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ علي بالقول وفي قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه فاما اليتيم فلا تكهر وفي سنن ابي عوانة والبيهقي فحذفني القوم قال النووي وهي
مشكلة والمعروف حدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه غير متعد واما المعروف حذفني بمعنى اصبته
اصاب حدقتي وروى النووي عن ابن مالك انه قال يصح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عنته اصبته
بالعين وركبته اصابه بركبته وقوله واثكل امياه بضم الثاء وسكون الكاف
وفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهو فقد المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل اذا فقدت ولدها
وامياه بكسر الميم وبعدها ياء وبعدها الف الندبة وهي وا ووا للتفجيع كانه حاضر لان حكم المندوب
حكم النداء وبعد الالف ها السكت لتحسين الالف وتسقط في الوصل في اكثر كتب الحديث والفقه
امياه بغيرها والاول ذكره النووي وهو لفظ مسلم وقوله فبابي وامي اي افديه بهما وفي حديث
رفاعة بن رافع بن عفرا قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقلت
انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يصعد بها رواه
ابو داود والترمذي قال ابن العربي قد سمعه صلى الله عليه وسلم من السمت وجعله كلاما بقوله
ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما لم يامره باعادة صلاته لانه تاول انه قبل بيان مفسدة
الشرع ومن فعله الان بطلت صلاته قال شمس الائمة السرخسي وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته الكلام
مع الاكل والشرب عامدا كان او ناسيا وكالخروج في الاعتكاف والجماع في الاحرام ولهذا لو طال
كان مفسدا ولو كان ناسيا لعذر لا يستوي فيه الطول والقصر كالاكل في الصوم قلت الخروج والنسيان
ناسيا لا يبطل الاعتكاف على المذهب عندهم وجماع الناسي في الاحرام لا يفسده في الجديد والحديث مثله
والخطا عذر في رفع الاثم فصار كالعمل فانه لا فرق فيه بين عمده وسهوه ذكره النووي ولهذا شرع
عندهم والناسي في سلام الناسي ان نفسه بهذا قاله السرخسي او بقول السلام ذكر ولهذا شرع
في التشهد فاعتبرناه ذكرا في حال النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب ولهذا لو شمت
بحرف الخطاب بطلت صلاته وان كان ذلك ذكرا
عاطسا او رد السلام او قال غفر الله لك او

ودعا ولهذا لو كان بلفظ الغيبة لا تبطل الصلاة ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب
وقال في شرح العمدة القنوت في الاية السكوت دل عليه لفظ الغاية التي هي حتى والفاء التي تشعر
بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وقوله امرنا بالسكوت يدل على ان كل ما ينافي السكوت
من الكلام مخالف للامر وقوله ونهينا عن الكلام تاكيد ان قلنا الامر بالشيء نهي عن ضده وهذا يقتضي
ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه في الاحوال كلها قال السرخسي وحديث ذي اليدين منسوخ
لان الكل حملوا اعمدا او قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى باصحابنا قال الازدي ذو اليدين قتل ببدر وروايته
مشهور في شهداء بدر قبل خيبر بزمان طويل انتهى كلامه قلت ويؤيد ما ذكر رواية الزهري
انه قتل يوم بدر لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو اليدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ذكره النووي وقيل الى ايام معوية وقالوا الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين ويدل على نسخ حديث ذي اليدين
ان العمل على خلافه لا نعلم الا نرى ان رجلا لو ترك امامه من صلاته ما سبح به ليعلم امامه ما
تركه فياتي به وذو اليدين لم يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متاخرا
ولم كلامه اياه فدل ان ما عليه الناس من التسبيح في الصلاة لما ينوبهم في صلاتهم فدل على انه
غير ذلك وقد تكلم ذو اليدين وابو بكر وعمر والنبي صلى الله عليه وسلم بعد علمهم انهم في الصلاة وراوي
كان قبل نسخ الكلام قال الخطابي دعوى النسخ فيه لا وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة رسول الله
حديث ذي اليدين ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع وصحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع سنين وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متاخرة قلت قول الخطابي ان تحريم الكلام كان بمكة وقول من
ليس بشيء لما قد ذكرنا وجه النسخ وما يدل على نسخه ومن قوله اقسم
روى ذلك وقد ذكرنا حديث زيد بن ارقم الصحيح وفيه نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وهذه الاية نزلت في سورة البقرة وهي مدنية بالاجماع وصحبة زيد بن ارقم
بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة واما تاخر اسلام ابي هريرة
فليس ما يدل على انه كان بعد نسخ الكلام ولا ان ابا هريرة صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين
وهجرة عمران بن حصين فلا مقتح في النسخ لان اسلامه وهجرة عمران فلا يجوز الاحتجاج
وليس بمسمع نزول الاية بتحريم الكلام في الصلاة بعد اسلامه وقوله ومعنى الحديث اي
بحديث ذي اليدين ما لم يعلم الدليل على انه كان بعد نسخ الكلام وقوله فامر عوالي الصلاة
ملجاه ذكره الجوهري وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء من هذه الانواع فان كان المراد رفع
اي نابكم وانتهى قال في الحواشي ظاهر هذا الحديث غير مراد لوقوع هذه الاشياء كان المراد رفع
الحكم والحكم نوعان متعلقان بالجواز والفساد ومثبتا على وجود السبب وعدمه والثاني الحرج

والعطاس ومبناهما على وجود الحروف وعدمها فكان من قبيل المشترك ولا عموم له وقد اريد
به رفع الاثم اجماعا فلا غيره او كان من باب الاقتضاء والمقتضى لا عموم له قوله
فان ان فيها او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وبه
قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرفان سواء كان
للدنيا او للاخرة لنا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود
واحمد والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن الشخير وفي الامام كازيز الرحى من البكاء وهو ضرب
غليانه وازت القدر تؤز ازيزا اذا غلت وقال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة يا رسول الله قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه
فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
ولان ذلك في معنى التسبيح والاستعاذة من النار والشوق الى الجنة او انه لتعظيم الله تعالى وزيادة
الخشوع والخضوع وهو المطلوب من الصلاة والمحثوث عليه من الشارع فلا يناسب البطلان
وعليه يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في سجود صلاة الكسوف اف اف الحديث
وان كان من وجع او مصيبة قطعها قال في المحيط هذا قول ابي يوسف اذ فيه اظهار الجزع والا
فالحروف كان من كلام الناس وهو منهي عنه ولم يرد به الشرع وعن ابي يوسف ان قال اه لا يفسد
صلاته بحال وان قال اوه فهو على التفصيل الذي ذكرناه قال قاضي خان اذا نطق بحرفين وهما من حروف
الزيادة او احدهما لا تفسد لان بناء الحرفين لدخول الضعف فيه من وجهين احدهما انه ناقص
الاسم المتمكن والفعل لانهما لا يكونان اقل من ثلاثة احرف حرف يبتدأ به ولا يكون الا متحركا وحرف
يوقف عليه ومتوسطا وحرف يفصل بينهما وحركته وسكونه اختيارا وهذا في الاسم خاصة
والوجه الثاني كون احدهما من حروف الزيادة ولانه ليس بكلام في عرف الناس فاشبه السعال
والنحنحة قال في المحيط ولو قال اخ او اح يفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد لانه ليس بكلام
والكرخي لا بد عمل يسير وكان يقول ولا اف يقطع الصلاة ثم رجع الى ما ذكره قوله قاضي خان
احدهما من حروف الزيادة اجود من قول صاحب الكتاب ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما
زائدتان او احدهما لانهما ليستا زائدتين ولا احدهما فهي وانما هما من حروف الزيادة اي لا يقع ما
الزيادة لانهما لغير الالحاق والتضعيف لانهما لا تقع الا زائدة وقوله وان
اصليين تقع معناه اذا كان من الحروف زائدة والا فقوله اوه اف تف كل منها حرفان

اصليان

اصليان وتف كل حرف منهما ليس من حروف الزيادة فيفسد على اصله وحروف الزيادة عشرة
جمعوها في قولهم اليوم تنساه كما ذكرها في الكتاب وقال قاضي خان جمعها كما ذكر البغداديون وزاد
الشيخ جمال الدين ابن الحاجب في التصريف السمان هويت ومثله في ملتقى البحار وسئل المازني
عن حروف الزيادة فانشد هويت السمان فشيبنني وما كنت قدما هويت السمانا
فلم يفهم السائل فقال له قد اجبتك مرتين قلت لم يجبه الا مرة واحدة لانه نطق كل
مرة بتسعة احرف من حروف الزيادة لانه حذف الف الوصل مرتين ولهذا قال في ملتقى البحار
وابن الحاجب السمان هويت وجمعها الصافي في قولهم سألتمونيها وفي اسلمني وتاه وفي الموت
تنساه واناه سليمان او من سهل وانا او ومن سهل وانشد ابن مالك رحمه الله عليه
هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤول امان وتسهيل فذكر كل
حرف من حروف الزيادة اربع مرات في بيت واحد ومجموعها اربعون حرفا وقال قاضي خان
لا اعتماد على هذا لان الكلام كما يتركب من غير حروف الزيادة فكذلك يتركب من حروفها
من حروف الزيادة كما تقدم وقوله يحقق ذلك من حروفها زوائد لا يخفى اما الذي
يخفى ان تكون الحروف هما من حروف الزيادة لانها كلها زوائد وفي منية المصلي لو تكلم بحرف واحد
لا يفسد وعن محمد في المريض ان كان لا يملك نفسه لا يفسد سواء قال آه او اوه وان يملكها فسد
في الوجهين وفي البكاء ان خرج دمعه من غير صوت لا يفسد كالعرق وفي النفخ ينفخ التراب
من موضع سجوده ان كان لا يسمع لا يفسد اتفاقا لانه ليس بكلام ومثله في المصفى وان كان
يسمع يفسد عندهما قال وظن بعض المشايخ ان المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو اف
وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم يشترط
للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وقطع به في المصفى وقال
سواء كان له حروف مهجاة او لم يكن اراد به التافيف او لم يرد وكان ابو يوسف يقول
اولا لا يفسد الا اذا اراد به التافيف يعني اظهار الضجر والتضجر كما في الاية وقول القائل
افا وتفا لمن مودته ان غبت عنه سويعة زالت اما اذا اراد تنظيف موضع
سجوده وسنته لا يقطع ثم رجع وقال لا يقطع بحال وجه قول خواهر زاده ان الكلام
ما يكون له حروف مهجاة وصوت مسموع فالصوت والحروف شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام
الا بهما ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من
مخرج الكلام يجب ان يكون مفسدا قال وكانه مال الى قول الكرخي في اشتراط تصحيح الحروف

الزيادة

دون الصوت في الكلام وفي التحفة يكره النفخ في الصلاة إن لم يكن مسموعا والمسموع مفسد عندهما
وقولا لأبي يوسف ح رحمهما وقال النووي غير المعذور إن نطق بحرف واحد لم يبطل صلاته
إلا أن يكون معنى كقولك قِهْ وشِهْ وعِهْ فإنه يبطل بالاتفاق قلت هو كلام عند النحاة
أيضا عند السكت لأن إلحاق الهاء لازم في الوقف على صورة الكلمة تقديرا لاستقلالها والوقوف
عليها وفي شرح المهذب للنووي رحمه الله بهذه الحروف لغيرها السكت وهو سهو لعله من الكاتب
وقال في تتمة المعنى النطق بحرف واحد لا يبطل قلت وهو محمول على غير الصور التي يكون الحرف الواحد
فيها كلاما مفيدا يحسن السكوت عليه قال وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف فهما أولا لأن الكلام ما
يلفظ عند اللغويين والأصوليين والفقهاء وعند النحويين الكلام هو اللفظ المركب المفيد والكلام
المبطل عند أحمد ما انتظم حرفين أو أكثر سواء كان مفيدا أو مهملا أو اسما أو فعلا أو غير ذلك وفي النفخ والبكا
والتأوه اختلاف قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وحكاه في المغني وقال أيضا يفسد به صلاته لقول
ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه سعيد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن جبير وعنه
قال أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة وليس بكلام قال في المغني فالموضع الذي جعله كلاما إذا كان حرفين
والموضع الذي لم يجعله كلاما إذا كان حرفا واحدا وفي النفخ عن مالك قولان وفي الإمام غلام يقال له رباح
نفخ في سجوده فقال له صلى الله عليه وسلم يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم ذكره في الإمام من
طرق فيها كلام وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه في صلاة الكسوف ثم نفخ في آخر سجوده
فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأف لا يكون كلاما حتى يشدد والنافخ لا يشدد فيه
وفي ملتقى البحار أن نفخ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف
بل اللغات الاثبات وقد تقدم تفسير أف في باب الأذان من كلام محمد رحمه الله وقد قال إن أف
اسم لوسخ الأظفار والتف اسم لوسخ البراجم ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة وفي
مشارق الأنوار وسخ الأذن يقال له الأف ولوسخ الظفر التف وقد ذكر أن فيها
ما يزيد على أربعين لغة في النطق بها وتحرير ذلك أن أف يقول الله تعالى قال في الحلل في شرح
الجمل لأبي القاسم الزجاجي وقد ذكر في السواد وغيرها وهي أَف أُف أِف أفَّ أفُّ
أفًّا أفَّا أفٍّ أفٌّ أفْ أفًا أفا أُفا أُفي أفَّ
أفْ أفّهْ أفّه أُفّة قال فهذه ثمان وعشرون لغة مع الهمزة المضمومة أُفْ أُف
إف إفي إفَّ إفُّ إفٍّ إفًّا إفْ إفا فذلك اثنا عشر لغات
لغة آفٌ آفَّ آفِ آفي آف ... بت لغاتها وذكر في الصحاح فيها سبع
وفي مسائل روتهم للشيخ عاصرة ذكرها عن كتاب قال وما قال في أف هو لفظ بفعل

جوابا عما يتعجب منه ولكل ما يستقذر وفي الذخيرة لو ساق دابة بقوله هر أو هلا بحس يقطع عندهما
لأن له حروفا مهجاة وإن لم يكن له حروف مهجاة لا يقطع عندهما على ما ذكره شمس الأئمة وكذا إذا
دعا الهرة أو الكلب بما له حروف مهجاة يقطع عندهما وكذا لو نفر الطير بما له حروف مهجاة قطع عندهما
وقال صاحب الطراز لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته ولا يشترط فيه الحروف وعندنا
يشترط على قياس ما ذكرته ولو تنحنح لعذر أو لإصلاح صوته وتحسينه وإصلاح قراءته لا يفسد ولو تنحنح
لغير عذر يقطع عندهما وفي الذخيرة إن حصل منه مثل أخ أح قال الفقيه إسماعيل الزاهد يقطع وقال غيره
من المشايخ لا يقطع وإن لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة وفي مختصر البحر المحيط
التنحنح بغير سبب يكره وبسبب خشونة في حلقه أو للإعلام أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره وفيه
والأصح أن التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح لينبهه لا يفسد وكذا لو أخطأ
الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام إلى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا إسماع شخص ففي بطلانها روايتان
لابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية أي يبطل في قول ابن عبد الحكم ومن غير ضرورة يبطل في أحد القولين عندهم
ويبطل في أصح الوجهين عند الشافعية إن بان منه حرفان إذا كان مختارا من غير حاجة وإن تعذر عليه الجهر
إلا به يبطل في أصح الوجهين وحديث علي كانت لي ساعات صحبة النبي وغيره وفي المحيط لو عطس أو تجشى
فحصل منه حرف لا يقطع لتعذر الاحتراز عنه ومضارع عطس بضم الطاء وكسرها ذكرهما الجوهري
وفي فتاوى المرغيناني لو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو مسألة أو إنشاء شعر أو خطبة يكره ولا يفسد
بذلك صلاته قول ـــــــ ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله فسدت صلاته وبه قال أحمد وهو
ظاهر مذهب الشافعي وقد تقدم عن النووي أنه متى كان بكاف الخطاب تفسد صلاته دون ضمير الغائب
وعند مالك لا يشمت ولو شمته لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة عنده
وفي المحيط إذا قال لمن عطس يرحمك الله تفسد صلاته ثم لو قال أطال الله بقاءك وعافاك الله وفي الذخيرة
عن أبي يوسف لا يفسد ولو قال الحمد لله وأراد به الجواب قيل لا يفسد لأنه لا يستعمل لجواب
العاطس وقيل يفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يضره لأنه دعا لنفسه وفي المرغيناني
لو قال الآخر الحمد لله أو لم يقل لا يفسد ويحمد في نفسه وقيل بعد فراغه وفي نوادر بشر عن أبي
المصلي وحده إذا عطس إن شاء أسر بالحمد وإن شاء أعلن به وخلف الإمام يحرك به لسانه
وعنه أنه يصلي وحده أو خلف إمام يحمد في نفسه ولا يتكلم به وعن أبي حنيفة لا يحرك لسانه
وعنه إن قال الحمد لله لا يفسد وإن أراد الجواب وقد ذكرنا هذا فيما
به وفي الواقعات الأحسن أن يسكت وإن قال الحمد لله إن عطس إلا في نفسه وتركه أحسن
عدم وجوب ابن حزم الظاهري وقال مالك لا يقول الحمد لله
وفي الصحاح تسميت العاطس بالسين والشين قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت

وهو التصفيق والتنحنح وقال ابو عبيد الفتح على الامام تلقينه واكثر قوله وان استفتح ففتح عليه
في صلاته فسدت صلاته قال ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة
فاشبه كلام الناس قال صاحب الذخيرة ولان الفاتح في الصلاة اصبح معلما فيها والتعليم والتعلم فيها
قبل الدخول في الصلاة ثم شرط في الاصل ان يفتح عليه غير مرة لان الفتح عمل يسير قال في الذخيرة اول
ما ذكره في الاصل ان ادخال ما ليس من الصلاة فيها انما يوجب فسادها اذا اكثر كالعمل وذكر في
الجامع الصغير انه لو فتح عليه مرة واحدة يفسد لمعنى التعليم والجواب وفي قاضي خان هو الصحيح
قال في الذخيرة يؤيد ما ذكره في الجامع الصغير ان الكلام يضاد الصلاة وهو قاطع والشيء يبطل بضده
ولا يجامعه قل او كثر كالاكل والشرب وان فتح على امامه الذي ارتج عليه في القراءة لا تفسد صلاتهما
استحسانا وفي المبسوط وعند المقتدي اذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي وكذا المصلي اذا فتح
على غير المصلي وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر وجه الاستحسان
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وفي المبسوط وانه عليه السلام قرا سورة
المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي قال ظننت
انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانباتكم بها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطعمك الامام
فاطعمه رواه ابو داود وسئل علي رضي الله عنه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن الحسن وابن سيرين
انهما قالا لقن الامام وعن بلال بن ابي حميد قال كنت افتح على عبد الله بن عكيم اذا تعايا في الصلاة وعن عطا
لا باس به وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فاخذ مني ذكره كله ابن ابي شيبة في
سننه وهو قول الجمهور وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته وليس نقله صحيحا ولان
المقتدي مضطر الى اصلاح صلاته فكان من عمل صلاته اذ قراءة الامام قراءة له وعن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ذكره
النووي وروى الحارث عن علي ومغيرة عن ابراهيم انهما قالا الفتح على الامام كلام وعن ابراهيم عن ابن مسعود
في تلقين الامام انما هو كلام يلقنه اياه وعن سالم بن عطية ان رجلا فتح على الامام شريح وهو في الصلاة فلما انصرف
قال له اقض صلاتك وعن محمد بن عبد الرحمن انه كره ان يلقن القارئ وعن جابر عن عامر قال من فتح على الامام بعثه
يلقن وكره الفتح على الامام علي بن ابي طالب ذكر هذه الاقوال كلها ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه
ما يخالف هذا القول عنه وفي المبسوط لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى ذلك
بل ينتقل الى اية اخرى او سورة اخرى من القران هكذا ذكره الكف والامتناع عن الاشتغال الى غيرها
او يركع وان لم يفعل وخاف ان يجري على لسانه ما يفسد صلاته فتح عليه وفي المحيط يكره
للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته لجواز ان يتذكر فيكون قارئا خلف الامام من غير حاجة ولو فتح عليه

بعد

بعد ما انتقل الى اية او سورة غيرها تفسد لعدم الحاجة ووجود التعليم والجواب ومثله في قاضي خان
من غير ذكر خلاف وقيل لا تفسد قال صاحب المحيط وذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجوز مطلقا لان
الفتح عمل يسير وانه تلاوة حقيقة وفي قاضي خان ان قرا مقدار ما تجوز به صلاته ففتح عليه قالوا تفسد
صلاته وصلاة الامام ان اخذ منه والاصح انها لا تفسد للحاجة وفي المحيط لو فتح على غير امامه
الا اذا قصد بها التلاوة دون التعليم وفيه خلاف الشافعي وفي قاضي خان لو كان المستمع في غير صلاة
او في غير صلاة الفاتح تفسد وكذا الواحد من غير المصلي تفسد قوله وينوي الفتح على امامه دون
القراءة هو الصحيح اذ الفتح مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها وقال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا ينوي
بالفتح على امامه التلاوة وهو مشهور وقراءة الامام خلف امامه منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه التي
واما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم قلت يمنع ان يكون التلاوة
في حقه ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح قوله ولو اجاب رجلا بلا اله الا الله
في الصلاة فهذا كلام مفسد للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد والمنصوص عن احمد ما ذكره في المغني وقال القاضي ان
قصد به التلاوة لا غير لا تبطل وان قصد به تنبيه الادمي تبطل وان قصدهما فيه وجهان وعن مالك
ان قصد الافهام دون التلاوة قال المازري يتخرج قول بالابطال من الخلاف في بطلان صلاة من فتح على من
ليس في صلاته وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وان اراد جوابه وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله ومعنى
الجواب ان يقول مثل أإله مع الله اله اخر فيقول المصلي لا اله الا الله ردا عليه وفي الذخيرة لو قيل للمصلي
قدم ابوك فقال الحمد لله يستقطع عندهما وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته عندهم وعلى هذا
الخلاف اذا وصف الله تعالى بما لا يليق فقال سبحان الله يريد به الجواب لابي يوسف انه ثناء
بصيغته فلا يتغير بعزيمته وفي قاضي خان له انا نصورته وانه من جملة كلام الله تعالى فلا يتغير
بعزيمته بخلاف تشميت العاطس لان الكاف فيه للخطاب فكان جوابا لفظا وعرفا قلنا
هذا منقوض بما قالوا ان الجنب لو قرا بام القران على نية الثناء دون قراءة القران يجوز وكذا لو قراها في
الجنازة على نية الدعاء دون قراءة القران يجوز وان لم يشرع قراءة القران في الجنازة لانها دعاء فقد
تغيرت بعزيمته ولهما مدركان احدهما ان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال فاذا قال رجل له قدم اخوك
او ابوك فقال الحمد لله كانه قال الحمد لله على قدومه ونحو ذلك ولو صرح به لا يشك احد في فساده
والمدرك الثاني ان الكلام مبني على قصد المتكلم فاذا قصد بما قال التعجب يصير متعجبا لا مسبحا فان من قال
سبحان الله على قصد التعجب فهو متعجب لا مسبح ولو قال لابنه وهو في السفينة وابنه في البر خارج
السفينة يا بني اركب معنا واراد خطابه ولو كان بين يديه رجل اسمه موسى بيمينه عصا فقال
وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله وخطابه فهو متكلم وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى وعنده كتاب
موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به كلامه دون التلاوة او كان في سفر فقيل له بم مررت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد بذلك جوابه وصار كما اذا اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون

ولو من الشعر ما يكون كله كقول القائل تبارك ربنا الاحد الوحيد له الآلاء والمجد المجيد
وكذا لو انشد شعرا يوجد الفاظه في القرآن كقول الشاعر
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيما   وكقول الآخر
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا   واراد به انشاد الشعر
لا يشك احد انه منشد للشعر لا تالي القرآن وذكر في المنتقى في الاسترجاع وفي ناحي
حد الكتاب يقول يفسد بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف ابي يوسف في مسألة الاسترجاع
والاصح ان الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله
قال ومعنى الاسترجاع اعتبروني فاني مصاب ولو صرح به يفسد فكذا اذا اراده قلت
هذا التفسير بعيد لان معناه ترك التأسف على الفائت والرجوع الى الله تعالى والاصابة والتسليم
ولهذا قال في آخرها اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو قال اعتبروني على مصابي [illegible]
الذم لا المدح والحمد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله وقوله وان اراد اعلامه انه
في الصلاة لم يفسد بالاجماع لما روى ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة وذكر الحديث وفيه ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح الحديث اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة
رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة وفي المحيط ان استاذن
المصلي انسان فسبح اعلاما انه في الصلاة لا يفسد وكذا في المبسوط والذخيرة وفي الواقعات
وكذا لو اراد تعليمه انه في الصلاة والمسبح ان يسبح قال في المحيط والمراة تصفق قيل تضرب
بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولا تضرب باطنها فلا يكون يشبه باللعب وفي المبسوط
جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله او وما بعده ليصرفها لم تقطع صلاته قال
عرف في حديث التسبيح والاشارة قال وقال في الكتاب واحب الي ان لا يفعل قال معناه ان لا
يجمع بين التسبيح والاشارة فان باحدهما كفاية ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك
وقال مالك كلاهما يسبح قال ابو بكر بن العربي المالكي وليس بصحيح يعني لاجل مخالفته الحديث
المتفق عليه وقال القرافي في الذخيرة والعمل خلافه والتصفيق لا يناسب الصلاة وهذا مردود ولم
ينظر الشرع الى مناسبته وقد شرع ذلك وقال ابو الفرج بن الجوزي قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تبطل الصلاة بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وجاز في النفل ولو سمع المؤذن فاجاب
واراد به الجواب او لم يكن له نية يفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد لا يفسد
وكذا المؤذن وعند ابي يوسف اذا قال حي على الصلاة يفسد ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه يفسد وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد ولو جرى على لسانه نعم ان كان ذلك
عادة له يفسد والا لا يفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة اي على هذا التفصيل قال

او الار

او التلبية ينبغي ان يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية
لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا او سبح بالفارسية فعن ابي يوسف انه يفسد ذكره
العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا ايها الذين آمنوا فرفع راسه وقال لبيك يا سيدي فالاولى
ان لا يفعل ولو فعل قيل لا يفسد لانه بمنزلة الثناء والدعاء وقيل يفسد لانه ليس من القرآن بل هو
من كلام الناس ولو سمع الشيطان فقال لعنه الله يفسد وعن ابي يوسف لا يفسد ولو قرا
الامام آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله لا يفسد وقد اساء ولو وسوس له الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان في امر الآخرة لا يفسد وفي امر الدنيا يفسد وفي الواقعات
المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجع والالم لا يفسد وكذا
في المرغيناني وفي منية المفتي قيل لا يفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها يفسد عندهما ولو قال عند رؤية الهلال
ربي وربك الله يفسد ذكره المرغيناني ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد
الامام اذا قرأ آية الرحمة يكره له ان يسأل الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل على القوم وقد امر
الشرع بالتخفيف وكذا يكره للمقتدي لانه يخل بالاستماع ولا باس به للمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم
افتتح سورة البقرة فما مر بآية الرحمة الا وقف عندها وسأل وما مر بآية عذاب الا وقف
عندها واستعاذ وفي الذخيرة كرهه مالك في الفرض والنفل وفي الطراز الفرض مسبوق وفي المنفرد
خلاف ولو سمع المصلي غير المقتدي من الامام ولا الضالين فقال آمين يفسد صلاته عند المتأخرين
وعن ابي حنيفة لا يفسد وفي الذخيرة لو امن بدعاء رجل ليس في الصلاة يفسد وقوله
ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او تطوعا وفي قاضي خان بتكبيرة بعد بعض الظهر والتكبيرة هي المرادة
لا افتتاح المذكور وانما اسقط الظهر لان النية والتعيين معتبر في النوعين فصح شروعه في المنوي
ومن ضرورته خروجه عن الاول حتى لو اشترى شيئا بالف درهم ثم جدد العقد بالف وخمس مائة
درهم [illegible] صح العقد الثاني لصدوره من اهله في محله فانفسخ العقد الاول ضرورة
وكذا لو كان يصلي منفردا الظهر فنوى الشروع مع الامام والاقتداء به يصير
داخلا فيها ولا يصح اشتغاله الى العصر
مما كتبه له وكذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما ان
اذا الظهر ويصير شارعا في التطوع اذ نقض الظهر ويجزيه ما صلى قبله بتحريمة
المنفرد بصلاته اذا نوى الدخول في صلاة الامام صح دخوله فيها ويجزيه ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزي
امامه وعنده خرج من صلاته [illegible] ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي
تلك الركعة لان النية في النوع الواحد لا تفيد فلغت فلم يخرج منها ولا فرق في هذا بين الركعة
دونها وما فوقها ونظيرها لو اشترى عبدا بالف ثم اشتراه بعد ذلك الثمن فالبيع الاول بحاله حتى على
حاله ولا ينفسخ وما يدل به في اتحاد الشيء بالشيء لو كان سلم السلعة في البيع الاول
وعن محمد ان في يخرج منها نية القطع والمسبوق لو كبر ناويا الاستئناف خرج منها

وان كان مستمرا الا بان فيه حق الحرمة فافاد الاستمرار في حق الحرمة وقد تقدم في المحاذاة قوله واذا قرا الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا عنده قال ابن حزم في المحلى وهو مذهب ابن المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي قلت وهو قول ابن حزم والظاهرية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد رحمهم الله وجماعة صلاته تامة وتكره وذكر السرخسي عن الشافعي انها لا تكره وكذا لو قلب اوراقه احيانا لا تبطل صلاته ذكره النووي ونقله في الوسيط لابي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرا من المصحف ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها ولان القراءة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهي النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره عندهما لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكروه في البطلان ذكرهما الاصحاب احدهما ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه والنظر فيها وفهمه عمل كثير ولهذا من راه يفعل ذلك يقطع بانه ليس في الصلاة ويشكل بما رواه [illegible] عن [illegible] قال في المبسوط والمحيط كما اشار اليه في الكتاب فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل ولا يقلب اوراقه او كان مكتوبا في المحراب ينبغي ان لا تفسد لان ذلك عمل قليل وقال في الذخيرة فعلى هذا يستوي الحال فيما اذا كان المصحف في يده او بين يديه او قرا من مكتوب على المحراب والماخذ الثاني ان هذا تلقن من المصحف فاشبه التلقن من خارج الصلاة فعلى هذا تفسد صلاته الاترى ان من ياخذ من الكتب والمصحف يسمى صحفيا قال السرخسي وهو الصحيح واثر ذكوان نحمله على انه كان يقرا من المصحف قبل شروعه في الصلاة اي يتلقنه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي وقال والمراد به بيان حال ذكوان انه كان لا يقرا جميع القرآن عن ظهر قلبه والمقصود بيان ان قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهانا امير المؤمنين ان يؤم الناس في المصاحف وان يؤمنا الا محتلم ذكره ابو بكر بن ابي داود باسناده والدليل على ذلك ان قراءته من المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة رضي الله عنها انها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهة ثم قيل انما تفسد عنده اذا قرا ما تجوز به الصلاة وهو اية تامة وقيل اذا قرا مقدار الفاتحة ذكر ذلك في الذخيرة والمستصفى وغيرهما وعن محمد رحمه الله انه توقف فيه بعد ذلك ولو نظر الى مكتوب ليس بقرآن غير مستفهم فيه لا تفسد بالاجماع وان كان مستفهما فكذلك عند ابي يوسف واما محمد فقد قيل تفسد لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عنده قال في الذخيرة وبه اخذ ابو الليث والاصح انه لا تفسد عنده ايضا وهو مروي عنه ذكره في المحيط والذخيرة اذ الفساد بالكلام ولم يوجد والحنث بالفهم ما في كتابه عنده وقد وجد لان الفهم هو الغرض والمقصود بالاسماع بالتمني قال في الذخيرة والحواشي ينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما وقع بصره عليه فيه فيه شبهة الاختلاف وفي الذخيرة كان ابو بكر محمد بن الفضل يقول في تعليل قول الامام اجمعنا على ان

الامي

امي اذا كان يمكنه القراءة من المصحف ولا يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة يصلي بغير قراءة ولو كان يقرا من المصحف جائزة لما جاز له ذلك قال لكن الظاهر انهما لا يسلمان ذلك قال وبه قال بعض المشايخ وقال السرخسي من لا يحسن قراءة شيء من القرآن عن ظهر قلبه يكون اميا فيصلي بغير قراءة قلت وقال المرغيناني في فتاواه لو ترك القراءة من المصحف فحينئذ لا تجوز صلاته على الاصح وقال النووي في شرح المهذب له ان كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه القراءة من المصحف ثم لم يفصل في الكتاب بينما اذا كان حافظا للقرآن وبينما اذا لم يكن حافظا له قال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار اذا كان حافظا فقرا من المصحف او المحراب جازت صلاته لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف قلت يحنث محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان لمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود ان لا يطلع على سره وبالفهم تم في كتابه فان الغرض كما ذكر لكن بفوات الغرض يبر في يمينه ولا يحنث فيها اذا لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة الاترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا شك ان غرضه ان لا يخرج الثوب عن ملكه باقل من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث وان فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف وكذا لو قال ان اشتريت لها شيئا بفلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقير وهو الفلس كان امنع من بذل الشيء النفيس هذا هو العرف والسياق ومع ذلك لا يحنث لما ذكرنا وكذا ان كان بيمينه العقد على الحمار وهو الفهم لان قراءة كتابه بسبب الفهم لما فيه ولو قال لامراته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها لا تقع لانه جعل ذكرا لا جماع كذا هنا عنه وحكي ان هرون الرشيد حلف ان لا يقرا [illegible] كتابا فقال له ابو يوسف انظر فيه ولا تقرا وقال محمد في الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وهذا فوق حمل المصحف وتقليب اوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال لعله اراد ان ذلك في النافلة ومثله لا يرد ذلك ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكي عن اشهب عن مالك ان ذلك كان في النافلة وقال ابو عمر اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الفريضة وذكر عن محمد بن اسحاق انه كان في الفرض وان نافعا قال مثل ذلك يجوز في حال يكون اماما في النافلة واما منسوخا قال وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة وحمله على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند اهل العلم ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وقال بعض الائمة فاذا تعلق بالاطفال حتى اذا اشتغل قلب الصبي جعفر في صلاته فلا يشق على امه حمله ونهى ترك تحمل المراة ولدها مثل هذا اكثر مشقة لانها تشتغل بنفسها بما يلبس من عمل صلاتها ونهى لترك الاعتياد سنة الاعتياد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة او لبيان الاعتياد الفقهاء سببه فيها قوله وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع صلاته وبه قال عامة

اح

وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس رضي الله عنه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمراة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمراة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطا لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمراة الحائض ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وبعضه ابو داود وقال احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها الحمار والمراة ايضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون اخر فان كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيما في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد به وحل قتله على مذهبه ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح وان كان اماما بين يديه ولا يمر لا يقطع في اصح الروايتين عنه ذكر ذلك كله في المغني وقال فاحتج من يقول اصحاب الظاهر بظاهره بما رواه عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي رواه ابو داود وزاد في مسند عبد بن حميد النصراني والحائض

ولنا ما رواه في الامام ان عائشة رضي الله عنها ذكرت يقطع الصلاة بمرور المراة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فقالت قد شبهتمونا بالحمار والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من عند رجليه هذه رواية مسلم واصل الحديث عند الشيخين متفق عليه وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رايتني مضطجعة على السرير فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجل السرير حتى انسل من لحافي متفق عليه وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه وفي المبسوط باسناده ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قرنتمونا بالكلاب والحمر الجرب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانه شيطان رواه ابو داود وابو بكر بن ابي شيبة وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوهم ما استطعتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن حذيفة رضي الله عنه

لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وعن عروة لا يقطع الصلاة الا الكفر ومثله عن القاسم وعن الشعبي لا يقطع الصلاة ولكن ادرءوا عنها ما استطعتم حكى ذلك كله ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب ما يقطع هذا ولكنه يكره فقد رواه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم دل ذلك على نسخه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل مار بين يدي المصلي شيطانا فان الكلب الاسود شيطان وقال المطلب بن ابي وداعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه ابو داود واحمد واخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار ولم يقطع مرور بني ادم صلاته مع كون المار شيطانا كما تقدم فكذا الكلب الاسود وغيره من الشياطين ولان الكلب غير الاسود مجمع على عدم قطعه والحمار مختلف فيه بين العلماء فاذا لم يقطع المجمع عليه فالمختلف فيه اولى بعدم القطع وقوله فانما هو شيطان اي معه شيطان يدل له حديث ابن عمر قال فان معه القرين رواه مسلم واحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان يحمله على ذلك والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن او الانس او الدواب قاله سيبويه وهو فيعال من شطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وقال ابو البقاء وسمي به كل متمرد لبعد غوره في الشر وقيل هو فعلان من شاط يشيط اذا هلك والمتمرد هالك بتمرده فعلى القول الثاني لا ينصرف ثم المار بين يدي المصلي آثم به قال مالك وقال في الرعاية والوسيط يكره المرور وصرح العجلي بتحريمه وقاله صاحب المهذب والتتمة من الشافعية واصحابنا نصوا على كراهته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني وقال في المغني لا يكره المرور من غير سترة او بينه وبين السترة والاصل فيه ما رواه ابو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ومثله عن ابي ايوب ذكره في الذخيرة قلت وقد جاء مفسرا في رواية مسلم وفي انه صلى الله عليه وسلم قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وفي مسند الدارقطني اربعين خريفا وفي الذخيرة ذهب فقهاء الامصار الى ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء وقد شرحناه وبينا ما فيه من الخلاف وذكرنا الادلة من الجانبين الا ان للمصلي ان يدرأ المار وهو مباح ورخصه فعل الاسود بن يزيد وقال ابو عمر قال بعض اهل العلم من صلى الى غير سترة لم يحرم على احد المرور بين يديه ولا يجوز له ان يدفع المار بين يديه واختلفوا في كيفية الدرء من اصحابنا من قال يدرأ بالاشارة ومنهم من قال بالتسبيح وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فان لم يسمع دفعه بيده مرة وفي المبسوط بالاشارة او بالاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج وفي الاصل اذا سبح واشار باصبعه لا يقطعه لانه واحد الى ان لا يفعل واختلفوا في قوله احب الي ان لا يسبح قيل لا يجمع بينهما وقيل يكتفي باحدهما وقال بعضهم لانه الى التسبيح والنص ورد بالدرء بالاشارة في حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى
عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب رواه ابن ماجه فقد أشار صلى الله عليه وسلم بيده ولم
يسبح وفيه دليل على عدم تحريم المرور إذ لو كان محرما لصرح به وقال إمام الحرمين لا يشرع دفع المار إلى
مبلغ يخشى بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي لا بأس بأن يدفعه ولم يصر على ذلك وإن أدى إلى قتله
ويؤوله بعض الناس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي
فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين ويدرؤه وحديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان رواه الجماعة ليس الترمذي
وابن ماجه وقد مر شرحه وعن أبي سعيد أيضا أنه كان يصلي فأراد ابن لمروان أن يمر بين يديه فأشار
بيده فلم يعقل فلما جاءه ضربه في صدره فأقعده على إسته فجاء إلى أبيه شاكيا فدعاه فقال له لم ضربت
ابني فقال إنما ضربت شيطانا فقال له لم تسمي ابني شيطانا فقال لأني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فأراد إنسان أن يمر بين يديه فليدرأه فإن أبى
فليقاتله فإنما هو شيطان قال السرخسي لكن هذا محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا وقد علمه الحديث
الباب وهو قوله إن في الصلاة لشغلا وفي الذخيرة قال في الحجة يدرأ إذا أشار أو سبح أو جمع بينهما
ولم يمتنع لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة وقيل معنى المقاتلة أن يغلظ عليه بعد فراغه وقيل
يدعو عليه لقوله تعالى قاتلهم الله روى أبو داود عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا مقعدا بتبوك فقال
مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على حمار فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت
عليها بعد وقيل يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرء ولا ينتهي إلى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور
عن مالك وأحمد وقال أشهب في المجموعة إن قرب منه درأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم يبطل
صلاته وإن تجاوزه لا يرده لأنه مروران وهذا رواه ابن القاسم من أصحاب مالك وبه قال الشافعي
وأحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء وإن مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الإشارة كالهر
قال المالكية دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت رواه ابن ماجه فدل على عدم اعتبار مرورها
الثالث أن المرور مكروه والمار آثم وقد ذكرناه هذا إذا كان له مندوحة عن المرور وإلا فالإثم
على المصلي وحده فالأحوال أربع بأن يأثمان ولا يأثمان بأن يأثم المار وحده بأن يأثم المصلي وحده الرابع في مقدار ما ينبغي
أن يكون بين المار والمصلي حتى لا يكره المرور قال في الذخيرة هذا الفصل لا ذكر له في الأصل وفي المبسوط هذا
غير منصوص عليه في الكتاب واختلف أصحابنا وغيرهم فيه وفي الذخيرة قيل خمسون ذراعا وقيل
مقدار موضع صلاته وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده وقال الفقيه أبو جعفر إذا مر في موضع
يقع بصره عليه وهو موضع سجوده فهو مكروه وما زاد لا يكره وقال في المحيط لا يكره ما وراء

وهو

وهو الأحسن لأن ذلك موضع صلاته لا ما وراءه وفي المبسوط وهو أصح ما قيل وفي المرغيناني
وهو المختار وقيل يقدر بصفين ذكره في المبسوط وغيره وقيل إذا مر في موضع لا يقع عليه بصر المصلي
لخشوع لا يكره وقال الفقيه أبو القاسم الصفار إذا كان بين المار وبين المصلي مقدار ما بين الصف
الأول وحائط القبلة لا يضر هذا إذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فإن مر بينه وبين السترة
يكره وقيل إنما يكره إذا كان بينه وبين المصلي أقل من قدر صفين فإن كان بينهما قدر صفين فصاعدا لا يكره
وفي المسجد إن كان بين المصلي والمار أسطوانة أو حائط أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره لوجود
الحائل وإن لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرا يكره في أي موضع مر أمامه وإلى هذا أشار محمد في
الأصل بأنه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته فإن كانت لا تطوع بعدها فهو بالخيار إن شاء
انحرف عن يمينه أو شماله وإن شاء قام وذهب وإن شاء استقبل بوجهه إذا لم يكن بحياله
من يصلي ولم يفصل بينما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر قال صاحب الذخيرة وهذا
هو ظاهر المذهب لأنه يقابل بوجهه المصلي وإن كان بينهما صفوف وجعل محمد جلوس الإمام
في محرابه وهو مستقبل للمصلي بمنزلة جلوسه بين يديه وهذا مرور المار وفي المحيط لو مر عن بعد في
المسجد الأصح أنه لا يكره وفي التتمة للشافعية لو استتر بآدمي أو حيوان لم يستحب له لأنه
يشبه لعبادته وفي مسلم ما يرد عليه قال ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرض راحلته فيصلي إليها
وقال أبو بكر العربي وقد غلط بعضهم إذا لم يكن له سترة فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار
رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل مقدار المطاعنة وقيل مقدار المضاربة
بالسترة أخذوه من قوله فليقاتله حملوه على أنواع القتال وقال في الذخيرة والمسجد الكبير قيل
الجامع الصغير عند بعض المشايخ وعند أهل خوارزم كالصحراء وقد عرف حكمها ومن المشايخ من قال إن كان المصلي
بحيث يدرك بذراعه أذرع وفيما وراء ذلك الأمر واسع ذكره في الذخيرة والمرغيناني ثم إن كان الأصل
على دكان أو سطح وهما أقل من قامة الرجل يكره قال صاحب الذخيرة هكذا ذكر في شرح الأصل
وذكر بعضهم في شرح الجامع الصغير أن كان أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي والإملاء
في المحيط وفي المرغيناني أنه إذا يصلي على دكان فمر إنسان بين يديه على الأرض إن كان الدكان قدر قامة
الرجل فقد مر بين يديه وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه
شيء مثل عصا ونحوها فإن لم يجد يستتر بسارية أو شجرة والكلام هنا في مواضع الأول
في أصل السترة وأنه يستحب قال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين
أيديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة
ذكر هذا كله أبو بكر بن أبي شيبة في سننه وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم
ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب ولا يمنع متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة الثاني السنة فيها الغرز دون الالقاء وقد
ذكرناه في اصل السترة ولانها ان كانت مغروزة بدت للناظر فيمتنع فائدتها بخلاف الالقاء
الثالث يكون [illegible] مقدار ذراع لان العنزة ذراع كذا في الذخيرة وهو سهو وانما قدر محمد مقدار
كلام ذراع اخذا من اخرة الرحل وهي ذراع من العنزة قال عطاء اخرة الرحل ذراع وهو قول احمد والشافعي
وفي بعض شروح السنة للشافعية او بذاى يلي ذراع قال الجوهري العنزة اطول من العصا واقصر
من الرمح وفيه زج كزج الرمح ولم يذكر في الاصل قدر غلظها قيل ينبغي غلظ الاصبع هكذا ذكر السرخسي
وهو موافق لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يجزي من السترة السهم وهكذا ذكر محمد في السير الكبير
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي [illegible] ومعناه يكفي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن ابي هريرة رضي الله عنه يستر المصلي
مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط وجلة السوط بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه وعن ابي العالية
يستر المصلي ما وراء حرف العلم ذكرهما ابو بكر ايضا وقال في الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه
قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع
قدامه او جعله بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غير
الرواية الظاهرة ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الاثر ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط وقالت المالكية
يجوز بالمسوق العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية السترة بالحوار الطاهر بخلاف
الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا
بالمحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ولا مابون في دبره ولا كافر والرابع سترة الامام تجزي
[illegible] وهو قول عمر وعروة وابن المسيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقاسم وابي بكر
بن عبد الرحمن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يا
مر اصحابه بسترة اخرى لهم الخامس ينبغي للمصلي ان يقترب من السترة وفي المبسوط فليرهقها
رهقه بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المضارع اي غشيه وقال في الصحاح وفي الحديث
اذا صلى احدكم الى الشيء فليرهقه ولا يبعد منه وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال
ابن المنذر كان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها الرجل ادن من سترتك
فجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه رواه ابو داود السادس ان يجعل
السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر

ولا

ولا يصمد اليه صمدا اي لا يجعله قصدا وبين عينيه والصمد القصد في اللغة والحديث خرجه
ابو داود وفي نسخة السابع ان يعذر الغرز لصلابة الارض او للحجارة لا يضعه عند بعض
الاصحاب لانه لا يفيد والناظر لا يفيد وعند البعض يضعها لان الشرع قد ورد بالخط وورد
بالوضع لكن يضعها طولا الثامن لا باس بترك السترة اذا امن على نفسه ولم يواجه الطريق
قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه ابو داود واحمد وفي حديث ابن عباس ايضا قال اقبلت راكبا
على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه وفي لفظ البخاري عنه
صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ورواه ابو داود عنه التاسع اذا لم يجد ما يغرزه او يضعه
هل يخط بين يديه خطا فالمنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا ومن غيرهم وفي المبسوط حكى ابو عصمة
عن محمد انه لا يخط فالخط وتركه سواء قال السرخسي لا باس بالخط قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط
الخط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار ومن اعتبر الالقاء يلقيه طولا وقال في الذخيرة للقرافي
المالكي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي
والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط قال امام الحرمين استتار الخط لا يكفي والذين قالوا بالخط اختلفوا
في صفته قيل يخط طولا الى جهة القبلة قال في المبسوط ليشبه ظل السترة وقيل يخط كالمحراب
ذكره في المبسوط والذخيرة ومثل الهلال وقال في بعض شروح السنة قيل يكون مستويا ويكون
من المشرق الى المغرب وقيل يكون خطا مستقيما الى جهة القبلة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يثبت هذا الحديث
وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به وقال في الذخيرة هو مطعون فيه والمطر
بردة ايضا فانه لا يسمى سترة ولا يراه المار مجتاز نسبه العاشر اذا كانت السترة مغصوبة
فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في احدى الروايتين عن احمد ذكرهما في المغني ومثله الصلاة في الثوب
المغصوب عند حنبلة في اباحة المرور رجل اراد المرور وان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ياخذه
ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وكذا الواحد بدابته لمد
لا ياثم فان قام في اخر المسجد وبين الصفوف مواضع خالية لا ياثم المار لانه اسقط حرمة نفسه
ذكر هذه المسائل في مختصر البحر المحيط فائدة اعلم ان السترة من محاسن الصلاة وفائدتها بعض
الخواطر من الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعا لمناجاة ربه وتحقق عبوديته
ولهذا شرع الصلاة الى جهة واحدة مع الصمت وترك الالتفات العادية ومنع العدو والاسد رع
في الطرق اليها وان فاتت الجماعة وتسمية الاقتداء وفي مشارق الانوار للقاضي عياض اخرة الرحل
مهودة عود في مؤخره وهي ضد قادمته ومؤخرة الرحل بسكون الهمزة وكسر الخاء وذكر ابو عبيد

آخرة الرحل ومؤخرته بكسر الخاء وتشديدها وأنكره ابن قتيبة وقال يقال مؤخر الرحل ومقدمه ويجوز قادمته وآخرته وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة وغيرها بالفتح وفي المغرب قدمها بالكسر أيضا وآخرته لغة في الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب وتشديده خطأ وفي الصحاح هي التي يستند إليها الراكب وقال ضرب مقدم رأسه ومؤخره بالفتح والتشديد فصـــل ويستحب للمصلي أن يخشع في صلاته ويكون خائفا من عذابه راجيا لفضله وأن يأتي بسائر أحواله ويحافظ على كل ما ندب الله من السنن والمستحبات في الفرض والنفل في السفر والحضر في الجماعة والانفراد ويلزم المراقبة والخشوع ويحترز عن كل ما يخل بذلك قال في الحاوي ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب عند الصلاة ويتعمم وكذا عند قراءة القرآن ولسائر [illegible] وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع مستحب وجائز ومكروه فالمستحب له أثواب قميص وإزار ورداء وعمامة هذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان إزار ورداء والجائز من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشحا به أو قميص صفيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة والمكروه أن يصلي في سراويل أو إزار لا غير وفي حق المرأة المستحب لها في الروايات كلها وهي إزار ودرع وخمار ويكره أن يصلي فيما يلهيه عن الصلاة أي يشغله عنها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانيته رواه الشيخان وأبو داود وأبو جهم اسمه عامر بن حذيفة والأنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خميصة والدليل على كراهة الصلاة في السراويل وحدها وعن قميص حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن يصلي في السراويل ليس عليه رداء أخرجهما أبو داود وسئل الإمام أبو الحسن عمن يصلي وهو مكشوف الرأس فقال إن كان للتهاون بحال الصلاة يكره وإن كان للتذلل والتضرع إلى الله تعالى فلا بأس به والدليل على استحباب لبس الثوبين في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له ذكره في الإمام وقال صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما إذا صلى فإن الله عز وجل أحق أن يتجمل له رواه الدارقطني ومن آدابها إخراج الكفين من الكمين عند التكبير وكظم الفم عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه ودفع السعال عن نفسه ذكر ذلك المرغيناني في الهادي وفي مختصر البحر لو صلى مشدود الوسط لا يكره وقال شمس الأئمة الحلواني لو صلى في قباء مشدود طرفه يكره لتشبهه بعادة [illegible] قوله ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره قال صاحب الكتاب ولأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به في الصلاة قلت فيه نظر

قال من عنده مبالاته أو للحمية أو يكره خارج الصلاة يكون تاركا للأولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ذكره في المغني لابن قدامة قال صاحب [illegible] مطلوب جعل لعله علامة تنافيه ولا يقلب الحصا إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة لما روى معيقيب أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة ومعناه لا تمسح فإن مسحت فلا تزد على واحدة وأكثر العلماء على كراهته بغير عذر إلا مالكا ومعيقيب شهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومعناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وعنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أو دع رواه أحمد وما رواه من قوله يا أبا ذر مرة أو ذر مذكور في كتب الفقه ويكره فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل العلم وعن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه الصلاة والسلام بين أصابعه رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما فيه تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابن حزم الظاهري أن يعد فرقعة الأصابع وتشبيكها إن جميعا في غير الحمد وصلاته باطلة ذكره في المحلى ولا يتخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا خرجاه في الصحيحين ولفظ البخاري متخصرا وقيل هو التوكؤ على عصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وإنما نهي عنه لأنه فعل المتكبرين وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل الاختصار راحة أهل النار وعن عائشة رضي الله عنها أنها تكره أن يصلي الرجل مختصرا وقالت لا تشبهوا باليهود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة متخصرا إذ كره المسنون في المعارضة واحتمل الكلام الجائز وكراهته متفق عليها في حق الرجل والمرأة وفيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت وهو مكروه بإجماع أهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وأبو داود

والنسائي واحمد وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه رواه احمد والنسائي فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ثم المصلي ان حول صدره عن القبلة بالالتفات بطلت صلاته وبه قال الشافعي ورواية عن احمد وقال صاحب الطراز من المالكية اذا حول رجليه عن جهة القبلة بطل ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه بوجهه وفي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت يمنة او يسرة لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه رواه ابو داود بمعناه وكان يتخلل من عينه شديدا ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان والموق مهموز العين وهو فعل وليس بمفعل قال الازهري هذا الحديث عن معروف واجماع اهل اللغة على موقه مرة ومن قبل مأقه اخرى انه بمعنى المؤخر وكذا الماقي وفي الصحاح وماق العين لغة في موق العين وهو فعل وليس بمفعل لان الميم من نفس الكلمة والياء في اخره زائدة للالحاق بفعلل وقال ابن السكيت ليس في ذوات الاربعة مفعل بكسر العين الا حرفان مأقي العين ومأوي الابل وفي هذا النظر وكره ان يرفع بصره الى السماء في الصلاة لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم قال النووي رواه البخاري وقال وفي احاديثه رواه مسلم ولا يقعي والاقعاء عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وعند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض قال صاحب الكتاب وهذا اشبه باقعاء الكلب وصححه صاحب الكتاب ولم يذكر شروطه وقال النووي الاصح في الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم الى ذلك ابو عبيد وضع اليدين على الارض والقعود على اطراف الاصابع قال والصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم قال وفسره العلماء بما قاله وجعلوا ذلك بين السجدتين وقال القاضي عياض في مشارق الانوار والذي قاله ابو عبيدة اولى وقال ابو عبيد وتفسير اصحاب الحديث ان الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال وتفسير ابي عبيدة اشبه لان الكلب يقعي كذلك ثم قال وقال النضر بن شميل ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز ذكره

ابو داود وحده

ابو الحسن

ابو الحسن الفارسي في مجمع الغرائب وقال الجوهري اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه ناصبا يديه قال ابن تيمية كراهة الاقعاء مذهب علي وابي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وكان عطاء وطاوس وابن ابي مليكة وسالم ونافع يقعون على اعقابهم بين السجدتين وينقل عن العبادلة مثله لنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم واحمد ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب رواه ابو داود واحمد رحمه الله و الديك القاطعة الحب بسرعة نقره ولا يرد السلام بلسانه فان فعل بطلت صلاته عمدا وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو مروي عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به باسا وكان ابو هريرة يرد السلام في الصلاة ويتبعه ولعامة العلماء ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي رواه البخاري ومسلم فعلم ان المراد من الكلام المنهي عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وقد تقدم وقال ابو داود في حديث ابي هريرة هو وهم ويرده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول ابي ذر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يرده في نفسه وعند ابي يوسف لا يرده في الحال ولا بعد الفراغ وكره السلام على المصلي والقاري والذاكر والجالس للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام بعد سلامه رواه احمد وابو داود ولا يسعه ولا يرد باشارة وقال الشافعي رحمه الله يستحب رده بالاشارة في الفرض والنفل وفي فتاوى المرغيناني وجوامع الفقه لو اشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي شيء فاوما براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاوما براسه بلا او نعم لا تفسد قال المرغيناني والشيخ جلال الدين الخبازي في خبر مطلوب لو صافح انسانا يريد به السلام عليه تفسد صلاته وفي الذخيرة ومختصر البحر قال الكلواني وقال ركن الدين صاحب البحر المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه وجه من اباح الرد بالاشارة ما روى صهيب سلمت عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة باصبعه ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالاشارة على جابر بن عبد الله ثم سلم ولا على ابن مسعود ولا بعد ما فرغ وقال ان في الصلاة لشغلا نهي عن الاشتغال برد السلام بالقول والفعل وما حكاه الراوي لعله كان نهيا لهم عن السلام فظنه ردا وما ذكره صهيب يحتمل انه كان في حال التشهد وهو مشير باصبعه فظنه ردا اذ لم يذكر انه كان في حال القيام او القعود او غيرهما ومنع الرد بالاشارة ابن عمر وابن عباس واسحق وابو ثور ومالك من رواية ذهبه ومن اجازه وكره السلام على المصلي عطاء والشعبي وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك ذكر ذلك ابن بطال ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد ولانه تجبر وحال الصلاة حال خشوع

وتضرع ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او سير ونحوه وفي المحيط
والعقص ان يشد ضفيرته حول راسه كما تفعله النسا او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وفي الصحاح
عقص الشعر ضفره وليه على الراس وللمراة عقيصة وجمعها عقص وفي المغرب العقص جمع الشعر على
الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله والعقاص سير يجمع به الشعر انتهى كلامه وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب وينهى ان يكف شعره او ثوبه
رواه البخاري ومسلم والاراب جمع ارب وهو العضو قال النووي اتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر
او كمه ونحوه وراسه معقوص او شعره مردود تحت عمامته وصلاته صحيحة مع الكراهة واحتج لصحتها
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة عليه عن الحسن البصري واتفق الجمهور
من العلما ان النهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة او كان قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل
ذلك للصلاة والصحيح الاول والاطلاق للاحاديث وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قيل الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي
وهو مكتوف وقال ابن عمر لرجل راه يسجد وهو معقوص شعره ارسله يسجد معك وكف الشعر
والثوب ضمهما ويروى ولا نكفت والمعنى واحد وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عند فحمة العشا فان
للشيطان انتشارا وخطفه بالليل ومنه الم نجعل الارض كفاتا ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري
وذكر ابو سعيد المقبري ان ابا رافع مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه
فحله فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال له اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك كفل الشيطان رواه الترمذي وحسنه والكفل في كف الثوب نوع تجبر وفي مختصر البحر
قال كان تاج الدين احمد حسام الهند رحمه الله في الصلاة ويقول في اسمائهم كف الثوب وانه مكروه
وكان ركن الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما يمسكونه قال وهو الاحوط وكفل الشيطان
بكسر الكاف وسكون الفا مقعده واصله كسا يدار حول سنام البعير وقيل يعقد طرفاه على عجز البعير
ليركبه الرديف ويجعله تحت كفله اي عجزه ولا يسدل ثوبه وبه قال النخعي وقال مالك هو
جائز واجلسوا في سترهم قال في الكتاب هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه وقال المعلى السدل
ان يجمع طرفي ازاره بين الجانبين جميعا فان ضمهما امامه فليس بسدل وقال الحسن السدل
ان يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه كره
السدل على القميص وعلى الازار وقال ابو يوسف للتشبه باهل الكتاب قال وهم يسدلون مع القميص
وعنه وقيل هو جر الثوب على الارض ذكره بعض المالكية وفي مختصر البحر المحيط السدل ان يلبس الصدرة
ولا يدخل يديه في كميه ومثله عن جابر وفي صلاة الكافي اذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل
واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة وذكر في الصحاح وديوان الادب

للفارابي

للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال ابو مرياب طلب طلبا ويكره لبسة الصما وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها كالاضطباع وانما كرههما لانهما من لبس اهل الاشر والبطر وفي البخاري انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبسة الصما وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما
فقال انما تكون الصما اذا لم يكن ازار وقيل هي اشتمال اليهود وقال الجوهري عن ابي عبيد اشتمال الصما ان يجلل
جسده بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهي ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما قال وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه وفي المغرب لبسة الصما عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج يده منه
وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وفي مبسوط والاشتمال هو الالتفاف في ثوب واحد من راسه
الى قدميه يجلل به جسده كله وهو التلفع قال سميت بذلك والله اعلم لاشتمالها على اعضايه حتى لا يجد
منفذا كالصخرة الصما او لشدها وضمها جميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي تسد به فوهتها وفي مجمع
الغرائب لابي الحسن الفارسي قال تفسير الفقها ان يشتمل بثوبه ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه والنهي عنه لانه يودي الى كشف العورة قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصما وقال الاصمعي
هو ان يشتمل بثوب يستر جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا التفسير
وقال ابن حزم هو ان يشتمل ويداه تحته والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة
سادة لتنفسه فيهلك غما تحته اذا لم تكن فيه فرجة والاخر انه اذا تخلل به لا يتمكن من الاحتراز والا
تقا ان اصابه شي او نابه موذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت الثوب اشتمل به وفي
المحيط لبسة الصما ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه ويلقيهما على احدى كتفيه
وقيل ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب ومنه ويكره الاعتجار
وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا يفعله الشطار واهل الفساد والاشرار وفي شرح مختصر الكرخي
وقيل هو ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه كعجر النسا اما للحر او للبرد او التكبر وقيل هو ان يلف شعره على راسه بالمنديل
للقدوري الاعتجار ان يشد حول راسه بالمنديل ويترك وسطه وقيل ان يلف بعض عمامته
على العنقه وقيل يجعل المنديل على راسه ووجهه كعجر النسا وفي خبر مطلوب هو ان يشد عمامته
على راسه ويشد بعض عمامته وبعضها على يديه وعن محمد انه يلف بعضها على
راسه وطرفا منها يجعله كالمعجر للنسا ويكره التلثم وتغطية الفم والانف في الصلاة قال في المحيط لانه
يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه شي من ذلك فليكظم
ما استطاع فان غلبه فليضع يده او كمه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
منه رواه ابو داود بشرط البخاري ومسلم وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه

كان الشيطان يدخل رواه مسلم والتثاؤب من الامتلاء والكسل فنسب إلى الشيطان وهو تفاعل من الثؤباء وهي مهموزة فترة من ثقلة النعاس يفتح له فاه ومنه إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه وتثاوب غلط ذكره في المغرب ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك والشافعي ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه ابن حنبل وابن راهويه إلا أن يأتي غم شديد وفي المحيط ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو الريح فإن شغله الاهتمام به قطعها وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء وقال أبو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالا إنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين والصحيح عند العلماء صحة صلاته مع الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان في حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وهو محمول على الكراهة عند العلماء فرع إن اشتغل الكافر بالوضوء تفوته الوقت يصلي لأن الإثم دافع الكراهة أولى من الفساد ذكره في مختصر البحر المحيط قوله ولا يأكل ولا يشرب قال ابن المنذر أجمع العلماء على منعهما في الصلاة وروي عن ابن الزبير وابن جبير أنهما شربا في التطوع وقال طاوس لا بأس به وبه قال إسحاق وهو رواية عن أحمد قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه كان فعله ناسيا للصلاة أو سهوا فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته قل أو كثر وهو قول الأوزاعي وعند الشافعي رحمه الله إن كان ناسيا للصلاة أو جاهلا بالتحريم إن كان قليلا لم يبطلها وإن كثر أبطلها في أصح الوجهين ويعرف القلة والكثرة بالعرف ذكر ذلك النووي وقال ابن القاسم إن أكل أو شرب يبني قال ولم أحفظه عن مالك وقال ابن حبيب يبني ما لم يطل وقال أحمد لا يبطل بهما إذا كان ناسيا لنا أن الأكل والشرب منافيان للصلاة بدليل العمد فيستوي فيهما العمد والنسيان كالحدث في انتقاض الطهارة به ولأن حصول الأكل والشرب في الصلاة ناسيا في غاية الندور فلا اعتبار بالنسيان ولأن الإحرام وهيئة المصلي مذكرة فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم ولأن زمان الصوم من أول النهار إلى آخره يطول فيكثر النسيان فيه فيعفى للضرورة والحرج بخلاف زمان الصلاة فإنه زمن يسير واحترازه عن مبطلات الصلاة سهل فلا حاجة إلى تحمل ارتكاب المنافي للصلاة ثم إن صاحب الكتاب أطلق في الأكل وحكم بالفساد قال في الذخيرة لو ابتلع ما بين أسنانه لا تفسد صلاته لأنه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم إذا كان قليلا كالحمصة فإن كان أكثر من ذلك يفسد وقيل لا يفسد الصلاة ما دون ملء الفم وفرق بهذا القائل بين الصلاة والصوم وفي أجناس الناطفي إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أكله أو شراب شربه فصلاته تامة ومثله في شرح مختصر الطحاوي وقال كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة وما لا فلا وجعل قدر الحمصة مفسدا لهما وهذا في غريب الرواية لأبي جعفر وإن أخذ سمسمة ووضعه في فيه فابتلعه فسد وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يفسد ذكره في جوامع الفقه وقال الشافعي إن ابتلع شيئا

الز

من بين أسنانه أو نخامة من رأسه فسدت صلاته وفي الذخيرة لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا يفسد وإن أعاده وهو يقدر على مجه قال المرغيناني يجب أن يكون على قياس الصوم لا يفسد عند أبي يوسف ويفسد عند محمد وإن تقيأ أقل من ملء الفم لا يفسد وملء الفم يفسد وفي جوامع الفقه لو قاء دون ملء الفم لا يفسد وهو المختار ولو كان في فيه سكر فذاب ودخل في حلقه فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فيه بعد الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت إذا كثر ولو وقع في فيه برد أو ثلج أو قطرة من مطر فابتلعه فسدت تمهيد قواعد في الفرق بين العمل المبطل للصلاة وغير المبطل قال أبو عمر بن عبد البر قد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها مثل حك جسده حكا خفيفا وأخذ البرغوث وطرده عن نفسه والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفرجة ودفع المار بين يدي المصلي وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة والتصفيق ما لم يكن متتابعا وإن العمل الكثير يفسدها وإن قليل الأكل والشرب يبطلها عمدا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه قال أحمد بن حنبل وذكرت أن الباب كان في القبلة رواه الخمسة إلا ابن ماجه قال أبو عمر هذا كان منه في النافلة لا يختلفون في ذلك ويحمل على أن الباب كان قريبا وهو من العمل الخفيف وعند أهل العلم أن أمامة كانت عليها ثياب طاهرة وأنه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يحدث من الصبيان مثل البول وكان صلى الله عليه وسلم ربما أراد رحمتها بالأطفال حتى إذا سمع بكاء صبي خفف في صلاته حتى لا يشق على أمه حملته وفي الإمام عن أبي حازم أن نفرا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في هذا الموضع وهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه قالوا الحكمة أنه كان في الدرجة السفلى لأن الاحتياج إلى عمل كثير في النزول والصعود والعمل الكثير مفسد للصلاة بالاتفاق وقالوا ولأنه فعل والذي للجماعة قول والقول مقدم على الفعل قال أمر به لاحتمال اختصاصه بفعله قلت هذا لا يمكن مع قوله إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي قد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه غير مخصوص به وفعله ذلك ليقتدوا به فيما فعله ثم ذكر أن الفقه في الفاصل بين القليل والكثير أربعة أقوال القول الأول الكثير ما يسع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي قال النووي وهو ضعيف أو غلط القول الثاني ما يحتاج في

عمله الى بدنه كتكوير عمامته وعقد ازاره وشد سراويله حكاه الرافعي القول الثالث ما يظن الناظر اليه انه ليس في الصلاة وضعفوه بقتل الحية وحمل الصبي القول الرابع وهو المشهور الرجوع الى العرف في القلة والكثرة ذكر هذه الاقوال الاربعة النووي في شرح المهذب وفيه ايضا لو مشى ثلاث خطوات متتابعات او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه وجهان والخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف وان خطا ثم سكن زمانا ثم خطا ولو مائة مرة لا تبطل بلا خلاف وكذا حكم الضربات وغيرها وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وان تفاحشت الفعلة الواحدة كالوثبة بطل بلا خلاف والثلاث الخفيفة كتحريك الاصابع في حك لا تبطل في اصح الوجهين وان كثرت متوالية لكن حرم وقال ابن تيمية قال القاضي في المجرد المرجع في القلة والكثرة العرف وقال ابن عقيل الثلاث حد الكثير ولاصحابنا رحمهم الله تعالى اقوال حسنة في التفرقة بين القليل والكثير القول الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر قال في الذخيرة لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة قال ابو جعفر يفسد وذكر نجم الدين النسفي انه لا يفسد حتى لو تعمم بيد واحدة لا يفسد الصلاة ولو لبس قميصا او شد سراويل يفسد ولو نزع القميص او حل السراويل لا يفسد ولو حل السراويل او سرح لحيته او لبس خفيه او اسرج دابته او نزعه او الجمها او دهن راسه بيده بان اخذ الدهن وصبه على يده ومسح به راسه يفسد وفي الاجناس لو نزع لجام دابته او اسرجها او خلع خفه وهو واسع او نعليه او زر قميصا او قباء او لبس قلنسوة او رفع او فتح بابا او رده او اغلق قفلا او جعل فتيلة في المسرجة لا يفسد لانه عمل قليل وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن شد ازاره بيده قال لا عبرة لليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقلته واعتبار اليدين قول ابي يوسف وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل قال السرخسي بعض اهل الادب عاب على محمد في هذا اللفظ فقال الرمي بالقوس اسقاطها من يده وحذفها وانما يقال رمى عن القوس وعلى القوس قال ابن السكيت يقول رميت عن القوس وعلى القوس ولا يقال رميت بالقوس ذكره الجوهري غير ان محمدا قصد تعليم عامة الناس وهذا اللفظ كان معروفا في لسان العامة قلت قال في المغرب رمى عن القوس وعليها وبها عن الفراء وعن المجاز والبا للاستعانة وانما فسدت لان ذلك عمل كثير فان اخذ القوس وثقف السهم عليها وجرها حتى خرج السهم عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقول الثاني ان الثلاث كثير واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا تروح مرتين لا يفسد فان زاد افسد ووجه لا يفسد وهذا ذكره في الهارونيات وذكر الاستاذ حسام الدين الشهيد اذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة يفسد صلاته وفي الذخيرة لو عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد مثل هذا اذا فعله مرة او مرتين وكذا لو فعله مرارا اذا فصل بين كل مرتين فان كان ذلك متواليا يفسد وعلى هذا قتل القملة وعلى هذا لو رمى ثلاثة احجار على الولاء ونتف ثلاث شعرات على الولاء يفسد ذكره في جوامع الفقه والقول الثالث انه يفوض الى راي المصلي المبتلى به فان استكثره فهو كثير وان استقله كان قليلا قال الكرماني هذا اقرب الى قول ابي حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه لانه لا يقدر في جنس هذا الا بتفويض ذلك الى راي المبتلى وخرج على هذا ما ذكره في الذخيرة انه لو تروح بكمه ثلاثا لا يفسد ولو نتف من شعره ثلاث شعرات يفسد ولو ضرب انسانا بيده او بسوط يفسد ذكره في الذخيرة ولو رمى طيرا بحجر لا يفسد ذكره في المبسوط وفي الذخيرة فان ضرب دابته مرة او مرتين لا يفسد ولو ثلاثا يفسد فكان ضرب الدابة اخف واقل عملا ولان في ضرب الدابة ضرورة لاجل السير قال المرغيناني وعندي لو ضربها مرة وسكت ثم ضربها مرة وسكت لا يفسد كالمشي ولو حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا يفسد ورجليه يفسد واعتبرها باليدين وان لم يفسد ذكره في الذخيرة والقول الرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له قال في الذخيرة واستدل هذا القائل بامراة لمسها زوجها بشهوة او قبلها بشهوة فسدت صلاتها وكذا لو مص صبي ثديها فخرج منها اللبن يفسد وذكر المعلى عن ابي يوسف ان قليل المباشرة وكثيرها يفسد وكذا القبلة وان المباشرة عن شهوة يفسد والقبلة وغيرها وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان القبلة تفسد بشهوة كانت او بغير شهوة وعن ابي يوسف في المستنة امراته بشهوة ولم يشتهها او قبلته ولم يشتهها لا تفسد صلاته وفي المرغيناني لو قبل امراة ولم يشتهها لا يفسد القول الخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة ولو شك لا يفسد قال المرغيناني هذا هو الاصح وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد هكذا روى البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي وقال في جوامع الفقه للعتابي وهو الحد الصحيح ولو حملت المراة صبيها فارضعته او قطع ثوبا او خاطه قال المرغيناني وهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها ولو رفع عمامته فوضعها على الارض او على راسه لا يفسد ولو كتب خطا مستبينا لا يفسد الا ان يطول بان يزيد على ثلاث كلمات وفي الملتقط فان زاد على ثلاث كلمات يفسد وفي الحاوي ما يقع اكبر رايه انه عمل كثير يفسد وان كتب على يده او على الهواء شيئا لا يستبين لا يفسد وان كتب وحرك الاصابع عمل قليل وروى المعلى عن ابي يوسف ان الحسن بن زياد افسد وفي [illegible] لا يفسد وحمل الدابة المتروكة لاما وهو مفسد ذكره المرغيناني وعن الازرق بن قيس الاسلمي انه راى ابا برزة في المرغيناني ابا برزة ولا يصح يصلي احدا فسار دابته حتى صلى ركعتين فانسل قياده من يده فمضى الفرس نحو القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الباقي ذكره مجاهد في التفسير الاثر الى اهلها وبامامه فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها ولم ينكر احد من الصحابة عليه خرجه البخاري قال مجاهد في التفسير الاثر وهذا ماخذ اذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين الفعل والاثر فهذا يبين لك ان المشي مستقبل القبلة لا يفسد وان كثر ومن المشايخ من اول هذا الاثر واختلفوا في تاويله قيل معناه انه لم يجاوز الصفوف وموضع سجوده قلت هذا بعيد قال المرغيناني المختار انه اذا لم يفسد وقيل تاويله انه مشى خطوة او خطوتين ووقف ثم مشى مثل ذلك حتى اخذه وذلك قليل اما اذا مشى متلاحقا يفسد بها وقيل اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين

لا يسد الخلل الذي في الصف الاول فرجة وهو في الصف ثم مشى اليه فسدّها لا تفسد لانه مأمور بالمراصّة ومن الثالث تفسد وحكى القاضي فخر الاسلام ابو الحسن علي السغدي عن استاذه انه اذا مشى مستقبل القبلة وهو غاز او حاج او في سفر طاعة وعبادة لا تفسد وان كثر وذكر في الذخيرة مجملا عن الجامع الاصغر عن ابن شجاع انه اذا نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استمتع بها ولهذا يصير به مراجعا لامراته المطلقة وتحرم امها ثم قال صاحب الجامع الاصغر لنا في فساده بهذا النظر فان النظر جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شيء آخر ونؤيد هذا ما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نظر الى فرج امراة لا تفسد صلاته وتحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاته الا بهشام لا تفسد صلاته وهو رجعة وذكر مثله ابو الليث في نوازله وحرم ان رفع راسه في الركوع والسجود قبل امامه لمخالفة السنة ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر الاول وفي المحيط ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة والوقار وقد تقدم الحديث في ذلك ويكره ان يركع خلف الصف ثم يلتحق به لان المشي القليل فيها مكروه والكثير مبطل فان مشى خطوتين او اكثر فسدت صلاته ذكره في المحيط وفي جوامع الفقه لو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلاته وقيل الثلاث كذلك وقال المرغيناني الاول اصح وقدر بعضهم بموضع سجوده وتكره الصلاة خلف الصف الا ان لا يجد فرجة فيه فلا يكره للضرورة وقد تقدم الكلام في ذلك وما فيه من الخلاف وفي مختصر البحر رضع ثدي امه بغير فعلها ونزل اللبن قال الجندي لا تفسد وفي المحيط تفسد وان لم ينزل لا تفسد وان مص ثديها ثلاثا فسدت وفي النوادر وان نزل لها لبن وهو الاصح

قوله ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وهو المحراب قال في المغني الا ان يكون المسجد ضيقا وقيل في المقطعات وكرهه علي وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وابراهيم والثوري وسليمان التيمي وليث بن ابي سليم ومجاهد وجرير وابن حزم وقال الطحاوي هذا في محاريب الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه يلتبس حاله على من كان في جانبي الامام فان كان مكشوفا لا يشتبه حاله لا يكره وعلى الاول يكره ذكره في المحيط وهو الاصح قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين ولانه تشبه باهل الكتاب في اختصاص الامام بمكان وحده والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل اولى والعبرة للقدم وقال الكواشي طعن بعض من خالف ابا حنيفة رضي الله عنه وقال لم يجعل ابو حنيفة رضي الله عنه الطاق من المسجد قال والمراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار الا ان قولك المسجد بيت الله يعم ما لا يعمه قولك هذا مسجدي يعني موضع صلاتي وهذا يدفع شبهة الطاعن وفعله سعيد بن جبير وقيس بن ابي حازم وفي المحيط ويكره الصلاة على الطريق وارض غيره فان ابتلي بذلك والارض مزروعة فالاولى ان يصلي في الطريق اذا لم يكن فيها حق وان لم تكن مزروعة وكانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر رضا المسلم بذلك

حتى لو بلغه ذلك يسرّ به ولا اذن في الطريق لانها حق المسلم والكافر وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لانه ليس له فيها حق والكافر لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية وبالاول قال مالك والاوزاعي واحمد قال بطلت صلاته عند الاوزاعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة وقال الشافعي رحمه الله يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا اراد ان يعلمهم الامام فالمأموم اولى ان يريد الارتفاع فانه فلا باس بالعلو ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وقال قاضيخان وعليه الاعتماد فان كان مع الامام بعض القوم قال في الجامع الصغير لقاضيخان لا يكره وسطه في المسجد وفي المحيط قيل يكره والاصح انه لا يكره به جرت العادة في جوامع المسلمين في الامصار وعند ضيق المكان لا يكره للضرورة وفي رواية الطحاوي اذا كان القوم اعلى من الامام لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب ووجه الظاهر التشبه باختلاف المكان ولان فيه ازدراء بالامام ومن جوز ذلك كله من غير كراهة تمسك بحديث سهل بن سعد في صلاته على المنبر وقد تقدم وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في المحلى عن الشافعي واحمد واخطأ في النقل عنهما قال وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يجوز وهو غلط فاحش ويجوز الاقتداء من سطح المسجد ودونه يعيد الشافعي واحمد وفي المغني صلى ابو هريرة رضي الله عنه على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم وقال مالك ولنا ما رواه ابو داود ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يصلي بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جبذتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني ولانه يحتاج المقتدي ان يرفع راسه ليقتدي بامامه وذلك منهي عنه في الصلاة وقد تقدم وحديث سهل كان لعله صلى الله عليه وسلم للحاجة الى التعليم للقوم وقد ذكر انه لا يكره عند الضرورة

قوله ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لما روى ابو بكر بن ابي شيبة في سننه باسناده عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولّني ظهرك وعن قتادة قال يستتر الرجل بالرجل اذا كان جالسا يصلي ومثله عن الحسن البصري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقعد رجلا يصلي خلفه وقال حماد سالت ابراهيم استتر بالقاعد قال نعم وكره الصف الاول يصلون

الى ظهر الامام والصف الثاني الى ظهور الصف الاول واما المكروه ان يصلي الى وجه غيره وكان عمر رضي الله عنه
يؤدب على ذلك وهكذا ذكره اصحابنا وصاحب المغني الموفق الحنبلي وهو قول احمد وبه قال مالك والشافعي
واحمد ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نائمين رواه سعيد بن منصور في سننه لانه روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وهو محمول عندنا على ما اذا رفعوا اصواتهم بالحديث لانهم يشوشون
على المصلي بذلك ويقع الغلط في صلاته ولانه ليس في وسعه منعه من الحديث وفي النائم اذا كان
يخاف ان يظهر منه صوت يضحك في صلاته او يخجل النائم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس به وقد
صح حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الى النائم من غير كراهة في النافلة وقال في المغني والاشبه
انه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة وفي الجامع الصغير لقاضي خان كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يصلي صلاة الضحى امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي قبله عكرمة بن ابي جهل الصحابي روى
له الترمذي ليس له حديث في هذا وعكرمة مولى ابن عباس تابعي ليس له صحبة وذكر مالك في رواية ان الامام
في العتبية ان يكون امامه مخنوث لا يستتر او صبي او كافر او امراة فان كان في غير صلاة فلا باس
قوله ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهو قول الجمهور وقال
احمد يكره ذلك الا ان يكون موضوعا بالارض لانه يشبه عبادته وفيه تشبه باهل الكتاب ولنا
ان في استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا بتعظيمه ولم نعرف عبادته والكراهة لاجل التشبه بهم
انما تكره فيما كان مذموما وفيما تقصد به التشبه بهم لا في كل شيء وفي السيف المعلق نحوه وقد قال
الله تعالى في صلاة الخوف وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه فلا توجب الكراهة
وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشبه الموضوع بالارض
قوله ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها وفي المفيد ويكره ان يصلي الى
صورة او تصاوير معلقة وعلى بساط فيه صورة اذا وقع سجوده عليها لانه بمنزلة السجود لها [illegible] وعليه
وليس فيه تعظيم الصورة اذا لم يقع سجوده عليها ولم يتوجه اليها ومثله في قاضي خان وفي المحيط وكره
التماثيل في قبلة المسجد لا مقطوع الراس وان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره في رواية
الاصل لانه لا يشبه عبادتها كذا قال وفي رواية الجامع الصغير اطلق الكراهة لان امساك الصورة كله
في البيت تشبه عبادتها ومثله في المبسوط ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه
ولا صورة منقوش عليه وشر البيوت بيت لا يدخله الملائكة وفي الكتاب عزا اطلاق الكراهة الى رواية
الاصل خلاف ما ذكر في المبسوط والمحيط ويكره في الثوب واللباس لانه بمنزلة حامل الصنم في
الصلاة وفي البساط اليسير للاستهانة به ولو نصب على البساط سجح او الملك لله يكره بسطه وجلوسه
والجلوس عليه وكذا الحروف المفردة وفي الجامع الصغير يكره في موضع سجوده وفي موضع قيامه و
لا يكره وكذا على الوسادة اذا كانت مفروشة وان كانت فانها منصوبة يكره وكذا في المبسوط
وفي قاضي خان والكراهة في حائط القبلة اشد وكذا الصورة على الوسادة الكبيرة وكل ما لم يكن منصوبا واشدها و
فان كانت ملقاة على الارض فلا باس بها ويكره فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه و
دائمه ان يكون امام المصلي للسترة امامه متفاوت وموضع سجوده اشد ثم من دون راسه

ان ودامه

لحرمة

لحرمة الراس بعد غيبته لان الهامة تؤدي على الساعد ثم على ساقه وهو اشرف من اسد بابن بطنه واذا
كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد عادة بدون الراس واذا قطع في وسطها او الحد
وسائدة لوطا لا يكره ذكره في المبسوط ولان بعد قطع الراس يصير بمنزلة تماثيل الاشجار وذلك غير مكروه
واما المكروه تمثال ذي الروح وعن ابن عباس رضي الله عنه انه رخص في تماثيل الاشجار قال في المحيط وقطعه
ان يمحوه بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر ويبطل بغيره ولا اعتبار بالخيط بين الراس والجسد
لان من الطيور ما هو مطوق وفي قاضي خان وقطع الراس ان يمحو راسه حتى لا يبقى له اثر ولا تزول الكراهة
اذا لم يكن للصورة عيان ولا حاجبان ذكره في مختصر البحر وان كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر اليها
لا يكره هكذا في المحيط والمبسوط وقاضي خان قال في المبسوط وقد كان على خاتم ابي موسى ذبابتان
وفي قاضي خان وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وحكى في المبسوط والمحيط وقاضي خان انه
وجد خاتم دانيال في عهد عمر رضي الله عنه وكان على فصه اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه لانه
لما القي في غيضة وهو رضيع قيض الله سبحانه له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه
فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه وفي المحيط المبسوط وكذا ذكره في القبلة يكره في سقف
البيت وعن يمين القبلة وعن يسارها ولا الصورة على الازر والستور والبسط واما الجلوس عليها
والنوم فلا باس به وقال اشهب في المجموعة ان صلى وفي قبلته تماثيل لم يعد وهو مكروه
وقال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهية اعتبار الاصنام فان كانت في ستر
على جدار الكعبة فاصل مالك الكراهة وقال اشهب لا اكرهه لما جاء الا ما كان رقما في ثوب
وقال في الذخيرة وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تمثال قال لانه من زي الاعاجم وفي المغني
قال في رواية المروزي لا يصلي الى صورة منصوبة في وجهك لانها تجري مجرى الصنم قال وروى
عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني او قالت فكره ذلك قال والتماثيل الى الصورة
وهو شغل كالجفان والسيان والنقشا والمساح والمطار لما المطر وشغل كالهلال
وهي نحو من عشرين طهر والتصاوير كالتماثيل ويكره الصلاة الى تنور او تنور فيه نار توقد وقد ذكره في
الذخيرة والمحيط وقاضي خان وغيرها لانه تشبه فعل المجوس فانهم لا يعبدون الا نارا متوقدة قال
في الذخيرة ثم من المشايخ من سوى بين ان يكون التنور مفتوح الراس ومجمرا ومنهم من فرق وان توجه
الى سراج او قنديل او شمع لا يكره نص عليه في المحيط وقاضي خان من غير اشارة الى خلاف وفي الجوهر
لم يكره عندهم وهو معنى قوله على ما قالوا وفي مختصر البحر الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع
او سراج لان المجوس لا تعبد الا الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الصلاة الى النار الموقدة وفي المغني
لا يصلي الى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية مهنا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انكسفت الشمس فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط
افظع قال ابو الحسن ابن بطال في شرح البخاري استقبال شي من المعبودات وغيرها [illegible]

[illegible]
ولا سعدى

الرسول ما راه في قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا يكره استقبال النار في الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة قلت لا حجة له فيه على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها لجواز ان يكون عن يمينه عليه السلام او عن
يساره او وراءه ولانه اريها في جهنم اعاذنا الله منها ومنه ومنها ما لا يحصى من بعد المسافة فلا يكره
ولان المكروه التوجه الى النار التي عبدت وليست نار الاخرة منها ولان اراءتها كانت بعد الشروع
في الصلاة فلم يكن مقصوده التوجه اليها قال الجوهري التنور ما يخبز فيه وقال علي رضي الله عنه في قوله
تعالى وفار التنور وجه الارض قلت وهو فعول والكانون والكانونة الموقد والكانون الرجل الثقيل
وكانون الاول وكانون الثاني شهران في قلب الشتاء بلغة اهل الروم قلت هي سريانية والرومية
دجنبر وينير للكانون وعينه ولامه من جنس واحد وهو قليل اقل من باب سلس وقلق ثم ان الصلاة
جائزة في جميع هذه الصور مع الكراهة وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع الكراهة فان ترك واجبا من واجبات الصلاة يجب ان يعاده قال ابو اليسر غريبة
ذكرها صاحب مختصر البحر عن القاضي المتكلم لو صلى في الدار المغصوبة لا تجزيه وبه قال احمد الاولى الحكم
ولو صلى في عمامة مغصوبة او في يده خاتم مغصوب صح وعند بشر بن غياث المريسي لا تصح في
الارض والثوب المغصوبين لان الشيء لا يكون فرضا قال وفي شرح القاضي الصدر لو وجد ثوبا وكان
عليه في غير الارض المغصوبة يجعل المسالة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا و
وضعه اذا الصلاة بعد ستره تستتر به عورته وصلى والمطالبة فانها تفسد ان كان الوقت متسعا
والا لا تفسد لان الواجب عليه تقديمها على الرد ولذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الى ان
ينتهي حال صاحب الحق الى الحرمة بتاخير حقه لضرورة وحاجة تفسد وان اداها في اخر الوقت
وقال ابو الحسين الاصولي صاحب المعتمد صلاته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير
ضررا اشد منه وفي التحفة صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا ابطال
بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب انتهى كلام صاحب
المختصر قلت المذهب صحة الصلاة مع الكراهة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب
والحرير ولا كذلك المكروهات التي قدمناها قوله ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة وبه قال الحسن والشافعي واحمد واسحق ومن اجاز قتل الحية اذا تمكن من قتلها بضربة
واحدة والعقرب قال في المبسوط والاظهر انه لا يستقبل به لانه رخصة كالمشي في الحدث
والاشتغال بالبر والتوضؤ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاها يكره قتلهما ونحو
قول النخعي ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وفي قاضي خان قال وذكر في كتاب
الصلاة ان قتلها لا تفسد الصلاة ولم يذكر الاباحة قال وذكر هنا اباحة قتل العقرب
ولم يذكر الحية ومن المشايخ من سوى بينهما لنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي

واصحابنا

واصحابنا اراد وافقه ولو هم وقال الشعبي لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستويا لانها من الجان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن
وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله كان اي فيه وفي قاضي خان وقيل لها خلي طريق المسلمين ومري
باذن الله تعالى فان ابت قتلها وقيل الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان
لا تبدي لنا ولا تخرج ولان في ذلك دفع الشغل وازالة الاذى عن نفسه واشبه تسوية الحصا
ومسح العرق ودفع المار والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد هو اخبثها والعقرب
معروفة والانثى عقربة والطفية خوص المقل وكانه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين قوله
وقال محمد رحمه الله قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها مثل العقرب وابو حنيفة رضي الله عنه
اجاز دفنها تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما وابو يوسف كرههما لانه لا يكاد
يخلو منه الاذى وكره مالك والليث قتلهما وقال الاوزاعي لا باس به وتركه احب الي وقال
عن قتل القملة وكان لا باس بقتل القملة والبرغوث وكذا الحسن ذكر ذلك في المغني وروى في الامام عن رجل
من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا
يقتلها ولا يدفنها ولكن يصرها في ثوبه قال الرجل مجهول قلت الجهالة في الصحابي لا تضر لانهم
فرع ويكره ان يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة ولا باس به بعد التشهد وفي ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس به قبله ما كان والصحيح الترك لانه اذا مسح في
الصلاة يحتاج الى المسح مرة بعد مرة وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من
جنس الصلاة ولا يشرع قوله ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلاة باليد وكذا عد
السور وعن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف في رواية لا
باس به في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة وفي
القدوري ذكر في الجامع الصغير محمد مع ابي حنيفة وروي عن بعض اصحابنا جواز عد التسبيح بالنوى
في الصلاة وقيل لا خلاف انه لا يكره في النفل وانما الخلاف في المكتوبة وقيل لا خلاف انه
يكره في المكتوبة وانما الخلاف في النافلة ذكر هذا في الذخيرة والكامل وحكي في المهذب والمرشد
الكراهة فيه عن الشعبي وقال احمد لا باس بعد الاي وتوقف في التسبيح وجه قول
من قال بالاباحة ذلك ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث
غريب قلت عطاء بن السائب قد اختلط في اخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا علم انه اخبر به
قبل الاختلاط قاله احمد مع انه غريب ولعله كان ذلك منه في اول الامر حين كان العمل في
الصلاة مباحا ولابي حنيفة ومن معه ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في الصلاة المكتوبة ورخص في السبحة قال في الإمام
خرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده وعن عطاء بن أبي رباح قال أكرهه في الفريضة ولا أرى
به بأسا في النافلة ولأن ذلك ليس من عمل الصلاة ومراعاة سنة القراءة حاصلة بدونه بأن ينظر
قبل الشروع فيما يقرأ في صلاته ومراعاة سنة التسبيح ممكنة أيضا بأن يحفظه بقلبه أو يضم
الأنامل في موضعها أو يسبح حتى يتيقن إتيانه بذلك والمكروه هو أن يعده بالأصابع كذا ذكره
في فتاوى قاضي خان واختلف المشايخ في عد التسبيح خارج الصلاة فكره ذلك بعضهم وقال
يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال
له عد ذنوبك لتستغفر منها وكرهه في غير الصلاة أبو يوسف أيضا حسبه في الصلاة ذكره
قاضي خان قلت يمكن أن يقال إن حصر العدد مندوب إليه في الصلاة ليأتي بالعدد الذي
ورد الشرع به فيها بخلاف خارج الصلاة وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح
وفي المحيط وعن المكروه العد بالأصابع أو بسبحة يمسكها فيجوز أما الغمز برؤوس الأصابع
والحفظ بالقلب فلا يكره وقال صاحب المستصفى وفي الإيضاح أشار إلى أنه يكره العد
أيضا لأن فيه شغل البال والإخلال بالخشوع والعد باللسان مفسد وعد المصلي والفعال
مكروه بالإشارة وفي ملتقى البحار لو حرك أصابعه بالعد تحريكا بليغا بحيث لو نظر إليه ناظر
من بعيد ظنه في غير الصلاة تفسد صلاته فإذا لم يكن بليغا يكره لأن ما يفسد كثيره يكره قليله
كالمشي فيها ويكره تحويل الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا وبه قال الشافعي ولم يكرهه
مالك ويكره استقبال الصلاة القبلة بالفرج في الخلاء اعلم أن في
استقبال القبلة بالفرج واستدبارها لأهل العلم أقوالا أربعة أولها أنه يحرم استقبالها
واستدبارها في الصحراء والبنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
ابن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في غزوة بأرض الروم سنة خمسين وقيل سنة
إحدى وخمسين بالقسطنطينية وهو قول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد
ثانيها أنه حرام في الصحراء جائز في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما
دونها وارتفاعه قدر مؤخرة الرحل فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصر عن مؤخرة الرحل
فهو حرام إلا أن يكون في بيت بني لذلك فلا حرج فيه وكذا لو استتر في الصحراء بشيء من ذلك قال
النووي وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد
قلت هذا الإطلاق من النووي خطأ لأنه لا يمكنه نقل الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم
مع أنهما لا أصل لهما ولا ينهض عليهما دليل شرعي ثالثها أنه يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير
وربيعة وداود لحديث جابر رضي الله عنه قال رأيته صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بعام
يستقبلها وكان قد نهى أن يستقبل القبلة ببول رواه الترمذي وقال حسن غريب رابعها
يحرم استقبالها فيهما ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه ولنا حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله خرجاه في الصحيحين ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط ولا لبول رواه مسلم واختلفوا في علة المنع فقيل ذلك
لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له خرجه البزار وحديث
سراقة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة ثم اختلفوا
هل المنع للخارج النجس أو لانكشاف العورة ونحوها ويبنى عليه جواز الوطء مستقبل القبلة فمن علل بالأول
أباحه ومن علل بالعورة منعه وفي الروضة لا بأس باستقبال القبلة في حال الإزالة والتطهير ولو
تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح
وقوله فكنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه الوجه الأول نستغفر الله من الاستقبال
الوجه الثاني أن نستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الوجه الثالث أن نستغفر الله لمن بناها
فإن الاستغفار للمذنبين سنة والمرحاض مفعال من رحض إذا غسل وثوب رحيض أي غسيل وقوله
ولكن شرقوا أو غربوا مريد بذلك البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما
أما البلاد التي قبلتهم المشرق أو المغرب فلا يتأتى ذلك فيها ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة يخرج جهة المشرق والمغرب أن يكون قبلة إنما ذلك في بعض البلاد لانعقاد
الإجماع عليه وحديث أبي أيوب يدل على حرمة استقبالها في الصحراء والبنيان بلا معارض
ولذا حديث أبي هريرة وحديث سلمان وإنما المعارضة في الاستدبار وفي البنيان فيرجح العمل بهذه
الأحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحراء والبنيان إذ لا معارض لها ثم إن أجاز الاستقبال في البنيان
فقد ترك النص واحتج بغير دليل وإن قاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيهما فهو قياس فاسد
لوجهين أحدهما أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح لأن ما يخرج منه لا يواجه القبلة بخلاف
الاستقبال فلا يجوز القياس عليه والثاني العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف في أصول الفقه
وقد قال بعض الناس إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة في ذلك
مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ثم المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يبقى حجة
فيما عداها وأكثروا من هذا الكلام فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم وهو
باطل بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها

اللفظ وحينئذ لا نقول بالعموم من جهة الاطلاق بل من جهة المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات
فان ذلك العمل بالمطلق مرة واحدة مخالف لمقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على صيغته لا من
جهة ان المطلق يعم مثاله اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى صيغة من للعموم في كل ذات
داخلة للدار فاذا قال هو مطلق في الرجال فاعملناه في الذوات الداخلة اول النهار رجلا ولا اعملناه
عند ذلك الوقت لانه مطلق في الرجال وقد عملنا به مرة واحدة ولا يلزمنا ان اعملناه اخرى لعدم عموم مرجح
المطلق قلنا له ذلك الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة اول
النهار والذوات الداخلة من اخر النهار فلا يجوز اخراج البعض وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلناه
فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عاما في
الاماكن كلها وهو مطلق وقال ابو بكر بن العربي المختار انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها
بذلك في الصحرا ولا البنيان لانا ان نظرنا الى المعنى فالحرمة الى القبلة فلا تختلف في البادية ولا في البنيان
وان نظرنا الى الاحاديث فانها عامة في كل موضع معللة بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارض
ما ذكرناه ولا حديث جابر لوجوه اربعة احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول
والفعل ثانيها ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة ثالثها ان الفعل
لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب بخلاف
الاقوال لان قوله نهي عام وفعله خاص به رابعها ان فعله لو كان شرعا لما تستر به ووجه
احراز موجب الحرمة مقدم على موجب الاباحة قال ابن بكر وحديث جابر متكلم فيه وفي
الروضة ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وكذا الى المصحف وكتب الفقه لما فيها من اسماء
الله تعالى واساءة الادب وكذا في قاضي خان قوله ويكره المجامعة فوق المسجد والمراد
بها الحجامة والبول والتخلي اي التغوط لان سطح المسجد مسجد الى عنان السما ولهذا جوزنا الصلاة
على ظهر الكعبة وان لم يكن بين يديه بنا وجوزنا التحري وعنده الصلاة الى من جهل اي شيء ولا يقع بوجهه
الى الكعبة بل يقع الى هوائها ويصح الاقتدا من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل
الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للحائض والجنب والنفسا الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها يحنث بهذا ذكر في ايمان الكتاب وفي الجامع الصغير لقاضي خان لكن ذكر
في ايمان الجامع انه لا يحنث لتصوره اذا ثبت ان حكمه حكم المسجد لا يحل مباشرة النسا لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والاقذار
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة فيه لانه لم ياخذ حكم المسجد واختلفوا
حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنسا ويستحب لكل انسان ان يتخذ في بيته مكانا للصلاة و
في مصلى العيد والجنازة والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وبه قطع جمهور الاصحاب وحجة
ام عطية في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى قال

امرنا بذلك لتتسع على غيرهن ولتتميز وقال في الجامع الصغير هذا في الموضع الذي اعد للصلاة العيد وتفصل
فانه لا ياخذ حكم المسجد لذاتها يذكر فيه مسائل تتعلق باحكام المسجد
بانيها وما تصان المساجد عنه وما يباح فيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد
كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وقال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة الاية قال صاحب الكشاف العمارة تتناول
رم ما استرم منها وقمها اي كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة
والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا وفي الحديث ه الحديث في المسجد
ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا
له بالايمان وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد مصباحا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوؤه انتهى كلام صاحب الكشاف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق
عليه ما تصان المساجد عنه وما يستحب فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال صلى الله عليه وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد
في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة من
ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد ولا يستقاد فيها رواه ابو داود واحمد والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه

الاسعار وان ينشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة ولبس للساكي
فيه ينشد الضالة يقال نشدت الضالة انشدها نشدا بضم النون في المستقبل اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها وكذا انشاد الشعر رباعي ونشدتك الله اي سالتك بالله وعن
سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وثبت انه صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة بن اثال
وربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وروي عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه
ذكر ذلك في المنتقى لابن تيمية وقال في المحيط ولا يبصق على حيطان المسجد ولا على الحصا ولا فوق
البواري ولا تحتها وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه قال النووي يحك بعضه ببعض او يدفنه
والمشهور دفنه في تراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد مطلقا ولا يكفي
دفنه في ترابه حكاه صاحب البحر وينكر على من يبصق في المسجد وفي المهذب وان بدره البصاق
قلت يقال بدرت اليه وبادرته ولا يقال بدرته لكن هذا استعمل في باب المغالبة كأنه
قال بادرت البصاق فبدرني اي سبقني وغلبني والفعل اللازم يصير متعديا في باب المغالبة
تقول كارمته فكرمته اي اكرمته قال في المحيط فان تنخع فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد عن
القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصا وفوق البواري احب لانها ليست من المسجد حقيقة
وان كان ثم حاجة فهي ايسر وكذا لو مشى في الطين كره له ان يمسح بحائط المسجد وان مسح بتراب
المسجد وكان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا كره وهو المختار وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبزق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى خرجاه وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا
يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى خرجاه في الصحيحين
وعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق قبل وجهه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا رواه البخاري واحمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر عن
على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت

في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وذكر اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اي ينقبض ويجتمع وقال ابن تيمية اذا كان
المسجد محصبا فلا باس ان يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه قال
والنهي محمول عليهم والجمهور على طهارة البصاق قال النووي البصاق بالصاد والسين والزاي ثلاث
لغات ولغة السين قليلة وفي المبسوط ويكره النوم في المسجد فان اراد ذلك نوى الاعتكاف فيه
لانه لا كراهة في نوم المعتكف فيه وفي المحيط لا باس به للحاجة الى حفظ متاع المسجد وقال
النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه وعمله هذا مكروه في المسجد
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في المسجد الذي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ويؤيد هذا قول صاحب المحيط حد
وعلى ما ذكره السرخسي يحمل على انه كان ينوي الاعتكاف فيه او للضرورة المساجد اعظم المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم ذكره في مجالس سعد البخاري في اجناسه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون سنة الحديث متفق عليه والدليل على تعظيم المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد المطي الا الى ثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم والبيت المقدس وقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
رواه البخاري واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان ابا حنيفة
رضي الله عنه حمل هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في
بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والاوفق التعارض بين هذين الحديثين ولو نذر
ان يصلي في احدها فصلى في غيرها يجوز ولا يتعلق بالمكان اذا كانت كاملة في نفسها وقال مالك
وقال زفر رضي الله عنه يتعين بتعيينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان نذر ان يصلي في مسجده صلى الله
عليه وسلم او في بيت المقدس يجوز في المسجد الحرام قلنا اذا كانت الصلاة كاملة في نفسها ادا
فزيادة الثواب والاجر له فله ان يترك ما له بخلاف ما التزم كاملا وادى ناقصا فالنقصان عليه
فلا يخرج عن عهدته واستووا ان غيرها لا يتعين وروى ابو القاسم بن عساكر وجمعة بالمدينة كالف
جمعة فيما سواها وصوم شهر رمضان بالمدينة كصوم الف شهر رمضان فيما سواها وعن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم
اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا رواه
ابو داود واحمد وابن ماجه وفي منية المفتي يذهب المصلي الى الاقدم من المسجدين فان استويا فالى
اقربهما الا الى سنة فان استويا فالفقيه يذهب الى اقلهما جماعة ليكثروا به وفي الواقعات

حسنة

الصلاة في اقدم المسجدين اولى لانه فوق السبق الا ان يكون الحادث اقرب الى بيته لسبقه حقا و
ولو استويا يتخير لعدم المرجح الا ان يكون فيهما ما تقدم والصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة
كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يقدم احدهم عوضه ولهذا لو فاتت لاحدهم جميع
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره من المساجد لا يذهب اليه وقال
القاضي عبد الجبار لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي
العشاء قبل غياب الشفق فالافضل ان يصليها وحده بعد الشفق وفي النظم يترك الجماعة في حيه
ويصلي في جماعة جامع مصر قيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل وجماعة مسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق فرع ظاهر مذهب مالك رضي الله عنه لا يفضل
جماعة جماعة بالكثرة لاطلاق سبع وعشرين درجة وعند الجمهور يفضل بالكثرة وقد صح به الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي واحمد والحديث
الذي ذكره مالك يمنع التفاضل دون الزيادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احب البلاد
الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم فرع قال مالك رحمه الله اذا فاته
الصلاة مع الجماعة يذهب الى مسجد اخر يدرك فيه الجماعة الا اذا كان في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده قال ابو جعفر الطحاوي والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك
فلذلك لا يخرج منهما لاجل الجماعة في غيرهما انتهى وفي قول الطحاوي دليل ان مذهب مالك بخلاف
مذهبنا وليس كذلك فانه ذكر في مختصر البحر وعزاه الى صلاة الجلابي ان من فاتته الجماعة في مسجده
فان اتى مسجدا اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله رواه عبد بن حميد
في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم معرفة موضع مسجد رسو

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملاء من بني النجار يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس رضي الله عنه فكان فيه قبور المشركين فنبشت وبالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة للمسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة قال ابن تيمية في المنتقى هذا مختصر من حديث متفق عليه وفي سنن
ابي داود صلوا في مرابض الغنم فانها بركة ولا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وفي
الغريبين فيها ستة اقوال القول الاول قيل انها يستترون بها عند قضاء الحاجة قاله
ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب القول الثاني من الملائكة وقيل لصولتها ونفارها فربما استطالت
المصلي بخلاف الغنم وقيل لنتن ارواحها ووسخها ومراح الغنم نظيف وقيل لانها يقصد بها السهول
فيمنع النجاسة فيها والغنم يقصد بها الارض الصلبة وقيل لسوء رائحتها فيجتنب الصلاة عندها بخلاف
الغنم وقيل لانها خلقت من الشياطين ثم ان الصلاة تصح في هذه المواطن عندنا مع الكراهة وبه
قال الجمهور من الفقهاء واهل الاثر وفي المغني عن احمد ان الصلاة لا تصح في هذه المواضع
ولا على سطح الحمام وهو قول بشر بن غياث المريسي وكره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر
وعطا والنخعي وابن المنذر وممن رأى الصلاة في مرابض الغنم والمنع في مبارك الابل جابر بن سمرة
وابن عمر والحسن ومالك واسحق وابو ثور وروي عن احمد وكره ان تكون قبلة المسجد الى بيت الموا صنع
لان جهة القبلة معظمة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبزق الرجل في وجه القبلة فلا ينبغي
ان يكون في جهة القبلة ما يقرب المصلي الحاضر ولا ارى باسا اذا صلى وقدامه عذرة او بول ذهب
صلاته وقال ابن حبيب من المالكية لعمري قاس الصلاة اليها على الصلاة عليها وعن ابن عمر ما يمنعه فلا باس
وبشارع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة بها في مسجد الجماعات اما مسجد الرجل في بيته فلا باس
به لوجهين احدهما انه ليس له حرمة المساجد ولهذا يجوز بيعه ويحل غشيان النساء فيه ويدخله
الجنب والحائض والنفساء والثاني ان فيه ضرورة وبلوى لان مساجد البيوت لا تخلو عن المراحيض
اما المجزرة والمقبرة والمزبلة فهي مواضع النجاسات قال في المبسوط لا تجوز الصلاة فيها واما
المقبرة قيل النهي للتشبه باليهود فعلى هذا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة وقيل ان المقابر لا تخلو
عادة عن النجاسة اذ الجهال يستترون فيبولون ويتغوطون عندها فعلى هذا لا يجوز قاله السرخسي
قال ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا لو صلى في موضع
جلوس الحمامي لا يكره وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات اذا لم يكن فيه تماثيل وذا في المالكي
وفي الدخول واكثرهم قالوا لا يكره وفي موضع اخر قال ابو حنيفة لا يكره في موضع صاحب الحمام

والثاني وقال محمد يكره ولا رواية عن أبي يوسف فيه وأما قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب العلل
أنه إذا كان يرفع صوته بها يكره ذلك في الحمام وقيل هو بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل
موضع منه وفي الواقعات لا تكره القراءة في الحمام إذا خفض صوته على الحمام أو رفع بالتسبيح والتهليل
لأنه لا يجب الاستماع إليه وقيل يكره القراءة في الحمام مطلقا كالمغتسل والمخرج وقال في الواقعات
وكره من كره إنكارا أصلوا في الحمام حسن حكي عن الإمام إسمعيل الزاهد أنه كان يصلي الفريضة بالجماعة فيها
ومعنى النهي في قارعة الطريق أنه يستضر به المار فإذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة
عن محمد أنه كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي لأجل أن الطريق لا يخلو عن الأرواث
والأبوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الإبل قيل النجاسة بهذا ذكره
السرخسي ويرد عليه مرابض الغنم وقد مر الفرق بينهما من الوجوه الستة وعلى ظهر بيت الله فكراهة
الصعود على ظهر الكعبة لما فيه من الإخلال بحرمة البيت ونزل التعظيم وقال محمد رحمه الله في الأصل
أكره أن يكون قبلة المسجد إلى الحمام أو المخرج أو القبر وتكلم الأصحاب في معنى قوله أن يكون قبلة المسجد
إلى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وإنما أراد به الموضع الذي يصب فيه الحميم لأنه موضع
النجاسة ولو استقبل حائط الحمام لا يكره ومنهم من قال يكره ذلك في المخرج والحمام وقال مالك
لا بأس بالصلاة إلى المقبرة وفي المغني فرق ابن حبيب بين قبور المشركين والمسلمين فمنع في قبور
المشركين لأنها حفرة من حفر النار وتعيد في العامرة أبدا في التعمد والجهل ولا تعيد في الدائرة لذهاب
نبشها واحتج مالك رضي الله عنه بأن موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان مقبرة
للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنبشت وجعل موضعها مسجده وهذه المسألة مبنية
على تعارض الأصل والغالب فأخذ مالك بالأصل وغيره بالغالب وترك مالك الحديث وقاعدة
مذهبه المعروفة في سد الذرائع ونحن تركنا الأصل بالحديث والغالب والربض واحد الأرباض
وهي الأمعاء وما يلي الأرض من بطن الشاة والبعير وربض المدينة ما حولها وربض الغنم مأواها والمربض
موضع الربض والأعطان والمعاطن واحدها عطن بفتح الطاء ومعطن بكسرها مبارك الإبل عند
الماء للشرب عللا وهو الشرب الثاني والمقبرة بالحركات الثلاث على الباء ذكرها ابن مالك في
مثلثه والقبر المدفن وقال صاحب الطراز من المالكية يكره الصلاة على الثلج لفرط برودته
المانعة من السجود فلو أمكنه أن يوجه بعوض فيه ولا يجد حجمه فإنه لا يصح وقد يعدم وإن
كان جامدا صلبا فيما ذكره وقال المازري عن ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه
عن النجاسة أعاد أبدا فرع في الأجناس في رجل بنى مسجدا في أرض غصب
لا بأس بالصلاة فيه وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه
لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة قلت وهذا خلاف ما ذكره في الأجناس
وفي أمالي أبي يوسف لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه وهذا يقوي المذكور في الواقعات قال صاحب

لعله قال

الواقعات

١

١٢٢

الواقعات لو جعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لأنه تابع لهم
ولو [illegible] ويكره أن يغلق باب المسجد من أغلق الباب فهو مغلق ولا يقال غلق فهو مغلوق إلا في
لغة رديئة متروكة قاله الجوهري وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب المسجد وهو على تلك اللغة
المردودة وصوابه إغلاق باب المسجد وسمي مغلق لأنه منع عن الله تعالى قال الله تعالى ومن أظلم ممن
منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقيل لا بأس به في غير أوان الصلاة إذا خيف على متاع المسجد
وفي قاضي خان قال مشايخنا في زماننا لما كثر الفساد فلا بأس به في غير أوان الصلاة والتدبير إلى أهله
صيانة لمتاع المسجد واحترازا للناس عن السرقة من متاع المسجد قوله ولا بأس بأن ينقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة ولا بأس [illegible] وفي الكنه
لا يأثم عليه وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد والمصحف وفي ذلك إعزاز الدين وقال في الجامع
الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه قول من استحسنه ما ذكرناه من
إجلال الدين وتعظيمه وهو من باب عمارة المساجد وروي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
وركب في رأس قبته كبريتا أحمر وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا وكانت النساء تغزلن في ضوئه
بالليل وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة
بألوان الديباج والحرير تعظيما لها قال الأزرقي أول من كسا البيت تبع ثم كساه في الجاهلية ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم كساه معوية ثم ابن الزبير الديباج
وكان المأمون يكسوه ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي في أول رجب والديباج
الأبيض في سابع وعشرين من شهر رمضان وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث
إلى خالد بن عبد الله القسري والي مكة شرفها الله تعالى بستة وثلاثين ألف دينار فجعل على بابها صفائح
الذهب وعلى ميزابها وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان وهو أول من ذهب البيت في الإسلام
وزخرف المساجد ولما رق ما على الباب من الذهب بعث محمد الأمين بن الرشيد أخو المأمون للسالمي
بثمانية عشر ألف دينار فجعل صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح التي هي اليوم وقال الأزرقي كان عبد الله بن الزبير
وحلية الباب والعتبة من الذهب بلغت ثلثة ألف مثقال قال الأزرقي ثم الطيب لكل
يجمر الكعبة في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين وأجرى معوية للكعبة
صلاة وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال وإنما فعلوا ما ذكرناه إجلالا لبيت الله تعالى
وإعزازا للدين ويلحق به غيره من المساجد لأنه أم المساجد وأصلها وقالوا المستحب الصرف
إلى المساكين لأنهم أحوج من الأساطين ومنع أبو إسحق المروزي تحلية المصحف ذكره في الوسيط وذكر
صاحب الطراز من المالكية كراهة ذلك كله وذكر في الرعاية عن أحمد أن المسجد يصان عن الزخرفة
وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة قلت ما نقل عن داود عليه السلام يحتمل أنه
أن يكون فعله ليستضيء الناس به في أسفارهم في ظلم الليل لا للزينة فلا يكون فيه حجة إلا أنه

لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي ويشغل قلبه وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث فالمراد به ترك الصلوات وتضييعها مع زخرفة صورها والتجصيص حسن لأنه إحكام البناء والمتولي إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن وفي الجامع الصغير وإن جعل البياض فوق السواد للنقا لا بأس به إن فعل من مال نفسه ومن مال الوقف يكون تضييعا فيكون ضامنا والساج شجر عظيم جدا ينبت بالهند

الوتر

قوله الوتر واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا سنة ش في المحيط عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في رواية فرض وهو قول زفر وقال أبو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون وأصبغ من المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض وفي المغني عن أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته وقد حكى أبو بكر الرازي أن الوتر واجب أي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد الوجوب الفرض وأخبار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض وعليه جرى وساق الأحاديث التي دلت على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها والرواية الثانية أنه سنة مؤكدة وهو قول الأئمة من العلماء والرواية الثالثة أنه واجب وهو آخر أقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الأصح وقال في التحفة ثم رجع زفر وقال إنه سنة ثم رجع وقال إنه واجب وفي شرح مختصر الكرخي قال كان أبو حنيفة يقول هو فريضة ثم قال سنة ثم قال واجب استدلوا للأكثر بحديث الأعرابي هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع وبهذا نفي الفرض والوجوب وبما روى عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد وقال في العارضة اسمه مسعود ابن زيد سمع الأنصاري النجاري قال الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فقلت له إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث رواه أبو داود والنسائي ومعنى كذب أخطأ وبفعله عليه الصلاة والسلام أداءه على الراحلة والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر ولأبي حنيفة ومن قال بقوله حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم ابن البيع هو على شرط البخاري ومسلم ورواته ثقات وليس بواجب ذكرها ابن المنذر بعد إخراجه عنه ثم ابن تيمية الحراني في المنتقى وقال النووي في شرح المهذب هي زيادة غريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا والأمر وكلمة على وحق كل منها للوجوب وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي صالح الحديث وقال الحاكم حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها الله لكم ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر رواه الخمسة

إلا النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الفجر رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي وعن أبي سعيد الخدري قال عليه الصلاة والسلام أوتروا قبل أن تصبحوا رواه الجماعة غير البخاري وأبي داود وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود والترمذي والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء وروى أحمد والحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الصبح الوتر الوتر ألا إنه أبو نصرة الغفاري وفي الموضح أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة واسمه حميل بضم الحاء ابن بصرة الغفاري يعني أبا بصرة والزيادة من جنس المزيد عليه ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبة فإن قيل قال الخطابي قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير واجبة ولو كانت لازمة لخرج الكلام عن صيغة الإيجاب يقال ألزمكم أو فرض عليكم قلت المادة الزيادة ومد الله في عمرك أي زاد فيه وأمددناهم بفاكهة وأمد السلطان الجيش بمدد وهو الزيادة في الجيش اللاحقة بهم للتقوية وأي فرق بين أن يقول ألزمكم وبين الأمر وذكر الزيادة على المفروض المقدم فلا معنى لقول الخطابي وقد قال حق على كل مسلم وقال من لم يوتر فليس منا وأعاده مرات فإن قيل قال أبو بكر ابن العربي الإشبيلي في العارضة الزيادة تكون من غير جنس المزيد عليه لو أتانا ع شاهديهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا وكزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فإنها ليست بواجبة قلت إذا زاد في الثمن تلتحق الزيادة بأصل العقد فتصير واجبة بأصل الثمن عندنا فلا يصح الإلزام ولو وهب له شيئا ابتداء لا تعد زيادة في الثمن ولأنه صلى الله عليه وسلم نسب زيادة الوتر إلى الله تعالى فكان بأمره وإيجابه ولأنه لو لم يكن واجبا لكان زيادة في الفرض لكان يظهر له الرواتب والسنن التي واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ولم يجعلها زيادة في الفرائض وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الوتر وبقية السنن فجعل الوتر زيادة على الفرض

من الله تعالى ولم يجعل السنن والنوافل زيادة عليها فدل على أن الوتر زيادة لا كل
ما صلى وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكد أمره ولهذا لم يجعل
صلاة العيدين زيادة على الصلوات الخمس وفي المبسوط لأنه أضاف الزيادة
إلى الله لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
أحمد في المسند عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وفي
حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم
ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة
وذلك أفضل رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه القزويني وذكر الحافظ
أبو جعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة والجواب عن تمسكهم بحديث
الأعرابي ظاهر فإنه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله زادكم إشارة إلى أنها متأخرة
عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وقد حرم الله تعالى بعد
ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي حديث جابر خرجه
مسلم وغيره في الصحيح ويدل على تأخره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام
وقال في آخره ولا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح إن صدق
ولم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فلا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن
زاد على الخمس فلا يكون حجة وكذا حديث معاذ لم يذكر فيه الصوم والحج وأما
احتجاجهم بفعله إياه على الراحلة والفرائض لا تؤدى عليها فهذا لا يستقيم على أصلهم لأنهم
يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة دون
سائر الفروض وهذا تحكم لا دليل عليه وشبهتهم ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا
الضحى رواه البيهقي وقال فيه أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن حية ضعيف وهو
مدلس قال النووي إنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به
وقال العراقي رحمه الله في الأصح أن الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله صلى الله عليه
وسلم على الراحلة كان في السفر وهذا أبعد من الأول ولا أصل له وروى الحافظ
أبو جعفر الطحاوي بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وعن
مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه فإذا كان السحر نزل فأوتر

ولعل

ولعل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان قبل تأكده ووجوبه وقال
النووي استدل أصحابنا بأحاديث عنها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها
وقال أبو بكر بن العربي قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن
فلذلك يفعل على الراحلة قلت نقله عن أبي حنيفة جوازه على الراحلة غلط
وهو من الخلط والتخليط وفي قنية وفي المرغيناني عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة
رضي الله عنه يقول الوتر فريضة واحدة قال وجه الجمع بينها أنها فريضة عملا
واجبة علما وقال في ملتقى البحار وسنة سببا قاله أبو حنيفة وفي الذخيرة عن أبي يوسف
الوتر سنة واجبة قيل معناه طريقة مستقيمة وقيل عرف وجوبه بالسنة
قلت هذا أشبه بقول أبي حنيفة فإن صح هذا عن أبي يوسف يكون عنه روايتان
أحدهما الوجوب وفي المرغيناني لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام
وحبسهم فإن امتنعوا قاتلهم وقوله ولهذا وجب القضاء بالإجماع قال في الذخيرة
يقضى في ظاهر الرواية عن أصحابنا وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول
لا قضاء عليه وعن محمد أنه قال أحب إلي أن يقضيه وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب
عليه القضاء وقال ابن حنبل وأبو مصعب واللخمي من المالكية لا يقضى بعد الفجر
وبعد طلوع الشمس لا يقضى عند مالك وللشافعي قولان فيه وفي السنن المؤقتة
وفي المحيط ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر
قال لأنه عندهما وإن كان سنة فلأنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل فيوتر على
الأرض هذا الذي صح عندهما وفي المبسوط يوتر عندهما على الدابة من غير ضرورة
وأما لا يحتاج لها لأجل خلاف وأما لم يؤذن له ولا يقام لها اكتفاء بالأذان
والإقامة للعشاء الآخرة لأنه تبع لها وفي المبسوط والإسبيجابي روى حماد
ابن زيد عن أبي حنيفة أن الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي
أنه واجب قال السرخسي وهو الظاهر من مذهبه وروى أسد بن عمرو ونوح
ابن أبي مريم أنه سنة مؤكدة وبه قالا وقال الإسبيجابي وليس فيه رواية
منصوص عليها في الظاهر أنه فرض أو واجب أو سنة ولا يجوز إلا بنية الوتر
دون السنة وهو رواية اللخمي عن مالك وقال في الإسبيجابي الوتر أعلى درجة من السنة
حتى يقضى إذا فات وأدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا أذان
له ولا إقامة وقال السرخسي يخطر بقلبه عند نية المكتوبات ولا يسمى فرضا
مطلقا وأما الفرض فخمس صلوات كما ذكروا والفرق بين الفرض والواجب

طاهر عندنا والوتر الفرد واحدا كان او اكثر منه وهو بفتح الواو وعند اهل الحجاز وبكسرها
الذحل والحقد ولغة اهل العالية على العكس وتميم تكسر الواو فيهما وقال النووي
الفتح والكسر لغتان فيه وثالثها المثلثة وكسر الواو الفراش الوطي وبفتحها ما الفحل
يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح قوله ـــ والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالثة ويسلم وهو
قول علي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري
وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال الوتر
ثلاث قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب قال الترمذي
وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال الزهري يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره
بواحدة وقال مالك لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في سفر ولا في حضر وقال النووي
الوتر اقله ركعة بلا خلاف فيه وادنى الكمال ثلاث والاكثر احدى عشرة ركعة وفي وجه
ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وبه قال جمهورهم وقال ابن حنبل الذي اختاره
ان يفصل ركعة الوتر بما قبلها وقال ان اوتر بثلاث ولم يسلم لم يضيق عليه عندي ويعجبني
ان يسلم في الركعتين وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن لنا
حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري
ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح وهو رواية ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة
في الموطأ فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت يصلي ركعتين ثم واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال توضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان
لا يسلم في ركعتي الوتر ورواه زيد بن علي ان ذلك كان عادة له قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث قال الترمذي وقد ذهب الى هذا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وعن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي وحديث محمد بن كعب القرظي

انه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث
كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وعنه ما اجزأت ركعة قط قال الكرخي
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة
فانكر عليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما رأى
سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خشيت الصبح فاوتر بركعة معناه متصلة بما قبلها ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن
يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء وما روى انه قال من شاء
اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فهو محمول على انه كان قبل استقرار الصلوات
المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يسلم بين كل
ركعتين ويوتر بواحدة تعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه كان
يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
احدى عشرة ركعة الحديث خرجه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة
رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من
ثلاث عشرة رواه ابو داود وقد نصت على الوتر بثلاث في هذه الاحاديث ولم تذكر
الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء قال النووي وقال اصحابنا لم يقل
احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما
قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ وكيف يرده مع علمه بخطائه وذكرنا
عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا تجزيه الركعة الواحدة
وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن ابي خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر
قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا
نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن الحافظ عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت
الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن وانما والفقهاء بالمدينة على اسقاط
البتيراء بتسليمة واحدة من لا يخطئ نقل الثقات فلا اجماع من ذلك بالنسبة والثوري
واصحابهما وقال صاحب البدائع وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث قوله

ويقنت في الثالثة قبل الركوع وهو محكي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري
والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل وابن ابي ليلى ومالك واسحق وابن المبارك والصحيح من مذهب الشافعي
عند الشافعية بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير وقال ايوب
السختياني وابن حنبل هما جائزان وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهو مردود
وعن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود
وابن ماجه وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وهو في صحيحه عن عاصم قال سألت
انسا عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان فلانا اخبرنا عنك انك
قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك وسياتي
الكلام عليه مستوفى في نسخ القنوت في الفجر عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الشيخ الامام
ابو نصر المعروف بالاقطع كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت وكل دعاء
فان قيل بعد الركوع محل الدعاء بدليل انه يقول سمع الله لمن حمده فكان محلا للقنوت قيل
له ما قبل الركوع اولى لانه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلا للقراءة وقد علم القنوت
سنة القران وقد ذكر انه في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله تعالى عنهما فكان ما قبل
الركوع اولى به واشبه ولان في تقديمه احراز الركعة في حق المسبوق فكان اولى ويقنت
في جميع السنة فيه وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور
ورواية منصوصة عن ابن حنبل قال النووي وهو قول جماعة من اصحاب الشافعي وقال قتادة
يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يقنت في وتر ولا صبح بحال وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه القنوت سنة في النصف
الاخير من رمضان وقيل في جميع السنة لقول الجماعة وقال قوم لا يقنت الا في رمضان
وقال قوم في النصف الاول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة
الصبح وقال قوم يقنت في كل صلاة ذكر ذلك كله ابن رشد المالكي في القواعد وفي الجواهر
قال ابن نافع يقنت في النصف الاخير من رمضان والمشهور انه لا يقنت فيه قال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم يقل احد بالقنوت في النصف الاخير من رمضان الا الشافعي
والليث قلت وروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد مثل قول الشافعي
ذكره ابن قدامة في المغني وقال النووي عن الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة لا يقنت بهم الا في النصف الاخير من رمضان
فاذا دخل العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق ابي رواه ابو داود

والبيهقي

مام

والبيهقي قال النووي هو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم
في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير منه قال النووي وهذا ضعيف ايضا
وراويه مجهول قلت مع الضعف وعدم القنوت قول الصحابي وفعله ليس
بحجة عنده ولعامة اهل العلم حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت وعن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة ذكره في
المنتقى لابن تيمية الحراني وهو عام في الوتر في جميع السنة وقال ابو عيسى الترمذي
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في القنوت احسن من هذا وقوله منك اي
من مكروهاتك ذكره في الذخيرة المالكية قوله ويقرأ في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب وسورة وقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة شيء معين هو لنا ويخصص
القاضي في المعونة الاولى منه بسبح والثانية قل يا ايها الكافرون والوتر قل هو الله احد
والمعوذتين وبه قال الشافعي وابن حنبل قال في الذخيرة وهو قول في جميعه ونقله
عنه غلط وعن مالك اقرأ في الوتر قل هو الله احد والمعوذتين واما الشفع فلم
يبلغني فيه شيء ذكره ابن قدامة وقال ابن القاسم وكان لا يسنه وانما يفعله احتجوا
بما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاولى من سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين لكن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
ابي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس وليس في
روايتهما ذكر المعوذتين قال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت
وذكر الاسبيجابي انه يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها ولو قرأ فيه
بسبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مع الفاتحة ولم يوقتها بل خصها للتبرك
والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تكره وفي التحفة ان فعل ذلك احيانا كان حسنا
وقد تقدم الكلام على تقييد الصلاة ببعض القران وهجران بعضه ولا بعد في قوله

لعله يعني

لعله الاولى

وإذا أراد أن يقنت كبر هذا مذهبنا وذكر في شرح القدوري لأبي نصر الأقطع
قال زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه دليل قياس
قال وهذا خطأ منه فإن ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم
والقياس يدل عليه أيضا فإن التكبير للفصل والانتقال من حال إلى حال وحال القنوت
مخالفة لحال القراءة فبطل قول المزني قال أحمد إذا أمت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت
قال في المغني لابن قدامة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر
ومن يقنت بعد الركوع يكبر حين يرفع وهذا إجماع منهم أنه يكبر ويرفع يديه وفي الذخيرة
حذاء أذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي عبيد وإسحق واختاره مالك
والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم ذكره في المغني وقد قدمنا الحديث في باب صفة الصلاة
ويقنت ــــ ودعاؤه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق قال
صاحب المبسوط الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على هذا في القنوت قال
والأولى أن يزيد بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما
في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وقد ذكرناه قبل هذا وذكر في الروضة يقول
في أوله اللهم إنا نستعينك قال وفي صلاة الأثر اللهم نستعينك وقال استعنته
فأعانني ومنه وإياك نستعين ذكره في المغرب ا فاستعنت فلانا فأعانني ذكره
في الصحاح ومنه قوله تعالى واستعينوا بالله ومعنى نخنع نتواضع ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم إن أخنع الأسماء رجل تسمى بشاهنشاه وزيدت هذه اللفظة في
روايته ومعنى يفجرك يعصيك والفجر الفاجر على الإسناد المجازي أي الفاجر
صاحبه أي العاصي وأصل الحفد الخدمة والعمل وقال مجاهد في قوله بنين وحفدة
الحفدة الخدم وقال في الصحاح وقيل ولد الولد واحدهم حافد ورجل محفود
أي مخدوم وفي حديث معبد محفود محشود فالمحفود الذي يخدمه أصحابه
ويسرعون في طاعته قال الأصمعي وأصل الحفد مقاربة الخطو وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الحفدة الأصهار وقال ابن قتيبة نحفد يعني نسرع الجد
بكسر الجيم الجد دون اللعب وملحق بكسر الحاء اسم الحق يعني لحق وقال في مجمع الغرائب

(د)

يعني وجهه فيها لا يجد من يأخذها أو كانت الدابة جموحا لا يمكنه ركوبها إلا
بعناء أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه على الركوب
فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر
قال المرغيناني وكما سقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت
الأركان تسقط إلى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا إذا عجز عن البدل سقط
عنه الأداء قال في المبسوط يصلي على الدابة وإن كان سرجه قذرا وكان محمد
بن مقاتل الرازي وأبو حفص البخاري يقولان لا تصح إذا كانت النجاسة في موضع
جلوسه أو موضع ركابيه أكثر من قدر الدرهم كالأرض ويقولان بأول العذر
وأكثر المشايخ على الجواز وقالوا الدابة أشد من ذلك قال يعني أن باطنها لا يخلو
عن النجاسة ومثله في المرغيناني قلت لا اعتبار بنجاسته بدليل أن من
حمل حيوانا طاهرا فصلى به يجوز مع نجاسة باطنه والجواب الصحيح أنها ضرورة
وقد ترك الركوع والسجود مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة والأركان
أقوى من الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى وقيل إن كانت النجاسة
على الركابين فلا بأس بها وإن كانت في موضع جلوسه تمنع الجواز فرع حمل امرأته
من القرية إلى المصر لها أن تصلي على الدابة في الطريق وأما الصلاة على العجلة إن كان طرفها
على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر في الفرض وإن لم يكن
تجوز بمنزلة السرير وكذا إن كان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وإن
كانا في شقين واحدهما مربوط والآخر كذلك وإلا لا يجوز وقيل يجوز كيف ما كان إذا كانا
على دابة واحدة فرع راكب الدابة المتوجه إلى القبلة لم تجز صلاته ذكره الحلواني وفي
المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز إلا أن يركز خشبة لأنه حينئذ يكون قرار المحمل على الأرض
لا على الدابة فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الأرض والسرير وحكي أن أبا يوسف
أمر هارون الرشيد أن يفعل ذلك ومثلها صلاة الجنازة والنفل الذي أفسده والمنذور
والوتر عنده والسجدة التي تليت على الأرض وقال ابن حنبل وإلى الكعبة إذا تنفل على
الدابة فلا يعرف إلى جهة القبلة وليتوجه لوجه دابته قال وله إمساك عنانها
وضربها وتحريك رجليه ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ
إيماء بالركوع والسجود أدنى كلاهما ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر في جوامع الفقه
لو حرك رجليه أو إحداهما عمدا أو ركضها أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف الجنس إذا

لم يتيسر وفي الذخيرة ان كانت تنساق فليس له ذلك وان كانت لا تنساق
فرمى سوطه فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته ثم الفرق بين الفرض
والنفل ان النفل غير مختص بوقت فلو الزمناه النزول والاداء على الارض ينقطع
عنه النافلة لمشقة النزول او ينقطع عن القافلة لانهم لا ينتظرونه اما الفرائض
مختصة بوقت فينزلون كلهم اذا جاء الوقت ولان النوافل غير محصورة
فيمنع النزول لها قطع المسافة بخلاف الفرائض والسنن الرواتب نوافل
ولهذا قيل تؤدى بمطلق النية قوله وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
لانها آكد من غيرها وفي الدراية لا يجوز فعلها قاعدا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه
انها واجبة وقد تقدمت قوله والتنفل خارج المصر يتعين اشتراط السفر
وقد ذكرناه والجواز في المصر وفي الهارونيات قال فعلها ابو حنيفة في المصر
وجوزها ابو يوسف وكرهها محمد وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد
من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في ازقتها يومئ ايماء وذكر ابن بطال في
شرح البخاري عن انس انه عليه السلام صلى على حمار في ازقة المدينة يومئ
ايماء وفي المبسوط روى ابو يوسف انه عليه السلام ركب حمارا في المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل
انما لم يرفع راسه لانه رجع اليه الحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وابو يوسف
اخذ به وانما كرهه محمد لكثرة اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراءته
ذكره المرغيناني لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصره قبل ان يفرغ
منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلفوا في معناه قيل يتمها قاعدا
على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الارض وفي المحيط لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد ويكره ومثله في المبسوط وقاضي خان
وقول صاحب الكتاب وعن ابي يو[illegible] انه يجوز في المصر ايضا وقوله وجه
الظاهر يدل على ان هذه رواية عن [illegible] يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط
وقاضي خان يوافق على ذلك قوله وان افتتح الصلاة راكبا ثم نزل بنى
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي قاضي خان لو صلى ركعة راكبا ثم
نزل بنى على صلاته ولو صلى ركعة ثم ركب استقبل وفي المبسوط والمحيط لو
افتتح على الدابة ثم نزل بنى وان افتتح نازلا ثم ركب استقبل ولم يشترط

اداء الركعة فيهما وفي الكتاب ذكر الركعة في الارض دون الافتتاح على الدابة
وليس بشرط فيهما وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستقبل فيهما ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان
وحكى في المبسوط ذلك عن ابي يوسف خاصة كما ذكره في الكتاب والظاهر ان صاحب
الكتاب انما نقله من المبسوط فان الغالب منه النقل من المبسوط حكما وتعليلا وفي قاضي
خان عن محمد الراكب اذا نزل لا يبني والنازل اذا ركب يبني وقوله عن محمد
الراكب اذا نزل بعدما صلى منها ركعة ليس بشرط دل عليه الاطلاق وقاضي خان
في الجامع الصغير الا ان يكون صاحب الكتاب وجد رواية عن محمد كما ذكره
وجه الاول قال في المبسوط لان الركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال
اليدين عادة وهذا يشير الى فساد الصلاة بالركوب فيمنع البناء لوجود
الفساد قبله والنزول عمل يسير يجعل رجليه الى احد الجانبين فينزل من غير
معالجة وقال في الجامع الصغير هذا يشكل فيما اذا رفعه انسان ووضعه
على السرج فانه لا يبني وان لم يوجد منه عمل اصلا فدل ان الركوب ليس له
تاثير في فساد الصلاة ولان من قرا اية سجدة نازلا ثم ركب فاعادها راكبا تلزمه
سجدة واحدة ولو كان الركوب عملا كثيرا لتكررت السجدة عليه والفرق الصحيح
ان احرام الراكب انعقد ناقصا وبالنزول اتمها كاملا فجاز والنازل التزم الاداء
باركانه بركوع وسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء ولان احرام الراكب انعقد مجوزا
للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع
والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز
الايماء من غير عذر ولانه اذا شرع قائما على الارض لا يجوز له ترك القيام عندهما
يجوز على الدابة ولان سير الدابة مضاف اليه فيصير مؤديا في اماكن كثيرة
ما التزمه في مكان واحد فلا يجوز ووجه الاستقبال فيهما اما في الركوب فلما
مر واما في النزول فلانه لا يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود على صلاة الايماء
كما في صلاة المريض قال في المبسوط وفي ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس
له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فكذا اذا قدر عليه في اثناء
صلاته لا يبني وهنا له ان يفتتحها بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
بواسطة النزول فقدرته على ذلك بالنزول لا يمنعه من البناء ووجه الرواية
عن محمد في قلب القول الاول ان الراكب اذا نزل لو استقبل يؤدي جميع صلاته

بركوع وسجود ولا يبني على الايما والنازل اذا ركب لو استقبل يؤدي جميع صلاته بالايما فاذا كان بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايما كان اقوى واولى

قوله **فصل** في قيام شهر رمضان اعلم ان في قيام شهر رمضان سبعة عشر فصلا الفصل الاول في فضيلته في المنتقى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام شهر رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة يعني البخاري ومسلما وابا داود والنسائي والترمذي وابن حنبل وهكذا كلما ذكر فيه لفظ الجماعة ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وقوله واحتسابا اي يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد قال في المبسوط اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها من اهل القبلة وانكرها الروافض الفصل الثاني في عدد ركعاتها مذهبنا انه عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلما وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج الاصحاب والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في شهر رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع وقال البيهقي والثلث في حديث يزيد ابن رومان هي الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما ذكره مالك من عمل اهل المدينة ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بين الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة هكذا ذكره اصحابنا والنووي وابن قدامة الحنبلي وقال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع فمن اراد ان يعمل بقول ينبغي له ان يفعل كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] بعشرين ركعة بجماعة كما هو السنة على ما ياتي ويصلي الباقي فرادى لا يلتبس من التراويح بل يفعل منفردا والجماعة فيه مكروهة الفصل الثالث انها تؤدى بجماعة وذكر الطحاوي في اختلاف العلما عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراة واشباهها فليصلها في بيته هكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل واحمد بن ابي عمران الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلما قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي لهم ما رواه زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال صنيعكم حتى ظننا انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ولعامة اهل العلم اجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واهله على ذلك في حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي يعني ابا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد وقال الخطابي الفلاح البقا سمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقا الصوم وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان

الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارى واحد لكان امثل ثم
عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري والقاري منسوب الى القارة من الديش
اسم قبيلة وروى الاثرم باسناده ان عليا قام بهم في رمضان وعن اسمعيل بن زياد
قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر
في قبره كما نور علينا مساجدنا وقال الحافظ ابو جعفر في اختلاف العلما لا ينبغي
ان يختار التفرد على وجه يقطع القيام في المسجد لان اداها في المساجد
بالجماعة من سنن الصالحين والخلفا الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وقال الحسام الشهيد هذا هو الصحيح الفصل الرابع في بيان
كونها سنة او تطوعا مسئلة اختلفوا فيها ويقطع الخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان التراويح سنة لا يجوز تركها قال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة موكدة والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات قال وذكر في الروضة
ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على
الكفاية ومن صلى في البيت بالجماعة تارك لفضيلة المسجد وقال في المبسوط
لو صلى انسان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم
ونافع فدل فعل هولاء ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر
ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وفي المحيط التراويح سنة وقال
النووي هي سنة باجماع العلما الفصل الخامس في الانتظار بين كل
ترويحتين قدر ترويحة مستحب هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
فعل السلف واهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين
ولان اسم التراويح يحقق بذلك واهل كل بلد ما تعارفوه من التسبيح او الصلاه
او الانتظار ساكتين ذكره الشهيد ولو استراح الامام بعد خمس ترويحات
قال لا باس به قال السرخسي وليس بشي لمخالفة اهل الحرمين وكذا بين الخامسة
والوتر وقال في الحواشي ليس المراد من قوله ويجلس بين كل ركعتين مقدار ترويحة
حقيقة الجلوس بل هو مخير بين ان يجلس ويسكت او يهلل او يصلي نافلة فان اهل مكة

يطوفون ويصلون ركعتي الطواف واهل المدينة يصلون بينهما اربع ركعات وفي
جوامع الفقه انه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام الفصل السادس في كيفية النية فيها والصحيح
ان ينوي التراويح او السنة او سنة الوقت او قيام الليل وقال الشهيد
او قيام الليل في الشهر قلت او ينوي قيام رمضان لقوله عليه السلام
من قام رمضان وقوله في الكتاب فصل في قيام شهر رمضان ونية مطلق
الصلوة لا يجزي عنها قاله في المبسوط وفي الشهيد لو نوى صلاة مطلقة
او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز وذكر
اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية لانها نافلة
لكن الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في شهر رمضان
وفي ساير السنن ينوي السنة او الصلوة متابعا لرسول الله ولو كان الامام يصلي
التسليمة الثانية والمقتدي نوى الاولى او الثالثة اختلفوا فيه والاصح انها
تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلوة من جنس واحد فلا تعتبر نية
التمييز كالامام اذا نوى عند التسليمة الاولى الثانية او على القلب كان
لغوا وصحت صلاته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي
الاربع قبل الظهر يجوز فهذا اولى وقال النووي ينوي سنة التراويح او صلاة
التراويح او قيام رمضان الفصل السابع في قدر القراة قيل يقرا
مقدار ما يقرا في المغرب تحقيقا للتخفيف اذ النوافل ينبغي ان تكون اخف
من اخف الفرايض قال شمس الايمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير
سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلثين
اية كما امر عمر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام يقرا في كل ركعة عشر
ايات او نحوها قال السرخسي وهو الاحسن اذ السنة فيها الختم مرة وما
اشار اليه ابو حنيفة يحصل به الختم مرة لان عدد ركعات التراويح في الشهر
ستماية ركعة وعدد اي القران ستة الاف فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل

كالي
الختم فيها وعلى ما امر عمر بختم قريبين او بلما وقال القاضي الامام الحسن المروزي
الافضل عندي في كل عشر ليكمل الختم مرة ويقرا في كل ركعة ثلثين اية او نحوها
كما امر عمر احد الايمة الثلثة على ما ياتي ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة
كما جات به السنه انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
وحكى القاضي عماد الدين ان مشايخ بخارى جعلوا القران في خمس مايه واربعين
ركوعا ليقع الختم في الليلة السابعه والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة
القدر ولان الاحاديث تظاهرت عليها وقيل يقراها كما يقرا في العشا لانها تبع
لها في وقتها ذكره الشهيد وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا
عمر بثلثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراه ان يقرا للناس ثلثين اية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية وعن عروة ابن الزبير ان عمر جمع
الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة
وفي الرحمن اذا ختم في العشرين مثلا فله ان يقرا في بقية الشهر ما شا قال القاضي
ابو علي النسفي لو ختم لو صلى العشا في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة
لانها شرعت لاجل ختم القران مرة ولهذا ان من لم تكن قارية من النسا تصلي ستا
وثمانيا وعشرا الفصل الثامن في ادايها قاعدا من غير عذر قيل لا يجوز
عن التراويح كركعتي الفجر قال السرخسي وعليه الاعتماد لذا هذا والصحيح الجواز واتفقوا
انه لا يستحب لمخالفة السلف وقال الحسام الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز
والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض وقيل يجوز
عندهم جميعا وهذا هو الصحيح واما الكلام في الاستحباب فعندهما المستحب ان
يقوم القوم الا لعذر اذ القيام افضل وعند محمد المستحب ان يقوموا ايضا
لان عنده لما منع الفرض من الجواز منع النفل من الاستحباب وذكر ابو سليمان
عن محمد لو ان رجلا ام قوما جالسا في رمضان قال يقومون عند ابي حنيفة وابي يوسف
قيل انما خص قولهما لانه لا يجوز عنده وقيل انما خص لانه لا يستحب عنده وان
صلاها قاعدا بغير عذر فالكلام في موضعين الجواز والاستحباب اما الجواز فقد
قيل لا يجوز وقيل يجوز هو الصحيح واما الا [illegible] اب انه لا يستحب وفي جوامع الفقه

صلى الامام قاعدا بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده لانه
لا يرى القيام جايزا في الفرض فلا يرى الاستحباب هنا وسيل الاعمش عمن صلاها
قاعدا قال اذا اراد ان يركع قام ثم يركع الاولى ان يقرا شيا ثم يركع قايما فلو ركع
قبل ان يتم قاعدا لا يجزيه لانه ليس بقايم ولا قاعد الفصل التاسع
في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة ان يقعد على راس الركعتين الاصح الجواز عن
التسليمتين قال ابو علي النسفي هو الصحيح وفي الذخيرة قال بعض المتقدمين
لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا وقعد على كل شفع
قال المتقدمون يقع عن العدد الجايز وهو ست او ثمان على ما عرف عنده والعشر
عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه وفي رواية الجامع اربع ركعات بتسليمة
واحدة وفي الذخيرة لا يجزيه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وقال بعضهم
متى صلى عددا بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكل ركعتين تجزي عن تسليمة
فان كان بعضها غير مستحب انما تجزي عن المستحب وما كان في استحبابه خلاف كان
في هذا ايضا الخلاف ولو لم يقعد على راس الشفع الاول القياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد
وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف واذا جاز هل يكون عن تسليمة واحدة ام تسليمتين الاصح جوازه
عن تسليمة واحدة وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل والفقيه ابي جعفر وابي علي النسفي
والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة
ذكره في الذخيرة وقال النووي لو صلى اربعا لم يصح قال ذكره حسين في فتاويه انتهى كلامه
ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم تجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا تجزيه
لانه لا اصل لها في النوافل وقيل تجزيه عن تسليمة واحدة كالمغرب ثم على قول
من يقول لا تجزيه عن تسليمة واحدة لا شك انه يلزمه قضا الشفع الاول وهل
يلزمه قضا الشفع الثاني عند ابي حنيفة لا يلزمه سوا شرع في الشفع الثاني
عامدا او ساهيا وعند ابي يوسف ينظر ان شرع عامدا يجب وان شرع ساهيا لا يجب
واما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة يجب عليه قضا الشفع الثاني ان كان
شرع عامدا وان كان ساهيا لا يجب بالاتفاق بين ابي حنيفة وابي يوسف لان
الشفع الاول لما صح شروعه في الثاني فيجب اكماله حتى لو صلى التراويح عشر تسليمات
في كل تسليمة ثلث ركعات بقعدة واحدة جاز وتسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر

لا يسقط لو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين الاصح انه يجزيه عن الترويحات اجمع قال العتابي هو المختار وان لم يقعد اختلف فيه الاقوال على ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة وفي الذخيرة اذا صلاها ثلثا ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه قضاء ركعتين لانه ترك القعدة المشروعة والتي اتى بها في غير محلها فكان وجودها كعدمها بخلاف الاربع عندهما اذ القعدة في اخرها قعدة في محلها وعلى جواب الاستحسان وهو قولهما اختلف المشايخ فيه قيل يجزيه عن تسليمة وقيل لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد في الثانية وجه الجواز ان الفرض يجوز كالمغرب فكذا النفل واذا جاز النفل جازت التراويح لانها نفل فصار كالاربع **فرع** اذا شرع في شفع من التراويح ثم افسده ثم قضاه فلا شي عليه لان القضا يحكي الادا وهذا ذكره في اخر باب زيادات الزيادات **الفصل العاشر** فيما اذا وقع الشك ان الامام هل صلى عشر ترويحات او تسعا فالصحيح من المذهب ان يصلوا ركعتين فرادى فرادى لتصير عشرا يقينا ولا يودونها جماعة لاحتمال ان تكون نفلا وهو مكروه بالجماعة **الفصل الحادي عشر** في فضل بعض التسليمتين على البعض وهو جائز من غير كراهة والافضل التسوية واما تطويل الثانية على الاولى في الركعتين ان كان باية او ايتين لا يكره وان زاد يكره ولو قرا في الثانية سورة اياتها اكثر مما قرا في الاولى ويزيد على ثلث ايات ان كانت اياتها قصارا او ايات ما قرا في الاولى طوال ويحصل الفرق منهما في الكلمات والحروف فلا باس به قال في مختصر البحر قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت ثمانيا وعشرين اية والواقعة ست وتسعون اية وان طول الاولى على الثانية فهو افضل عند محمد نظرا فالحقهما كالفرض في غير الفجر وفي الذخيرة قال لا باس به من غير خلاف **الفصل الثاني عشر** في وقتها قال في المبسوط المستحب فعلها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشا واختلفوا بعد النصف قيل يكره كالعشا لانها تبع لها والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره قلت لو كانت صلاة الليل لم يكون التاخير مستحبا واختلف

المشا

قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى ما بين العشا والوتر والصحيح انه من العشا الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز وبعد الوتر يجوز قال في المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز بعد الوتر ولم يحك خلافا **فرع** امام صلى العشا بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشا والتراويح لان وقتها بعد العشا هو المختار **الفصل الثالث عشر** في صلاة التراويح بالاقتدا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة غير التراويح قال في المحيط قيل يجوز والاصح لا يجوز وقيل هذا مبني على الاختلاف في النية من منع جوازها بمطلق النية قال لا يصح هنا لانها لا تتادى الا بنيتها فلا تتادى بنية الامام لانها خلاف نيته ومن قال انها تتادى بمطلق النية ينبغي له ان يقول هنا انها تصح والاصح انها لا تصح هكذا في الذخيرة كما ذكر في المحيط وعلى هذا اذا بناها على السنة بعد العشا والصحيح انها لا تصح **الفصل الرابع عشر** فيما اذا فاته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر هل ياتي بالترويحات الفائتة او يتابع امامه في الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات وذكر في مختصر البحر عن عين الائمة الكرابيسي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال يوسف البلالي اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر مع الامام وكذا اذا لم يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وقال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض فليس له ان يصلي التراويح في جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فله ان يصلي الوتر معه **الفصل الخامس عشر** اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل واحد بتسليمة قيل لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين وغيرهم تبديل الامام بمنزلة الانتظار **الفصل السادس عشر** الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة والانتظار لانها قيام الليل وللاكثر حكم الكل **فرع** في جوامع الفقه سئل ابو القاسم هل يزيد على التشهد قال ان ثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلاة

سوى الفاتحة ويجلس بين كل ترويحتين قدر القراءة ولا باس بالتراويح في مسجدين
لكن يوتر في الثاني واختلفوا في الامام والصحيح انه لا يكره وفي المحيط والواقعات
اذا صلى الامام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان السنن لا تتكرر
في وقت واحد فان صلوها مرة ثانية يصلونها فرادى وفي الفتاوى اذا لم
يختم امام مسجده فهل يذهب الى مسجد اخر يختم فيه قيل لا والصلاة في مسجد
نفسه اولى مسئلة الامام والمقتدي نايم فاستيقظ ولم يتذكر الى اي موضع
انتهى امامه سلم وتابع امامه واذا صلى في الشفع الاول ركعة وسلم ساهيا ثم
ادى ما بقي على وجهها يقضي ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل ما يقع به
الخروج من الصلاة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يفعل
شيئا من ذلك قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه
من حرمة الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه فيقعد على الثالثة
فاذا سلم كان ساهيا ايضا صح شروعه في الشفع الاخر ووقع القعدة على راس
الثالثة هكذا الى اخر الاشفاع والتراويح فهذا رجل ترك القعود على الركعتين
في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير اذ
كل شفع صلاة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الثاني خرج من الاول كالفرض
المختلفين النفس مسئلة السابع عشر في امامة الصبي في التراويح جوزها
مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وهو المختار وقد تقدم في باب الامامة
قوله ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان قال عليه اجماع المسلمين
يعني علما والامة ذكره في الذخيرة ان الاقتدا في الوتر خارج رمضان جائز وفي
الحواشي قال يجوز عند بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام فيه في باب الوتر

باب ادراك الفريضة

قوله ومن صلى ركعة
من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ويسلم ثم يدخل مع القوم لينال فضيلة الجماعة
سبع وعشرين درجة على ما مر وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام في الصحيح وفي المرغيناني كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد
اخر لا يقطع وكذا لو كبر لها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجده وان كبر لها في مسجده
ثم سمع الاقامة في مسجده يقطع قال الملتقي تاويلها اذا لم يقيدها بالسجدة كما ذكر
في الكتاب واذا قيدها بالسجدة اضاف اليها ركعة اخرى حتى لا يبطل اصل الصلاة فاذا

اضاف اليها ركعة وسلم كان ابطال وصف الصلوة وهي الفرضية دون اصلها فكان اخف
وقال في الحواشي فان قيل كيف يستقيم هذا على قول محمد فان اصله ان
صفة الفرضية اذا ابطلت بطل اصل الصلوة قال قال القاضي الامام ظهير الدين بن
سمعت والدي رحمه الله يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله في جميع المواضع
انما هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما اذا
قيد الخامسة بالسجدة فجاز ان ينقلب هنا نفلا كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلاله له
لا يبطل اصل الصوم ولكن يبطل جهة كونه كفارة فاذا قيدها بالسجدة فقد اتى
باركان الصلوة وامكن الجمع بين فضيلة النفل واحراز فضيلة الجماعة بان
يضيف اليها ركعة ويسلم ثم يدخل مع الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة اختلفوا
في جواز قطعها والقطع هو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة وهو
في محل الرفض اذا لم يات باركانها حتى لا يحنث في يمينه لا يصلي وكالمسبوق يتبع
امامه في سجدتي السهو ويرفض ما ادى من الركعة ان لم يقيدها بالسجدة وبعد
ما قيدها بالسجدة لو تابع امامه وسجد معه تبطل صلوته فان قيل ما اتى به
قربة فلا يجوز ابطاله لسنة الجماعة كالشروع في النفل قيل له هذا ابطال
صورة لا كمال معنى فلا يعد ابطالا كمن صلى وسهى وذلك اول ما عرض له فانه يقطع
ويستقبل بخلاف النفل وكما في هدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة على الجماعة
ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب الامام قيل يقطع على راس
الركعتين ويروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد رحمه الله اذا اخرج
الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع
وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان لم يذكر في الكتاب ماذا يصنع في ذلك
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها
اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا اخبر امراته وهي
في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها
ولا شفعتها ويمنع صحة الخلوة [illegible] سائر الطاعات حتى وجدت الرواية عن
[illegible]

قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعنا الى هذا قال قاضي خان ولم
يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ قيل يتمها
اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم قال وهذا اشبه ولهذا
لو لم يقعد على راس الثانية في غير هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا على قول محمد وزفر
بخلاف الفريضة واذا سلم على راس الركعتين على قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي
اربعا في كل تطوع يقضي ها هنا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل
يلزمه ست وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول
يقضي اربعا من قطعها في اي قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام
في الرغيناني وان كان قد صلى اكثر من نصف الصلاة لم يقطعها ويدخل مع
الامام بعد فراغه ان كان في الظهر او العشاء ومن الاكثر في جوامع الفقه قال
الاكثر في الفجر ركعتان والاكثر في الظهر ثلث والاكثر في المغرب ركعتان وفي قاضي خان اذا صلى
ثلث ركعات اتمها كما ذكره في الكتاب وعلل ان للاكثر حكم الكل فصار فارغا منها حكما وهذا
موجود فيما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالاكثر قد اتى ومع ذلك يقطع الثالثة ويدخل
مع الامام لان الثالثة قبل التقييد بالسجدة في محل الرفض ويبقى الركعتان فيهما نفلا
تاما وفي الحواشي عن محمد انه ياتي بالركعة الرابعة قاعدا لينقلب صلاته نفلا ثم ياتي
بها مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض قال والسلم في الفتاوى
الكبرى فاذا رفض الثالثة يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع
في القيام وان شاء كبر ينوي الدخول مع الامام وفي المحيط قيل يقطعها قائما بتسليمة
واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل واذا اتمها ودخل مع الامام يكون ما يصلي
مع الامام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكية تعاد الصلوات
بالجماعة الا المغرب فانه وتر ولا وتران في ليلة ذكره ابو داود وهل يعيدها بنية
الفرض او النفل او اكمال الفضيلة او تفويض الامر الى الله تعالى فيه اربعة اقوال
ذكرها في الجواهر ولا يعاد مع الواحد قال ابو عمر الا ان يكون اماما فهو كالجماعة
وكذا لا تعاد العشاء بعد الوتر في المشهور قلت احتجاجهم بقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة غير مستقيم لان فرض صلاة المغرب غير الوتر بل العلة الصحيحة
في منع الدخول في المغرب التنفل بالثلث لان التنفل بها منهي عنها وعند ابن عمر لا يدخل في الصبح

وللعذر

والمغرب وعندنا لا يدخل في العصر ايضا وعند الشافعي يعاد الكل ويزيد
ركعة في قول لان الاحب في النفل الشفع ذكره في الوسيط وقال النووي اذا دخل
في فرض الوقت منفردا ثم اقيمت الجماعة استحب له ان يتمها ركعتين ويسلم وتكون نافلة
ثم يدخل مع الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة قال
نص عليه الشافعي في المختصر وقال صاحب المهذب يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من
ركعتين فحمل كلامه انه خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين ولو لم يسلم ولم يقطعها
بل نوى الدخول فيها واستمر في الصلاة ففي مختصر المزني نص الشافعي على انه يكره واتفق
اصحابه على الكراهة وفي صحتها طريقان لهم احدهما القطع ببطلانها وهو قول
اصحابنا ومالك والثاني يصح وهو نصه في كتبه الجديد واذا اتم صلاته لم يجز له
متابعة امامه في الزيادة بل ان شاء فارقه وسلم او انتظره وطول الدعاء حتى يتشهد
وسلم معه ونقل الشيخ في القديم بطلان ما مضى من صلاته وقال النووي اذا قلنا
ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل يبطل يحرم عليه ههنا ان يسلم من ركعتين ليدخل
في الجماعة لابطال الفرض قال النووي وهذا الذي قاله المتولي غلط والاصحاب
جميعهم على استحباب ذلك وهو نصه وتحصيل الجماعة عذر ويجوز القطع
للعذر ثم اذا اتمها ودخل مع الجماعة فعله في الفرض قولان احدهما في الجديد هي
الاولى لسقوط الخطاب بها ويدل عليه حديث يزيد بن الاسود قال عليه السلام
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وفي حديث ابي ذر انه عليه
السلام قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق وهو مذهبنا كما تقدم اذ الشافعي فقط لا يعود
فعلى هذا قال في الوسيط لا ينوي الفرضية في الثانية عندهم وقال النووي في
شرح المهذب وينوي الفرض ايضا على الجديد وان سقط بالاولى وقيل ينوي
الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين والثاني الفرض احدهما
لا بعينه يحتسب الله بايهما شاء قال ابو اسحق وليس بشيء قلت انصف
ابو اسحق لانه لا اصل له في الشرع وهو قوله القديم وقال النووي في احد الوجهين
كلاهما فرض واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم اذا صلى عليها طائفة ثم صلت
طائفة اخرى بعدهم كانوا يتمون الفرض قلت وفساد هذا الوجه لا يخفى

على احد لان الله سبحانه لم يوجب على احد ظهرين او عصرين في يوم واحد ويلزم حينئذ ان يفترض
عليه كل يوم عشر صلوات وهذا تمجه العقول وهو مدفوع بالبديهة وليس ذلك نظير
فروض الكفاية فان الواجد فيها لم يفعل الفرض مرتين ولا وجب عليه مرتين وكل
من فعل فرض الكفاية اقام فرضا فيها وفي النفل لا يقطعه لان القطع فيه ليس للاكمال
وبه قال مالك وقال الشافعي ان خشي سلام الامام قطعه قال اسمعيل المتكلم وسيف الدين
السائلي لو ظن ان في الوقت سعة فشرع ثم علم انه ان اتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة وعن احمد ان المنفرد اذا نوى اتباع الجماعة
بعد ما صلى ركعتين جاز في رواية عنه فاذا صلى ركعتين سلم والاولى ان يقطع ويدخل مع
الامام والذي صلى وحده نافلة فقال الحنبلي ان دخل مع القوم واحتسب به قال لا يجزيه
حتى يستانف الصلاة مع الامام وقال ابن قدامه وهذا قياس المذهب فانه لم ينو الامامة
في اول صلاته فكيف يقتدي بامام سبقت تحريمته تحريمة امامه قوله فان صلى ركعة
من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل مع الامام لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة
لاتيانه بالاكثر وكذا يقطع الثانية اذا لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها
ولا يشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد اداء صلوة الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا
وان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير
اتيا بالاكثر على ما مر ولانه يصير متنفلا بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضي خان
وذلك حرام والصواب انه مكروه لتاخير فرض المغرب وهكذا في الوبري وغيره واجازه
الحسن وابن سيرين واحمد وكذا لو لم يقيد الثانية بالسجدة وان قيدها بها اتمها
على ما تقدم ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل اما ان يصلي ثلاثا او اربعا فان صلى ثلاثا
يصير متنفلا بالثلاث وهو مخالف للسنة اذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضي خان
قلت الوتر ثلاث ركعات وهو نفل عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما
وان صلى اربعا يصير مخالفا لامامه وهو حرام ايضا فلاجل هذا لا يدخل معه فان دخل معه
اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة وفي الوبري لو سلم مع الامام
على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضا اربع ركعات لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع كالنذر بها وعن ابي يوسف يدخل معه ولا يسلم الا بعد اربع ركعات
وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال ابو يوسف وروي عن بشر انه قال
يسلم مع الامام ولا يلزمه ضم ركعة اخرى اليها وضم ركعة اخرى في المغرب قول

على وحدانية والسنن ذكره النووي وفي قاضي خان وقيل انما يكره التنفل بعد المغرب
بثلاث ركعات اذا كان عن اختيار فاما عن اضطرار فلا قوله ومن دخل مسجدا قد
اذن فيه كره له ان يخرج منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا
منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي رواه احمد بن حنبل وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة بان كان موذنا او امام مسجد تتفرق جماعته بسبب غيبته فانه
يخرج لانه وان كان تركا صورة فهو تكميل معنى والاعتبار للمعنى وان كان قد صلى وكانت
الظهر او العشا فلا باس بخروجه لانه قد اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ الموذن في الاقامة
لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن به انه لا يرى صحة الصلوة خلف اهل السنة على
راي الخوارج والشيعة وان كانت الفجر او العصر او المغرب خرج ولم يصل وان اخذ الموذن
في الاقامة اما في الفجر والعصر فلكراهة التطوع بعدهما واما في المغرب فوجهه ما تقدم
قوله ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لان ادراك الركعة كادراك الجميع
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ويأتي
بركعتي الفجر اذا ادرك مع الامام ركعة وعند الشافعي يدخل معه ثم يصليها بعد الفرض
ولم يذكر اذا كان يرجو ادراك التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما كما في
الجمعة وعند محمد لا اعتبار لادراك التشهد بل يدخل مع الامام ذكر ذلك في
المبسوط والمحيط وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند
باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد
الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في المسجد الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان
ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في الصيفي يصليهما في الشتوي
وان كان في الشتوي يصليهما في الصيفي وان كان الشتوي والصيفي واحدا فيقوم خلف
الصفوف عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
للقوم ثم خلف الصفوف من غير حائل هكذا في المحيط والذخيرة وقال الثوري ان خشي فوت
ركعة دخل مع الامام ولم يصلهما واذا صلاهما في المسجد وقول مالك مثله الا انه قال يصليها

في خارج المسجد في غير ابتغائه اللاحقة به وقال في الذخيرة واتفق اصحابنا
على ان ركعتي الفجر لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا اذا ارتفعت الشمس قياسا
وهو قولهما وتقضى استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض
تقضيان الى وقت الزوال وسوا صلى الفرض بجماعة او وحده وبعد الزوال تقضى
الفرض دون السنة وفي قاضي خان وقال بعض اصحابنا تقضى السنة ايضا وفي
المحيط والذخيرة ومن المشايخ من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقضهما
فلا شي عليه وعندهما لو قضاهما فما فعله يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف في انه لو قضاهما
عندهما يكون نفلا مبتدأ وعنده يكون سنة وذكر في قاضي خان عن اسمعيل الزاهد
انه كان يقول ينبغي ان يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعها حتى يلزمه قضاؤهما ثم يدخل مع الامام
قال وانكروا عليه ذلك لان هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد قطعها وترك اتمامها
وانه غير مستحسن واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز فضل السنة والفرض وينفي التهمة
عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ذكره وفي التتمة
وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم
انه يقضيها وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح وفي المحيط تقضى
لا وقت الزوال وهو الاصح ثم اختلفوا هل تكون سنة او نفلا مبتدأ قال في الذخيرة
فعن ابي حنيفة انه يكون نفلا مبتدأ وهو قول بعضهم وقيل يكون سنة وهو قول
صاحبيه وهو الاظهر وهل ينوي القضا فعندهما ينوي القضا قال في المحيط لقول
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا لان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يكون قضا
لانه اذا واظب على الشي كتب عليه وفعل غيره يكون تطوعا مبتدأ فلا حاجة الى نية
القضا قلت والقضا فعل الوقت خارج وقته ما دام الوقت باقيا لا يكون قضا
كالظهر نفسه وحديث عائشة كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن
بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه ولم يقل قضاهن ويجوز ان يسمى فايتة لفوات
رتبتها الا انها قبل الفرض قال في الذخيرة ثم على قول من يقول هي نفل مبتدأ ياتي بها اولا
ثم بالاربع حتى لا تفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قول من يقول هي سنة ياتي بها قبلهما كالفائتة
والوقتية وذكر خواهرزاده في شرح صلاة المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي الركعتين

ثم يقضي الاربع كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وهو الاصح وهو قول
وفي قاضي خان يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع عندهما وعند محمد يقضي الاربع ثم الركعتين
قلت هذا هو الموافق لما ذكر في الذخيرة قبل هذا وفي الذخيرة وساير النوافل
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوا فاتت وحدها او مع الفرض وهو المذكور في ظاهر
الرواية وقال الهندواني في ركعتي المغرب انه يقضيهما ذكره في غريب الرواية
وفي قاضي خان وبقية السنن اذا فاتت عن اوقاتها وحدها لا تقضى وان فاتت
مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط
وبقية السنن اذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعا للفرض وفي مختصر البحر
ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى عندنا واذا فاتت مع
الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند الخراسانيين لا تقضى
ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يات بها
الا اذا صلى بالجماعة وبدونها لا تكون سنة وقيل لا يجوز تركها بكل حال لان
السنة المؤكدة كالواجبة وفي الذخيرة والسنن بعد الفرض لا باس باتيانها في المسجد
في مكان الصلاة والاولى ان يتنحى عنه خطوة او خطوتين والامام يتنحى عن المكان
الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب
في المسجد وخاف ان رجع الى بيته ان يشتغل عن السنة صلاها في المسجد
والافضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وفي شرح الاثار للطحاوي يأتي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي
ان يصلى في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن وذكر الحلواني ان من فرغ من الظهر والمغرب
والعشا ان شا صلى السنة في المسجد وان شا في بيته وقال النووي في شرح
المهذب للشافعي في قضا السنن الراتبة قولان احدهما وهو القديم
لا تقضى كالكسوف والاستسقا وتحية المسجد والثاني وهو الجديد تقضى
ابدا وفي قول حكاه الخراسانيون ان فاتت في النهار تقضى ما لم تغرب الشمس وان
فاتت في الليل تقضى ما لم يطلع فجرها قال والصحيح استحباب قضا الجميع
ابدا وفي حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من لم يصل ركعتي الفجر
حتى يطلع الشمس فليصلهما قال رواه البيهقي باسناد جيد وفي المغني
قال ابن ماجه تقضى ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الاوقات كلها

ما خلا اوقات النهي وهو احدى الروايتين وعن احمد انه قال ما اعرف
بعد العصر وركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى قال ابن قدامة والاول اصح وذكر ابن
بطال حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد
يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس
فقال عليه السلام الصبح اربعا رواه البخاري قال اختلف العلماء فكرهت طائفة ان
يركع الانسان ركعتي الفجر في المسجد والامام في الصلاة روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير
وابن سيرين وبه قال ابن ادريس وابن حنبل وابن راهويه وقالت طائفة يصليها
خارج المسجد اذا لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول اصحابنا والاوزاعي الا انه
اجاز فعلهما في المسجد قلت لا حجة علينا في هذا الحديث الذي ذكروه عن ابن بحينة
لانه صلاهما في المسجد فقد شوش على المصلين فانكر عليه لذلك بخلاف خارج المسجد
الثاني انه عليه السلام قال الصبح اربعا مرتين اي يصلي الصبح اربعا ظن انه صلى الصبح
مرتين وقد نهى عليه السلام ان يصلي المكتوبة في اليوم مرتين وقيل الذي كرهه لابن
بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما شيء وقال
عليه السلام له وهو يصلي بين يدي الصبح لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها
واجعلوا بينهما فصلا ذكر هذا ابن بطال في شرح البخاري واما قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على
ابي هريرة فلذلك تركه البخاري وقال الخطابي قوله لاث به الناس اي احاطوا به واجتمعوا عليه
وقال صاحب الافعال لاث الشجر والنبات اي التف بعضه ببعض وقالوا تشاغله بالفرض
اولى من تشاغله بالنفل اجيب بانه لو كان في منزله وعلم بدخول الامام في صلاة الفجر
فانه يصلي ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام ولم يجعلوا تشاغله بالسعي الى الفريضة
افضل من تشاغله بهما في منزله وكذا لو كان في النفل اتمه ان لم يخش فوت الجماعة عندهم
والذي يدل على صحة مذهبنا ما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بحضرة حذيفة
وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم ذكره
ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل
فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله

روى مُلحٍ بكسر الحاء بمعنى لاحق قال ذكره ابو عبيد وقال الخلال سألت ثعلبا عن مُلحِق ومُلحَق
فقال العرب تقولهما معا وفي الروضة ملحق بكسر الحاء وفتحها [illegible] بمعنى
وصلب الله وقال الجوهري ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق والفتح صواب ومقدار القنوت
اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج وفي بعض الكتب انه مقدار [illegible] والاصح الاول
فرع ولو شك في القيام انه في الثانية او الثالثة يقنت في تلك الركعة
لجواز ان يكون الثالثة ثم يقعد ويصلي اخرى ويقنت فيها ايضا احتياطا لجواز انها
الثالثة والمسبوق في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه
مأمور بان يقنت مع الامام متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا تكرر
في موضعه وفي المسألة المتقدمة لا يدري انها موضعه فيقنت ثانيا لاحتمال انه في موضعه
بعض وفي الحاوي قال في الجامع الاصغر اذا ادرك في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت
مع الامام روي عن الحسن انه يقنت ثانيا في الثالثة وهو خلاف ما ذكره في باب الصلاة
وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او في الثانية او الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو بها احتياطا وفي قول لا يقنت في الكل لان القنوت في الركعة الاولى والثانية
بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة والاول اصح لان القنوت واجب سنه
وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وفي الذخيرة لو قنت في الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر ولو شك في الثالثة انه قنت او لا تحرى قال
لم يحضرني راي فيه وفي مختصر البحر لو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة يصلي ثلاث
ركعات بثلاث قعدات ويقنت في الاولى لا غير في قول ابي يوسف وعن ابي حفص الكبير
انه يقنت في الثانية وبه قال السغدي ولو شك انها الثانية او الثالثة يقنت في الركعتين
عند ابي حفص والسغدي بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الاخرى في القضاء وفي
المسبوق اذا نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله قال وما كان
سنة في محل يكون بدعة في غير ذلك المحل قلت وقد تقدم بها في باب صفة الصلاة
انه واجب كسائر الواجبات للوقت اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل على ما مر
وان تذكره في الركوع لا يعود الى القيام ويأتي به في رواية ثم يعيد الركوع لرفضه كتكبير
العيدين والفاتحة وذكره في الذخيرة وفي رواية لا يعود الى القيام ويسقط القنوت
لان الركوع فرض فلا يرفضه بعدما اشتغل به للعود الى السنة او الواجب ولو قام
الى الثالثة قبل ان يقعد بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها في الركوع فانها
لا تسقط بالركوع لان الركوع محل للتكبير لوجهين احدهما انه يؤتى به فيه كتكبير الركوع

عنها لا انحطاط للركوع فكذا بقية التكبيرات لانها من نفسه وهي تبع له والمحيط
ان المقتدي لو خاف رفع الامام راسه من الركوع ياتي بها فيه اذا كان يتيقن بها
قبل الركوع محلا لها واما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له لشبهه
بالقران على ما ذكرنا وبعد ما سقط لا يعاد وعليه سجود السهو على كل حال عاد
او لم يعد قنت او لم يقنت وفي المرغيناني والمحيط من يقضي صلوات واراد ان يقنت
في الاوتار لانه ان كان لا وتر عليه ولا باس بالقنوت فيه وفي الحاوي يجهر الامام بالقنوت
وقيل يخافت وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة وفي الهداية وقيل قال محمد بهذا وابو يوسف
يجهر وقيل على العكس وفي واقعات الناطفي عن ابن رستم عن محمد انه قال يجهر الامام
بالقنوت ويؤمن القوم وفي صلاة الاثر لهشام عن محمد ان الامام او المأموم يجهران
بالقنوت وكان يقول ورفع المأمومين اصواتهم بالدعا احب الي من الاخفا وفي نوادر
ابن رستم رفع الامام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر احب الي وفي المبسوط الاختيار
الاخفا في حق الامام والقوم وعن ابي يوسف الامام يجهر والقوم يؤمنون على قنوته
الدعا خارج الصلاة وفي المنتقى قال شيخنا المؤتم يخفي الصوت جدا والامام لا يخفي
حتى يسمع الناس وقيل يخفي لانه دعا وفي الذخيرة المقتدي لا يقرا على قول محمد ويقرا
على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد وسكت عن قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شا سكت وان شا قرا وعلى قول محمد ان شا قرا وان شا امن
لدعائه وقال في الذخيرة المذهب عند علمائنا الثلاثة ان السنة فيه الاخفا وهذا في الامام
والمنفرد وفي المحيط وجهر الامام بالقنوت في رمضان ويتبعه المقتدي على الخيار والا
يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر في الذخيرة على العكس و
واختار الاخفا ابو بكر بن الفضل وغيره وجرى التوارث به في مسجد ابي حفص الكبير والظاهر
انه وربه من اساره بجهر الحسن واستحسن الجهر به جماعة ليتعلموا القنوت وقيل
ان كان القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام به ليتعلموا منه والا يخفي وقال
بعض الاصحاب يجب ان يجهر به لشبهه بالقران وفي الحاوي سئل يجهر حتى يسمع
معه الامام اذا قرا الدعا فيه قال قال ابو يوسف يقرا وقال محمد لا يقرا بل يؤمن وقال
ابو نصر محمد بن [illegible] ان شا امن وان شا قرا وكلاهما سوا قال في الحاوي ولم ير بعض اصحابنا
التامين ولا [illegible] بل يرسل ووضع اليمين على الشمال قال وهو الصحيح وفي المبسوط
وهو الاصح وفي الاسبيجابي ومن يوتر وحده يخير بين ثلاثة اشيا ان شا جهر واسمع غيره
وان شا اسمع نفسه وان شا خافت والامام يجهر دون جهره بالقراءة وعن علي
رضي الله عنهما ممن وصف وتر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جهرا وعبد الله انه لو ترك الجهر

سهوا

الحرقى

سهوا يسجد للسهو وان تعمد ففي بطلان وتره قولان ذكره في الحصر للقرافي وفي المغني شرح
اذا اخذ الامام في القنوت امن من خلفه قال لا نعلم خلافا فيه قال وقال له اسحق وقال الباجي
كان دعوا معه فلا باس به وفي الذخيرة ويرسل يديه عندهما ورواية عن ابي حنيفة وفي الد[خيرة] جمع
يرسلهما وذكر الطحاوي في مختصره انه يرسلهما وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية عنه
يضعهما وقيل يضع قال في المبسوط وهو الاصح ومعنى الارسال ان لا يبسطهما كما يفعله
الداعي في حال الدعا وروي عن ابي حنيفة انه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه وروي
عن ابي يوسف انه يبسط في حال القنوت وفي الاسبيجابي عن ابي يوسف انه راى في
اخر عمره رفع اليدين في الدعا وروى فرج مولى ابي يوسف انه كان يراه يبسط يديه في
القنوت ثم احب راي على السيء ان الوتر بجماعة في رمضان اولى واحب [illegible] ان
يكون في منزله وفي المبسوط والمرغيناني ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان وفي الذخيرة
الا فيما في الوتر خارج رمضان جائز قال ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز اي يكره
وفي الحواشي لو اراد ان يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان ثلاث ذلك عند بعض المشايخ
واما التهجد بجماعة لانه تستحب تاخيره الى اخر الليل فيتعذر حضور الجماعة فيه وهذا
استدل ابو حنيفة على وجوبه قال السروجي لا يخرج عن الفرائض وذكر استحباب تاخيره
الى اخر الليل القدوري في شرح مختصر الكرخي والسرخسي وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود والثوري ومالك والصحيح من مذهب الشافعي ومن اصحابه من
قال ان اعتاد القيام اخر الليل لصلاة الليل فالافضل له اخر الليل ومن لا يقوم اخر الليل
فالافضل له ان يوتر قبل النوم لانه لا فائدة في تاخيره لتعريضه للفوات وقال في الجامع
الصغير لقاضي خان وانما لا يؤدي بجماعة في عامة الجماعة لان المستحب فيه التاخير الى ثلث
الليل وجمع الناس في ذلك الوقت متعذر فيه وهذا مخالف لما ذكرنا من التاخير الى
اخر الليل وهو منتقض بالعشاء الاخرة فان المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة
فيها سنة والجواب الصحيح ما ذكرناه من استحباب التاخير الى اخر الليل وممن استحب
الايتار في اول الليل ابو بكر وعثمان وابو الدردا وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم فائدة اذا اقنت الامام في شهر رمضان تبعه القوم الى قوله
ملحق واذا شرع في الدعا قال ابو يوسف يتابعونه وقال محمد يؤمنون على دعائه
وقيل ان شاوا اسكتوا ومن لا يحسن دعا القنوت قال المرغيناني يقول على وجه
الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثا او اكثر وقيل يقول يا رب ثلاثا ذكره في الذخيرة وقيل
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وهو اختيار بعض المشايخ وفي
المرغيناني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المحيط هذا عند بعضهم لانه ليس

موضع الصلاة عليه واختار ابو الليث ان يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الاخيرة وفي مسئلة قال محمد رحمه الله ليس في القنوت دعاء موقت لانه اذا وقت في القران فكذا في الدعا اولى وقيل في بابنت القران هجران بانيه ولا يصح لكن في الدعا قال مجد الائمة وفي مذهب برقة القلب وقال في المحيط والذخيرة معنى قول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير قوله اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره وقيل في جوامع الفقه قيل المراد به خارج الصلاة وفي المبسوط ذلك في المناسك لا في الصلوات واهل العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا تصل خلفه وعند مالك سنتها وقال اسحق والشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل يفسد صلاته ذكره في جوامع الفقه وورد به حديث رواه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وكان صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ذكر الحديثين في المغني مسئلة اختلف العلماء فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا قيامه واضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الاولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد رحمه الله تعالى قوله ولا يقنت في صلاة غيرها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الدردا رضي الله عنهم وهو قول احمد بن حنبل وقال ابو داود وابراهيم لم يقنت ابو بكر ولا عمر حتى مضيا وعن ابن عمر القنوت في الفجر بدعة وعن طاوس مثله وبه قال الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي المالكي ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وقال مالك والحسن وابن ابي ليلى والشافعي يقنت في الفجر في جميع السنة وقد صنف ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن منده الحنبلي جزا في القنوت في الفجر وتركه لهم ما خرجه الدارقطني عن عمرو بن عبيد بن باب امام المعتزلة عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه وكذلك عمر بن الخطاب ه اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان حتى فارقتهم ن عمرو بن شمر عن جابر بن ابن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في الغداة ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عن الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا عن خليد بن دعلج عن قتادة عن انس مثله رواه البيهقي ولنا

رواه

رواه الجماعة الصحابة حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي واسمعيل بن علية ووهيب وامثالهم عن ايوب عن ابن سيرين وليس في طرقه عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا او حتى فارقه وليس في طرقه عن انس الا عن الثقات انه قنت شهرا واحدا في رواية الجماعة عن ايوب المذكور وقال شبابة حدثنا غالب بن فرقد قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة قال ابو زرعة الرازي شبابة صدوق وفي صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا وصلى علقمة ومسروق والاسود وعمرو بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت وصلى سعيد بن جبير ومجاهد وابو مجلز لاحق وحميد وغيرهم خلف عبد الله بن عمر فلم يقنت وعن ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت يا بني انها بدعة قال الحافظ ابن منده وقد رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك منهم ابو عوانة وابن ادريس وعبيدة ابن عبد الواحد وحفص بن غياث شيخ شيخ البخاري واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه قال الترمذي حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وروى الطبري عن ابي ذيب وسال ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت في الفجر فقال لا والله لا نعرف هذا وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول القنوت في صلاة الفجر بدعة ذكره ابن منده وقال الليث بن سعد ما قنت منذ اربعين عاما او خمسة واربعين عاما الا وراء امام يقنت قال اخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا او اربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على اخرين حتى انزل الله تعالى معاتبا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال فمنذ حملت هذا الحديث لم اقنت وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شيء قال ابن منده في حكاية معرفة عمرو بن عبيد عن شعبة بن الحجاج عن يونس كان عمرو بن عبيد يكذب على الحسن وقال مطر والله ما اصدقه في شيء وترك ابن المبارك حديثه وكذا سفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن معين عمرو بن عبيد البصري ليس بشيء وقال ابو سعيد الاعرابي كان كذابا اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم الرازي ضعيف

الحديث مخلط وقال ابو زرعة الرازي ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء وكان يكثر التجارة
والحج الى مكة ولم يكن مكثا وقال يحيى القطان لم يزل اسمعيل مخلطا حتى يحدث بالحديث الواحد
على ثلثة ضروب قال ومعرفة عمرو بن شمر قال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال
ابو حاتم هو منكر الحديث جدا ومعرفة ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال احمد بن حنبل
والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة الرازي وعمرو بن علي هو ضعيف الحديث وقال
ابن بطال ثبت قنوته في الصبح وصح الخبر فذكر حديث ابي جعفر هذا وقال علي بن المديني
كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وابو الفرج
احاديثهم في ذلك ومن ضعفهم في التحقيق واحتج على الخطيب في ذكره مثل ذلك الاحاديث
قال ومعرفة خليد بن دعلج ضعفه يحيى بن معين والنسائي واحمد والدارقطني وقنوت
عمر يحمل انه كان في اوقات النوازل قال ابن قدامة فكان اكثر الروايات عنه انه لم
يكن يقنت وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في
صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او على قوم ذكره ابن قدامة وابو الفرج في التحقيق ذكر
لنا معه بابه احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع ان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس
به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع
في مجموعه وقال الشافعي هو سنة في الفجر وسنة في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين
الى الدعاء قال الطحاوي لم يقل احد قبله لانه عليه الصلاة والسلام لم يزل محاربا
للمشركين ولم يقنت في الصلوات قلت روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الظهر والعشاء الاخرة وفي البخاري عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت انما
هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الا في الوتر والغداة اذا كان يستنصر ويدعو
للمسلمين وعن عمر في القنوت انه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين
كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انا نستعينك قوله فان قنت الامام في صلاة الفجر
سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يتبعه في القنوت
لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما
انه منسوخ على ما تقدم ثم المراد بالمتابعة عدمها قيل يقعد وينتظر امامه ليسجد
معه وفي قعوده تحقيق مخالفته في المنسوخ اذ الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة

الساكت

ط

الساكت القاري في القراءة ونسكت فاما تحصيل المتابعة في القيام ففي قال
قاضيخان هو الصحيح وعلى مشروعية السكوت والاصح انه يسكت ويتابع الامام
في السلام ولم يذكروا انه يقعد تحقيقا للمخالفة ثم ذكر في القنوت قالوا وهذه
المسألة تدل على ان المقتدي يقنت في الوتر لا مام قال قاضيخان ومنهم من قال
يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي قال والصحيح ما قلناه لان المتابعة
في قنوت الفجر مع انه متابعة في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون وقال
قاضيخان وصاحب الكتاب وغيرهما ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية
قال صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهما انما يصح الاقتداء بهم اذا كان الامام يحتاط
في موضع الخلاف فان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة بمه
ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مؤمن
ان شاء الله بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى ان يصير حنفيا
والتعصب يوجب فسقه والصلاة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة
ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض الاثريين وقال في المحيط
ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي اقتدى الحنفي بمن يسلم على الركعتين يجوز في الوتر ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى
بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية في حقه وقيل لا يصح الاقتداء
به في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان رآه احتجم ثم غاب فالاصح جواز
الاقتداء به وقيل لا يصح كالصلاة في جهة التحري فانه يمنع وفي الواقعات راى بثوب
امامه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلاة معه والامام يرى جوازها
معه يعيد صلاته لانه لم ير امامه في الصلاة وفي العكس ان الامام لا يعلم قيام النجاسة
بثوبه لا يعيد لانه يرى جواز صلاة امامه وحاصله اذا كان يعتقد فساد
صلاة امامه لا يصح اقتداؤه به وفي المنهاج لو اقتدى شافعي بحنفي مس ذكره او
افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بزعم المقتدي وفي الخرقي
المختلفون في الفروع يصح الصلاة خلفهم من غير كراهة قال ابن قدامة ما لم يعلم انهم
تركوا ركنا او شرطا وقال في عمدته اما النسبة الى امام في الفروع كالائمة
الاربعة فليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة قلت
وفيه نظر لان الاجماع ليس عبارة عن الاربعة واصحابهم ثم قول صاحب الكتاب
وقاضيخان بالشفعوية غلط ذكره النووي وغيره لانه نسبه الى شافع هو جد
بحذف ياء النسب جد الامام ثم نسب اليه اذ لا يجمع بين منسوبين فروع
اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في

مختصر البحر المحيط وفي الذخيرة المالكية قال اشهب عن ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء
من مس الذكر فلا شيء عليه بخلاف القبلة وقال يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز
يحمله متى تحقق فعله للشرائط جاز الايتمام به وان لم يعتقد وجوبها والا لم يجز فالشافعي
يمسح جميع راسه سنة لا يعتقد وجوبه بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او
يمسح رجليه قال المازري قد حكى الاجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب وانما
يمنع فيما علم خطاؤه بنقض القضاء مسئلة لا يجمع بين وترين في ليلة واحدة لحديث
طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في
ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال عبد الحق غيره يصحح الحديث ومعناه
ان من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وهو قول اكثر العلماء وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه شفع بعد الوتر وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين

النوافل

اعلم ان النفل والنافلة الزيادة ومنه قيل للرجل ولد ولده نافلة لانه زيادة على الولد ذكره في مجمع
الغرائب والصحاح والنفل التطوع قال عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه اي الزيادة في الطاعات على مقادير المفروضات وقال
النووي والتطوع في الاصل فعل الطاعة وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة
غير واجبة والتطوع والنفل مترادفان والنفل بفتح الفاء الغنيمة والنوفل البحر
والرجل الكثير العطاء والواو زائدة للالحاق بجعفر وفي مسند الانوار نافلة الصلاة
الزيادة على المفروضة وسميت الغنائم انفالا لانها جمع نفل لان الله تعالى زادها لهم فيما
احل لهم مما حرم على غيرهم قبلهم وفي الحديث اترضون نفل خمسين من يهود اي
ايمانهم ومنه قوله ثم ينتفلون اي يحلفون وسميت القسامة نفلا لان الذي
ينتفل بها اي ينفي ومنه انتفل من ولده اي جحده ونفاه وقال ابو بكر الرازي في
احكام القران في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافلة
للنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما يعمل من طاعة نافلة
له اي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة اي تطوعا وفضيلة
والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة
وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهمه بان يقول
من قتل قتيلا فله سلبه من احدث فيه قوله وهذا تفسير الحنفية والما
للنفل قلت ومعنى فتهجد فتجانب الهجود الذي هو النوم والسنة في اللغة
على ثلاثة معان السيرة وصورة الوجه وتمر بالمدينة والسنن الطريقة بفتح السين
والنون وضمها وضم السين لغات ولها خمسة اوجه في الشرع الوجه الاول
ما

ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير الكتاب ومنه الكتاب والسنة قولا كان او فعلا
الوجه الثاني فعله دون قوله او على فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلاة الضحى
والوتر على قول ونحو ذلك والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرهما وعلى ما تاكد من
المندوبات كالضحى والفجر والوتر الوجه الخامس ما واظب عليه وتركه احيانا ولم يتاكد
كالاربع قبل العصر او الركعتين والاربع قبل العشاء والاربع او الركعتين بعدها وفي
المنافع المشروع حسب الغرية ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي انواع اربعة
فرض وواجب وسنة ونفل ويسمى هذا النوع مستحبا ومندوبا وتطوعا وقد تقدم
الفرض والواجب وهذا باب السنة والنفل وقدم السنة لقوتها فهي تلي الواجب قال
والنوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض قال ابو زيد يحيى لو قدر انسان ان يصلي الفرائض
من غير نقصان دخل فيها لا يلام على ترك السنن قلت فيه نظر فان صلاته صلى الله
عليه وسلم في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن ناتي بها تاسيا
به صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى معنى الجبران فان حصل به الجبران ايضا فهو من فضله
العميم وقد امر ببعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن
كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها ولانه لا اصل لمن يخفف في صلاته
ويصلي صلاة اخرى جابرة لما ادخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو اذا ترك
واجبا سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات وانما قدم ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن وهي قريبة من الواجب لكونها مامورا بها فان قيل ما المانع من
جعلها واجبة مع وجود دليل الوجوب فيها وهو المواظبة عليها من غير ترك
والامر الذي هو خبر الواحد وهذا وحده دليل الوجوب قلت المانع من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر صلى على ما ياتي عن قرب وسوف نعينه من السنن
روى ابن ماجه قال يحيى الدرار ابن الصلاح له طرق صحاح والبيهقي في فضل الصلاة النافلة
وغيرها وفي فضل الوضوء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
قال صاحب مطالع الانوار معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا
فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال
وقيل لن تحصوا ما لكم في ذلك من الثواب والاجر فان قيل الاشتغال بالعلم الزائد
على الفرض افضل ولذا تعلم القران الزائد على المجزئ في الصلاة وفرض الصلاة افضل
الاعمال فينبغي ان يكون التطوع بها افضل العبادات لكل واحد منه نقرضه لك قيل
له هذا السؤال فاسد من الاصل فان ما زاد على فرض العين من العلم وقراءة القران

وفضلها به وفروض الكفايات افضل من التطوعات قوله السنة ركعتان قبل الفجر اي قبل صلاة الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شا ركعتين اي صلى العصر وركعتان بعد المغرب اي بعد صلاة المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وعند ابن ادريس وابن حنبل عشر ركعات قبل الظهر ركعتان ومن السنة فيه من قال ادى الحال كان فاسقط سنة العشا قال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتي عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة زادوا قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل ومالك لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها وخالف الاحاديث الصحاح الناسة في توقيت السنن على ما يذكر وزعم انه عمل اهل المدينة ذكر الحكم والعلامة العراقي في الرجز للشافعي واحمد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله ابن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل العشا وقبل الفجر ركعتين ثنتين رواه الترمذي وصححه ولنا حديث عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل ولما صح من حديث الترمذي وبه زاده [illegible] القول واولى من حديث ابن عمر المتقدم لاجل الزيادة وعن ام حبيبة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في [illegible] رواه الجماعة الا البخاري وذكر قبل الظهر اربعا وفي لفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وفي النسائي في حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين بعد العشا وفي الترمذي من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة على نحو ما ذكرناه وفي الامام ذكر الاربع في احاديث كثيرة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الاربع قبل الظهر رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال

حديث

حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وذكر ذلك ابن شداد في احكامه وذكر النووي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر قال رواه البخاري وعنها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم والاربعة بتسليمة واحدة وقال الشافعي واحمد بتسليمتين لنا حديث ابي ايوب رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين قال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وفيه في طريقه عبيدة بن معتب ابو عبد الرحيم الضبي الكوفي روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الرحمن بن سليمان قال ابن عدي يكتب حديثه روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي شرح الاثار للطحاوي قال ولم يكن رسول الله يفصل بينهن بسلام فاصل قال لا الا التشهد رواه عن ابي ايوب من طريقين وفي الامام عن يحيى بن معين [illegible] حديثه قبل ان سعد وعن ابراهيم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة ليس فيهن تسليم فاصل وفي ظهر القراءة وعن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وعن ابراهيم ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي [illegible] هذا عن جماعة من المتقدمين وعن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ما يدل على [illegible] روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي والعمري [illegible] صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يفعل خلافه وقال احمد وحديث البارقي لم يثبت وقال النسائي هذا الحديث خطأ عندي وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه على ابن عمر بعضهم والصحيح عنه صلاة الليل مثنى عن النبي صلى الله عليه [illegible] الخطابي وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتطوع باربع وقال النووي روايته ابي داود عن ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اسنادها صحيح قلت وليس كما زعم وخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه قوله ركعتي الفجر قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي

وقال صلى الله عليه وسلم فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما
قاله علاء الدين الناجري وكان الإسبيجابي يطول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض وذكر
السمرقندي في مجموعاته وذكر في جمع التفاريق رواية يصلي ركعتي الفجر قائما ويخففهما وفي
المصفى يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص وإن طول فيهما فلا بأس
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وقال الطحاوي الأفضل
الإطالة وحمل التخفيف قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا
مسلمون رواه مسلم وفي مختصر البحر المستحب الإسفار بسنة الفجر لقربها من الفرض وقيل
أول الوقت. الضجعة بعد ركعتي الفجر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة
أخرجه الشيخان من وجوه وقال في العارضة وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة وهذا نص على التأخير
عن أول الوقت فيكون حجة على الشافعي في استحبابها أول الوقت فإنه عليه الصلاة
والسلام لا يواظب على ترك الوقت المستحب. فرع لو خاف أن لو صلى
سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها على الفاتحة وتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله أن يقتصر على ذلك لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة
فترك سنة السنة أولى انتهى كلام صاحب مختصر البحر لكن ضم السورة واجبة
ولهذا يسجد للسهو بتركه وقيل لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء
والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة وقال إسماعيل المتكلم لا يقتصر
على آية بل يتم الفاتحة وقال المرغيناني لو شرع في السنة ثم ذكر أنه إذا أداها تفوته
تحليه القضاء وقال بكر خواهرزاده ويؤدي الآية كاملة ولو أدرك التشهد
الفجر معه ويترك سنة الفجر ذكره في البحر وفي المرغيناني لو علم أنه لو اشتغل
بالسنة يدرك الإمام في القعدة يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافا لمحمد وهو مبني على أن إدراك التشهد كإدراك أول الصلاة عندهما وعند محمد
لا وأصل الخلاف في الجمعة سيأتي إن شاء الله تعالى وفي الذخيرة صلى ركعتين

ولو

وهو يظن أن الليل باق وتبين أن الفجر قد طلع هل يجزيه عن ركعتي الفجر قال القاضي علاء الدين في
المختلفات لا رواية لهذه المسألة وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر لوقوعهما
في وقتهما قال الحلواني هذا ظاهر الجواب وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
لا يجزيه قال الحلواني هذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية قلت ذكر المرغيناني
عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها واجبة فلعل هذه الرواية مبنية على رواية الوجوب فلا
يشهد حينئذ باشتراط تعيين النية في السنة وفي منية المفتي السنة تتأدى بمطلق النية
وفي المجتبى وفي المرغيناني شرع في العشاء قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعه
والأصح أنه يتمه ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الأصح وسنة الفجر لا تجوز قاعدا ولا راكبا
قال المحسن واختلف في غيرها صلى سنة العشاء ركعتين فبان أنهما وقعتا بعد الفجر فإنهما
تنوبان عن سنة الفجر ذكره أبو حفص الكبير ولو شرع في ركعتي الفجر ثم تذكر أنه قد أداهما
فأفسدهما هل يلزمه القضاء قال المرغيناني لا رواية له في الكتاب فعلى ما روي عن أبي حنيفة
أنها واجبة لا يلزمه قضاء وفاقا لأنه شرع مسقطا ولو أفسدها قبل الفرض قضاها
بعده قبل طلوع الشمس قيل يجوز أداء ركعتي الفجر قبل طلوعه ولو وافق شروعه طلوع الفجر
قالوا لا يجوز لأنه لم طلوعه مع تمام التحريمة فيقع الأداء له بعد الطلوع وهذا بناء على
أن التحريمة ليست من أركان الصلاة بل هي شرط تتصل بها على ما تقدم ولو شك في الطلوع
لا يجوز لأن الأصل بقاء الليل ولو صلى ركعتين بعد الطلوع مرتين قال في المحيط فالسنة
آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة تؤدى متصلة بالمكتوبة
قلت و [illegible] فإنه و [illegible] السنة بالأولى على وجه الكمال وسقط عنه
[illegible] نه بعد سنة [illegible] لهذا لو صليت الفريضة مرتين كانت الأولى
هي [illegible] الثانية نفل و [illegible] كلام بعدا أيضا والفجر الأخيرة فاسد
[illegible] المتكلم لو قال لله علي أن أصلي سنة الفجر أربعا لا يلزمه قال وينبغي أن يصليها في الإسلام
و [illegible] حجة الصوم قلت الفرق بين هذا تغيير المشروع فلغوا كما لو قال لله علي حجة الإسلام
تطوعا فحج حجة الإسلام لم يلزمه التطوع بخلاف نذر صوم يوم العيد وفي مختصر البحر
صلى [illegible] ينبغي أن لا يعيد السنة [illegible] في الفجر سنة الظهر لا يصلي
في القعدة الأولى [illegible] الظهر قال المرغيناني فلو صلى ساهيا يسجد للسهو وقال
برهان الدين الترجماني لا سهو عليه يأتي تمامه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وقال
إسماعيل المتكلم يصلي ويستفتح في ذوات الأربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر
الأصح أن الإتيان بها لأنها صلاة واحدة وفي الأمالي مثله وفي مختصر البحر لا يصلي في
الأربع قبل الجمعة ولا بعدها فإذا قام إلى الثالثة لا يستفتح وفي النوازل يصلي ويستفتح
أخر السنة بعد الفرض يؤديها في آخر الوقت يأتي تمامه إن شاء الله تعالى ولو اشتغل
بالسنة قبل الظهر تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة ذكره

صلى سنة الظهر فقطعها للظهر وشرع في الركعتين بعد ذكر نيتهما ولو افسد قضاها
سنة العصر عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال
ابو عيسى الترمذي حديث حسن قال واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل بينهن قبل العصر
قال ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ههنا لان التسليم موجود فيه وعن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود قال النووي باسناد صحيح قال في الذخيرة عن محمد رحمه الله لو تطوع
باربع كان حسنا قال وهذا تخيير بين ان يفعل وان لا يفعل لكن لو فعل كان حسنا وفي
المفيد السنة قبل العصر اربع قلت تايد هذا بحديث علي وابن عمر المذكورين وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه ركعتان ذكرها في المفيد ويدل عليه حديث علي الاخير
وعن ابراهيم كانوا يستحبون الركعتين قبل العصر ولا يعدونها من السنة ولا تطوع
بعدها سنة المغرب قد تقدمت الاحاديث الجامعة لسنن
الصلوات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال ابو عيسى غريب من هذا الوجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو عيسى حديث حسن صحيح
وجاء رفيع عن عطا وسعيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل
ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام
نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع
بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للاوابين
غفورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اخرجه الترمذي
وضعفه وقال نعرفه من رواية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وقد قال البخاري منكر الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي سنة العشاء قال في المبسوط ولم يذكر التطوع
قبل العشاء فان تطوع باربع فحسن لان العشاء كالظهر ثم انه لا يكره التطوع قبله

وبعد

وبعده كالظهر وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء باربع حسن وبعدها بركعتين والاربع افضل
وذكر الشيخ ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام ان التطوع بعدها حسن ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لعدم المواظبة عليها وقيل الركعتين بعد العشاء قولهما والاربع قول ابي حنيفة
بدليل على ان صلاة الليل ليس عندهما وعنده الاربع افضل قلت وحديث الركعتين
بعد العشاء ثابت في جميع الاحاديث الواردة في سنة العشاء فلا معنى لتخيير ابي نصر
وشيخ الاسلام بين فعل التطوع بعدها وبين الترك وفي المحيط وبعد العشاء ركعتان
وذكر الكرخي اربعا بعدها وقبل الصبح ركعتان لا غير ولما ذكرنا من الاحاديث الدالة
على الركعتين بعدها وقال ابو الحسن هذا الاربع ذكرتها لك فلا تسلم الا في اخرها قال في الذخيرة
اختلف اهل العلم في سنة الجمعة قال في المفيد اربع قبلها واربع بعدها كذا ذكر في
كتاب الصلاة وذكر في باب الاعتكاف وستا بعدها مثل ما ذكر في باب الاعتكاف
قولهما وما ذكر في كتاب الصلاة قول ابي حنيفة وفي الذخيرة الاربع بعدها رواه مسلم
وفي سنن ابي داود فصلوا بعدها اربعا وعن ابي حنيفة انها ركعتان رواه البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن علي
رضي الله تعالى عنه ست بعدها ركعتان ثم اربع وفي رواية عنه اربع ثم ركعتان وبه
اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا قال الحلواني الاصل ان يصلي الاربع
ثم الركعتين قال [illegible] الذخيرة الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين حتى لا يتطوع بعد الفرض
[illegible] وهذا السر [illegible] الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلاة
[illegible] حسنت بصلاة [illegible] فقه ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للصلاة فكانت
[illegible] مثلها في الصورة وروى ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين
وروي ان يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج الامام تنبيه اثبات السنة
قبل الجمعة مشكل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر فلا
[illegible] لام انه يصلي قبل [illegible] سنة في هذه الحال وبعد فراغه
من الخطبة كان يبتدئ في صلاة الجمعة واصح الاحاديث والساطعة على اثبات سنة
الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد
بالاذانين الاذان والاقامة واستدل اصحابنا بما روى ابن ماجه القزويني عن محمد بن يحيى
عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد
العوفي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن

قال الشيخ شرف الدين الدمياطي صحيح الحديث ثم ما كتبه الى الخطيب فعطية روى له ابو داود
والترمذي والدارقطني مختلف في عدالته ومبشر روى له ابن ماجه منفردا تكلم فيه
وبقية ابن الوليد الحمصي روى له الاربعة مختلف ويزيد بن عبد ربه الجرجسي روى
له مسلم وابن ماجه وحجاج بن ارطاة روى له الا ... الاربعة ومسلم مقرونا
بعبد الملك وعبد الملك متفق عليه والجرجسي كان يسكن عند كنيسة جرجس
بحمص فنسب اليها ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم يصلي الاربع في اول الوقت
فيخرج الى الصلاة فيؤذن لها بين يديه وقال صاحب المنافع والحواشي وقوله
وان شاء ركعتين بعد قوله واربعا بعدها يرجع اليه دون ما قبل العشا قال في المنافع
لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العشا ركعتين وقال في الحواشي لان في
بعض النسخ ذكر الاربع قبل العشا وشبهها بالاربع قبل الظهر واثبتها سنة
بهذه المشابهة ثم ذكر الاربع بعدها واستثنى عنها قلت ولصاحب المنافع
لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العشا ركعتين لم يرو عنه انه
صلى قبلها اربعا واما اعتبار صاحب المبسوط والحواشي ذلك بالظهر فهذا اثبات
السنة بالقياس والسنة تثبت بالمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم لا بالقياس
وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي واربع قبل العشا ان احب
وفي المبسوط والذخيرة ولم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع فحسن
وقال في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة في الاربع قبل العصر حسن لانه ليس بسنة
وقال لا تطوع قبل العشا وان فعل لا باس به وهو الصحيح ومثله في العتابية
وقال الاسبيجابي ان تطوع بعد العشا فهو حسن ولم يذكر العدد عن ...
مراتب السنن قال الاسبيجابي سنن الصلوات الخمس
مراتب اقواها سنة الفجر ثم سنة المغرب قال في النتف لا يتركان في السفر
وقال الصدر الشهيد لا يترك سنة الفجر ولا يترك ما سواها وقال هشام
رايت محمد بن الحسن في السفر لا يدع ركعتي الفجر ولا ركعتي المغرب وغيرهما
يفعله تارة ويتركه اخرى تارة وفي منية المفتي المسافر لا يترك السنة الا
بعذر وقال التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر
ثم التطوع قبل العشا والاوجه ان يكون كلها في مرتبة الا التراويح قال
ولم يذكر الركعتين بعد الظهر وقال الحسن اختلف في الاكد بعد ركعتي الفجر
فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا
والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد وفي الحاوي عن ابي سهل موسى بن ابي نصر

الرازي

الرازي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من واظب على ترك الاربع قبل الظهر
لا تقبل شهادته وفي الاسبيجابي تارك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر
لا تلحقه الاساءة لانها تطوع وفي المحيط والواقعات الصحيح انه ياثم قوله
ونوافل النهار ان شا صلى بتسليمة ركعتين وان شا اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة
الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة
ذكر الثماني في كتاب الصلاة وفي المبسوط قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات
بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وقالا لا يزيد بالليل على
ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل وقال الشافعي
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول مالك والتطوع الذي لا سبب له لا حصر لعدد
ركعاته فله ان يسلم من ركعة وله ان يجعلها ركعتين او ثلاثا او عشرا او مائة او الفا
او غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ذكره النووي في شرح المهذب
واختار الطحاوي قولهما وهو قول احمد بن حنبل استدل الشافعي رضي الله عنه بحديث
البارقي وقد تقدم ضعفه وبالتراويح وسنة الفجر ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلام وقد تقدم صحته واعتبارا بالتراويح ولابي حنيفة رضي الله عنه
حديث عائشة رضي الله عنها وفيه كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن طولهن وحسنهن
ثم اربعا لا تسال [illegible] طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلاث وقد تقدم وهو صحيح وعن ابي ذر
[illegible] قال رسول الله صلى [illegible] وسلم يقول الله تعالى ابن ادم اركع اربع ركعات من اول الليل
[illegible] رواه الترمذي [illegible] من اول النهار روى قاضي خان في صلاة الليل الى ثمان وقد
الاثر [illegible] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة وسبعا
وتسعا [illegible] ثلاث عشرة وتاويله [illegible] يصلي خمس ركعات منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع
اربع [illegible] الليل وثلاث وتر وفي التسع [illegible] قيام الليل وثلاث وتر وفي احد عشر ثمان وثلاث وتر وكان
[illegible] ما الو [illegible] قيام وثلاث [illegible] وركعتان سنة الفجر قال قاضي خان
كان في [illegible] روايات ثم منع البعض عن البعض قال وهذا التاويل مروي
عن حماد بن سلمة ومثله في المبسوط قلت ما روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها بطل [illegible]
ركعتي الخمس على سنة الفجر ودليل الاربع في النهار ما تقدم في قبل الظهر اربع من عدة وجوه وقبل
العصر وقبل الجمعة وبعدها وعن معاذة قالت [illegible] شة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شا اخرجه مسلم وقال اسحق
ابن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ان احب ان يصلي الضحى

لا يتصل الا في اخره ولان الاربع اذا دوم تحريمه يحرم عليه فيهن الكلام والافعال المنافية للصلاة
حتى يفرغ منهن فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها
اي اشقها وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها اجرك على قدر تعبك ونصبك وقد قالوا
ان قيام الليل افضل من قيام النهار لانه اشق على الانسان لما فيه من هجران النوم والراحة التي
الفها الانسان وذكر في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
فصلاها بتسليمتين لا يجزيه وبالعكس يجزيه فدل على انها اذا كانت بتسليمة كانت اكمل الا ان
التراويح تصلى بتسليمتين تخفيفا وتيسيرا على الجماعة لانها تؤدى بجماعة ومعنى مثنى مثنى
اي شفعا لا وترا الا اذا كان ومعنى فصل فتشهد اذ لا يتشهد فيه ذكر السلام والملازمة
من طريق جوز البخاري وقولهم في ذلك زيادة التسليم وتكثير الاحرام والاستفتاح
والتعوذ قلنا التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به وتكثير الاحرام يقوم
مقامه تكثير القيام الى الثالثة وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف وقد يقدم وفي
المغرب الثماني باعتبار الثمانية والياء للنسبة كالثماني والرباعي على تعويض الالف عن
احدى يائي النسب قلت ولهذا لا تشدد حتى لا يجمع بين العوض والمعوض قال الاصمعي
لا يقال كان الصفة على النون واما قول من قال لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها ثماني
فقد خطاه الاصمعي وقال الموصلي وعلى هذا ما ذكر في الجامع الصغير وصلاة الليل ثمان ركعات
كان خطأ والمثنى من الضرورات السبعة وقال ابن الحاجب وفي ثماني عشرة فتح اليا وجاء اسكانها
وشذ حذفها بفتح النون وفي المغرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه [illegible] عند المبرد فله
نحو تكرير وقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى تكرير لفظا لا للمعنى فعلى الاول
قول اصحابنا المثنى فيه زيادة الف احوط خطا وفي الكشاف انما منعت الصرف
لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وقيل يشترط في العدل الاول
في اللفظ والمعنى ولهذا قالوا اورقت الشجرة فهي وارقة واورست فهي وارسة وايفع غلام
فهو يافع بالصرف وقد عدلوا عن [illegible] الى [illegible] على ذلك بكثرة العدل لما [illegible] دون
المعنى صرفا اذ المعدول والمعدول عنه صفة بخلاف مثنى فانه معدول عن عدد هو
اسم [illegible]

فصل في فضل صلاة الليل وانواع الصلوات المستحبة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة الليل رواه مسلم ولانها تفعل في وقت غفلة الناس وانزال الطاعات وفي اخر الليل
افضل من اوله فان جزا الليل ثلاثة اجزا فالثلث الاوسط افضل لما روى عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه البخاري ومسلم وتبين

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر رواه مسلم وابو داود والنسائي واستحبوا
احيا ليلتي العيدين [illegible] احياها [illegible] يسقط في الليل كسيما النوم عن وجهه
ويتسوك وينظر في السما ويقرا ان في خلق السموات والارض الايات التي في اخر سورة ال عمران ثم قال
في الصحيحين الثانية ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شا لحديث
عائشة رضي الله عنها اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم الثالثة
اذا نعس في صلاته فليترك والرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم الرابعة يستحب للرجل
اذا استيقظ لصلاة الليل ان يوقظ لها امراته ويستحب للمراة اذا استيقظت لها ان توقظ
زوجها ويستحب لغيرهما ايضا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن من يوقظ صاحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود
باسناد صحيح [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] جميعا كتبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
الحـ [illegible] من الليل فصلـ [illegible] ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود
وا [illegible] ها باسناد [illegible] يستحب لمن اعتاد قيام الليل [illegible]
الـ [illegible] ه من حاجة وتكره [illegible] له تركه والنقص منه من غير ضرورة وقد
حديث [illegible] شة رضي الله عنها انه [illegible] عليه وسلم قال خذوا من الاعمال ما تطيقون
فوالله لا [illegible] حتى تملوا رواه البخاري [illegible] قال [illegible] معناه لا يقطع ثوابه [illegible]
المال [illegible] عن [illegible]
سبيل الى العمل [illegible] فكان رواه [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة رواه مسلم قال ابو زيد
الديمة المطر واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة
الدائم مع السكون من الدوام وهو قريب من الاول وعن عائشة
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان [illegible] م او مرض
بالصوم ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله حي

ما تبلغها الابصار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم وعن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم
فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم انما ذكرته ينبغي ان ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة
لحديث ثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى فراشه
وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه رواه النسائي وابن ماجه قال النووي باسناد صحيح على شرط مسلم الساعة
يستحب له الاكثار من الدعاء في ساعات الليل وآكدها النصف الاخير وافضله عند
الاسحار قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل
مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله
الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له
من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له رواه مسلم قال النووي في هذا الحديث
وشبهه والايات التي في معناه مذهبان مشهوران احدهما تاويله على ما يليق بصفات الله
تعالى وتنزيهه من الانتقال وحركات المحدثين قال وهذا هو الاشهر من المتكلمين وقيل
وهو مذهب المعتزلة قال الصاحب ابو القاسم اسماعيل بن عباد في تاويل قوله بل يداه
مبسوطتان انه اراد باليد النعمة لان [illegible] دون صفاته التي [illegible] نعم الله سبحانه ترد عليهم
بقوله بل يداه مبسوطتان وانما ثناه لانه اراد بهما نعمة الدنيا ونعمة الاخرة ولا يلزم من
قوله ان يكون الجارحة من الله تعالى قال وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته واراد
[illegible] المراد بهما امام رحمته والثاني الامساك عن تاويلها مع اعتقاد
تنزيه الله تعالى عن صفات المحدثين بسمات المخلوقين قال وهذا مذهب السلف وجماعة
من المتكلمين قال [illegible] ان يقال لا نعلم المراد من ذلك ولا نخوض فيه بتاويل ولكن نؤمن
مع اعتقاد ان ظاهره الذي يفهم منه الجسم غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى قلت
وان معه [illegible] وعليه سائرنا وهو طريق السلامة وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تاويله
الا الله ٥

ركعتا سنة الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنة رواه مسلم ويستحب له ان يقول عندها ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم
لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك متفق عليه ٥ ركعتا السفر عن
مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا وعن علي رضي الله عنه اذا خرج فصل ركعتين وعن
ابن عمر رضي الله عنهما مثله ذكره الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ٥
ركعتا تحية المسجد لانه في كل ليل ونهار لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وهي سنة وعنه قال احمد وقال
المرغيناني واجبة عند الشافعي وبعض [illegible] غلط قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء
على استحباب تحية المسجد [illegible] لمن اراد الجلوس في المسجد طاهر
وامر ان يصلي ركعتين الا ان يكون محدثا او محدثا او في وقت نهي او تكرر دخوله لم يعد
حياه وفي مختصر البحر ودخوله المسجد [illegible]
وانما تؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ولا
الحج من الاحرام لدخول مكة وتكفيه
صاحب التتمة من انه فعله لتستحب
[illegible] التحية مرة ثم قبل الجلوس [illegible]

وقال الشافعية لا يجلس وإن طال الفصل فاتته ولا يقضيها [illegible] قبل الجلوس
عندهم وتمسكهم بحديث سليك يعضد ما قلنا عنهم هنا وقال النووي لا تحصل بصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه
من غير تحية سواء دخل في وقت الصلاة أو غيره وإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة
كانت كلها تحية واتفقوا على أن الإمام إذا كان في المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة يترك
تحية المسجد واتفقوا على أنه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه السلام
حيث يقدم التحية عليه لأن حق الله تعالى مقدم على حق الأنبياء ذكره العراقي
نظما وتعليلا في الحصرم ن وأما الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة
إلا مسلما وفي الحج والجهاد دو[illegible] بر العبادات يحمل على تلك السمة أو في ذلك الوقت
لأن الحج وعيني من القرب خير بلا شك ن ص[illegible] التسبيح [illegible] ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس [illegible] يا عما[illegible] ط[illegible]
ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال [illegible] غفر الله لك [illegible]
وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره و[illegible] سره وعلانيته أن [illegible]
ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و[illegible] فإذا فرغت من القراءة [illegible]
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة [illegible] فتقولها وأنت راكع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قد
[illegible] الأربع فإن استطعت أن تصليها
[illegible] لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل
[illegible] أبو داود والترمذي وعبد الله
[illegible] قال ابن حنبل ليس فيه حديث
[illegible] لها صحيح [illegible] وقال في مختصر [illegible]

مكروه يأتي بالثناء ثم يقول قبل القراءة التسبيحات إلى آخره وفي الركوع والسجود يأتي بالتسبيح بعدد
تسبيحاتهم ويصلي الأربع بتسليمة واحدة وبعدهن قال صاحب مختصر البحر قد أوردها
الثقات وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم ن صلاة الحاجة عن ابن أبي أوفى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله أو أحد
من بني آدم فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي
ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين
رواه الترمذي وضعفه ن صلاة الضحى مستحبة وقال النووي وقيل سنة وعن
ابن عمر أنها بدعة ومثله عن ابن مسعود حكاه النووي أقلها ركعتان قال النووي أفضلها
ثماني ركعات وقيل اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف ووقتها من ارتفاع الشمس
إلى وقت الزوال قلت ينبغي أن يقول قبل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده
وقال صاحب الحاوي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
يعني الناس والمعنى أي حين تبرك الفصال من شدة الحر وأخفافها وفي العارضة تجدها الفصال
حارة لا تبرك عليها وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم صلى
ثماني ركعات متفق عليه وحديث أبي ذر قال عليه السلام تصبح على كل سلامى أحدكم صدقة
وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
وأحمد وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وأحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى
مناد أين الذين [illegible] صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الشيخ [illegible]
في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع إذا أحب أن يبتدئ صلاة الضحى ركعتين [illegible]
فله ذلك وإن أحب أن يزيد صلى أربعا لا يفصل إلا [illegible] أحب أن يزيد [illegible] وصلى ثمانيا
في كل ركعتين إن شاء وفي الأربع ولا يصليهن حتى يسلم في الآخر [illegible]
قال وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الضحى يوما [illegible] أربعا ويوما ثمانيا
ستا ويوما ثمانيا توسعة على أمته وعن [illegible] رضي الله عنه أوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام [illegible] وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم متفق عليه

حديث ابي الدرداء اوصاني خليلي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر رواه مسلم وحديث البزار وسبحة الضحى في السفر
والحضر وعن ابي ذر قال اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يلحقك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وقوله في الحديث صلاة الاوابين فيه اشارة
الى الاقتداء بداود عليه السلام في قوله تعالى انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي
والاشراق فيه ان صلاته كانت اذا اشرقت الشمس فارتفعت حتى يجدها الفصال حارة
به واسم ام هاني قيل فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها
طالب عبد مناف واسم ابي ذر جندب وقيل برير بضم الباء وبكر ...
عثمان رضي الله عنه سنة اثنين وثلثين بالربذة والسلامي بعالي جمعه سلامى
يومين
وهي المفاصل صلاة الرغائب في اول جمعة من رجب اثنا عشرة ركعة ويكون قد صام يوم
الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث
مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible] مرة [illegible] يسجد ويقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين [illegible] ويرفع راسه
على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يكبر [illegible] ويقول في سجوده سبوح
رب الملائكة والروح سبعين مرة فاذا فرغ منه [illegible] وهو ساجد وذكر ابو
محمد الدين ابن دحية في التنبيه انه قد روى الاعتقاد [illegible] نصف من شعبان عن علي ابي طا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
ابن عثمان رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه وقد
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه
ذمة الله اي في عهد الله ان يصونه فلا يطلبنكم
بشيء واذمته فيطرحكم على وجوهكم في نار جهنم

بحث في تفضيل صلوة الرغائب على التفصيل

قال في العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ كان محمد بن مهاجر
يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لا ريب فيه ابراهيم بن اسحق
قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث فسخه وهب بن وهب القاضي الكذاب
الناس ذكره في العلم المشهور وسعد بن عبد الكريم متروك قاله ابو الفتح الازدي ومن الموضوعات
حديث يمرون الردا والطرب للغنا وان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هنا عرج ربك
الى السما وحديث ان الورد من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدس وانه مبارك مقدس
وانه يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا احدهم عيسى بن مريم وحديث من اكل
وله يقشرها وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ذكر ذلك ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم
ابن ابي العوجا خال ابن ابي زائدة لما امر محمد بن سليمان بن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل قال والله لقد
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام واحمد بن عبد الله
الجويباري كان دجالا وضاعا وهو الذي وضع الحديث في الشافعي ورواه عنه مامون بن احمد
الهروي وقد وضع مامون هذا ايضا حديثا والجويباري هو الذي اسكت عمه محدثين [illegible]
ذكره رحمه الله قول المحدثين هذا موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصونه ولم يعلمه
ومستندهم فيه ان راويه عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا المحدث بالوضع لما عرف
وهذا لا يصح منهم لانه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع ان يكون جميع ما يرويه موضوعا لكن الصواب
في هذا ان لا يحتج بما يرويه المعروف بالوضع لضعفه وجواز ان يكون جميع ما يرويه موضوعا
لا انه موضوع بخلاف ما قاله ابن دحية ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقال ابو محمد المقدسي لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب
ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة فقدم علينا رجل من نابلس
يعرف بابن الحمرا وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم
خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل
فصلى معه خلق كثير وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا واول من حدثت فيه الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة
لان اصلهم مجوس عبدة النار قاله ابو الخطاب في العلم المشهور [illegible] البرامكة سيرة جميلة
ودينهم صحيح وهم على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
شعائر الاسلام في البلاد لا كما زعم ابن دحية وقال علي رضي الله عنه [illegible]
نور الله [illegible] قبره وفي حديث على نظر فان [illegible] علمهم قطعا لانه [illegible] صلى الله عليه وسلم وقبره
الا ان يحمل على المجاز وعن تقي الدين ابن الصلاح انه [illegible] ان هذه الصلاة من [illegible] وقال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام [illegible] وسعى في ابطالهما [illegible] على كل منهما جزاء [illegible] الاجر اجرا فاحشا

وقال ابو الطاهر [illegible] كه لا يحاف المذنب في دراهم بحج الا نصف سحان [illegible] على حور ولا يحي الله
المنع منه وهي مكروهة من عدة وجوه منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع بخلاف
التراويح ومنها تخصيص سورة الاخلاص دون غيرها من القران ومنها تكريرها في كل
ركعة ومنها تبليغها عشرا في كل ركعة ومنها تخصيص هذه الليلة دون غيرها وقد كره اصحابنا
تخصيص الجمعة بالصوم لان لا يعتقد العامة وجوبه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
[illegible] رواه مسلم ومنها اجتماع الناس لها بالليل وهو سبب وقوع الفتنة ولهذا
لم يشرع الجماعة في كسوف القمر لانه يكون بالليل ومنها اختلاط الرجال والنسا والمرد ووقوع
انواع الفساد بسبب ذلك واجتماعهم للفرجة ومفاسد شنيعة الناشئة عنها ومنها افضاؤها
الى تفويت صلاة الصبح على ما تقدم قال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب
وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ومنها ان العامة اذا راوا العالم يصليها
[illegible] من السنن فيقولون هي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك
سبب [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ومنها ان فعلها مما يغري المبتدع
الواضع بوضعها وافترائها ومن شأن الموضوع والكذب رده دون العمل به لان فيه تغرير الباطل
وتقويته ومنها ان الاشتغال في صلاة الرغائب وصلاة النصف بعد السور ربما
يخل بالخشوع والخضوع وهو مخالف لسنة الصلاة ومنها ان رد الذي يتوقف عليه التفكر
في معاني القران والاتعاظ به بامر لم يات به الشرع وال[illegible] بالوجه [illegible] بك بالا[illegible]
عنه بالفعل الذي هو المقصود الاعظم ومنها ان [illegible] به تعجيل الفطر الد[illegible]
ومنها مخالفة السنة في تفريغ القلب عن الشواغل [illegible] قبل الدخول في الصلا[illegible]
فيها وهو جوعان ظمآن في ايام الحر الشديد والص[illegible] المفروضات لا يدخل [illegible]
وحودشا على تكررها ومنها ان سجدتيها [illegible] ان قال الشرع لم يرد [illegible]
تعالى بسجدة منفردة عن احد [illegible] رضي الله
[illegible]

[illegible] يتوقف معرفته او بالمراد بقية
[illegible] واقع في وقته مع ما فيها من ترك
[illegible] منها ان فيه تبديل استحباب السجود
[illegible] رواية المسلمين من الصحابة والتابعين
[illegible] ومن الفرائض والسنن والمندوبات
[illegible]

ومنها قال الصلاة بالبدعتان مذمومتان منكرتان بجهتين ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
والاحياء وغلط ابن الصلاح في استحبابهما وابنى على ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي لانهما
وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلاة لا يخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام من جملة الوجوه الدالة على كراهية صلاة الرغائب ان فعل
النوافل في البيوت افضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف
قلت هذا لا يدل على الكراهة بل يدل على ان غيرها افضل منه فائدة في مختصر الخرقي [illegible] نصلي
نوافل [illegible] يصليها ومن يصليها [illegible] قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد الذنب افضل من ادائه
[illegible] فصل والقراءة في الفرض واجبة في الحضر والمراد به الفرض لكن لما لم يكن قطعيا حد ما فيه
ولم يكن فرضا في حق العلم بل في حق العمل وصفها بالوجوب دون الفرض اعلم ان اهل العلم اختلفوا في القراءة
في الفرض اختلافا فاسدا فذهب ابو بكر الاصم امام بغداد واسمعيل بن علية والحسن بن صالح بن حي
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابي سلمة ومحمد بن علي روينا عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذن وعن الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك رواهما الشافعي وعن عمر وعن مالك
في رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال المازري عن ابن شبلون ان ام القران ليست
فرضا فيها وقال ابن الماجشون ان [illegible] القراءة في ركعة من الصبح او في صلاة كان يجزيه سجدتا السهو
وهو شاذ بعيد عن الفقه والنظر قال ابن بطال قالوا ولو كانت القراءة فيها ركنا لما سقطت بالنسيان كالركوع
والسجود والتحريمة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي وقال السبكي في العدم انه
ان يرى مانعا صحة صلاته معتمدا ان عمر قلت فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عندنا مع
[illegible] تمسك بذلك وقال الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية تجب في ركعة
واحدة لان قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب لا يقتضي تكرار
القراءة في صلاة واحدة ولذا الامر المطلق لا يقتضي التكرار [illegible] اصعب فانه [illegible]
[illegible] قرءه
وسلم لم يسقط عنه الا في القراءة في ركعة واحدة [illegible] من الصلوات
لعلها بالجواز قلت يضعفه ضعيف فانه [illegible] الصاعة [illegible] او في بالقراءة
في الحضر من ذوات الاربع والثلاث على وجه [illegible] مع هذا الاحتمال [illegible] وهو موافق
للمسائل والاصول وعنده يجب في الحضر [illegible] ابي طالب رضي الله عنه وهي رواية [illegible]

لعله تركه

وقال ابو بكر بن المنذر وقد روينا عن علي كرم الله وجهه انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما
قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قلت لابراهيم ما تفعل في الاخريين
من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود والنخعي والثوري ورواية عن احمد هو لما
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا صلاة الا بام القران خرجاه في الصحيحين وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بقران خرجه مسلم وفي
رواية لا تجزئ صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي التكرار فتعم لكن اوجبناها
في الثانية بدلالة النص قال صاحب المنافع لانهما يتشاكلان في السقوط وتسقط عنهما
وفي صفة القراءة وقدرها وفي المبسوط ولان الفاتحة تسمى المثاني اي تثنى في كل صلاة اي تقرا
ولان الاخريين بدل في الحضر ولم تكن في معنى الاوليين فلا يقاس عليهما وفي الكوكبي
لا يعتبر قال من خير الافتتاح والثنا والقعود فلما رجع ذلك الى التفسير
اما التسبيح فانه زائد لم يشرط والقعود والثنا ليسا من الاركان فلا يقرا الصـ
في ذلك لا يصح من الشافعي والمايل وفي المحيط القراءة في الصلاة انواع فرض وواجب ومستحب
ومكروه اما الفرض فالقراءة في الاوليين وسنة في الغنية والتحفة وقال هو الصحيح من مذهب اصحابنا
حتى لو قرا في الاوليين بعضها في الاخريين وليست بشرط [illegible] حتى لا تفسد الصلاة بترك
القراءة فيهما وقال في المحيط واما الواجب فقراءة الفا[illegible] السورة [illegible] الجواهر وقال
المرغيناني في فتاويه ان القراءة فرض في الاوليين او الاخريين [illegible] في الاو[illegible]
وفي الينابيع القراءة فرض في ركعتين غير عين ولذا ان قرا في [illegible] شا وهي واجبة في
مردوات الاربع والثلاث وفي شرح مختصر الكرخي لو [illegible] لا فضل ان يقرا في الاوليين
قرا في الاخريين او في الثانية والثالثة جاز وفي التحفة [illegible] الفاتحة والسورة في الا[illegible]
[illegible]

[illegible]
الفاتحة وقراءة سورة او ثلاث ايات
حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه واصحابنا وان قلامه
في الجواهر وقراءة في كل ركعة وقال الناطفي
[illegible] الفاتحة مكروه اي الجاهل خلاف [illegible]

في ركعة من غير الفجر يستحب له الاعادة وفي خاصة نفسه وفي زيادة في الاكثر ذكره في الذخيرة
وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة واعتمدا على حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وحديث مالك بن الحويرث انه عليه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال عليه الصلاة والسلام للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بام القران وكل ركعة صلاة ومنهم من قال لا تجب
القراءة في السرية كالظهر والعصر حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لحديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس
قال دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى
كان عبدا مامورا بلغ ما امر به وما اختصنا دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح قوله خمشا دعا
بالشين المعجمة اي خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقى ولكن عارضه حديث
عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا
رواه ابو داود باسناد صحيح وحديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين
قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان عليه السلام يقرا في الظهر والعصر
بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ذكرهما ابن بطال في شرح البخاري والجواب عن اثر ابن عمر رضي الله عنهما
ان اسلمه ومحمد على [illegible] كاعتبار الثاني [illegible] ان يكون اسرها قال النووي قلت وهذا الجواب ضعيف
فانه لو كان قراءة سرا لما علل صحتها بحسن الركوع والسجود لانه يفهم منه انها اذا حسنت لم يضر
ترك القراءة فيها الثالث ان البيهقي روى عن عمر مرفوعا اعادة الصلاة بترك القراءة فيها وروى عنه
اشتراط الفاتحة ذكرهما بالاسانيد الثابتة على ما تقدم والركن لا يسقط بالنسيان واثر علي
لا يثبت لانه تم على ضعف الحارث الاعور وهو كذاب [illegible] واتر زيد
قال البيهقي وغيره معناه ان القراءة سنة على [illegible] المصحف وحرف [illegible]
والجواب عن حديث ابي قتادة ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على انه سنة لا [illegible] ولو كان اعتورى
اصلي حثه على الاتباع سنة عليه السلام وا[illegible] الاجماع على [illegible] في صلاته عليه السلام
سنة واذا الاكتب علينا ان نأتي بذلك كله [illegible] وسنة في الاخريين وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة سورة الاعراف في المغرب وسورة ق و سورة السجدة وهل اتى على الانسان [illegible]

في صلاته عليه الصلاة والسلام من الخشوع والخضوع وحديث الاعرابي [illegible] على الايجاب
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما اعلم منهما ولهذا لم توجب قراءة الفاتحة في الاخريين نقل الثقات عنهما
ذلك على ما قدم وقال شمس الائمة السرخسي والقدوري ان الشافعي مخالف للاجماع في ذلك لان عثمان رضي الله عنه
قرا ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير وذكر القدوري باسناده ان الاشعريين اتوا ابا مالك الاشعري فقالوا له
صل لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وقرا في الاولين ولم يقرا في الاخريين شيئا وفي المبسوط
كان ابو بكر رضي الله عنه يقرا في الاخريين على وجه الثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه قرا بها
في [illegible] الحرب بعضا في الثالثة وجهر بالقراءة وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاولين من العشاء فقضاها
في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يسبحان في الاخريين وسال رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة
في الاخريين فقالت اقرا على جهة الثناء قال السرخسي ولتركا خالفهم حجة ولان القراءة في الاخريين لو كانت فرضا لما خالفت
الاوليين في الجهر فثبت ان اركان الصلاة مبناها على الشهرة والظهور وبنى النقل الاجماعي على ما عرف قال ابو الحسن
ابن بطال بحديث ابي قتادة يثبت قول من اوجب القراءة في كل ركعة ويسقط قول من قال بالتسبيح في الاخريين
من الظهر والعصر قال وايضا فانه قال لا صلاة الا بام القرآن ولما كانت الركعة الواحدة صلاة بالاجماع
لان الوتر ركعة وهي صلاة دل على ان القراءة واجبة في كل ركعة قلت قد ذكرنا ان فعله لا يدل على ان
ما فعله ركن ولم يحتج منه باصول الفقه وقوله يسقط قول من قال بالتسبيح من جهلة المغاربة وغلط ظاهر
واساءة الادب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في ذلك وقوله ولما كانت الركعة
الواحدة صلاة كالوتر بالاجماع فانه صلاة بدعا به في الحمل اما [illegible] الوتر ركعة
باطل لا يصح فكيف يدعي الاجماع وقول ابن مسعود ما اجزأت [illegible] وقد تقدم ولان
ينصرف الى المتعارف والركعة الواحدة غير متعارفة ولهذا لا [illegible] بركعة في غير الوتر ولان
الفاتحة مدنية والصلاة كانت بمكة صحيحة بالاجماع ولا [illegible] الاجماع المتقدم بامر محتمل متاول
وعند الشافعي المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع لا [illegible] الفاتحة مع ادراك الركعة فقد
[illegible] والركعة عند بعض اصحاب الكتاب [illegible] وفي
[illegible] من مرجحات
للرد وعزو ذلك الى ابن عباس لا يصح صحيحه
يبطل ركن عندهم في اصح الوجوه الثلاثة
شرطا عندهم وفي وجه واحد ذكرها
لعموم اللفظ والاعتبار لا لخصوصية السبب
[illegible] ان [illegible] وانما [illegible] بتيسير

معك من القرآن ثم عليه التحري من القرآن في الفرض والنفل والحديث صحيح ثم قول صاحب الكتاب الصلاة
فيما روي مذكورة صريحا يعني ان المصدر الذي هو الصلاة مذكور صريحا لا في ضمن الفعل فينصرف الى
الكاملة حتى لو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث الا بركعتين ولو حلف لا يصلي يحنث اذا قيدها
بالسجدة على ما ياتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قال وفي النفل القراءة فرض في جميع ركعات النفل
والفرض اوفى ولان نية الاربع لا [illegible] في كل ركعة فكذا القراءة فاما النفل فكل شفع منه صلاة على
حدة والثاني محض بالتحريمة والسلام عندهم وقوله وهو مخير في الاخريين كان مخيرا ان شاء
قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وجعل في المحيط والتحفة هذا رواية عن ابي يوسف وقال في المحيط
قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة قال كذا ورد الاثر وفي المرغيناني القراءة في الاخريين في الفرض
افضل من التسبيح والسكوت وفي الواقعات هي احب الي وفي المفيد والمزيد وشرح الكرخي هو الصحيح
من الروايات لاختلاف العلماء وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرا لا يكون مسيئا وان سكت فيهما يكون
مسيئا ومثله في المرغيناني وانما لم يكن مسيئا بترك القراءة اذا اتى بالتسبيح لان القراءة فيهما
شرعت على وجه الثناء والذكر ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء والحاصل في كراهة السكوت
روايتان وجه الكراهة انه اذا وقف ساكتا ربما خطر بباله الوسواس ووقع في الافكار الردية
وفي شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة افضل من التسبيح
وان لم يسبح ولم يقرا لم يسئ وعليه سجدة السهو ان كان ساهيا اذ القيام في الاخريين مقصود
فلا يخلى عن القراءة والذكر جميعا كالركوع والسجود قلت اخلاء الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب
سجود السهو وقال الاول [illegible] لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت فيها بقي القيام مطلقا
كقيام الموتم وعن ابي يوسف [illegible] انه يسبح فيها ولا يسكت الا انه اذا قرا الفاتحة فيها فلقراءتها
على جهة الثناء دون القراءة [illegible] اخذ بعض المتاخرين من الاصحاب وفي المبسوط وشرح مختصر
الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان [illegible] الفاتحة واجبة في الاخريين فيجب سجود السهو بتركها
ساهيا [illegible] ظاهر الرواية يوجب [illegible] في الكرخي السنة [illegible] الفاتحة
لا غير وروى المعلى عن ابي يوسف انه
في التسبيح وذكر المرغيناني والقدوري
تسبيحات اجزاه وفي مختصر البحر مقدار
افضل لانه صلى الله عليه وسلم داوم
السنة بالمواظبة مع الترك مرة او
[illegible] قال والسنة تطلق افضل

ومن تركهما وانما شرع التحريمة للاستيفاء وهو مشروع ذكره في مختصر البحر المحيط وقيل الفاتحة والسورة واجبة في الصلاة والفاتحة اوجب حتى يؤمر باعادة الصلاة بترك الفاتحة ولو ترك السورة لا يؤمر باعادتها مسئلة اصولية تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي في اصول الفقه ان المصلي اذا ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين فهذا قضاء شبيه الاداء لان محل القراءة القيام وهو موجود في الاخريين ولكن بصفة النوافل وهذا دليل على انها ليست فرضا في الاوليين اذ لو كانت فرضا فيهما لكان قد فات محلها فيكون قضاء من كل وجه لكنها لما كانت واجبة في الكل وليس بعد فات محلها من وجه بالنظر الى الوجوب سميت قضاء لذلك قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداه ولهذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في الثالثة ولا يؤمر بفساد الشفع الثاني فساد الاول ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة وهو رواية بشر بن ابي الازهر النيسابوري اعتبارا بالنذر وعنه انه يلزمه اربع ركعات دون ما زاد عليها رواه محمد بن سماعة وبشر بن الوليد عنه وعنه يلزمه ما نوى قوله ذكره في التاسع مع ما قبله وما ذكر ذكره في المبسوط وغيره وفي المستصفى الشفع صلاة على حدة ولهذا وجبت القراءة في الاربع فصاعدا والتقييد بفساد الصلاة بترك القعدة الاولى في الاربع وبه قال محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي واحمد رحمهم الله لا تفسد وهو استحسان وكذا التشهد والثناء في الصحيح وجه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضا في الرباعي الا في آخرها فاذا قام الى الثالثة لم يكن ما قبلها اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال في ملتقى البحار ان الاربع كلها صلاة ادنت بتحريمة واحدة كان القعود فرضا في آخرها كالظهر والعصر ولهذا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات لم يجلس الا في آخرهن وقد سلمهم بان الشفع الاول بتحريمة لا يلزمه الا ركعتان عندي حيث كونه يزاد ذلك دخول ركعتين لا عن عزيمة والقعدة فرض في الركعتين لكن بالتحريمة كان شفعي التحرير قوله [illegible] الاولى والجواب ان القعدة انما تفوت بتقييد الثالثة بالسجدة فاذا قام الى الثالثة [illegible] صارت تحريمة للاربع فلا تسقط كالظهر لكن لو قام الى الثالثة له ان يؤمر بالعود الى القعدة وقيل لا وفي جميع ذلك للاحتياط اذ يؤتى بها عند اهل العلم قلنا ان اعتبر جهة النفل فالتنفل بثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعدما صلاها يضم اليها ركعة رابعة حتى لا يتنفل بثلاث وان اعتبر جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الاخريين وفي مختصر البحر لو ترك

القراءة

القراءة في ثالثه او في احدى ركعتي الفجر او صلاة السفر فسدت ولا يمكنه اصلاحها اصلا بخلاف ما لو سجد على النجاسة فاعادها على موضع طاهر حيث يصح قوله ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومالك واحمد وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي ولا قضاء على مفسدها ومثله في الصوم على ما ياتي ان شاء الله تعالى لنا انه متبرع ولا لزوم على المتبرع ثم ذكر صاحب الكتاب ولنا ان القدر المؤدى قربة وطاعة فيجب صيانته عن البطلان لان ابطال العمل الطاعة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى صيانته ما مضى من عبادته الا بالاتمام فاذا وجب الاتمام يجب القضاء بابطاله كالمنذور اولى فانه يجب صيانته باللفظ به بالفعل ابتداء وانما قلنا فلان يجب اتمام الفعل اولى لان اتمام الفعل اسهل من ابتدائه وانما به لانه قربة قاعدة اعلم ان الاحكام المشروعة على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى ابتداء شرعه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ومنها ما وكله الى العبد بارادته كالمندوبات وخصص العبد بنقل المندوبات الى الواجبات كالنذر واسباب الاحكام على قسمين منها ما قدره في اصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما ومنها ما وكله الى ارادة خلقه كالمندوبات والتعليقات ودخول الدار ليس سببا لطلاق امراة احد ولا عتق عبده الا ان يجعله المكلف سببا لذلك لتعليقه [illegible] الحاجب رحمه الله تعالى وكلم المجازاة يدخل على المعلق لتسميته الاول ومسببه الثاني وليس من شرطها جزاء وعم الشرع ذلك في المندوبات وغيرها فلا عجز حينئذ ان نصب الله تعالى شروع عبده في العبادة سببا للوجوب لا سيما على التسعي قال للعبد ولاية نصب الاسباب فالباري اولى به ويشهد لهذه القاعدة ما لا عتبار اجماعهم على لزوم النسك بالشروع وتعليقه [illegible] تعين واجبا بالنسك وبالنكاية وعند المالكية لو جد ذلك في سبع مسائل النسك [illegible] والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف ولو شرع في تجديد الوضوء ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه وكذا الشروع في الصدقة والقراءة والاذكار ويأتي الكلام [illegible] الشروع في صوم النفل [illegible] الصوم ان شاء الله تعالى قوله ومن صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد [illegible] قضى [illegible] والمراد اي شرع في نذر المسنة واراد به السنة وفي التاسع [illegible] القيام لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف يلزمه قضاء الاخريين اعتبارا اوله شرع فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر

[illegible]

الى الشفع الثاني بعد ما احرم بالشفع لا تبطل شفعته ولذا المخيرة لا يبطل خيارها بالقيام الى الشفع الثاني
ولذا الواشتغل به بعد ما دخلت امراته لا يصح الخلوة بها حتى لو طلقها يجب نصف المهر والحكم الى الاستقبال
الى الشفع الثاني في النفل المطلق على عكس هذه الاحكام وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وهذا في الجامع الصغير
قلت قد ذكر انه صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا ثم قال وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والمسائل التي
الاربع التي لم يقرا فيهن وهي لا ينقسم بل هو وجه واحد من الثمانية فيكون مراده ان الاربع في العدد
مع قطع النظر عن الحال التي لا قراءة فيها ينقسم الى ثمانية اوجه ومثله في المبسوط والمفيد والمزيد
فاول الوجوه ان قرا في الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او في الاوليين او فيها والثالثة او فيها والرابعة
او في الكل او في الاخريين او فيها والاولى او فيها والثانية او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين ولم
يتشهد او تشهد ولم يقم الى الثالثة او قام اليها ولم يقيدها بالسجدة او قيدها بالسجدة فهي ستة عشر
وجها والاصل عند محمد فيها ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة لترك الفرض لوجوبها
واداها مع الثالثة وقال في المبسوط تحل التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده وقال
في الشفع قد انعقدت التحريمة بفساد الشفع الاول بترك القراءة فلا يكون شارعا في الثاني وفي
الكواشي انقطعت التحريمة بترك القراءة اذا قيد الركعة بالسجدة وفي المحيط فسدت التحريمة بذلك وفي
قاضي خان بترك القراءة في الشفع الاول يمنع الشروع في الثاني ولان الدخول في التطوع دخول
في العصر والاصل ان بفساد ترك القراءة في احديهما لا تفسد التحريمة فيها وعند ابي يوسف ان القراءة
ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس وحكما الامام وبنا الصلاة
على الافعال دون القراءة الا ترى ان من عجز عن القراءة دون الافعال يلزمه الصلاة وعلى العكس لا يلزمه
لكن يفسد الاداء بتركها وفساد الاداء لا يزيد على تركه ولو لم يؤد اصلا فترك الاداء لا يبطل التحريمة
فمتى وجب عليه القضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه والقياس
ان يكتفى بوجود القراءة في ركعة واحدة على ما تقدم من قول الحسن من اي الحسن البصري وتركها في الكل
جميعا خلاف اجماع الامة فيفسد التحريمة بذلك ولا يصح الشروع في الشفع الثاني وبعضاه
بني واضحان وعن بعضنا بالفساد في حق وجوب القضا وحكمنا ببقا التحريمة في لزوم الشفع الثاني
[illegible] طالب [illegible] تمام ترك القراءة فيهما فانه مختلف فيه الا على ما تقدم من قول
الاصم [illegible] فيه لكن لم يعتبر خلافهم لعدم استناده الى دليل شرعي بخلاف قول الحسن
ويرد على [illegible] بخلاف الطهارة فانها لا تفسد بفساد الصلاة والتحريمة شرط كالطهارة
اجابوا عنه ان التحريمة شرعت لتبنى عليها الافعال فمن حصل الفعل فاسدا فسد عند علمائنا
المقصود كما في صلاة الحجر بخلاف الطهارة وفي المحيط فرع على هذا عند ابي يوسف فيما اذا ترك افسدها
بترك الاولين [illegible] والحدث [illegible] الا ركعتان قال هذا هو المذكور في المستقى

١٦٥

وفي المبسوط في [illegible] انه سماعه عن ابي يوسف يلزمه الاربع بالالتزام ايضا اذا ثبت هذا ان لم يقرا
في الكل يقضي ركعتين عندهما لبطلان التحريمة فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لصحة
شروعه في الشفع الثاني لان تحريمته باقية عنده ولو قرا في الاوليين لا غير قضى الاخريين بالاتفاق وفساده
بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول قال في المفيد وقاضي خان وكل ركعتين اذا افسدها
يجب قضاؤهما دون ما قبلهما لان كل شفع صلاة على حدة ولو اقتدى به انسان في الشفع الثاني وصلاه معه
قضى الاوليين ايضا وفي المحيط لا يلزمه ما لزم الامام كذا المتطوع يصلي الظهر في اخره قلت ويمكن
ان يفرق بان فساد اخره يحصل فساد الكل بخلاف المتنفل على ما تقدم ومعناه اذا قعد في الاوليين وان
لم يقعد قضى الاربع كذا في المحيط قال لانه بفساد الاوليين فسد الاخريين كالواحد وان قرا
في الاخريين لا غير فعليه قضا الاوليين ايضا قال لان عندهما لا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف
ان صح فقد اداه وفي قاضي خان لم يصح شروعه في الشفع الثاني عند محمد ومن رواية عن ابي حنيفة فلا
صلاة عندهما حتى لو اقتدى به انسان فيه لا يصح اقتداؤه ولو قهقه فيه لا ينتقض طهارته وفي المحيط
وان قرا في الاخريين لا غير قضى الاوليين اتماما ولم تكن الاخريين صلاة عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان ترك
فيهما حصل بتحريمة فاسدة فلا يلزمه كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم افسده ونظيره في المسئلتين
المذكورين ولو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاتفاق يعني اذا قعد في
الاوليين ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضا الاوليين بالاتفاق وفي الاخريين صلاة
عندهما خلافا لمحمد رح وفي المحيط وقال في المبسوط والتحريمة عندهما لم تحل فصار شارعا في الشفع الثاني
وقد اتمه وعليه قضا ما افسده وهو الشفع الاول ولو قرا في الاولى او في الثانية قضى اربعا عندهما
لصحة شروعه في الشفع الثاني وعند محمد يقضي ركعتين لعدم صحته ولو قرا في الثالثة او الرابعة لا غير
قضى اربعا عند ابي يوسف وعند [illegible] الخمس وهما الاوليان لعدم صحة شروعه او علم لزومه
على ما مر ولو قرا في احدى الاوليين [illegible] الاخريين فعلى قول ابي يوسف يقضي اربعا وهذا على قول ابي حنيفة
لان تحريمته باقية على ما مر وعند محمد [illegible] يقضي ركعتين وهما الاوليان لعدم صحة شروعه عندهما وقد
انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه على محمد حين عرض عليه الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة
انه يلزمه قضا ركعتين وقال [illegible] ان عليه قضا اربع ركعات ولم ا
[illegible] انس وا
عنه ونسبه الى النسيان وفي قاضي خان
يقضي ركعتين وفي الاستحسان وظاهر الرواية عنه يقضي اربعا و
ولا بعدهما وقال ابو يوسف اخطا هذا الغلام في روايته عن ابي حنيفة يعني
وفي المبسوط جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد في مذهب ابي حنيفة
الكلام في الصغير فما حفظه ابو يوسف فانه مذهبه والاستحسان ما حفظه

الظهر
في ست مسائل الاحلال بها منه والثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت
وقال أبو يوسف إنما وقت لك حتى يدخل وقت الظهر والثالثة المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز
المالك البيع نفذ العتق وقال أبو يوسف إنما روينا لك أنه لا ينفذ والرابعة المهاجرة لا عدة عليها
وتنكح إلا أن تكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال أبو يوسف إنما روينا لك أنها تنكح ولكن لا يقربها
زوجها حتى تضع حملها والخامسة عبد بين اثنين قتل مولى لهما عمدا فعفى أحدهما بطل الدم كله قال
أبو يوسف ومحمد يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية وقال أبو يوسف إنما حكيت لك عن أبي حنيفة
ما حكي عنه وأما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمدا
ذكر الاختلاف فيها وذكر قوله مع أبي يوسف في المسألة الأولى ومع أبي حنيفة في الثانية
والسادسة جارية بين اثنين وعبد لهما لا غير فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل
على الميت بألف درهم وفيه العبد ألف وقال الآخر صدقهما يسعى العبد في قيمته وهو حر يأخذها
الغريم دينه وقال أبو يوسف إنما روينا لك أنه عبد ما دام يسعى في قيمته قال أئمة المشايخ على رواية
محمد رحمهم الله تعالى والمذهب أن الراوي إذا أنكر روايته لا تبقى حجة خلافا لمحمد والشافعي ذكره الشيخ
فخر الإسلام البزدوي في أصول الفقه وفي المحيط إذا لم يتشهد وقام إلى الثالثة قيل لا يعود إلى القعدة وقيل يعود
لا حاجة له ما لم يقيدها بالسجدة لأن كل شفع صلاة على حدة مفروضة في حق القراءة ومتى عاد ذكر نعت فرضا
فيكون رفض الفرض لأجل الفرض محذورا وإن لم يعد لا يفسد لأنه شرع لما لم يترك فرضا فرع
لو دخل مع الإمام في الأوليين ولم يقرأ الإمام في الأخريين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد لأنه
صار مقتديا به في شفعين لا غير ولو تكلم بعدما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعا لأنه
صار شارعا في الشفع الثاني مع الإمام والاقتداء به في الشفع الثاني فرع وذهب سوى فسلم
فصلى إمامه ستا يصلي هو أربعا لأنه لم يشرع معه في الشفع الثالث ذكره في المحيط وتفسير
ط
ما روي عنه عليه السلام أنه قال لا تصلى بعد صلاة مثلها قال محمد يعني ركعتين بقراءة وركعتين
يشكون بالفريضة القراءة في ركعات النوافل وكانوا يصلون الصلوات الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها
يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهى عن ذلك وقال لا تصل بعد صلاة مثلها وقيل ما ورد النهي عن إعادة
الصلاة بسبب الوسوسة ذكره في الإيضاح وفي الجامع الصغير لقاضي خان التفسير الأول
مروي عن عمر وابن مسعود وذكر الخواسني عن عمر عنهما وقال وقد رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي قاضي خان وحمله على ما أولى من الحمل على الثاني من حيث العدد فإن ذلك جائز بالإجماع ولو يعني
النهي عن صلاة الفجر والأربع قبل الظهر مع الظهر والظهر والعصر مع بعضه بعض وقال في ما حكي
لو حمل على تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء النوافل مما قال الأولى لكان حسنا
فالأولى مذهبه قوله ونصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهذا لا خلاف
فيه [illegible] العزيز [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف

أجر

أجر القائم قال في سننه رواه الجماعة إلا مسلما وقال في المغني رواه البخاري وقال عليه السلام صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر
من صلاته وهو جالس ومثله عن حفصة وجابر بن سمرة وابن عمر أخرجهن مسلم وعن المسيب بن رافع
الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر رواه أبو بكر أي ابن أبي شيبة في سننه
وعن جابر بن سمرة قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعدما حطمه
السن ذكره أي أسنه وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد
وهو قاعد رواه الجماعة إلا البخاري وعنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع رواه
الجماعة وزاد الإمام ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عمران بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله
نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الترمذي وأبو بكر أي في سننه
وروي عنه عليه السلام أنه قال نائما أي المضطجع حسب ما ذكره أبو عيسى وقال هو الصحيح
لأنه لا يصلي نائما وهو مضطجع إلا من عذر قال ابن العربي وقد منع في النوادر أن يصلي على
جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يصلي قاعدا إلا بما ذكرنا في الأحاديث والمراد من قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير حال العذر إذ في حال العذر
تساوي صلاة القاعد صلاة القائم ويدل عليه حديث أنه كل المسجد صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم إلا من عذر ثم بدون العذر لا يجوز الفرض قاعدا فكان المراد به النفل
قال ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا ينقطع أصلا ولا يلزم
الإيماء قاعدا حيث لا يجوز من غير عذر لا [illegible] حيث أبدلا الفا[illegible]
المؤمن وقوله [illegible] أجلوا في نفسه [illegible]
يقعد في سائر الصلوات إجماعا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في حالة القراءة [illegible]
يقعد كذلك وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي وعنه أنه يتربع
[illegible] وعن رواية يقعد كما يقعد في التشهد وذكر الفقيه أبو الليث أن العمل

لانه مختص بالصلاة وعين عادة وفي التربع نوع تجبر فينافي الصلاة عن الخشوع ولان قعدة
التشهد معهودة في الشرع دون غيرها فيكون اولى وجه التربع والاحتباء في حالة القراءة
البدنة من حالة القراءة وحالة التشهد وذكر خواهر زاده في باب الحدث انه يخير بين التربع
والاحتباء وروي عن ابي حنيفة انه يتربع في صلاة الليل من اول الصلاة الى آخرها وقال ابو يوسف
اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد جاثيا كما يقعد في تشهد المكتوبة وفي مختصر الكرخي عن
ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما من السلف وروى الحسن انه
يتربع واذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها قال القدوري اطلق ابو الحسن روايته
الحسن وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي يوسف عن ابي مالك انه يركع متربعا ووجه
قول من قال يجلس كيف شاء انه لما سقط القيام سقطت هيئته ثم هو مخير بين ان يركع
من قعود وبين ان يقوم عند آخر قراءته قال في المغني فان الامرين جميعا جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه والاقعاء
مكروه وقال الرافعي في شرح الوجيز الافتراش افضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب
ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع وذكر العراقي في ذخيرته
وقال في المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وفي
الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه والمراد ههنا جمعهما
بيديه قوله وان افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد واشهب من المالكية لا يجزيه وهو القياس
وجهه ان الشروع ملزم عندهما فاشبه النذر والركعة الثانية ولابي حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى ان الوجوب بالتحريمة ولا تلزمه الا ما صحح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام
وما لم يباشره من القيام عنده لانه لم يلتزمه عند الافتتاح ان يطيل القيام ثم يقصر ولان ترك
القيام يجوز في الابتداء فالبقاء اسهل ولان القيام لو كان من موجبات التحريمة لما جاز تركه
كالركوع والسجود وانما يلزمه بالدخول فيه فيلزمه ما دخل فيه وقد ادى ولا يلزمه ما لم
يدخل فيه ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانية دل عليه اطلاق الكتاب
والفرق بين النذر والشروع ان الوجوب في النذر بالنذر للصلاة واسم الصلاة ينصرف الى
الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود ولا يجوز الاخلال بالركن وفي الشروع بالتحريمة
وهي لا توجب القيام على ما مر وفي المحيط لو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعذر جاز
وبلا عذر عنده ولو توكأ على عصا او حائط لغير عذر لا يكره عنده وعندهما
يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كما في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر

صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي انه يجوز اداؤها راكبا وفي الاصل لو نذر ان يصلي
يصلي راكبا لم يجزه ولم يفصل بينما اذا كان الناذر راكبا على الدابة او على الارض لان مطلق
الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة على الدابة بالايماء ناقصة وهذا دليل
ان التطوع لاجل الايماء بخلاف سجدة التلاوة لان السبب التلاوة او السماع وقد
يجوز الايماء راكبا فلزمه كذلك فان قيل سبب وجوب المنذور ايضا النذر
ووجد على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق الا بالكامل بدليل انه لو نذر
في اوقات الكراهة واداه فيها لا يجزيه كقضاء العصر عند الغروب ويؤيد قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن السلف منهم الحسن بن ابي الحسن
البصري انه قال لا باس ان يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا وعن سعيد عن الحكم وحماد
قالا لا باس ان يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا ولم يذكر عن غيرهم ما يخالف ذلك
وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا افتتح قاعدا لا يتمها قائما والصحيح جواز ذلك
وهو مذهبنا ودل عليه ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها واستدل اصحابنا
لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع
قائما ويتمه قاعدا ولا اصل له بل المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة
قائما اتمها قائما واذا افتتح قاعدا اتمها قاعدا وصح عنه عليه السلام من حديث عائشة
انه كان اذا افتتح قاعدا قام في آخر صلاته فقرا ثلاثين آية او اربعين آية ثم ركع وقد ذكرنا
الحديث قبل هذا ومن العلماء من كره ان يصلي الانسان النافلة قاعدا من غير عذر [illegible]
قال ما رايت ابن عمر يصلي قاعدا الا من مرض وعن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه
قال ما احب ان يراني الله تعالى اصلي له قاعدا من غير عذر رواهما ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه وهو محمول على احد الافضل قوله ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء وهو قول اهل العلم قاطبة لا يختلفون
في جواز النافلة على الدابة يدل عليه ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم
واحمد وعن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذ

حيثما توجهت به وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه
وعن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل
جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومئ إيماء رواه ابن حنبل وفي لفظ آخر قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه
أبو داود والترمذي وصححه قال أبو الحسن بن بطال استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجها
إلى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة إن كانت
سهلة يلزمه أن يدير رأسه عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل
الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام أيضا والأصح أن الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده هذه الأحكام منقولة من
المهذب والمنهاج لهم حديث أنس رضي الله عنه قال كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أبو داود
وأحمد من حديث الجارود بن أبي سبرة ذكر ذلك في الكمال قلنا السنة حديث ابن عمر وأنس وعامر
وربيعة وجابر الصحيح إسقاط ذلك ولا فعله وهو قول الجمهور ووجه تجويز صلاته إلى
غير القبلة وهو عالم بذلك وكذا يجوز له افتتاحها ولأنه يستوي ذاته رأس البهيمة إلى القبلة في حال
السير فسقط كما سقط في خوفه الأركان وهو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وابن عمر وأنس وبه
قال طاوس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث وفي الدرر جواز النفل على الدابة خارج
بالإيماء ولا يفصل فيها بين الابتداء والبقاء وقد تقدم التفصيل في حديث الجارود وفي
المرغيناني للمسافر وغيره سواء العدل أن يكون خارج المصر وفي الأصل إذا خرج من مصره أو قريته فله أن
يصلي على دابته قال في التحفة والأولى وهذا ذكره أبو الحسن الكرخي في كتابه وقيل إذا كان بينه وبين
المصر ميل جاز وأقل منه لا وقيل إذا كان بينهما قدر ما يكون بين المصر ومصلى العيد يجوز وأقل من ذلك
لا يجوز قال المرغيناني في الفتاوى والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه يجوز
التطوع فيه على دابته وفي الدرر ومحاذي المسافر به ولا فرق ويجعل سجوده أخفض من
ركوعه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره وقال مالك لا يصلي أحد على دابته في سفر
لا يقصر فيه الصلاة لم يرد عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافة
قصر ولا سير وقال الطبري لا أعلم من خالفه غير مالك ولا يجوز المكتوبة إلا بعذر وهو أن
يخاف [illegible] على نفسه أو على الدابة من سبع أو لص أو كان في طين وردغة قال في المحيط

ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي وحديث ليلة التعريس قد تقدم وأنه عليه
السلام صلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
رواه مسلم قال النووي وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح ولم يأت أنه عليه السلام
قضاها نصا قلت وفي رواية الأثرم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا قوله
ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فإنه لم يصل الظهر في جماعة وقال
محمد قد أدرك فضل الجماعة أما إدراك فضل الجماعة فلأن إدراك الشيء بإدراك
آخره ولهذا لو قال إن أدرك الظهر مع فلان فأدركه في التشهد يحنث ذكره في الكتاب
والجامعين وقال عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر وعن ابن مسعود أنه أدرك الإمام في التشهد فقال الحمد لله قد أدركت الصلاة
وإدراك فضل الجماعة بذلك قولهما ذكره قاضي خان وصاحب الحواشي وإنما
خص قول محمد فيه لأنه لا شبهة في قولهما وإنما الشبهة في قول محمد فإن من أدرك
الإمام في الجمعة قاعدا للتشهد كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما
وعلى قول محمد يصليها أربعا لكن ينوي الجمعة ويكون مدركا لها على ما ذكرنا وينال
ثوابها وإنما يصلي أربعا احتياطا ولهذا يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ويقعد في الثانية ولو لم يكن مدركا للجمعة يصلي أربعا كما يصلي الظهر فيتوهم أنه
لا يصير مدركا فضل الجماعة عنده فخصه بالذكر لرفع هذا الوهم قال في الجامع
الصغير ومن المتأخرين من قال على قول محمد المسبوق لا يكون مدركا فضيلة أداء الصلاة
بالجماعة لأنه لم يؤد الصلاة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الإدراك قال وفيه نظر
لأن صلاة الخوف ما شرعت إلا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب أداء الصلاة
بجماعة أما قوله لم يصل الظهر بجماعة فلأنه فاته الأكثر ولهذا لو حلف لا يصلي
الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلث لا يحنث لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام
وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى
ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لا يحنث إلا بفعل المحلوف عليه وذكر شمس الأئمة
السرخسي أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل وفي الجامع حلف لا يصلي الجمعة معه
وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق لأنه مع الإمام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق
به وعن أبي يوسف لا يحنث اللاحق إلا أن يقول إن صليت بصلاته وهو القياس
والأول استحسان قوله ومن أتى مسجدا قد صلي فيه وفي قاضي خان قد

سنه اهله فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة بما بدا له ما دام في الوقت
سعه وان كان فيه ضيق تركه ومن المشايخ من قال اراد به العصر والعشا
دون الفجر والظهر لان سنتهما موكده وقيل اراد به الكل لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها عند ادا الفرايض بالجماعه ولا سنه بدون المواظبه
وقال قاضي خان لان محمدا رحمه الله لم يذكر السنن في الكتاب وانما ذكر التطوع
والانسان اذا صلى وحده ان شا اتى بالسنن وان شا تركها وهو قول
ابي الحسن الكرخي والاول اصح والاخذ به احوط فلا يتركها في الاحوال كلها
اذ السنه بعد المكتوبه شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض وقبلها لقطع
طمع الشيطان عن المصلي لانه يقول اذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف
يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج الا اذا خاف فوت الوقت
لان ادا الفرض في وقته واجب وفي الحواشي لو لم يرد ترك الجميع يتعين صلاة العصر
والعشا لا ينبغي لقوله صلى فيه فايده لان الاختيار بين الترك والاتيان بسنة
العصر والعشا ثابت سوا صلى بجماعه او منفردا فاما اذا اريد هذا في الجميع جاز
ترك سنة الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند ادايهما
للجماعه فحينئذ تظهر فايدة قوله فقد صلى فيه قوله وان انتهى الى الامام
في ركوعه فكبر قايما ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
حتى يركع معه قبل رفع راسه وهو قول الشافعي وقال زفر يصير مدركا للركعه لان
الركوع له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيد فيه وادراك الامام بادراك الركوع
ولنا حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جيتم الى الصلاه ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوه شيا ومن ادرك الركعه من الصلاة فقد ادرك الصلاه وظاهره
انه اراد بالركوع وهذا لم يات به وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا ادركت الامام
راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك
تلك الركعه وهذا الاثر نص في موضع الخلاف ولان الشرط هو المشاركه للامام في
افعال الصلاه ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع ويكره له ان يركع دون الصف ويدب
حتى يلتحق بالامام في الصف حتى لو خطا ثلاث خطوات متواليه تفسد صلاته
قال الشافعي لما عرف من حديث ابي بكره خرجه البخاري وقال مالك ذكره في الذخيره
والامام والوقفه كان قريبا وخشي رفع الامام راسه من الركوع ويدب

الى الصف وعند الحنابله ان علم بالنهي ودب بطلت صلاته ذكره في المغني ولو ركع
المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وهو منهي عنه وحرام وقال عليه السلام اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة
صورة حمار رواه البخاري ومسلم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وسبقه بالركوع والسجود
كسبقه بالرفع في المخالفه وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا
ما ينبنيه عليه وفي ملتقى البحار والمختلف ان ابتدا الركوع وقع فاسدا حتى لو وقع قبل
ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد فاسد ولنا ان الشرط المشاركه
في شي من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف
الاول دون الثاني بان ركع معه ورفع قبله ذكره في المختلف وفي النوادر يعني
لو ركع المقتدي بعد الامام يجوز فكذا قبله اذا شاركه الامام فيه اعتبارا لاحد
الطرفين بالاخر وفي ملتقى البحار وما اتى به قبل الامام يقبل الفصل عن الباقي
فيجعل مبتديا بالباقي ليصح لا بانيا عليه قلت في ملتقى البحار والمختلف من
البنا على الفاسد في تعليل قول زفر غير مجري على ظاهره اذ لو فسد جز صلاته
لفسدت كلها وانما مراده بها ان ما فعله قبل الامام غير معتد به في سقوط الفرض
عنه وهكذا في الهدايه والمحيط ولم يتعرضا للفساد ولو اطال الامام السجود
فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى
او لم تكن له نيه تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانيه والمتابعه لرجحان المتابعه
ولغو نية الثانيه للمخالفه وان نوى الثانيه لا غير كانت عن الثانيه فان شاركه
الامام فيها جاز وفيه خلاف زفر وروي عن ابي حنيفه انه لو سجد المصلي
قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه سجد قبل اوانه
في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له فعلى قياس هذه الروايه ينبغي انه لو سجد ثانيا
قبل رفع الامام راسه من السجده الاولى لا تجزيه وان شاركه الامام فيها وعن
ابي يوسف انه يجوز لما ذكرنا من المشاركه في الركن وان اطال الامام سجوده فسجد
الامام الثانيه فرفع راسه وظن ان الامام في السجده الاولى فسجد ثانيا تكون عن الثانيه
وان نوى الاولى لا غير لان النيه لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الامام فلغت
نيته بخلاف المسله المتقدمه اذ النيه صادفت محلها باعتبار فعله فانها ثانيه
في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط وفي الذخيره للشيخ شهاب الدين القرافي

ان ر [illegible] مام قبل ان يطمئن الامام راكعا او ساجدا فسدت صلاته ويرجع
ولا ينتظر رفع الامام وعنه وعن اشهب لا يرجع لان الركوع والسجود قد تم فتكراره
زيادة في الصلاه وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما تقدم الامام وفي شرح
المهذب للنووي ان تقدم الامام بركوع او سجود ولحقه الامام قبل ان يرفع
راسه لا يبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ ضعيف يبطل ان تعمده
وهل يعود فيه ثلاثه اوجه الصحيح استحباب عوده كقول اصحابنا ثم يركع معه
الثاني لزومه الثالث حرمة العود فان تعمده بطلت صلاته وان سبق بركنين
بطلت صلاته ان تعمده عالما بتحريمه وان كان جاهلا او ساهيا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك
الركعه فياتي بها بعد سلام الامام فان رفع والامام بعد في القيام فوقف حتى ركع
الامام ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان احدهما تبطل صلاته
والثاني ان التقدم بركن لا يبطل كالتخلف وهو الصحيح المنصوص انتهى كلامه وفي المهذب
اجتمع معه وانكره الحريري في درة الغواص وقال يقال اجتمع فلان وفلان ولا يقال
اجتمع فلان مع فلان وجوزه غيره ذكر النووي والمقتدي لو تخلف عن الامام
بعذر بان اتم الفاتحه ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا تبطل صلاته والاشتغال
بضم السورة او بتسبيحات الركوع والسجود ليس بعذر فان ركع الامام
وادركه الماموم في ركوعه لا تبطل صلاته قطعا وان اعتدل الامام والماموم
بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما انها لا تبطل وحاصله ان التخلف
بركن واحد لا يبطل على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين انها تبطل وان
تخلف بركنين بطلت **مسألة** رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه
يصلي وحده من غير اذان واقامة وحاصله انه يكره تكرار الجماعة عندنا في
مسجد واحد هكذا ذكره في الذخيره والوبري وغيرهما وبه قال سالم وابو قلابة
وابن عوف وعثمان البتي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة والليث ومالك والشافعي
قال النووي اذا لم يكن للمسجد امام راتب فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة
بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة
الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون فيه افذاذا خلافا لاحمد وهو قول ابن مسعود
وعطا والحسن والنخعي والظاهرية واختاره ابن المنذر وفي المبسوط وغيره

ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا
فقام رجل فصلى معه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي المبسوط
والذخيره وغيرهما من الكتب الفقهية لاصحابنا ان ابا بكر الصديق قام فصلى معه
هو وابو بكر الصديق كما ذكره اصحابنا وقال عليه السلام وكل معروف صدقة
خرجهما البخاري ومسلم ولان الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي المحلى لابن حزم كان محمد بن بقي القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه
امامه الراتب وهو لم يكن صلى بعد جمع بمن معه في ناحية المسجد قال القصد الى
ناحية المسجد عجب قال وقال مقلدوا مالك قال ذلك قطعا الا ان يفعل
الا هوا الذين لا يرون الصلاة خلف ائمتنا ثم قال علي بن حزم هذا فيالله ويا
للمسلمين اي راحة للمالكيين في منعهم من صلاة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ثم روى في كتابه اثارا تدل على الجواز ثم قال لو ظفر بامثال هذا
لطار وابه كل مطار وفي الذخيره عن ابي يوسف انما كره ذلك اذا كان القوم
كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعدما صلى فيه اهله فلا باس به
وفي المبسوط باذان واقامة لحديث الاعرابي الذي ذكرناه وعن محمد انه
لم ير باسا بالتكرار اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية لا التداعي
والاجتماع وقال القدوري في كتابه اذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم
معين فلا باس بتكرار الجماعة فيه لانه لا يودي الى تقليل الجماعه ولو صلى فيه
غير اهله جماعه فلاهله الاعادة اذا لم يودوا حقه فان صلى فيه بعض اهله
فليس لبقيه اهله ولغيرهم ان يصلوا جماعة وفي المبسوط فيه اهله او
اكثرهم وقال ابو يوسف لا باس بجماعة في غير المواضع الذي صلى فيه الجماعة
بغير اذان واقامة ذكره عنه الوبري وغيره وان فاتته الجماعه في مسجده
ويمكنه ان يدركها في مسجد اخر ان شا صلى في مسجده وحده وان شا ذهب
الى غيره فصلى بجماعه فيراعي حق مسجده او فضل الجماعه ومثله في المبسوط
وقيل يذهب فيصلي بالجماعه لزيادة فضلها وعللوا المنع من ذلك بتقليل
الجماعة لان الانسان اذا علم انه يصلي في وقت اخر بجماعة لا يهتم لاول الوقت
وباختلاف القلوب ووقوع العداوة وقيل لعل الرجل المتصدق عليه كان
لا يحسن الصلاة وامر عليه السلام ليعلمه كيف يصلي وكان خارج الصلاة

وقال الحسن البصري كان اصحابه عليه السلام اذا فاتتهم الصلاة في جماعة صلوا
فرادى في المسجد وقال مالك لو صلى امام المسجد وحده صلوا فرادى بعده
ولو غاب الامام وصلوا بغيره ان كان باذنه لا يعاد الا اذا اعيدت
قلت ادلة الظاهرية في هذه المسالة اظهر **باب**
قضا الفوايت قال في المنافع اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا
وقد فرغ من الادا فشرع في القضا قلت سبق عليه صلاة الجمعة والعيد
وصلاة الجنازة قال ثم الاصل في الباب معرفة الامر والآمر والمامور
والمامور به والمامور فيه وذكر مثله في الميزان في اصول الفقه
اما الامر فهو قول القايل افعل اذا كان فوق المقول له او مثله في الرتبة
وان كان دونه سمي دعا وسوالا ذكره القاضي عبد الجبار في العهد
ويستعمل بمعنى الفعل والشان مجازا ولهذا يجوز نفيه فيقال
فعل وما امر قال القاضي ولا يسمى فاعل الفعل امرا كما يسمى فاعل
القول امرا وجمعه امور وجمع الاول اوامر على غير قياس قال الشيخ
رئيس اهل السنة ابو منصور السمرقندي الماتريدي الامر القول الذي
هو دعا الى تحصيل الفعل على سبيل العلو والعظمة وقال في الميزان شرط
الاستعلا بيننا وبين المعتزلة متفق عليه وفي اصول الفقه للسرخسي هذه
الصيغة اذا خاطب بها المرء من هو دونه او مثله يكون امرا واذا خاطب بها من
هو فوقه يكون دعا وسوالا وقال ابن برهان في اصول الفقه له الامر
قول الاعلى للادنى افعل اذا تجرد عن القراين الصارفة عن الطلب اعنيه قال
ونقل عن ابي الحسن الاشعري انه لا صيغة للامر تخصه وهو قول الواقفية
وفي الميزان والامر للغايب ليفعل قلت وللمتكلم لافعل واذا كان معه غيره
او كان عظيما نفعل قال والآمر هو الذي صدر منه الامر قلت هذا مثل
قول النحاة الفاعل هو الذي صدر منه الفعل وهو فاسد لكن قد بينا الامر
قبله والمامور هو المخاطب الذي قام به الفعل قلت اجود منه ان يقال
الذي طلب منه الفعل قام به او لم يقم والمامور به هو الفعل المطلوب والمامور
فيه زمان الفعل المطلوب وهو ينقسم قسمين الى ادا وهو تسليم عين الواجب والى قضا

قضاء لانه من قضيت وقعت اليا بعد الالف زايدة فقلبت همزة لما
عرف في التصريف وبمعنى حكمه ومنه وقضى ربك وبمعنى الفراغ ومنه قضى
حاجته وبمعنى القتل ومنه ضربه فقضى عليه وسم قاض اي قاتل وبمعنى الموت
ومنه قضى نحبه اي مات وبمعنى الانهاء ومنه وقضينا اليه ذلك الامر
وبمعنى المضي ومنه ثم اقضوا الي وبمعنى الصنع والتقدير قال ابو ذويب
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعه وقدره
ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضا والقدر وبمعنى الصلح ومنه
في حديث الحديبية ما قاضاهم الى ان يعود اي صالحهم وبمعنى الطلب ومنه اقتضى
دينه وتقاضاه وبمعنى الادا تقول قضيت دين زيد ومنه فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا في الارض ذكر ذلك في الصحاح وغيره وقوله ومن فاتته صلاة
قضاها اذا ذكرها اعلم ان القضا واجب للفايتة تركها ناسيا او بعذر غير
النسيان او عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حزم لا يقضي
المتعمد في الترك لان تاركها مرتد ولنا ما رواه مسلم قال عليه السلام اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة
لذكري فهو دليل لذاته وتنبيه على ان معنى الاية فايدتان الاولى ان معنى
الاية لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها
فقد ذكر الله فيها الثانية ان الشارع انما خص النايم والغافل بالذكر
لذهاب الاثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفا القضا لانتفا
الوجوب فامر الشارع بالقضا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو
المتعمد قال ابن بطال وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلاة الظهر
والعصر قاصدا لشغله بقتال العدو وقضاها وفيه رد على جاهل انتسب
الى العلم وقد اجمعت الامة على ان من ترك من رمضان يوما عمدا من غير عذر
يلزمه القضا فكذا الصلاة ولا فرق بينهما قلت وهذا الحامل منه على ابن حنبل
ولم ينصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم تركوها بعذر
القتال وابن حنبل انما لم يامر المتعمد بالقضا لكونه صار مرتدا بتركها عمدا
وهذا المعنى لم يوجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بنا

على فرض الوقت والاصل ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت شرط عندنا وبه
قال النخعي والزهري وربيعه ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق
وعن ابن عمر ما يدل عليه وقال الشافعي الترتيب مستحب وهو قول طاوس والحسن
وابي ثور ومذهب ابن القسم وسحنون ان الترتيب غير واجب ولا شرط قال
في الذخيره وظاهر المدونه الوجوب والشرطيه لتصريحه بفساد الحاضره
ومذهب الظاهريه عدم وجوب الترتيب واعتبروه بقضا رمضان ولان
كل صلاة فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره كالصوم والزكوه ولنا انه
عليه السلام فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبا هكذا في المغني
وكتب اصحابنا وصوابه ان العشا الاخره لم تفته ففي الحديث حين ذهب من الليل
ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه الترمذي وابن حنبل وغيرهما من روايه
ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه فهو منقطع والصحيح
ان الصلاه التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه العصر وحدها
هكذا في العارضة وعن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام
فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام
خرجه ابو حفص بن شاهين والدارقطني وقال الصحيح انه من قول ابن عمر
كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ووثقه يحيى ابن معين وعن ابي جمعه حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب
عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله
ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج
باسناده وقال ابو حفص بن شاهين تعين انه ذكرها وهو في الصلاة لانه لا يعيدها
بعد تمامها وفي حديث جابر انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا
كما زعم الشافعي رحمه الله لما اخر المغرب التي يكره تاخيرها الا لامر مستحب وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة ذكره في عارضة الاحوذي وقال هو باطل

وقال ابو الفرج في كتاب العلل المتناهيه في الاحاديث الواهيه نسمعه على
السنة الناس وما عرفنا له اصلا ثم روى باسناده الى عبد الله بن بطه قال حدث
محمد ابو ايوب العكبري عن ابرهيم الحربي قال قلت لاحمد ما معنى قوله عليه السلام لا صلاه
لمن عليه صلاه قال لا اعرف هذا البته وقال ابرهيم ولا انا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في العارضة وتاوله جماعه على معنى لا نافلة لمن عليه فريضه
فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا نسي احدكم
صلاه فذكرها وهو في صلاه مكتوبه فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي
نسيها قيل هو مقطوع ضعيف بروايه بقيه ابن الوليد عن عمر بن ابي عمر
عن مكحول عن ابن عباس وقال قاضي خان احتجاج اصحابنا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا لا يصح
لان اكثر ما فيه ان يكون اتباعه واجبا وترك الواجب لا يفسد كما اذا ضاق
الوقت فالواجب فرض الوقت فلو تركه وصلى الفايتة جازت قلت
زادوا عليه صلوا كما رايتموني اصلي فجاز ان تثبت بامره شرطيه الترتيب وفي المنافع
تمسك بقوله عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها ووجهه انه عليه السلام جعل وقت الذكر وقتا للفايته والوقت الواحد
لا يسع لفرضين اذ انكانت الوقتيه موخره عن الفايته ولانه اذا ادى الوقتيه
في وقت الفايته فقد اخر الفايته عن وقتها وتاخير الوقتيه عن وقتها حرام
قلت والدليل على فسادها قال ولانه لما صار وقتا للفايته صار الفرضين
اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفه وهذا الجامع
كالمجموع عندهم فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفايته لما فاتت
الفايته بنيه الوقتيه قيل له هذا ثبت بخبر الواحد وما مضى كان
وقتها بالتواتر فيعتبر وقت التذكر فيما يحتاط فيه فان قيل قد
اوجبتم الترتيب بخبر الواحد وافسدتم الصلاه بتركه وما اثبتم قراه
الفاتحه على هذا الوجه مع ان حديث الفاتحه اصح قيل له القراه
ركن الصلاه فلا يجوز اثباته بخبر الواحد والترتيب شرط فجاز اثباته
بخبر الواحد كالكلام العمد ونحوه ولانه معارض بالكتاب وهو قوله

تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فنزل الى الوجوب دون الركنية وفي الغد ولان
القضا يحكي الادا والترتيب في الادا فكذا في القضا الا لضرورة فان قيل الظهر
حين شرع ووجب لم يكن العصر موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل
ان يكون الظهر شرطا له بخلاف الطهارة فانها غير مشروعة بنفسها بل باعتبار
الصلاة في اي وقت وجدت فيجوز ان يكون شرطا لها قيل له يجوز ان يجعل
الشارع تقديم فعل الظهر شرطا لصحة العصر بعد استقرار الفرايض الا ترى
ان الظهر قد جعل شرطا للعصر بعرفه والاولى من المجموعتين للثانيه في الجمع
فبطل ما ذكروه وابطل اصحابنا قياسهم على الصوم والزكوة بالايمان فانه
اصل بنفسه وهو شرط صحة العبادات جمعا وصاحب الحواشي منع كون الايمان
شرطا للعبادات فقال لو كان شرطا لكان تبعا والايمان اصل لا تبع وانما
توقفت على الايمان لكونها فرعا له وثمرة والفرع والثمرة لا يوجدان بدون
الاصل والافتقار تارة يكون افتقار المشروط الى الشرط وتارة يكون افتقار
الفرع الى الاصل وما نحن فيه ليس من قبيل افتقار المشروط الى الشرط لان كل واحد
اصل بنفسه ولا افتقار الى الاصل قلنا وجود الاصل شرط لوجود الفرع
اختلف
وما ذكره منقوض بالظهر والعصر يوم عرفه بها ثم القايلون بوجوب الترتيب
هل يسقط الترتيب بالاعذار وما العذر الذي يسقط به الترتيب فذهب اصحابنا
الى انه يسقط بالنسيان للفايته اذا فرغ منها وبضيق وقت الحاضرة وبكثرة
الفوايت وبالظن المعتبر كما ذكره في الجامع فيمن توضا للظهر والدم سايل
ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فسال الدم او لم يسل فانه يعيد الظهر
لانه صلاها بطهارة ذوي الاعذار بعد زوال العذر ولا يعيد العصر
لانه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو يظن صحته وبالخلاف في
فسادها ووجوب اعادتها مثاله صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر
وهو ذاكر للفجر ويرى انه يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر
ولم يعد الظهر حتى صلى العصر فان العصر يجزيه اذ في حق جواز الظهر اختلاف
ويعيد الظهر لانه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها ولا خلاف في اعادتها ذكره
[illegible] بخلاف الفجر

قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قول زفر والحسن ورواية ابي يوسف
ان كان عنده ان تلك وقعت جايزة تجوز الوقتيه والا فلا قال
وفي ظاهر الروايه تجوز مطلقا وقد ذكرنا علة ذلك ومسقط سادس
اختلف المشايخ فيه ذكر في مختصر البحر المحيط امراه تركت الظهر ثم حاضت في
العصر ثم طهرت سقط الترتيب وكذا لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض وقال
اسمعيل المتكلم وظهير الدين المرغيناني لا تسقط قيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ورواية عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد انه لا تصح الوقتيه وقال المحسن هذا
بنا على ان الاعتبار في الكثرة بالملك عندهما وعند محمد بالصلوات ذكرها المحسن
وفيمن نسي فايته ثم ذكرها بعد شهر قال صاحب مختصر البحر لكن بين الحايض وبينه
فرق واضح فلا يمكن ان يبني مسله الحايض عليه فيجب عليها الترتيب ومثله
عن القاضي عبد الجبار وركن الدين الصباغي وقال اسمعيل المتكلم وكذلك من اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة وقال ركن الدين الصباغي وكذا لو مسح ثم جن من ساعته
ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة وفي البحر المحيط بخلاف الاغما وقال شرف الايمة
وبرهان الايمة الركاني لو صلى المغرب اربعا ولم يقعد في الثالثه ثم علم بعد اربع
صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضا ما صلاها والجهل
بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال احمد خلافا لزفر اما السقوط
بالنسيان فلقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث
وبه قال مالك ذكره في الذخيره للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله واحمد
وهو نصه في روايه الجماعة عنه وقال في المحيط والمفيد لا يسقط عند
ملك بالنسيان وليس كذا نقلا وفي المبسوط شرع في العصر في اول وقتها وصلى
منها ركعة ثم ذكر انه لم يصل الظهر يقطعها فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لو
ذكر قبل شروعه في العصر لم يصح فيها فاذا ذكرها قبل فراغه منها لا يمكنه
اتمامها كالمتيمم اذا راى الما وفي قوله يقطع العصر اشارة الى انه بمجرد ذكر
الظهر لا يخرج منها ثم قيل يكون تطوعا ان مضى فيها عند ابي يوسف وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفه رواه الحسن عنه وفي قول محمد لا يجزيه عن ال
وهو رواية عن ابي حنيفه وبها قال زفر وفي الذخيره تفسد عندهما اي الفر

وعند محمد اصلها وفي الاسبيجابي يصلي ركعتين ويسلم وعند محمد تفسد واما
تضيق وقت الحاضرة فلان جواز المكتوبة في الوقت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد
فاذا كان في الوقت سعة امكن العمل بهما وعند ضيق الوقت تعذر العمل بهما
فالعمل بالكتاب اولى فاذا خرج الوقت عاد الترتيب في الوقت الثاني بعد سقوطه
بضيق الوقت وقال محسن لا يعود بعد سقوطه بالنسيان اذا تذكرها
ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة واطال
القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت
وفي المغني عن احمد لو خشي فوات الوقت سقط الترتيب كقولنا وقال ابو الحسن
ابن بطال قالت طائفة يبدا بالفائتة وان فاتته الوقتية وهذا قول عطاء
والزهري ومالك والليث قال اتفق مالك واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها
حكم صلاة واحدة يبدا بهن وان خرج الوقت واختلفوا في خمس فحكى ابن حلب عن
مالك انها كالاربع يبدا بهن وان خرج وقت الحاضرة قال وهو قول ابي حنيفة
قلت نقله عن ابي حنيفة خطا وهو كثير الغلط والاوهام وذكر ابن سحنون
عن ابيه ان الخمس كثير يبدا بالحاضرة قلنا لتفويت الوقتية عن وقتها من
غير عذر حرام فلا يجوز ولان تدارك الفائتة بتفويت الحاضرة امر شنيع غير
معقول وكذا عدم جواز الحاضرة عند نسيان الفائتة اشنع ولانه يصير
تفويت صلاتين وبتفويت احدهما واداء الحاضرة في وقتها احق وفي فتاوى
المرغيناني تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية
والفائتة جميعا ولو كانت المتروكة الوتر وحده والوقت لا يسع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم
يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس
الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى البعض الاخر واما سقوطه
بكثرة الفوائت وهي صلاة يوم وليلة على ما ياتي تفصيل ذلك عن قريب
وهو قول مالك ولانه لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لوجب في سنين كثيرة
ولو كلف قضاء ذلك احد لوقع في حرج عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال ابن بطال لترك ايام القضاء بغير صلوات وهذا جهل من قائله وقد ذكرنا

من الحديث رد على جاهل انتسب الى العلم قلت هذا بناء على اصله ان
ضيق الوقت لا يسقطه ويعرض بذلك الى ابن حنبل فانه يقول لا يسقط
الترتيب بكثرة الفوائت ولو كانت صلاة عمره لكن لا يلزمه لانه يسقط عنه
بضيق الوقت على ما مر وقال من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة
قال الاسبيجابي ولم يذكر عنه اكثر من شهر وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز
صلاته سنة بعدها وقال بشر بن غياث وابن حنبل لا تجوز صلاة عمره وفي
المرغيناني تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة تجوز السادسة مع
تذكر الفوائت ويعود الترتيب بعد سقوطه ولو تذكر فائتة بعد شهر
لا تجوز الوقتية الا اذا كانت ستا وقال الصدر الشهيد في واقعاته تجوز
وان كان بين الفائتة الاولى والثانية ست صلوات تجوز له قضاء
الثانية وان كانت اقل منها لا تجوز ما لم يقض ما قبلها وقيل اذا كثرت
سقط الترتيب حتى لو قضى بلس فجرا ثم بلس ظهرا ثم بلس عصرا حتى لو قضى
الفوائت كلها جازت وعن محمد اذا سقط بكثرة الفوائت ففي عوده روايتان ن
وكان محمد بن الفضل يختار عوده والسرخسي عدم عوده وقيل يجوز في فجر
اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة وصلاة فجر اليوم الثالث جائزة ثم
ما بعدها من الصلوات الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة الظهر من اليوم الاول
جائزة لانه لا فائتة عليه قبلها وصلاة الظهر من اليوم الثاني فاسدة
اذ قبلها ثلث متروكات وهي العصر والمغرب والعشا من اليوم الاول
وظهر اليوم الثالث جائزة اذ قبلها ست صلوات متروكة ثم ما بعدها
من صلاة الظهر الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة العصر من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاتين
متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها اربع صلوات متروكة
وهي المغرب والعشا من اليوم الاول والثاني ثم ما بعدها من صلوات العصر
الى اخر الشهر جائزة ثم صلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها
متروكة وهي من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة واحدة وهي م
وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة

قبلها صلاتي العشا من اليوم الاول والثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات متروكه ومن اليوم الخامس فاسده
لان قبلها اربع صلوات متروكه ومن اليوم السادس فاسده لان قبلها
خمس صلوات متروكه وما بعدها من صلوات المغرب جايزه واما
صلوات العشا فكلها جايزه لانه ليس عليه قبلهن صلاه متروكه
وهكذا يراعي الترتيب في القضا ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى
والصحيح هو الاول وكثرة الفوايت كما تسقط الترتيب في المستقبل
تسقطه في الماضي وفي قاضي خان والذخيره واللفظ له ان كثره الفوايت
كما تسقط الترتيب في غيرها تسقط في نفسها لان الكثره علة التخفيف
واذا اثرت في غيرها ففي نفسها اولى فان قيل انما كانت علة في غيرها
تحرزا عن تفويت الوقتية ولا يتحقق هذا بين الفوايت انفسها قلنا
تخلف علة اخرى ودفع حرج الترتيب بعد كثرته مع ما ذكرتم حكمه وهي لا أنّ
تراعى في كل فرد ثم الفوايت نوعان قديمه وحديثه فالحديث يسقط
الترتيب بالاتفاق واختلف المشايخ في القديمة بيان القديمه رجل
ترك صلاة سنة او شهرا ثم ندم واشتغل بادا الصلاة قبل ان يقضي الفوايت
فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الفايته الحديثه قال بعض المتاخرين
لا تجوز هذه الحاضره ويجعل الباقيه من الفوايت القديمه كان لم تكن زجرا
له عن التهاون واحتياطا في امر الصلاة وان لا تصير المعصيه سببا للتخفيف
والتيسير قال في الينابيع هذا هو الصحيح لان الانسان لا يخلو في عمره عن فايته
وقال في خير مطلوب وهو الاصح وبعضهم جوزه لان الاشتغال بهذه الفايته
ليس باولى من الاشتغال بتلك الفايته والاشتغال بالكل يفوت الوقتيه
فلذا ذكروا قلت تعليلهم هذا غير سديد لان ترتيبها يسقط عند ضيق
الوقت ايضا فلا تفوت الوقتيه وفي الذخيره لم تنقل هذه المسلة عن
المتقدمين ولو عادت الفوايت بعد سقوط الترتيب الى القله هل يعود
الترتيب الاول اختلفوا فيه بيانه فيما اذا ترك صلاة شهر فقضاها
الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتيه قبل

تعود

تعود الترتيب واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وقيل تجوز واليه مال الشيخ الامام ابو حفص الكبير وبه افتى شمس الايمة الحلواني
وعلل بان الساقط لا يعود وفي الذخيره وقد حكى جلال الدين انه راى في موضع
ان الترتيب اذا سقط لا يعود عند علمائنا الثلثه وعند زفر يعود وعلى هذا
اذا ترك ست صلوات ثم قضى واحدة منها ثم صلى الوقتيه وقال في الذخيره
وحد الكثره في ظاهر الروايه ان تصير الفوايت ستا وروى محمد بن شجاع
عن اصحابنا ان تصير الفوايت خمسا وقال القدوري على قول ابي حنيفه
ان تصير الفوايت ستا وعلى قول محمد ان تصير خمسا قال الاسبيجابي وروي
ذلك عن محمد في غير رواية الاصول وفي المحيط حد الكثره في ظاهر الروايه
بدخول وقت السابعة وعن محمد بدخول وقت السادسه وهل الاعتبار
لكل جنس او لتكرار الفرض انتهى كلام صاحب المحيط قلت اشتراط صاحب حـ
المحيط دخول السابعة او السادسه على قول محمد لا معنى له بل الشرط
ان تصير الفوايت ستا في ظاهر الروايه كما ذكره في الذخيره دخل وقت
السابعة او لم يدخل وكذا لا اشتراط دخول السادسه في روايه عن محمد وهي
التي ذكرها عنه بل متى صارت الفوايت خمسا سقط الترتيب وفي الحواشي
هذا باعتبار الغالب فان خروج السادسه يستلزم دخول السابعة
في الغالب قال وبعضهم شرط فوات وقت السابعه وحمله على الحقيقة
قلت هذا بعيد جدا اذ لا معنى لتكرار وجوب صلاتين لان تكرار الوجوب ب
قد حصل لخروج وقت السادسه ثم قيل العبره لاصل الوقت وقيل
للوقت المستحب قال الطحاوي العبره لاصل الوقت على قولهما وعلى قول
محمد للوقت المستحب قاعدة مبنية على الاصل الخامس ذكر في المبسوط ط
اذا صلى الظهر على غير وضو والعصر بوضو وهو يظن انه يجزيه فعليه ان أ
يعيدهما وقال الحسن انما يجب الترتيب على من يعلم به وقال زفر ان كان
عنده انه يجزيه فهو في معناه قلنا اذا كان ذاكرا لها وهو غير مجتهد
فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر وفي جوامع الفقه راع في الغنا في يصح
كل يوم ويصلي صلوات ذلك اليوم تفريغا للقلب فالجز الاول جايز وجز اليوم

مانعه من الجواز لجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط والفجر الثالث وما بعدها
تجوز لسقوط الترتيب وقوله ولو قدم الفائتة جاز يعني عند ضيق الوقت لخلاف
تقدم الوقتية على الفائتة عند سعة الوقت قال الشيخ ابو المظفر الكرابيسي في
فروقه الفرق ان تقديم فرض الوقت على الفائتة لمعنى في غير الصلوة بدليل انه لو
اشتغل بالتطوع او بعمل اخر كره له ذلك والنهي اذا كان لمعنى في غير
المنهي عنه لم يوجب فساده كالبيع وقت النداء وتاخير فرض الوقت عن
الفائتة لمعنى فيه لا في غيره بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر لم يكره
له ذلك والنهي اذا كان في المنهي عنه اوجب فساده كالبيع بالخمر والخنزير ولانه
اذا ادى الوقتية قبل الفائتة اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث فلا يجوز
ولو فاتته خمس صلوات فقضاهن من الغد مع كل صلاة وقتية فائتة ذلك
الوقت الماضي فالفوائت كلها جائزة قدمها على الوقتية او اخرها والوقتيات ان
قدمها فكلها فاسدة لان الوقتية اذا فسدت صار الفوائت ستا فاذا قضى فائتة
بعدها صارت خمسا فهكذا الى اخر الفوائت فكان الترتيب باقيا وان اخر الوقتيات
فالوقتيات فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي زعمه انه لا شيء عليه
من الصلوات فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه جايزة
والا لم تجز العشاء الاخيرة ايضا ذكره الاسبيجابي والعتابي في جوامع الفقه
والشهيد في عدة المفتي ولو اطال العصر حتى دخل الوقت المكروه ثم تذكر
ان عليه الظهر جاز عصره لانه عاجز عن قضاء الظهر قال في المنتقى وهذا نص
على اعتبار الوقت المستحب وفي المبسوط لان تذكر الظهر لا يمنع من افتتاح
العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضي فيها وهذا لانه لو قطعها واشتغل
بالظهر لجزله وفيه تفويت الصلاتين عن الوقت وان شرع في العصر ثم احمرت
الشمس وكان ذاكرا للظهر فانه يقطعها ويستقبل فان شرع في العصر وهو ذاكر
للظهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها يتمها طعن عيسى فيه وقال الصحيح انه
يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر لان ما بعد الغروب
وقت مستحب وهو ذاكر للظهر ولان ما يعترض في خلال الصلاة يجعل كالموجود
عند افتتاحها قال السرخسي وهو القياس لكن استحسن محمد فقال لو قطعها
يكون جميع صلاته خارج الوقت واذا اتمها يكون مؤديا بعضها وبعضها خارجه

وكما يسقط الترتيب لحاجته الى اداء العصر جميعه في الوقت يسقط الترتيب
لحاجته الى اداء بعضها في الوقت يوضحه انه كان مامورا في الابتداء
بالشروع فيها مع علمه ان بعضها يقع خارج الوقت لغروب الشمس
فلو كان هذا المعنى مانعا من الاتمام لما كان مامورا بالشروع ولانه لما
ضاق الوقت سقط الترتيب في حق العصر وبعدما سقط الترتيب في صلاة
لا يعود في حقها بخلاف النسيان فانه اذا زال العذر قبل الفراغ ها د
الترتيب انتهى كلام صاحب المبسوط وفي مختصر البحر شرع في المكتوبة
وغفل عنها حتى ضاق بحيث لا يسع الا الوقتية لا رواية عن المتقدمين
والمتاخرين فلو قيل يمضي فيها فله وجه هكذا عن الشيخ برهان الدين صاحب
المحيط وفي جوامع الفقه لو تذكر في وقت العصر ان عليه صلاة الظهر ويعلم
انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في
الوقت المكروه وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين
قبل التغير ذكره السرخسي والزعفراني نظيره تذكر العشاء فلو قضاه تفوته
الجمعة فانه يقضي العشاء ويصلي الظهر وحده في قولهما وفي قول محمد يصلي الجمعة
وفي المبسوط والاسبيجابي تذكر الفجر مكان العشاء وفي المبسوط عن محمد وقت
الكراهة كضيق الوقت ولو خاف دخول الوقت المكروه في حال الظهر يصلي العصر في الحال
والظهر بعد غروب الشمس ولو تذكر في الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت فصلى
الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل
بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة مرة ثانية يعيد الفجر هكذا مرة
بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس
قبل التشهد كان فجره جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره رجل ترك الظهر والعصر ثم دخل وقت
المغرب ثم ذكرهما فان كان في الوقت سعة يقضي الفائتتين ثم المغرب وان
كان يسع احدى الفائتتين مع المغرب فعند ابي حنيفة اذا صلى المغرب قبل
قضاء الفائتة يجوز لان الترتيب لا يحصل باداء فائتة واحدة وعند ابي يوسف
[illegible] والمغرب ويصلي الفائتة الاخرى بعد العشاء ولو صلا العق

من العصر فغربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر ثم العصر لان العصر ليس في وقته
حين يفسده التذكر وفي جوامع الفقه مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين
تمرا فالمغارب كلها باطله وبعد المغرب الاول لا يجوز العشا والفجر والظهر
والعصر والمغرب فصارت ستا ثم يجوز ما بعدها جميعا الا المغرب وعند
ابي حنيفة ينقلب جايزا على ما ياتي بيانه وفي الملتقى اذا غربت الشمس في
خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى ولو افتتحها ذاكرا للظهر ثم احمرت استقبل
وقال في الذخيرة في مسئلة المسافر هكذا قاله بعض مشايخنا كما ذكره العتابي
في جوامع الفقه وقال بعضهم يقضي ست صلوات من كل شهر لانه اذا لم
يجز المغرب الاولى لا يجوز ما بعدها مع المغرب الثانيه فيصير ستا ثم يجوز
بعدها العشا والفجر والظهر والعصر ثم لا يجوز المغرب الثالثه مع ما بعدها
مع المغرب الرابعه الى اخر الشهر وهو مبني على عود الترتيب بعد سقوطه
وفي مختصر البحر المحيط وقال سيف الدين السايلي واستعمل المكلا سقط الترتيب
فرع نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي
قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل يصلي اربع ركعات بثلث قعدات
ينوي ما عليه قال الاسبيجابي وهو قول بشر بن غياث ومحمد بن مقاتل وفي
المهذب وهو قول المزني ومثله عن الثوري وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر
بتحريمة ثم يصلي اربعا ينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته وقال الاوزاعي
يصلي اربع ركعات لا يقعد الا في الثانيه والرابعه ويسجد للسهو وينوي
في ابتدايها ما عليه في علم الله قال ابن حزم وبهذا ناخذ قال قد فرضوا عليه
خمس صلوات وذلك ما امر الله بها ولا رسوله وانما فرض الله عليه الفائته
وهي صلاة واحدة فسقط قول من زاد على الواحده قلنا ونحن لم نفرض عليه
زيادة على ما فرضه الله عليه ولكن قلنا اذا اراد ان يخرج عن عهدة الواحدة
المنسية فعل ذلك وان لم يدر الفائته ام سفر هي ام من حضر يصلي ثمان
صلوات وان نسي صلاتين من يومين يعيد صلاة يومين رواه ابن سماعه
عن محمد وان نسي ثلث صلوات من ثلثه ايام ولياليهن يعيد صلاة ثلثه
ايام كامله فرع نسي ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري ايتهما الاولى
يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر عند ابي حنيفه قال العتابي لان الترتيب

لم يسقط وعندهما بايتهما بدا كيف شا ولا يعيد وهو رواية عن ابي حنيفه
وهو المختار لان الترتيب سقط هكذا في جوامع الفقه وفي الواقعات وبقول
ابي حنيفه ناخذ وفي الينابيع يصلي احداهما ثم الاخرى ثم يعيد ما صلى اولا
وفي المرغيناني ان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم
بالظهر ثم بالعصر جاز وعندهما يصلي كل واحدة مرة لا غير وعنه يجوز ايضا
وفي المستصفى اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وصلى كما تقدم فان كان ترك
الظهر اولا فظهره الثاني يقع نفلا وان كان ترك العصر اولا فظهره الاول يقع
نفلا قال ولم يذكر انه لو بدا بالعصر هل يعيد العصر ام لا وذكر في الايضاح
ان البداءة بالظهر افضل ولو بدا بالعصر جاز كما تقدم في المرغيناني وقيل الاختلاف
بينهما فان ابا حنيفة استحب ذلك ولم يوجبه وفي المحيط الظهر والعصر اذا فاتتا
من يومين ولا راي له يعيد احداهما مرتين ليقع القضا مرتبا ويودي الفائته
بيقين وفي الجواهر المشهور انه يصلي ظهرا بين عصرين وعصرا بين ظهرين وقيل
يصلي ظهرا للسبت وعصرا للاحد ثم عصرا للسبت وظهرا للاحد اشهب وقول
المالكيه وفي المحيط وجوامع الفقه ولو ترك ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها الاولى قيل يسقط الترتيب فيصلي كيف
شا قال في المحيط وهو الاصح وقال في جوامع الفقه وهو المختار اذ المتخلله بين الفوايت
كثيرة وقيل لا يجزي لان الفوائت يعتبر ان يكون في نفسها ستا لسقوط
الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر واصله ان يعتبر الفايتان بانفرادهما فيعيد احداهما مرتين ثم ياتي
بالثالثه قال في المستصفى لانه يحتمل ان يكون المتروكه اولا المغرب وما صلى
قبلها كان فاسدا فبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئله الاولى فيصلي
ثلث صلوات كما مر وقال في المفيد الاصل في ذلك ان يعيد الفايتين المنفردتين
فيصلي احداهما مرتين ثم يصلي الثالثه ثم يفعل في الفايتين ما فعل قبلها
وان فاتته اربع صلوات يعني العشا مع ما قبلها من اربعة ايام يصلي سبع
صلوات ثم يصلي العشا ثم يصلي سبعا وان فاتته خمس صلوات يصلي خمس عشره
ثم يصلي الخامسه وهي الفجر ثم يعيد خمس عشره هكذا في المحيط وفي المفيد لو ترك
[illegible]

القياس لخرج حسن هذه المسائل وهكذا في الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام
وفي الواقعات تصلي احدى وثلاثين صلاة لان في الاربع تصلي خمس عشرة ثم تصلي الفجر
فتصير ست عشرة صلاة ثم تفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة
فتصير الجملة احدى وثلاثين صلاة وفي المنتقى اذا نسي صلاة او ركنا منها ولا يدري ذلك
بعد صلاة يوم وليلة بين خلاف بين اصحابنا فاسد ظهر فاتت من يومين
فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والتعيين في الجنس الواحد لغو
والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة ولهذا لا يجوز بنية
احد الظهرين على الاخر ذكره في مختصر البحر وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهرا وصلى غيرها
قيل لا يجزيه الصلوات الاربع في اليوم الاول ويجزيه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب
ولا يجزيه في اليوم الثالث لتركه ومن كل عشر ست فاسدة واربع جائزة وقيل يجزيه
خمس عشرة فجرا ولا يجزيه غيرها وقيل يجزيه كل فجر الا الفجر الثانية لانه صلاها
وعليه اربع صلوات فلم يجز لقلتها وبعدها كثرت الفوائت وفي التحفة لو ترك صلاة
ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعند ابي حنيفة يعيد الفائتة لا غير وعند ابي يو
يعيدها وخمسا بعدها وعند محمد يعيدها واربعا بعدها وقول النسفي والتطوع
واوجبا ذاك وخمسا بعده على قول محمد ينبغي ان يعيد اربعا بعده قال الاسبيجابي
عند محمد على اعتبار السادسة يعيد اربعا بعده لا غير اذ السادسة
جائزة عنده ومن ترك صلاة ثم صلى خمسا وهو ذاكر للمتروكة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
فساد الخمس موقوف فان صلى السادسة قبل قضا الفائتة انقلبت الخمس جائزة
لسقوط الترتيب بالسادسة وعندهما لا تعود الى الجواز بكل حال وفي الاجناس ومن هذا
الجنس ومن ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فالسادسة موقوفة فان صلى السابعة
بعد ذلك صارت السابعة اتفاقا وجازت السادسة عند جواز السابعة لان
التوقف كان لاجل الترتيب واذا صلى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة
الى الجواز واذا سقط الترتيب بسبب ما عليه من الفائتة وما ادى مع ذكر
الفائتة بان صارت ستا فصاعدا يعيد الفائتة لا غير عنده وعندهما
يعيد الفائتة وخمسا بعدها مما ادى على ذكرها واتفقوا على انه لو ادى الفائتة
قبل ان تبلغ ما ادى على ذكرها خمسا يعيد ما ادى على ذكرها وفي المحيط والذخيرة
قيل انما لا يجب اعادة المؤدى عنده اذا كان ينوي ان الترتيب ليس بواجب وان

صلى بعدها جائزة اما اذا كان عنده ان صلاته فاسدة بترك الترتيب فعليه
الاعادة كقولهما وقال في المبسوط هذه التي يقال فيها واحدة تصحح خمسا وواحدة
تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل
السادسة لابي حنيفة انا لا نحكم بفساد المفعولات للحال بل نوقف حكمها
لان الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوائت فلو فسدت المؤداة ولزمت
اعادتها بكثرة الفوائت فثبتت صفة الكثرة للكل فيسقط من الاصل وفي
الذخيرة الاصل عند ابي حنيفة ان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط
بكثرة المؤدى لان الاشتغال يفوت الوقتية وكذا الاشتغال بالمؤدى يفوتها
ايضا فالمعنى مشترك فاذا سقط الترتيب كان ما ادى جائزا وصار كما رأت
صاحبة العادة زيادة على معروفها في الحيض فاغتسلت وصلت يتوقف ما
صلت ان جاوز الدم العشرة جازت والا فسدت وكالو صلى المغرب في طريق
المزدلفة فانه يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر فاذا طلع اجزاه وهي موقوفه
قبل ذلك وكالو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم ادرك الامام في الجمعة بطل الظهر
والاصح وصاحبة العادة اذا انقطع دمها دون عادتها وصلت ثم عاودها الدم
بطلت صلاتها وان لم يعاودها صحت وقال ابو عمرو بن الحاجب لو كان عليه منسيات
كثيرة فقضاها وبقي عليه خمس كن كالخمس المنفردات تجب الترتيب فيهن مع الحاضرة
فرع عن ابي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان كان فاته شيء فان كان لاجل
نقصان دخل في صلاته او لكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز
الا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجماني القضا اولى في الحالين ذكرها في مختصر البحر
وفيه شافعي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الامام ابي حنيفة
وقال الجندي على اي مذهب قضاها جاز **قوله** ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب وقد تقدمت وانما
اعادها ووضعها في المعرفة لاجل معرفة اخر الوقت فعندنا اخر وقت العصر في حق الترتيب
غروب الشمس وفي حق جوازنا بتاخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر
وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من اداء الصلاتين قبل تغير

الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من قضاء الظهر قبل غروب
الشمس لكن لا يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان فعل شي من
الظهر لا يجوز بعد التغير ذكره قاضي خان وقد ذكرته مستوفى قبله قوله
ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبنا على
ان الوتر فرض عملا عنده وسنة عندهما وقد تقدم ذلك بادلته في باب الوتر قوله
واجب عملا اراد به الفرض وبقية الفروع الى اخر الباب قدمناها ولو تذكر
فايتة في تطوعه او في السنن لم تفسد وفي ذخيرة القرافي صلاة الجنازة لا تجب
الترتيب معها وفوايت الجمعة وفي الذخيرة اذا اراد قضاء الفوايت قيل
ينوي اول ظهر عليه وكذا صلاة يقضيها وفي الظهر الثاني اول ظهر عليه لانه
لما صلى الظهر الاول صار الظهر الثاني اول ظهر متروك في ذمته وقيل
ينوي اخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر صار الذي قبله اخرا ولو
نوى الفايتة ولم ينو اولا ولا اخرا جاز والاول احوط وفي مختصر البحر لو قضى
فوايت ولم ينو اية صلاة هي لجهله بها ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه
النية وقال المرغيناني الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي
انها الاولى

باب سجود السهو

اعلم ان للسهو مقدمة وفيها قواعد القاعدة الاولى ان الصلاة تشتمل
على فرايض وواجبات وسنن ومستحبات فالفرايض لا تنجبر بسجدتي السهو
كالفرايض في الحج لا تنجبر بالدماء الجابرة وهذا مما لا خلاف فيه والواجبات تنجبر
به كواجبات الحج تنجبر بالدماء والسنن والمستحبات والاداب لا تفتقر الى
جابر وهي عند المالكية تشتمل على فرايض وسنن وفضايل فالفرايض لابد منها ولا تنجبر
بالسجود كقولنا والسنن تنجبر به والفضايل لا يسجد لسهوها ولا يعاد لها وقالت
الشافعية الصلاة تشتمل على فرايض وابعاض وسنن فالفرايض لابد منها ولا تنجبر
بالسجود والابعاض تنجبر به والابعاض التشهد الاول والجلوس له
والقنوت ان قلنا انها سنة والصلاة عليه وعلى آله فيه وقلنا انها سنة
وكذا على الآل في الثاني اذا قلنا انه سنة على المذهب وغير الابعاض من السنن
كالاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات

والسورة بعد الفاتحة وتكبيرات العيد الزايدة وساير المسنونات
غير الابعاض والجهر والاسرار لا يسجد لها وقال ابن ابي ليلى تبطل صلاته
بترك الجهر والاسرار ولو سجد الامام لذلك لا يوافقه المؤتم عند الشافعي
وقال النووي الابعاض سنن متاكدة وهذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور
واما المنهيات التي لا تقطع الصلاة عمدها فلا سهو فيها كالالتفات
والمشي القليل ونحوهما وما يبطل الصلاة عمدها كالكلام والركوع
والسجود الزايدين يسجد لسهوه اذا لم تبطل الصلاة وما يبطلها لا يسجد
له كالاكل والفعل والكلام اذا كثر منه ناسيا تبطل صلاته في الاصح
قلت اغربوا في العبارة بالابعاض فانها غير معروفة عن السلف
ولا يذكرها الا من الشافعية وبعض الماهية هو الذي ينتفي الماهية بانتفايه
ثم انهم لما لم يجيبوا الى ايجابها زعموا انها السنة المؤكدة فاي ضرورة لهم الى العدول عن
اللفظ المعروف وهو السنة المؤكدة الى ما ليس له حاصل وينتقض مذهبهم
بامور منها جهر الامام بالقراءة جميعا في صلاة الظهر والعصر وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم
على اخفائها في جميع عمره وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلاة النهار عجماء اي ليس فيها
قراءة مسموعة واسرار بالقراءة في صلاة الليل وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على
الجهر بها في جميع عمره من غير ترك ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي اما تقييد هذه الجملة ان
يكون ذلك سنة مؤكدة وقد استدلوا على وجوب الترتيب في افعال الصلاة بقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وقال الغزالي في البسيط والضبط بالابعاض تحكم اذ لا مستند لجعل
هذه السنن ابعاضا وقال ونضبط مذهبنا بان نقول كل سنة ذهب طايفة الى وجوبها
نعلق بتركها السجود وابن حنبل اوجب التشهد الاول والصلاة قلت تبطل بالجهر في
صلاة المخافتة فان الاوزاعي ابطل الصلاة به القاعدة الثانية سجود السهو واجب
عندنا وهو الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل
الكرخي بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ووجهه انه
شرع لجبر النقصان فصار كدماء الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب
وذلك بجبر النقصان وفي المبسوط والذخيرة وفتاوى المرغيناني وقال غير الكرخي
من اصحابنا انه سنة وفي التحفة والمحيط والمفيد وقال القدوري هو سنة

وبينوا هذا القايل وهو قول الشافعي واستدل هولا بما قال محمد ان العود الى سجود
السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية هكذا
في المبسوط والذخيرة والمرغيناني ولم يزيدوا على هذا وفي المرغيناني وجوامع الفقه ان سجدة
التلاوة ترفع القعدة في اصح الروايتين قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو
وعلى هذا القول قايله بانه يجب بترك بعض السنن والخلف والجابر لا يكون
فوق الاصل هكذا علل السرخسي في المبسوط وغيره قلت ليس من شرط
وجوب الخلف والجابر ان يكون سبب الوجوب مشروعا فضلا عن
الوجوب بل قد يكون حراما كالجنايات والظهار لكن هو جابر ولا يكون
فوق النقص حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان وفي النافع وقوله ثم
يتشهد ويسلم فيه اشارة الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان
القوي لا يرتفع بما دونه بخلاف الصلبية فانها اقوى من القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة
التلاوة فانها اثر القراءة المفروضة وفي البدايع يرفع الاخير وفي الواقعات لو سلم
الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة سجدها وقعد بعدها قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لرفض القعدة بالعود الى السجدة وجازت صلاة
القوم لان ارتفاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حق القوم ولانا لم يرفع
القعدة لان السجود وقع في محله بخلاف سجدة التلاوة والصلبية فانهما وقعتا
في غير محلها وقال مالك ان كان للنقصان فهو فرض تبطل الصلاة بتركه وان
كان للزيادة لم يجب هكذا نقل هذا التفصيل عنه ابن تيمية الحنبلي وفي الذخيرة
للقرافي ذكر انه فرض من غير تفصيل وذكر ابو الفرج انه فرض عند احمد القاعدة
الثالثة يسجد للسهو في الزيادة والنقصان عند اهل العلم كافة اما النقصان
فظاهر لانه يكون جبرانا للنقص الحاصل فيها واما الزيادة فلانها لا تخلو عن تاخير
ركن او واجب وهو نقص على ما ياتي وقال علقمة والاسود لا يسجد للزيادة
والحجة عليهما ما ذكرناه وما نذكره ان شا الله تعالى القاعدة الرابعة السهو
اذا تكرر من جنس واحد او من جنسين اجزاته سجدتان وعليه جمهور الفقها
من الطوايف وقال عبد العزيز بن ابي سلمة من المالكية اذا اجتمع نقص وزيادة
يسجد قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تداخل

والا فلا كمحظورات الحج ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وقال ابن ابي ليلى
يتكرر السجود بعدد السهو والجواب عن الاول السجود وجب بعلة السهو لقوله
عليه السلام اذا سها احدكم فليسجد سجدتين ورتب الحكم على الوصف فوجب
عليته ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع واذا
كان السهو هو العلة اندرجت افراده تحت السجدتين وعن الثاني ان المراد به
لكل سهو صلاة سجدتان فعم افراد سهوها بدليل انه عليه السلام سلم من
اثنتين ساهيا وقام وهو سهو اخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين لجميع
ذلك ومعناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه السلام سجدتا السهو
تجزيان عن كل نقص وزيادة رواه ابو احمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين
وضعفه ابو زرعة والجرح من غير بيان سببه لا يسمع عند الفقها وقال
ابن تيمية انما جعل سجدتا السهو ليكونا عن جميع السهو فانه يكفي عن الكل سجدتان
او معناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو لقولهم لكل ذنب توبة والتفرقة بين الزيادة
والنقصان لا تصح بدليل حديث ابي سعيد وابن عوف على ما ياتي والزيادة نقص
في المعنى القاعدة الخامسة الظن معتبر عندنا وبه قال ابن حنبل في
حق الامام لانه يلحق بالعلم والمرجوح كالمعدوم ولهذا يتحرى في دخول الوقت والقبلة وقيم
المتلفات واروش الجنايات ودفع من يريد قتله وقال مالك والشافعي المعتبر
في عدد الركعات العلم دون الظن وهو مردود وياتي الكلام عليها بعد هذا ان
شا الله تعالى وعن الاوزاعي اذا شك في صلاته بطلت صلاته القاعدة
السادسة اختلفوا لماذا يجب سجود السهو والصحيح انه يجب لنفس السهو
عندنا وبه قال الشافعي والظاهرية ولهذا يقال سجود السهو فيضاف
الى سببه الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام ولهذا
لا يجب في العمد عندنا وبه قال مالك واحمد ولكن المالكية يقولون بسببه
الزيادة والنقصان ذكره ابن رشد المالكي في قواعده وقال الشافعي يسجد
في العمد بطريق الاولى ولنا انه عليه السلام جعل سجود السهو ترغيما للشيطان
على ما ياتي في حديث ابي سعيد وهو يختص بالسهو وغيره من النصوص الدالة على ان سبب
وجوب السجود السهو فاذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم ولان المتعمد قادر

بالناقص والساهي معذور بفعل النقص بسببه فجاز ان يكون ذلك جائزاً له بخلاف العامد فلا يلزم من كونه جابرا للنقص القليل ان يكون جابرا للنقص الكبير فلا يشرع وقال في الينابيع لا يجب سجود السهو في العمد الا في مسئلتين احداهما اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية ترك القعدة الاولى فانه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامدا او ناسيا قال صاحب الينابيع ذكرها في اجناس الناطفي ولم اقف عليه في غيره من كتب اصحابنا قوله يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام اعلم ان الفقهاء اختلفوا فيه على اقوال خمسة مذهبنا بعد السلام كما ذكره واليه ذهب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن بن ابي الحسن البصري وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وذهبت الشافعية الى انه قبل السلام على الاصح عندهم وهو قول ابي هريرة ومكحول والزهري وربيعة والليث وفرقت المالكية فقالت ان كان السجود للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي وقالت الحنابلة يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع سجد له ابدا قبل السلام وقالت الظاهرية لا يسجد للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء وابن حنبل اخذ نظره مختلطا من نظر اهل القياس ونظر اهل الظاهر وذلك انه اقتصر بالسجود بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الحديث بعد السلام ولم يعده وعدى السجود الذي ورد قبل السلام والمواضع الخمسة التي سهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها قام من اثنتين على ما جاء في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث على ما جاء في حديث عمران بن الحصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود عن الشك على ما جاء من حديث ابي سعيد الخدري وسياتي الكلام على كل منها عن قريب ان شاء الله تعالى قال الطرطوشي في مختصر مالك يجب ان يكون الجبران في الصلاة كهدي المتعة

والقر

والقران في الحج فان فعله في الحج افضل والمعنى ان الجنايات جبر والصلاة فينبغي ان يكون جابره صلاة في نظيرها بخلاف الزيادة فانه لو سجدها قبل السلام لاجتمع فيها زيادتان بسبب واحد وذلك لا تحتمله الصلاة قلت قياسه في الاول فاسد لان دم المتعة والقران عندنا دم شكر لا دم نقصان وجبر لان القران والمتعة افضل من الافراد عندنا فكيف يكون الدم الواجب بهما دم جبر فهذا يدل على جهله للحكم فبطل قياسه ثم انه قياس شبه وهو ضعيف مختلف فيه وليس بحجة ولو سلم فالفرق من وجهين احدهما ان تقدم الهدي فيه نفع الفقراء والتوسعة عليهم بالاتفاق وعلى نفسه وغيره عندنا في يوم اكل وشرب بخلاف جبران الصلاة والثاني انما اخر سجود السهو لاحتمال ان يسهو بعده فيجبر لاجل ذلك ولا كذلك الهدي فانه لا يتصور وجوب هدي اخرى في هذه الحالة لو اخر وقوله ينبغي ان يكون الجابر في الصلاة نقول بموجبه فانه يفعل في اخر الصلاة ولهذا يتشهد ويسلم بعده عندنا سلاما اخر ويصح الاقتداء به بعد السلام الاول في التشهد الثاني فحل السلام الثاني وقوله لاجتمع فيه زيادتان بسبب واحد قلت الزيادة فيها عين النقص لان سجود السهو انما وجب فيها لتاخير الركن عن مكانه بالزيادة لا لنفس الزيادة ولا يحتاج الى جابر وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي في هذا المعنى يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام قلت عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فنهض من ركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر وسعد بن ابي وقاص وقال هما صحيحان على شرط البخاري وهو يرد عليهم تفصيلهم وقد سجد عمر لنقصان حصل في صلاته بعد السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل سعد مثل ذلك وكذا عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمغيرة وانس ذكره الطحاوي في شرح الاثار وللشافعي حديث عبد الله بن مالك بن بحينة انه عليه السلام قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو عبد الله بن مالك بن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحرث بن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله المديني وحديث ابي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وإن كان قد صلى إتماما للأربع كانتا له ترغيما للشيطان رواه مسلم وغيره ولنا فيه أحاديث أولها حديث ذي اليدين الثابت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر بعد نسخ الكلام في الصلاة إذا سلم من اثنتين ومن طريق خالد الحذاء فقام إليه الخرباق وزعم أنها صلاة العصر ورواه هكذا أبو داود أيضا وفي حديث عمران بن حصين أنه عليه السلام صلى بهم صلاة الظهر ثلاث ركعات وانصرف بعد السلام فقال له الخرباق يا رسول الله إنك صليت ثلاثا قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عمران من طرق وروى الحافظ أبو جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام صلى ركعتين فسها فقال له ذو اليدين فذكر مثل ما تقدم وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وأكبر ظني أنه الظهر فصلى ركعتين رواه الحفاظ كما تقدم الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام رواه البخاري ومسلم وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث الثالث الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه أبو داود وفيه إسمعيل بن عياش وثقه ابن معين الحديث الخامس عن ثوبان قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه أبو داود والنسائي وابن حنبل وابن ماجه الحديث السادس عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد التسليم ولمسلم فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب وعن قتادة عن أنس في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوي عن أنس من طرق وعن الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به فإن [illegible] قال الزهري إن آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام فدل أن من كان من السجود بعد السلام منسوخ فيقال له لا يصح لكم الاحتجاج بمثله فإنه مرسل وأنتم لا تقولون به وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وقال البيهقي وفيه مطرف بن مازن غير قوي قلت قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة روايته مذهبه وقال الطحاوي ومن جهة النظر أن من سها لا يؤمر بالسجود عقيب سهوه بل يؤخر إلى آخر صلاته ومن تلا سجدة أو ترك سجدة من صلاته فذكرها أن عليه أن يسجد لها من غير تأخير ولما أجمع على سجود السهو عن موضعه حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام عند قوم كان النظر على ما ذكرنا حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فلما كان ذلك مقدما على السهو كان كذلك السلام مقدما عليه قياسا ونظرا ولأن متمسكنا فعل وقول ومتمسك مخالفنا فعل لا غير فكان ما صرنا إليه أولى ولأن فعليه عليه السلام تعارضا فبقي قوله بلا معارض وفي الحواشي إذا سجد بعد السلام فإصابته لفظة السلام بعد ذلك ليست بواجبة وقال الشارح للعمدة قالوا المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أو يكون تأخيرها على سبيل السهو قال ابن دقيق العيد أما الأول فبعيد مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ونحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحليل ويبطل أيضا حملهم على السلام الذي في التشهد أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التشهدين اتفاقا وقال الطرطوشي وقاس الحنفية على الزيادة وأسد الاعتبار لأنه في النقص جبران وفي الزيادة ليس بجبران بل هو ترغيم للشيطان إذ جعله جبرانا يقتضي زيادتين في الصلاة بسهو واحد والصلاة لا تحتملها قلت إذا ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات أو جلس على رأس الركعة الأولى لم يرد عن الشارع أن السجود للسهو في هذه المواضع ترغيم للشيطان بل هو جابر لما دخله من النقص وهو تأخير الأركان بسبب الزيادة وإنما جاء الترغيم فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقال عليه السلام فيه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وإن كان قد صلى تماما للأربع كانتا له ترغيما للشيطا

يعني سجدتي السهو لانه قبل السجود لم يترك شيئاً ولم يؤخر ركناً فهذا انما ورد
الترغيم في الشك اذا لم يعلم حاله ولم يكن في صلاته زيادة في نفس الامر والحاق
التي تيقن بالزيادة فيها ساهيا بالمشكوك فيه باطل لا اصل له وهذا فاسد
الوضع ولانه يجوز في الزيادة ان يكون جبرانا للنقصان وترغيما للشيطان
فلا منافاة بينهما وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه هو ترغيم للشيطان وارضا
للرحمن وجبران للنقصان حكاه عنه السرخسي في المبسوط وقوله لان جعله
جبراً يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد لا خفا في فساده لان تلك الزيادة
نقص على ما تقدم ولا يجتمع زيادتان اذ الزيادة على مقادير الشرع نقص ولهذا
لو تعمد زيادة ركعة بطلت صلاته فصارت كالاصبع الزايد والكف الزايد
والسن الزايد والذكر الزايد فان هذه الزوايد كلها عيب ومع انا لم نقس
النقصان على الزيادة بل اثبتنا السجود بعد السلام بالنصوص على ما تقدم
وحكى شمس الايمة السرخسي في المبسوط ان قاضي القضاة ابا يوسف ناظر
مالكا في سجود السهو بين يدي هارون الرشيد الخليفة فقال له ارايت ان زاد ونقص
كيف يصنع فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ مرة يخطي ومرة لا يصيب فطن مالك انه
يقول ومرة يصيب فقال هكذا ادركنا مشايخنا وعند اكثر العلما انه اذا سجد للسهو
بعد السلام تشهد بعده وسلم وبه قال ابن مسعود والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث
ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وقال انس والحسن وعطا وطاوس والشعبي ليس
في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سيرين وسعد وعباد وابن ابي ليلى يسلم
ولا يتشهد لان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين
ولم يذكر فيها تشهد او قيل ان سجد بعد السلام تشهد وقبله لا رواه اشهب
عن مالك وهو قول ابن حنبل وللنسائي حديث عمران بن حصين انه عليه السلام صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب ولانه مذهب ابن مسعود وقد صح انه سجد مع النبي عليه السلام لما
صلى خمساً بعد السلام فلو شاهد منه لم يذهب اليه ولم يخالفه وقال ابن تيمية
ولا يتشهد لما [illegible] لا الاولى روايه لنا عن مالك يتشهد له بعده وبين
التسليم ومو [illegible] ن سجود السهو ما لا يتكرر فوجب السلام حتى لو سهى عن السلام

سهى
بتحر

١٨٢

بتحريمة ولو سهى في سجدتي السهو يسجد له وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والبتي
وابن ابي ليلى ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال
اسحق هو اجماع وقال قتادة يعيد سجدتي السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين
يسجد اربع سجدات ذكره النووي وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو
ذكره في البسيط وقد ذكرناه مثل هذا في القواعد ولنا انه لو وجب له جبران
لوجب للسهو في الجبران فيجب في الثالث والرابع فيتسلسل ولان السجدتين
تجبران غيرهما فلا تحتاجان الى جابر لهما وهذا الحكم اذا سهى بعد السجدتين قبل سلامهما
في السجود بعد السلام واما في سجود السهو قبل السلام فللشافعية والحنابلة وجهان
وقاسوا على المسبوق اذا سجد مع امامه لسهو الامام ثم سهى فيما انقضى فانه يسجد
سجدتين اخريين وجوابه انه منفرد فيما انقضى فصارت صلاة اخرى والوجه الثاني
لا يسجد لان السجدتين جبران كل نقص دخل فيها قبل السلام وحكى صاحب المبسوط
والبدايع ان محمدا قال للكسائي وكان ابن خالته لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر
فقال من احكم علما فذاك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك شيئا
من مسايل الفقه تخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من النحو خرجت
هذا الجواب فقال من باب انه لا تصغير للمصغر فتعجب محمد من فطنته وفي
البسيط جعل هذه الحكاية بين الكسائي وابي يوسف وزاد فقال ابو يوسف فما
تقول في تعليق الطلاق بالملك فقال لا يصح لان السيل لا يسبق المطر فاستحسن
ذلك منه قلت هذا فاسد بل هو بمنزلة استعجال الرطب في الشتا فانه يسبق
الطرو في الحديقة قال سمعت ابا موسى الحامض وابن الوراق والمعتدي يقولون
بلغنا ان الفرا دخل على محمد بن الحسن وكان مجلسه غاصا بالفقها والادبا فقال
في كلامه ان الرجل اذا حذق صناعته ودخل في غيرها هانت عليه تلك الاخرى فقال
له محمد بن الحسن فانت ذلك الرجل لانك حاذق بصناعتك فنسالك عن غيرها
فقال الفرا هات اصلحك الله فقال له محمد ما تقول في رجل صلى فسهى في صلاته فقال
ليسجد سجدتي السهو قال فما تقول ان سهى في السهو فقال الفرا اجيبك على
قياس الفقه ام على قياس النحو فقال لا الا على قياس النحو قال انه ما عليه شي فقال له محمد

من اين قلت قال الفراء ان العرب اذا صغرت الشيء لم تصغر التصغير فقالوا والله
لقد احسنت ولقد طبقت الفتيا فقال سهى اذا ترك شيئا غير متعمد وأسهى اذا قعد
في السهو قوله ـــ وهذا الخلاف في الاولوية قال في الذخيرة لو سجد للسهو
قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم
انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول ان فعله حصل في فصل
مجتهد فيه فلا نحكم بفساده وهذا لانا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه سجود السهو وهذا
شيء لم يقل به احد من العلماء انتهى كلام صاحب الذخيرة قلت وهذا لان التعليلان يقتضيان
ان يكون الخلاف في الاولوية وقال صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف بين الفقهاء
ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وفي قول التقديم
والتاخير سواء في التفضيل لصحة الاخبار في التقديم والتاخير قاله امام الحرمين
من الشافعية قلت قول الامام هذا هو الصواب حكما وتعليلا وفي قول
عندهم اذا اخره لا يعتد به قال النووي وهو الصحيح قلت يقولون عن الشافعي
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد ذكرنا عدة احاديث صحاح في ذلك فالقول
بعدم الاعتداد مع ما صادمها هو بعيد عن الفقه والنظر وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية
الحراني الحنبلي لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال وهكذا
وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم قلت قد ذكرت
الخلاف في مذهبنا ومذهب الشافعية والعجب من خفا هذا المذهب الجلي على
هذا الحبر الحنبلي وعن ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده
او سجد بعده فيما يجب السجود قبله لا يضره قوله ـــ ويأتي بتسليمتين هو
الصحيح وبه قال الثوري واحمد في المفيد يسلم عن يمينه وعن يساره
كالمعهود ثابتين وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان اصح ولان محمدا ذكر
السلام مطلقا في الاصل فينصرف الى السلام من الجانبين وفي المحيط ينبغي ان يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي
وقاسوا على الجنازة عند احمد ولا ينحرف فيها وفي المفيد والمرغيناني والبدايع
يسلم تلقاء وجهه عند البعض لان التسليمة الاولى للتحليل والثانية للتحية
ولا تحية في الاولى فكان ضمها الى الاولى عبثا وينبغي ان لا ينحرف فيه لان التحية

دون تحلل وقد سقط معنى التحية هنا وفي الذخيرة قال القدوري في كيفية
السجود يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلاثا ثم يفعل
ثانيا كذلك اي يسجد سجدتين بلا خلاف ثم يتشهد ثانيا ويسلم قال وقوله
بعد سلامه الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة واحدة اذ الحاجة اليها للفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل به وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة
الكلام وقال ـــ البزدوي قال في الذخيرة ثم اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في سجدتي السهو ذكر ابو جعفر الاستروشني
ان ذلك كله قبل سلام السهو وذكر ابو الحسن الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي
السهو لانها هي القعدة الاخيرة في الحاصل فان ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل
بهذه القعدة وهو الصحيح وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي عليه في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة
اختلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة
وهي قعدة سجدتي السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت
الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد الاركان
والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه منها
فيؤخر الصلاة والدعا الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة ويظهر فائدة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وتنتقض
عند محمد وقال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن
وانما يؤتى بها ليقع ختم الصلاة بها على وفق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد
ما سجد للسهو لم تفسد صلاته لانه لو ترك السهو وانصرف لا تفسد فاذا
انصرف بعد السجود اولى فرع السجود للسهو في صلاة الجنازة لعدم
شروع السجود فيها اصلا فكذا بدلا ولا في سجود التلاوة كيلا يزيد البدل على
الاصل ولا في تكبيرات التشريق والنفل كالفرض في السهو وقال ابن سيرين
وقتادة لا سجود فيه فرع اختلف الفقهاء في سجود المسبوق مع
امامه لسهو الامام سوا كان فيما ادركه او قبله وهو قول الشعبي والنخعي

والشافعي وابن حنبل وقال ابن سيرين واسحق يقضي ما فاته ثم يسجد اذ محله آخر
الصلاة وقال مالك والليث والاوزاعي ان ادرك معه دون الركعة لم يتبعه فيه
وان يقضه تحالف لانه لا يعتد به وقال بعض الشافعية لا يسجد المسبوق لسهو
فيما سبق به ولنا ان صلاته نقصت حيث تابعه في صلاة ناقصة وكونه لا
يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كالاعتداد في نفس الركعة واذا تابعه وقضى
ما فاته هل يعيد سجود السهو قال الشافعي في القديم يعيد وهو احدى الروايتين
عن ابن حنبل اذ سجوده معه ليس في محله كالمتابعة في التشهد وفي الرواية
الاخرى لا يعيد قال النووي هو الاصح وهذا مذهب عطا والحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي ومالك وجديد الشافعي وابي ثور وان ترك الامام السجود لا يسجد القوم
عندنا وبه قال الحسن وعطا والقسم وحماد والثوري واسحق والمزني واختاره
ابن المنذر وقال ابن حنبل وهو الاظهر وقال مالك والشافعي وابن سيرين وابي ثور
ورواية عن احمد يسجدون قوله ويلزمه السهو اي يسجد للسهو اذا زاد في
صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدتي السهو واجبة هو الصحيح
لانه قال ويلزمه واللزوم هو الوجوب وقد ذكرناه وما فيه من الخلاف فلا نعيده
قال في الذخيرة وتكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب بستة اشيا وزاد فيه
في المفيد ويجب بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة فيجب بتقديم الركن
وتاخيره وتكراره وبترك الواجب وتغييره وفي المحيط والتحفة والغنية
وبترك الواجب الاصل وقال في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة اما
لو ترك واجبا ليس باصل للصلاة كما اذا وجبت عليه سجدة تلاوة فذكرها في اخر
الصلاة لا يجب عليه السهو بتاخيرها وكذا لو سلم ساهيا ولم يتذكرها لا يسجد
للسهو بتاخيرها لانها لا تجب بسبب التحريمة فلم يكن تركها نقصا للصلاة وهذا
القيد لم يذكره في المبسوط والذخيرة وعدة كتب وذكر الاسبيجابي انه يسجد
للسهو بتاخير سجدة التلاوة عن موضعها ومثله في المحيط وفي رواية النوادر
لا تلزمه لانها ليست بواجب اصلي وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة
هكذا في المبسوط والذخيرة وفي التحفة والغنية لا يجب السجود بترك الاذكار
وقال الاسبيجابي كالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما

الا في اربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الاخير وتكبيرات العيدين وفي الاسبيجابي
الا في خمسة وزاد تاخير السلام واطلق التشهد ولم يقيده بالاخير وقال يجب
بتركه فيهما وفي التحرير ومحيط البحر لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو وقال
صاحب مختصر البحر والظاهر انه لو اراد تكبيرة الركوع الثاني لانه تبع لتكبيرات العيد ولو
ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يسجد ذكر ذلك عن محمد في بعض النوادر
لانه بمنزلة تكبيرات العيد وفي البدايع ولو زاد في تكبيرات العيدين او اتى بها
في غير محلها او ترك شيا منها سجد للسهو وفي الذخيرة ولو ترك تكبيرة واحدة من
تكبيرات العيد يسجد رواه الحسن عن ابي حنيفة قال في الذخيرة اما تقديم الركن فمثل
ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا
فيذكرها في الركعة الثانية او في اخر الصلاة او يؤخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد
وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وترك الواجب ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض او التطوع وتغيير الواجب ان يجهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وقال
في التحفة والغنية والذخيرة ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة وفي النوادر
ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان بفاتحة الكتاب او
اكثرها فعليه السهو والا فلا لان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر لانه
عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين
وكذا المنفرد مخير واما صلاة المخافتة فلا حظ لها من الجهر فاوجبنا السجود في الجهر
قل او كثر وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثرها لان فيها معنى الدعاء
وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعا لا يجب السهو بتغيير هيئته فلهذا
خف حكمه وفي التحفة والغنية اختلفت الروايات عنهم في مقدار ما يتعلق
به السهو من الجهر فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد انه جهر باكثر الفاتحة سجد
ثم رجع الى مقدار ما تجوز به الصلاة وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد والصحيح
مقدار ما تجوز به الصلاة والفاتحة وغيرها سوا والمنفرد لا سهو عليه ذكره
في الاصل اما اذا خافت فلانه مخير فيه وكذا اذا جهر لان الاخفا انما كان لنفي
اللغو والتغليط وذلك في صلاة تؤدى على الشهرة والمنفرد يؤديها على الخفية
وذكر الناطفي رواية ماكث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر

في المحافه ان عليه السهو وفي ظاهر الروايه لا سهو عليه قال في المحيط وفي روايه النوادر عليه السهو وذكر الحلواني ان المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو وفي نوادر ابي سليمان لو نسي حاله وظن انه امام يجهر سجد للسهو وترك السنه المضافه الى جميع الصلاه ان ترك التشهد في القعده الاولى او دعا القنوت وقال القاضي صدر الاسلام تعالى وجوبه بترك الواجب قال صاحب الذخيره وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه واما التقديم والتاخير فان مراعاة الترتيب واجب عندنا وعند زفر فرض وقد عرف وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن قبل محله تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهذا اوضح ويجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر مني او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا وبنى عليه فعليه سجدتا السهو وما كان من واجبات القراه كالفاتحه او السوره تجب سجدتا السهو بتركها ولو قرا اكثر الفاتحه او ترك اقلها فلا سهو عليه فكانه قرا كلها ذكره في المحيط وان قرا الفاتحه مرتين في احدى الاوليين فعليه السهو لتاخير الواجب وهو السوره ولو قرا الفاتحه وسوره ثم اعاد الفاتحه فلا سهو عليه وعلى هذا اذا قرا سوره السجده يوم الجمعه وسجد ثم قام وقرا الفاتحه وقرا تتجافي جنوبهم فلا سهو عليه وان قرا الفاتحه مرتين لانه لم يقراها على الولا وروى ابرهيم عن محمد اذا قرا الفاتحه في الاوليين في ركعه مرتين فعليه السهو من غير فصل وفي الاخريين لا سهو عليه وفي جميع التفاريق ذكر عقيب هذه المسله وكذلك في تكرار التشهد يعني ان كرره في القعده الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانيه فلا سهو عليه ثم ذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل فيحتمل ان يكون المراد به القعده الاخيره ويحتمل ان يريدهما جميعا وفي العيون اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ومثله في المحيط ولو قرا السوره مع الفاتحه في الاخريين فلا سجود عليه وهو المختار ذكره في الذخيره ولو قرا الفاتحه وايه قصيره فعليه السهو لان قراه ثلث ايات قصار او ايه طويله معها في الاوليين واجبه وان اخر الفاتحه عن السوره فعليه السهو وفي الذخيره والعيون لو قرا ايه في ركوعه او سجوده او القومه او القعود فعليه سجدتا السهو لانه ليس بموضع

[illegible] ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع محل الثنا ذكره الاسبيجابي وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراه الفاتحه فلا سهو عليه وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه محل قراه السوره فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو تذكر القنوت بعدما سجد عليه السهو وكذا بعدما رفع راسه من الركوع ومضى ولا يقنت ولو تذكر في الركوع ففي عوده الى القنوت روايتان ذكرهما في المبسوط والذخيره وغيرهما قال في الينابيع ويسجد للسهو فيهما وذكر في المبسوط والذخيره القياس ان ترك قراه التشهد والقنوت وتكبيرات العيدين لا يوجب السهو لانها سنه كتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفي الاستحسان يجب لانها سنه تضاف الى جميع الصلاه فيتمكن النقص بتركها في جميعها بخلاف تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لانها لا تضاف الى جميعها بل الى ركن منها فبتركها لا يتمكن النقص في كل الصلاه وفي الكتاب جعل الاضافه الى جميع الصلاه دليلا على الواجب وفي الينابيع قراه التشهد في القعده الاولى واجبه هو المختار وقيل هو سنه وهذا اقيس لكن خلاف ظاهر الروايه وفي المفيد قيل القعده الاولى سنه والصحيح انها واجبه وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في القعده الاخيره ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان وفي المحيط وعن ابي حنيفه روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو في سجود السهو قوله ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنه ان وجوبها بالسنه فيكون قد ذكر واراد به المسبب مجازا لقوله في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنه اي وجب بالسنه لان صلاه العيد واجبه ويجوز ان يكون سنه على الحقيقه مضافه الى جميع الصلاه كما اختاره في المبسوط والذخيره وقوله وذكر التشهد يحتمل القعده الاولى والثانيه قلت التشهد هو الدعا الذي فيه ذكر الشهادتين في القعدتين واحتمال الدعا للقعدتين مع ارادته نفسه بعيد ثم قوله وكل ذلك واجب ابعد لان القعده الاخيره فرض ثم تكلف لتوجيهه صاحب الحواشي وقال معنى تركها ترك فعلها في موضعها لان فعلها فيه واجب فيجب بتاخيرها عنه سجود السهو وفي البدايه اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومه والقعده بين السجدتين

على قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ان ذلك واجب او سنة وقد ذكرناه وان تفكر في صلاته قليلا او طويلا في غير هذه ونحو قدر ما يؤدي فيه ركن او في هذه قياسا فلا سهو عليه وفي الاستحسان يجب لتاخير الركن والقليل لا يحترز منه فرع ذكره في البدائع لو ذكر سجدة تلاوة من الاولى وصلبية من الثانية يبدا عند عامة العلما وعند زفر بالثانية لقوتها ولنا ان القضا معتبر بالادا او سجد التلاوة كان قبل الصلبية ولو سلم وعليه سجدة صلبية او ركان متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا ولم يصرف وجهه عن القبلة من غير عذر مفسد للفرض وبعد الخروج من المسجد لا يبني **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لان في حديث ابن عمر فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وكله على الوجوب ذكر هذا الحديث ابن تيمية في شرحه ولانه عليه السلام سجد وسجدوا معه وان لم يوجد منهم سهو لما ذكرنا ولانهم بالاقتدا به صارت صلاتهم مبنية على صلاته فدخلها النقص بدخوله في صلاة الامام ولهذا يلزمه الاقامة بنية اقامة الامام ولو لم يوثر نقصا في صلاتهم لوجب عليهم متابعته حذرا لمخالفة الامام فعند وجود النقص اولى فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وهو قول عطا والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحماد ابن ابي سليمان ورواية عن ابن حنبل وقال الشافعي يسجد المأموم خلفه لخلل امامه وخالفه المزني والبويطي وابو حفص من اصحابه ومنعوا المأموم من السجود وبقوله قال ملك والاوزاعي والليث وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وقال الشافعي يحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف عندهم واحتجوا بحديث معوية انه شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره بالسجود قلت لا حجة لهم فيه لانه تكلم عمدا والسجود للسهو لم يجب به شي والتحمل فرع الوجوب ولم تفسد صلاته لان حرمة الكلام لم تكن اشتهرت بعد ولم يرد الشرع بتحمل الامام السجود عن المأموم اذا سجد الامام فكيف يتحمل عنه سجدتين وهو لم يات بواحدة منهما وهذا لا اصل له في الشرع فصارت كالصلبية فانه لا يتحملها اجماعا واذا ادرك المأموم بعض صلاة الامام وسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود وبه قال الفقها والطبقة الا ابن سيرين فانه قال لا يسجد لانه موضع سجوده وقد تقدمت المسألة ولو دخل

في صلاة الامام بعدما سجد سجد للسهو وتابعه في الثانية ولا يعيد الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما ولو سلم المسبوق مع الامام فعليه سجدتا السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية وكذا ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه سلم وهو منفرد نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقراها يعيد الركوع لانه قد انتقض وقال ركن الدين الصباغي حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلاته وقال الاسبيجابي على قياس قول زفر تفسد وعندنا لا تفسد وذلك كله في مختصر البحر وفي الاسبيجابي لو قرا في الاولى وفي الثانية الفاتحة وسهى عن السورة فذكرها في ركوعه او بعدما رفع راسه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ثم يركع وعليه سجدتا السهو وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدتا السهو وهكذا في المحيط ولو ذكر في ركوعه او سجوده سجدة تلاوة او صلبية يقضيها ولا يعيد ركوعه ولا سجوده ولكن يستحب ان يعيده لان اشتغاله منه لم يكن على قصد اتمامه ومتى عاد صار فرضا وانتقض الاول وفي مختصر البحر عن محمد بن الفضل اذا ترك التسمية يلزمه السهو وقال برهان الدين الكاشي ان سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو واوجب بعض الايمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتامين شي وفي جميع وفي جميع التفاريق سلم عن يساره اولا لا سهو عليه وسهى بالتامين ولا يعيد عن ابي يوسف قرا في الثانية ما قراه في الاولى سجد للسهو وقال قاضي خان هذا في غريب الرواية عن ابي يوسف وفي المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته لان ما ادركه معه ليس باخر صلاته بخلاف المسبوق لان ما ادركه معه اخر صلاة الامام فيصير في حقه اخرا تحقيقا للمتابعة ولو تابع المسبوق امامه في سجدتي السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع يجب انفراده وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وان علم فسدت

قوله [illegible]

عاد وقعد وتشهد لانه كالقائم وفي المبسوط لو تسنم قاعدا حتى تذكر القعدة فعاد فعليه السهو وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قاعدا لا يعود وعن ابي يوسف اذا كان الى القعود اقرب يعود وان كان الى القيام اقرب لا يعود وهو المذكور في الكتاب وفي فتاوى المرغيناني اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب لا يعود ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو قال في المحيط وهي رواية النوادر قال المرغيناني ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه ذكره صاحب المحيط والمرغيناني وفي البدائع اذا كان الى القيام اقرب فلوجود القيام وهو انتصاب الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء غير معتبر وان كان الى القعود اقرب يقعد لعدم القيام وفي النافع قال بدر الدين ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب ولا اعتبار بالنصف الاعلى ولم يذكر محمد سجود السهو واختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد وكان غيره من المشايخ يقول يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله فيلزمه السهو ولو كان الى القيام اقرب وعاد قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد قعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتاخير الواجب وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري **فرع** في مذاهب العلماء فاذا استوى قائما لا يرجع الى القعدة عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال ابن حنبل الاولى الرجوع وقال الحسن يرجع ما لم يركع وان رجع جاهلا لا تبطل صلاته وبه قال سحنون من المالكية وقال ابن القسم يصح ويسجد وان رجع ساهيا صح بلا خلاف عند المالكية وان جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ففي الجلاب لا سهو عليه وفي المقدمات يسجد كقولنا وبه قال الشافعي قال القرافي يقيسه على السورة والتكبير عندهما قلت نقله عنا الحكم في السورة غلط وروى ابو داود انه عليه السلام

قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه **فرع** وفي الاخيرة ومن عليه سجدتا السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لا يسجد وكذا في قضاء الفائتة اذا لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد لانه وجب لنقصان الصلاة جبرا له فيجري مجرى القضاء ولو خرج وقت الجمعة قبل ان يسجد بعد ما سلم سقط ولو سها الخليفة كفاه سجدتان عن سهوه وسهو امامه وان لم يكن الاول سها لزمه السهو لسهو خليفته لانه صار مقتديا به ولو سها الاول ثم الاستخلاف فلا يوجب سهوه شيئا والمسبوق لو لم يسجد مع امامه وسها فيما سبق به كفاه سجدتان وان لم يسه سجد لسهو امامه استحسانا وفي المفيد لو تذكر سجدة صلبية في سجود السهو ان كانت من الركعة اجزأته احدى سجدتي السهو بخلاف ما لو تركها من الاولى او الثانية حيث لا تجزيه احدى سجدتي السهو عنها لانها صارت دينا فوجب قضاؤها والقضاء لا يتأدى بدون النية بخلاف الاخيرة وكذا لا تجزي احدى سجدتي التلاوة **مسألة** شرع في ركعتين بعد تمام صلاته وبناهما على تحريمتها وكان قد سجد لا يسجد فيهما ولو عاد الامام الى القعدة قبل السجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده لا تفسد صلاتهم لانه لما عاد الى القعدة ارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بناء على صلاته فبقي لهم زيادة سجدة وهي لا تفسد الصلاة **قوله** وان سها عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه لم يستحكم خروجه من الفرض والغى الخامسة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل اليمين وسجد للسهو لتاخير الواجب واذا قيد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة من النفل فخرج به من الفرض قبل اكماله فبطل وعند الشافعي لا يبطل لحديث عبد الله المتقدم وهو محمول عندنا على ما اذا قعد في الرابعة لان الراوي قال صلى الظهر خمسا والظهر بدون ركنه وهو القعدة الاخيرة قال السرخسي وانما قام الى الخامسة على ظن انه هذه القعدة الاولى قال واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان عنده اذا بطل الفرض لا ينقلب نفلا ولان ترك القعدة في كل شفع من النفل مفسد عنده وضع المسألة في الظهر

قال في المحيط والمفيد وقاضي خان والعشا كذلك وانما خص محمد الظهر به ا
واتفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى الظهر خمسا فاستحسن البداءة بما فيه سهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانها اول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
سميت الاولى وانما قال صلى الظهر خمسا والظهر لا تكون خمسا الا انه صلى الخامسة على ظن انها من
الظهر ثم قال ابو يوسف بطل الفرض بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد وعلى قول محمد
برفع الراس وهو المختار ذكره في المحيط والدليل عليه انه لو سجد قبل امامه ثم شاركه الامام
فيه اجزاه ولو تم السجود بالوضع كما قال ابو يوسف لان كل ركن سبق به المقتدي امامه
لا يعتد به ولو تم بنفس الوضع فاطاله لكان سجدات وليس كذلك بل الكل سجدة واحدة
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجود يبني عند محمد لان
ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتبرا لم يمكن رفع الراس معه فلم يبطل فرضه فيتوضا
ويبني على صلاته ويتحلى قول هذا لابي يوسف قال زه صلاة فسدت فاصلحها فسوه
لصلاة غريبة قلت وينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة
بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب
في رواية والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه منه ويطمين
قائما وعند محمد يتم بنفس الانحنا وان لم يرفع راسه منه ثم اذا بطلت
الفرضية وانقلبت نفلا على ما تقدم عندهما يضيف اليها ركعة اخرى
في الظهر والعشا فيصير متنفلا بست ركعات وكذا في العصر يضيف
اليها ركعة اخرى وبه قال حماد بن سليمان فيمن صلى الظهر خمسا وقال
قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى ويكون
الركعتان له نافلة قال وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شي عليه لانه مظنون
على ما عرف فان اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها يلزمه قضا
ست ركعات في قول ابي يوسف لبقا التحريمة ذكره قاضي خان وفي المحيط
ان اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة
يقضي اربعا وان مضى يقضي ستا عندهما وعند محمد لا يتصور القضا ولو قعد
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد
الخامسة بالسجدة [illegible]

ويسجد للسهو استحسانا هذا على قول محمد لان تحريمة الفرض باقية عنده لانها
اشتملت على اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير
وبقيت التحريمة وبنا النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاقتداء فكذا بنا
فعل نفسه على تحريمة فرضه قال في المحيط وهو الاصح ولو انقطعت تحريمة
الفرض لما صح شروعه في النفل لان الاحرام لا ينعقد الا بتكبيرة جديدة
ووجه القياس انه لو سجد لوقع سجوده في صلاة اخرى وهي الركعتان
الزائدتان وسجود السهو لصلاة لا يشرع في صلاة اخرى وعند ابي يوسف
يسجد قياسا واستحسانا لان السجود عنده لجبر نقصان تمكن في النفل
قال في البدائع هذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لاجل الدخول
فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض فحاصله
ان تحريمة الفرض انقطعت عند ابي يوسف بالدخول في النفل ولا وجه
الى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته ومثله في المحيط
والمفيد قال في الحواشي يسجد لتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه
لا على وجه المسنون عند محمد ولتمكن النقص في النفل بالدخول فيه
لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف وقال الشيخ الامام ابو منصور الما تريدي
الاصح ان يجعل السهو جابرا للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر به النقص
في الفرض والنقص في النفل واليه ذهب ابو بكر ابن ابي سعيد ثم الصحيح
انهما لا ينوبان عن سنة الظهر لان شروعه لم يكن عن قصد ولهذا لم يلزمه ا
وفي المحيط لانها ما قصدت غير مضمونة فلا ينوب عن الكاملة وفائدة الاختلاف
انه لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند ابي يوسف ولو افسده
قضى ركعتين قال صاحب المحيط وهو الاصح ولو افسده الامام فلا قضا عليه عند
الثلاثة وعند محمد يصلي ستا وعن محمد في النوادر لا يقضي شيئا واذا تم هذا
الشفع مع الامام يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو افسده
لا قضا عليه كالامام وفي العصر لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع
للتنفل بعد الفرض اوروى هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعة اخرى
وكذا الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة انما تقع اذا كان التنفل

بفعله عن قصد اذ لا معصية بدونه وفي قاضي خان واذا قام الامام الى الخامسة
بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه اخطأ ساهيا
ولكن ينتظرونه قعودا حتى يعود فيسلموا معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم
القوم قوله ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي
اخريين لم يبن لانه لو بنى لوقع سجود السهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو فانه يتم صلاته وان
وقع السهو في وسط الصلاة قال في المبسوط لان ذلك بمغير شرعي
وقد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الامام والمراة
بنية زوجها والعبد بنية سيده وهنا بمباشرته وقصده ولانه لو لم
يبن عليها ثمة تبطل صلاته كلها ما صلى وما بقي بخلاف التطوع قال
السرخسي في حقيقة الفرق ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو يعود
الحرمة للصلاة للضرورة فما يرجع الى اكمال تلك الصلاة لا في حق غيرها وفي
المرغيناني لو نوى الاقامة بعد السلام قبل ان يسجد لم تصح نيته في هذه الصلاة وسقط
عنه سجود السهو وعند محمد وزفر صحت وصارت اربعا ولو سجد للسهو ثم
نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعا هل يعيد صلاته قال في الاصل يعيد لان
سجوده وقع في الحشو فلا يعتد به واختلفوا فيه لو بنى قال فخر الاسلام لا يجوز
لان السلام محلل وانما توقف حكمه ضرورة تمكنه من السجود فلا يظهر في
حق البنا وعن الفقيه ابي جعفر انه يجوز وليس عليه ان يسجد ثانيا لان الجبر
قد حصل وقال المرغيناني ولو بنى جاز نص عليه في عصام وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده يجوز ويعيد سجدتي السهو لوقوعه في وسط الصلاة قال
في الحواشي وذكر صاحب المحيط انه لو بنى جاز وفي اعادة السجود اختلاف
المشايخ والمختار انه يعيد وكذا لو سجد المسافر للسهو ثم نوى ان سفينته
دخلت مصره والثالثة اذا سجد المسبوق ثم سهى في القضاء وزاد
في المبسوط اذا تبين خروج وقت الجمعة بعد ما سجد لهما ظهرا او سجد
للسهو قوله ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل في صلاته بعد التسليم
سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة وعند

محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر اصل الخلاف ان سلام
من عليه سجود السهو عندهما هل يخرجه من الصلاة ام لا فعند محمد وزفر
لا يخرجه اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليهما تبين انه لم يخرج ولم ينقطع تحريمته
وان لم يعد خرج وانقطعت تحريمته ومن المشايخ من قال لا توقف
في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف بل ينقطع
من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانيا ان عاد الى
سجدتي السهو يعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسايل والاول اصح
لان التحريمة اذا بطلت لا تعود الا بالاعادة ولم يوجد ذكره في البدائع لمحمد
ولزفر الاعتبار بالتلاوة والسلام ساهيا ولهما ان السلام كاف لكن في
الخطاب الا للضرورة وهي سجود السهو فاذا لم يسجد عمل السلام عمله فكان
خارجا فاذا عاد ارتفع السلام ويعود الحرمة بخلاف سجدة التلاوة لان
محلها قبله وبخلاف قراءة التشهد لانه يعمل بعد السلام ويبنى على هذا الخلاف
مسايل المسألة الاولى القهقهة قبل العود لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويسقط عنه السهو وعند محمد وزفر ينقضه ولا يسقط
السجود المسألة الثانية لو نوى الاقامة لا يتغير فرضه عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يسجد لانه لو سجد يتغير فرضه فيصير مؤديا
سجود السهو في وسط الصلاة وعند محمد يصير فرضه اربعا ويسجد
في اخر صلاته المسألة الثالثة لا يصح الاقتدا به عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان بنية النفل ثم تكلم قبل ان يسجد
الامام للسهو لا يجب على المقتدي قضا شي وان عاد الامام الى السهو لانه
تكلم قبل صحة الاقتدا وعند محمد يلزمه قضا صلاة الامام لصحة الاقتدا
به عنده وفي الحواشي فان قيل ينبغي ان لا يصح الاقتدا به وان عاد لان
بقا التحريمة ضرورية لحاجته الى السجدة فلا يظهر في غير ذلك قيل له
انتقاض الطهارة بالقهقهة بعد العود دليل على ان التحريمة مطلقة
لا ضرورية قوله ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو

فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع للصلاة وبنيته تغيير
المشروع فلغت كما لو نوى الظهر ستًا او نوى المسافر اربعًا تلغو نيته
ذكره في المبسوط وفي المحيط سجد في الفرض بعدها تطوعًا يقع عن المفروضة
بحكم التحريمة ولو سلم وهو ذاكر لسجدة صلبية او سجدة تلاوة او للتشهد
فسدت صلاته ذكره في المحيط وهذه النية تغيير للمشروع فلم تلغ والفرق ان تلك الاشياء
يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى في حرمتها
وهي باقية اذا كان عليه سجود السهو وفي الحواشي او نيته الكفر تبطل الايمان وان لم تلغ وان
كان تغيير المشروع قلت ـــــ نية الكفر رضى به وهو كفر ومتى ثبت الكفر ارتفع
الايمان لانهما لا يجتمعان وفي المحيط صلى العشاء ركعتين ظنا منه انها ترويحة فسلم
او صلى الظهر ركعتين ظنها الجمعة فسلم روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لان سلامه
عمد وذكر في العيون انه يستقبل ولم يعزه الى احد بخلاف ما لو ظن انه صلى اربعًا
فسلم ثم علم فانه يبني وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي انه يتم عندهما خلافا
لمحمد لانه سلم على ظن التمام فيكون سلامه سهوا قوله ـــــ ومن شك في صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعًا وذلك اول ما عرض له استانف الصلاة لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة هكذا في المبسوط والمحيط
والذخيرة وان كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على اكبر رايه لقوله عليه السلام من
شك في صلاته فليتحر الصواب وهو حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه وقد
قدمناه في قواعد هذا الباب والتحري طلب الاحرى فان لم يكن له راى بنى على
اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعًا بنى على الاقل
ولفظه في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن رواه مسلم
وقد ذكرناه في هذا الباب وفي المفيد ويقعد اذا شك وهو قائم او راكع او ساجد
اتم تلك الركعة يقعد لاحتمال انها رابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى
لاحتمال انها كانت الثالثة فيحتاج الى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
قال القدوري قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية الاصول
ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يبني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وهو قول الشافعي ومالك

ووفق الاصحاب بين الاحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشك اول مرة
لانه لا حرج عليه فيه ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحملوا
حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرًا وله راى
لان الاستئناف في كل مرة حرجًا بيّنًا وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض
قبل تمامه وحملوا حديث ابي سعيد على من تكرر منه الشك وليس له ظن
وترجيح وقد روي عن ابي سعيد مثل قولنا فانه سئل عن الشك في الصلاة فقال
يتحرى فقيل له عن نفسك او عن رسول الله فقال عن رسول الله ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه عن ابن سيرين عن ابن عمر
انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد كقول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واصحابهم وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم في الذي لا يدري ثلاثا
صلى او اربعًا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور قال سالت ابن جبير
عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن ابي مجلز
قال رميت اجمارا فلم ادر كم رميت فسالت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية
فقال يا عبد الله ليس شيء عندنا اعظم من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد
فمن اجله حكم الشك قال فذكرت لابن عمر قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون
وعن ابن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد
وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست
عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مرة روى ذلك عنه ملك وعبد الملك
وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا انتهى كلام ابي
ابن ابي شيبة وقال النووي قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته
وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال قال ابو حامد
قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى
كلام النووي في هذه الحكاية عن ابي حامد عن الشافعي نظر فقد ذكرنا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الاحوال الثلاث وصحة الحديث في التحري
والبناء على اليقين والحديث الوارد بالاعادة فكيف يقبح الشافعي القول
المؤيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ولا ابعد من السنة مع كونه

قول ابن عمر كما ذكره ابو بكر بن ابي شيبه عنه من طرق وقد كان ابن عمر اعظم
الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو بكر عن جماعه من السلف الائمه
ائمه الهدى ممن تقدم ابا حنيفه رضي الله عنهم كما رواه ابو بكر بن ابي شيبه الذين
ذكرناهم في هذا الكتاب بسند ليس في تخصيص قول ابي حنيفه بالتقبيح
التبعيد عن السنه معنى وليس هذا من ادب اهل العلم والفضل وقول
النووي وابن قدامه وغيرهما من المخالفين لنا قال ابو حنيفه ان حصل له الشك
اول مره بطلت صلاته فنقلهم هذا عن الامام لا يوجد في كتب اصحابنا المشهوره
مثل المبسوط والمحيط والذخيره والبدائع والمفيد وفتاوى المرغيناني وشرح
الكرخي والاسبيجابي والتحفه والغنيه وجوامع الفقه وغيرها من الكتب
التي تقرب من ثلاثين مصنفا بل قالوا فيها يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحه بيقين
وقال ابو نصر شارح القدوري المعروف بالاقطع فيه الاستيناف اولى لانه
لا يسقط به الشك بيقين وفي الذخيره او هل احدث ام لا او هل اصاب
ثوبه نجاسه ام لا ان كان ذلك اول مره استقبل ولا شك ان صلاته لا تبطل
بالشك فقد غلطوا على مثله الكتاب ثم اختلفوا في قوله اول ما عرض له قيل
اول ما عرض له في هذه الصلاه وقال في الذخيره وقيل معناه ان السهو لم
يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى
في صلاة قط من حين بلغ اما اذا وقع له ذلك في شي من الصلوات فانه يتحرى
قال صاحب الذخيره والاول اشبه والاستقبال يكون بالسلام في قعوده
ولا يخرج منها بمجرد النيه ومعنى البنا على الاقل انه اذا وقع له الشك بين
الركعه والركعتين يجعلها ركعه وان وقع بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين
وان كان بين الثلث والاربع جعلها ثلثا فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه
البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في سننه الكبير وفي المنتقى رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه وعليه ان يتشهد عقيب الركعه التي يقع
الشك فيها انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعه اخرى ولو
شك بعد الفراغ منها فلا اعاده ويجعل كانه صلى اربعا وان شك انه صلى فردا
[illegible]

هذه اخر صلاته ثم يصلي ركعه اخرى احتياطا وان كان قاعدا يتحرى فان راى
انها ثانيه تجزيه وان لم يكن له راي يفسد لجواز انه ترك القعده في الثانيه فتحمل
الفساد فيفسد احتياطا ذكر هذه الفروع في المحيط وتكلم الحافظ ابو جعفر
على حديث ذي اليدين فقال والذي يدل على ان ما جرى من الكلام في الصلاه من النبي
صلى الله عليه وسلم والمامومين في حديث ذي اليدين منسوخ والعمل على خلافه ان
الامه اجمعت ان رجلا لو ترك امامه في صلاته شيا ان يسبح به ليعلم امامه ما تركه
فما ياتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامه اياه فدل ذلك ان ما علم رسول الله الناس من التسبيح للنايبه اذا نابتهم
في صلاتهم كان متاخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريره وعمران بن حصين ما يدل على النسخ
وذلك ان ابا هريره قال فسلم من ركعتين ثم انصرف الى خشبه في المسجد وقال
عمران ثم مضى الى حجرته وذلك كله ثابت فدل انه كان صرف وجهه عن القبله
وعمل عملا كثيرا في الصلاه فهذا يخرجه من الصلاه فان قيل قال ذلك وفعل
ما فعل وهو يظن انه ليس في الصلاه قيل له خبر الواحد يقوم به الحجه ويجب به العمل
وقد اخبر ذو اليدين رسول الله انه لم يتم صلاته فهو في الصلاه فالتفت الى اصحابه
وتكلم معهم وسالهم بعد علمه انه في الصلاه فلم يخرجه ذلك من الصلاه على مذهب
هذا المخالف لنا فلزم ان يكون هذا قبل نسخ الكلام ثم ان ابا بكر وعمر اخبرا انه
في الصلاه بعد علمهم وكان يمكنهم ان يومئوا بذلك فيعلمه منهم من غير كلام
فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام وابو هريره اسلامه متاخر
صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ونسخ الكلام في الصلاه بمكه
قبل الهجره قيل له من اين لك ان نسخ الكلام كان بمكه فمن روى لك هذا وانت لا تحتج
الا بمسند وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبه زيد بن ارقم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كانت بالمدينه فثبت بهذا ان نسخ الكلام كان بالمدينه بعد قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكه مع ان ابا هريره لم يحضر تلك الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلا قال الحافظ لان ذا اليدين قتل يوم بدر قال ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره
وعن ابن عمر ان اسلام ابي هريره كان بعد قتل ذي اليدين وقول ابي هريره صلى بنا اي بالمسلمين

وذكر البيهقي ان الذي قتل ببدر ذو الشمالين وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكره ابو عبد الله الحافظ وكان قصير اليدين او مديد اليدين **مسئلة**
قال ابو شجاع اذا قال في القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو
وعن ابي حنيفة لو زاد حرفا يجب سجود السهو ولو زاد سالا وقال الامام
ابو منصور الماتريدي لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وعن الصفار لا سهو عليه
في هذا وعن محمد استقبح ان يجب سجود السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قلت قد وجب سجود السهو بقراءة القران في الركوع والسجود
لكونها في غير محلها ولو قرا فاتحة الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا

باب صلاة المريض قال صاحب المنافع
ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود فاتبعه باب صلاة المريض
لانها شرعت مع القصور بعد الامكان وفي الحاوي في الفتاوى العذر
لجمعها وهي اضافة الفعل الى فاعله كدق القصار وقال او الى محله وانه
سائغ لقولهم جرح زيد بدل صل قال كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين قلت
وينبغي ان يتعين الاول هنا لان المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض
فاعلها وموجدها اما قولهم جرح زيد لا بدل صل فالظاهر ان زيدا مجروح
فلا يكون نظير صلاة المريض لان المريض فعيل بمعنى فاعل **قوله** واذا
عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين قال كان بي
بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك قال في المنتقى لابن تيمية
رواه الجماعة الا مسلما وقال النووي وسبط ابن الجوزي رواه البخاري
وزاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض
قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع اوما
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني قال النووي اسناده

ضعف والبواسير واحدها الباسور وهو علة تحدث بالمقعدة والناسور
بالنون علة تحدث في ماق العين يسقي ولا ينقطع وقد تحدث ايضا في
حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب ذكر ذلك كله الجوهري وروى اصحابنا
في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه وفي المبسوط دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال كيف اصلي فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فان لم
تستطع فالله اولى بالعذر اي بقبول العذر منك لان الطاعة بحسب
الطاقة وروى نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا رواه البيهقي
وعن المغيرة عن الحرث قال يصلي المريض اذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا
ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ ايماء
براسه وعن الحسن وابرهيم يصلي المريض على الحالة التي هو عليها ذكره ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه **قوله** فان لم يستطع الركوع والسجود
اوما ايماء قاعدا لما روينا ولانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء بدلهما وقام مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه
فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك ذكره البيهقي وليس بشيء وسئل ابن عمر
عن الصلاة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الها آخر او قال لا تسجد اندادا
صل قاعدا واسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبة نعوده وهو
مريض فراى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله
وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض

لوجود الايما وفي الاصل يكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة يسجد
عليها وفي الينابيع يكون مسيئا ويجوز صلاته لانه ان وجد منه تحريك
راسه وان لم يوجد لا يجوز وفي الذخيره ان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
راسه للركوع والسجود اخفض من الركوع جاز وان كان يضع العود
او الوسادة على جبهته لم يجزه لعدم الايما ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا
او ايما قيل هو ايما وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلاته بالايما لا بوضع الراس
وقيل هو سجود فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد
عليها جازت لما روى الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في السجود على الوسادة والحل ذكره
البيهقي وعن ابي اسحق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جدر في المسجد
ارتفاعه قدر ذراع ذكره البيهقي في سننه وذكر ابو بكر عن انس
انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت
المرفقة تثنى له فيسجد عليها وكره ذلك ابن عمر وكان عمر يكره ان يسجد
الرجل على العود ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابي شيبة
في سننه والوسادة بكسر الواو وتهمز سماعا عند الجماعة وعلل
المازني همز الواو المكسورة قياسا كالمضمومة هكذا ذكر الخلاف الزمخشري
وابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكملة وابن الحاجب في
اول الاعلال في التصريف وقال ابن عصفور في الممتع وزعم المازني
انه لا يجوز همز الواو المكسورة بقياس بل يتبع في ذلك السماع
قال وهو فاسد فانه كثر كثرة توجب القياس في كل واو مكسورة
وقعت اولا وهذا النقل عنه عكس ما نقل الجماعة المذهب كما ترى
والمرفقة بكسر الميم المخدة **قوله** فان لم تستطع استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع قال في الذخيره لو كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شي من الكتب قال الفقيه
ابو جعفر يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى لو قدر ان

القعود

يكبر قائما او لم يقدر على القيام للقراة او يقدر لبعض القراة دون تمامها لزمه
القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط والكبير وفي قاضي خان فان
لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته ويتعد في غيره وبه اخذ الحلواني
وان قدر عليه متكيا لم يذكره محمد في شي من الكتب والصحيح انه يصلي
متكيا ولا يجزيه غيره ذكره في الذخيره وقاضي خان وكذا لو قدر ان يعتمد
على عصا او كان له خادم يتكي عليه فانه يقوم ويتكي عليه وفي منية
المفتي لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز وان قدر على القيام دون
السجود اوما قاعدا لانه اقرب الى السجود هكذا ذكره الحلواني
والسرخسي وذكر خواهرزاده والصفار انه بالخيار ان شا صلى قائما
بالايما قال في المفيد ولا يستحب له ذلك وان شا قاعدا بالايما
وهو افضل عندنا وزاد خواهرزاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي
قائما وللسجود يومي قاعدا اعتبارا للاصلين وعند زفر والشافعي يومي
لهما قائما وهو بعيد لان السجود لا يكون في القيام بل في القعود فاذا
تعذر السجود لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الايماء
للركوع قاعدا لان القعود قيام لما عرف ولم يذكر محمد في الاصل اذا لم
يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكيا او مستندا الى حايط
او انسان او ما اشبه ذلك قال الحلواني قال مشايخنا يجب ان يصلي
قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا قال هكذا ذكره في النوادر فان
لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى القبلة راسه الى
المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وهو قول عمر وابنه
وسعيد بن جبير وقول بعض الشافعية حكاه النووي ويجعل تحت راسه
شي ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما وفي المنافع يجعل تحت
راسه وسادة حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الايما بالركوع والسجود
وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيره ان المريض اذا
عجز عن القيام صلى يتوكا فان عجز انتقل الى الجلوس مستقلا فان عجز

او على جنبه او ظهره ورجلاه الى القبله ويومي برأسه قال وكلامه
محمول على الترتيب بين الهيآت المذكورة ولم يقل احد بالتخيير فاذا
صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى ظهره فانما يستقبل بوجهه
السما انتهى كلامه قلت هذا غلط لانا قد ذكرنا انه تجعل تحت راسه
وسادة فيقع اداوه مستقبلا للكعبه وقال ابن القسم ان عجز
عن الجنب الايمن فعلى الايسر ولم يرد الشرع به وقال الشافعي اذا عجز
عن القيام والقعود صلى على جنبه الايمن ويستقبل القبله بوجهه
ويقدم يديه كالميت في لحده وهي رواية عن ابي حنيفه ذكرها في الينابيع
وغيره قال النووي فعلى هذا لو اضطجع على يساره ويكره لمخالفة السنه
وهو قول ابن حنبل وفي وجه يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه
الى القبله حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب
البيان وقال الغزالي هو غلط وخلافهم هذا في الجواز ومن لا يقدر الا على واحدة
منها صحت بها وجه من شرط الايما على الجنب حديث عمران الذي تقدم ولنا
ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه اصحابنا من الحديث الذي ذكرناه اولا ولانه
اذا صلى مستلقيا تقع جميع صلاته من القيام والايماء بالركوع والسجود الى
القبله شرط صحة الصلاة مع القدرة بالنص وقال النووي ولانه اذا
اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبلها الا برجليه
قلت هذا باطل لا وجه له لانه انما يستقبلها في حالة القراءة ورجلاه
الى غير القبلة ولا يستقبلها بالركوع والسجود وعلى ما قلنا
يستقبلها بجميع بدنه في جميع الاحوال ولان اشارة المستلقي تقع
الى هوا الكعبة وهو قبلة عندنا الى عنان السما واشارة المضطجع
على حله الى قدميه وذلك ليس بقبلة وفي الحواشي ولان حديثنا محكم
وحديث عمران محتمل فيحمل على المحكم قلت هذه قاعدة معروفة
لو ثبت حديثنا ولان مرضه لو زال فقعد كان وجهه الى القبله
ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبله ومرضه على شرف الزوال
بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه ليس لها ايما بالركوع والسجود ليقع

الى غير جهة القبله فراعينا فيهما جهة وجهه وقيل كان مرض
عمران يمنعه من الاستلقاء فصلى على الجنب لذلك ومعنى قوله تعالى
الجنب اي ساقطا على الارض قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
والمستلقي ساقط على الارض ويقال بقي فلان شهرا على جنبه اذا طال
مرضه وان كان مستلقيا او في القيد وان عجز عن الاستلقاء
صلى على جنبه الايمن ومن اصحابنا من قال يصلي على جنبه الايمن
فان لم يستطع فعلى قفاه والمختار الاول ثم الاضطجاع المشروع
ستة احدها في الصلاة على الخلاف الثاني المحتضر عند الموت
يوضع على شقه عرضا ووجهه الى القبله لكن الناس اختاروا
اضجاعه مستلقيا وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو
الثالث والرابع الميت اذا وضع على التخت لغسله ولا رواية
فيه لاصحابنا لكن تعارفوا اضجاعه على قفاه الخامس الاضجاع
في حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود
بين الناس السادس الاضجاع في اللحد يضجع على شقه
الايمن ووجهه الى القبله قال في الذخيره المراد بالعجز ان يضعفه
القيام ضعفا شديدا حتى تزداد علته بذلك او يجد له وجعا
او يخاف ابطا البرء لو قام وفي الحواشي العجز يكون حقيقه كما لو قام
يسقط من مرضه وحكما بان يخاف زيادة المرض او ابطا البرء وفي
جوامع الفقه قيل ان لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه
غيره وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وقيل ان يشق عليه
القيام مشقه شديده بحيث يشغله عن الصلاه وقيل ان لا
يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار وقال النووي
يعتبر فيه المشقة الشديدة او زيادة مرض وقال امام
الحرمين في باب التيمم الذي اراه في ضبط العجز ان تلحقه مشقه
مذهب خشوعه والمذهب الاول وحكى النووي في صلاة المريض
عنه انه لا [illegible] فكذلك لا يشترط فيه عدم تصور القيام

او خيفة الهلاك والمرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم قال والمذهب
الاول فرع ولو كان يطيق القيام اذا صلى وحده ولا يطيقه
مع الامام يصلي وحده عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة
وبه قال ملك والشافعي وقيل يصلي مع الامام قاعدا
لانه عاجز عنده ذكره في المحيط ولا اعادة فيما ذكرناه بالاجماع
ذكر الاجماع النووي فرع اذا كان بعينه ما وهو قادر على
القيام فقال طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
يجوز ان يصلي قاعدا وفي كتب اصحابنا نزع الماء من عينيه اي قلعه
وهو اصح الوجهين عند الشافعية قال في المبسوط لان حرمة
الاعضاء كحرمة النفس وقال ملك والاوزاعي وهو احد الوجهين
للشافعية انه لا يجوز لانه قادر على القيام ولما روي عن ابن
عباس انه لما وقع الما في عينيه حمل اليه عبد الملك الاطبا على
البرد فقالوا له تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عايشة
وام سلمة فنهياه وقال امام الحرمين يجوز قطعا ولا نص للشافعي
فيه والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه باسناد
صحيح انه قيل له ذلك فكرهه وروي عنه انه قال ارايت
ان كان الاجل قبل ذلك والذي حكاه الغزالي في الوسيط انه
استفتى عايشة وابا هريره باطل لا اصل لذكر ابي هريرة وانكر
بعضهم ارسال عبد الملك الاطبا وقال توفيتا قبل خلافة عبد
الملك قال النووي وهذا الانكار باطل ويجوز ان يبعثهم في
خلافة معوية في زمن عايشة وام سلمة فانه كان من امرا
بني امية ومن اهل التمكن والبسطة وبعث البرد ليس
يصعب عليه قلت ويجوز ان يكون بعثهم من جهة معوية
بسفارة عبد الملك وسعيه فنسب اليه وينكر على ابي اسحق
في التنبيه قوله احتمل ان يجوز له ترك القيام وان لا يجوز مع
ان الوجهين في المسئلة مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب

وفي المبسوط يجوز ان يصلي الصحيح قاعدا اذا خاف من عدو او سبع
ان قام وقال النووي في شرح المهذب ولو قام الكمين لراه العدو
وفسد التدبير يصلي قاعدا والمذهب وجوب الاعادة لندرته
وفي قول ان صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد ثم المصلي قاعدا تطوعا او
فريضة بعذر كيف يقعد قال في الذخيرة يقعد في التشهد
كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه
ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا محتبيا لانه لما سقط
عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى وفي مختصر الكرخي
والمفيد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا من غير كراهة قلت
وينبغي ان يستثنى من ذلك الاقعا المكروه ومد الرجلين الى القبلة
وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع وفي المفيد عنه في الابتدا فاذا
ركع افترش رجله اليسرى يجلس عليها ومثله في الذخيرة وعن
محمد انه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال
ابو الليث الفتوى على قول زفر لانه معهود في الصلاة والتخيير عن
ابي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتحفة والغنية هو
الصحيح وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى
اخرها وعنه الافضل ان يقعد موضع القيام محتبيا وروى
الحسن عنه انه يتربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى
وافترش بها قال القدوري الحلو ابو الحسن رواية الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي ملك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال النووي ولا يتعين لقعوده هيئة بل كيف
قعد اجزاه لكن يكره الاقعا والقعود مادا رجليه واصح
القولين والوجهين يقعد مفترشا وهو رواية المزني
ورواية البويطي يقعد متربعا قال الغزالي وهو بعيد
وعند مالك والثوري والليث واحمد واسحق يتربع وهو
مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم وللشافعي

وجهان آخران احدهما الركبتان الى الصدر كالاحتبا والثاني
ضم ركبة اليمنى ثانيا كرلبته اليسرى كالجالس امام العالم وجه
من اختار التربع ان القعود بدل عن القيام والقيام مخالف
قعود الصلاه فوجب ان يكون بدله مخالفا ووجه اختيار
جلوس التشهد لانه اصل في الصلاه حالة الاختيار فيكون
افضل في حالة الضروره ولانه من شان الاكفا والافتراش
اولى بالعبيد ولانه جلوس الجبابره والاكاسره والفراعنة فلا
يناسب الخضوع ولانه قعود العادة والافتراش قعود العبادة
وقال الغزالي التربع بعيد لانه لا يليق بحال الخاضعين وعن
ابن مسعود وعن ابن مسعود لان اقعد على جمرة او جمرتين
احب الي ان اقعد متربعا في الصلاة وكرهه الحكم ذكر ذلك كله
البيهقي في سننه وروى البيهقي عن عائشه رضي الله عنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
وعن حميد الطويل قال رايت انسا يصلي متربعا على فراشه
وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المريض انه يصلي متربعا
ذكره البيهقي فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم انه كان
المتيسر عليه **مسئلة** ذكرها في المبسوط والذخيره
وغيرها اذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليها
لا يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على الانف لانه
من اعضاء السجود **قوله** فان لم يستطع الايما براسه
اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وهذا ظاهر هو
الروايه وفي الذخيره عن ابي يوسف انه يومي بعينيه وفي
جوامع الفقه او بحاجبيه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي
يومي بعينيه وقلبه وحاجبيه عند زفر وابي يوسف
ولم يجوزه ابو حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا اشك
ان الايما بالراس يجوز ولا اشك انه بالقلب لا يجوز واشك

في العين

في العينين ذكره في الذخيره وقاضي خان وفي الحاوي عن محمد
ان الايما بالقلب لا يجوز فقوله في الايماء يومي بالعينين
والحاجبين وعند زفر يومي بعينيه وحاجبيه واذا صح
اعاد وفي التحفة والغنية عند الحسن يومي بقلبه وحاجبيه
ويعيد وفي المحيط وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه
فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال
الشافعي ان عجز عن الايما براسه اوما بطرفه فان عجز اجرى افعال
الصلاه على قلبه وكذا القراه والاذكار يجريها على قلبه عند العجز
وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاه ولهم وجه حكاه صاحب
العدة والبيان انه اذا عجز عن الايماء بالراس سقطت عنه وحكى
الغزالي في الوسيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تسقط عنه الصلاه
اذا عجز عن القعود قال النووي وهي منكره مردوده
والمعروف عنه ايما بالراس قال وعنه روايه انه لا يصلي
في الحال فاذا صح لزمه القضا قلت الخلاف بين ابي حنيفه
والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الايمن
او على قفاه مستلقيا مشهور وهي من مسائل الخلاف
الطويله فكيف خفيت عليه وهو كثير الغلط في النقل وعند مالك
يومي كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراة عند
العجز كقولنا قال القرافي رحمه الله لان القراة كلام عربي
فلا يتاتى الا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج الى نص
كما ان القراه ليست بيد القلب بل هي فعل اللسان كذا
الركوع والسجود ليسا بيد القلب ولا هما عباره عن انحناء
العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي
والعقل يمتنع البته وليس لهم فيه حديث يثبت او يعول
عليه **قوله** اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلا
[illegible] لانه يفهم الخطاب بخلاف

المغمى عليه على ما ياتي بيانه هو الصحيح قال في الذخيره اختلف
المشايخ قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه واكثر من ذلك لا يسقط كالاغما قال في المحيط هو الصحيح وفي
منية المفتي في الاصح وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم
وليلة حتى اذا برا يلزمه القضا ولو مات قضي عنه ورثته
قال في المنافع هو الصحيح كما ذكره في الكتاب وقال بعضهم يسقط
مطلقًا من غير تفصيل واختاره السرخسي **قوله** وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي
قاعدًا يومي ايما وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي
فانهما يقولان يومي بالركوع والسجود قايمًا لان القيام ركن فلا
يترك بغير عذر ولنا ان القيام وسيله الى السجود للخرور
والسجود اصل فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيله كالوضو
مع الصلاه والسعي الى الجمعه بيان الاول ان السجود مشروع
بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول بها والقيام
لم يشرع وحده وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدًا ولان وضع الجبهه على الارض غايه الخضوع
حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر فان قيل قد جا افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام **قلنا** انما كان كذلك لانضمام
قراة القران اليه فتكون فضله لاجل الجمع بين الركنين وهو
يحصل في القعود **قوله** وان صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او موميا ان لم يقدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بنا على القوي فيجوز كما في الاقتدا وفي المفيد هذا في ظاهر
الروايه وعن ابي يوسف يستقبل والصحيح وفي المحيط عن ابي حنيفه يستقبل
اذا صار الى الايما وان صلى قاعدا المريض يركع ويسجد ثم صح اتمها قائما عند ابي حنيفه
وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على الخلاف في جواز الاقتدا ولو صلى بعض صلاته
قاعدا بايما ثم قدر على الركوع والسجود او مضطجعا ثم قدر على القعود
استانف عند الثلثه وقال زفر ومالك والشافعي واحمد بن حنبل يبني

قال في جوامع الفقه ولو افتتحها قاعدا بالايما ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بلا ايما جاز له
ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال في المبسوط والمفيد اصله ان المنفرد يبني اخر
صلاته على اولها كما ان المقتدي يبني صلوته على صلوة امامه ففي كل موضع جاز الاقتدا ثمه
جاز البناهنا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بنا الراكب على الايما اذا نزل لان احرامه
انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليهما فامكن ان يجعل راكعا وساجدا تقديرا
بخلاف المريض المومي لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبنا
على المعدوم محال **قوله** ومن افتتح التطوع قايما ثم اعيا اي تعب فلا
باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد لانه عذر ويكره بغير عذر لما في ذلك
من الاساه في الادب قال البزدوي الاتكا بغير عذر يكره بخلاف القعود فانه
مشروع ابتدا اذ صلوه القاعد على النصف من صلاة القايم كما ورد الحديث به
بخلاف الاتكا وقيل لا يكره عند ابي حنيفه لان هذا اعلا درجه من القعود
ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود فاذا جاز القعود
في الابتدا من غير كراهه فالاتكا اولى وعندهما يكره الاتكا لانه لا يجوز
القعود عندهما بغير عذر فيكره الاتكا لان تمام فيه قصور وان قعد بغير عذر
يكره اتفاقا ويجوز صلاته عنده ولا يجوز عندهما وقد تقدمت هذه المسلة في
باب النوافل فان قلت كيف يستقيم هذا على قولهما وهما قايلان بعدم الجواز
وانما يوصف بالكراهة الجايز لا الباطل قلت هما لا يقولان بالكراهة في فصل
عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد واتم صلوته قاعدا وبالجواز مع
الكراهة فيما اذا قعد ثم قام فاتمها قايما ومجرد القعود يبطل صلوته وهو نظير ما اذا
قرا بالفارسية من غير عذر لا يجوز عندهما فلو قرا ثم اعادها بالعربيه جازت
صلاته مع الكراهة **قوله** ومن صلى في السفينه قاعدا من غير علة اجزاه
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعند الاكثر لا يجزيه الا من عذر وقال في المحيط
قيل هذا اذا كانت السفينه جاريه فان كانت راسيه لا يجزيه اتفاقا فان
استطاع ان يخرج من السفينه ويصلي على الحد قايما فهو اولى لتصح صلاته بالا
خلاف ويكون قلبه اسكن وعلى الخضوع اقدر ولذا ان صلى فيها قاعدا وهو يقدر
على الخروج منها عنده وان عجز عن القيام وهو استحسان والقياس عدم الجواز

فان كانت السفينة مشدودة على الجدة مستقرة على الارض فصلى فيها قاعدا جاز
لانها بمنزلة الارض وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج منها لم يجز الصلوة فيها لانها ليس
بمنزلة الارض وان لم تكن مربوطة جازت وان كانت سايرة لانها تصير بمنزلة الارض.
عند العجز عن الخروج وكذا لو صلى فيها جالسا للعجز وهو قادر على الخروج منها الى الارض
اجزاه عنده في المحيط ولو صلى بالايماء فيها قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
لا يجوز ويدور الى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر ولا يجوز ان
يأتم رجل من السفينة بامام في سفينة اخرى الا ان يكونا مقرونتين مربوطتين
وكذا الواقف على الجد بامام في السفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما
طريق او طايفة من النهر ومن اقتدى من الاطلال بالامام من اسفل السفينة صح الا
ان يكون امام الامام لانها بمنزلة البيت وفي حديث محمد بن سيرين كان يختار
الصلوة على الجد ان قدر عليه وهو شاطئ النهر والجدة البر ذكره في مجمع الغرايب
ولم يذكره في الصحاح ولا في المغرب للجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة
قال صل قايما الا ان تخاف الغرق وفيه حسين بن علوان قال ابو حاتم الرازي
والدارقطني متروك وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث وعن
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصلي في السفينة قال صل قايما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم
في المستدرك على الصحيحين قال ابو الفرج بن الجوزي فيه بشر بن واني وهو
لا يعرف ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن سيرين قال صلى بنا انس
في السفينة ونحن قعود ولو شينا لخرجنا الى الجد ذكره ابن حزم في المحلى ولم
يذكر ولو شينا لخرجنا الى الجد وذكره بكماله في المبسوط والمحيط وقال مجاهد
صلينا مع جنادة بن ابي امية قعودا في السفينة ولو شينا لقمنا ذكره في المحيط
ولان الغالب من حال راكب السفينة السايرة دوران الراس واسوداد
العينين اذا قام والحكم يبنى على الغالب دون النادر ولهذا جعل نوم المضطجع
حدثا بناء على الغالب لزوال المسكة وسكوت البكر رضا لغلبة الحياء في الابكار
[illegible] ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضاها وان اغمي عليه

١٩٩

من ذلك لم يقض وهذا استحسان عندنا وقال بشر عليه القضاء وان طال وقال الشافعي
ان استوعب الوقت فلا قضاء عليه ومثله اذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات
لا يجب عليه القضاء وان كان اقل من ذلك يجب عليه القضاء هكذا في الينابيع وذكر في
المنافع ان الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات وقاصر جدا
كالنوم لا يسقط شي من العبادات وما يكون بين الامرين كالجنون والاغما
ان امتد الحق بالممتد جدا حتى سقط عنه القضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب
عليه القضاء وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب
القضاء وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضاء وفي المبسوط وقد روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضاء والاول اصح
والجنون يسقط القضاء وفي المحيط ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر الاكثر باوقات
الصلوات وهما بالساعات حتى لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال
فلا قضاء عليه وعند محمد عليه القضاء ما لم يدخل وقت السادسة وفي الذخيرة وثمرة
الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا
قضاء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عليه لانها لم تزد على الخمس وهو
الاصح هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم مثل ان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يعرق في وقت ثم يعاوده
الحمى فيغمى عليه فهو افاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم
وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى
عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة وفي الينابيع ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر
اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة
او قبلها لزمه القضا وبعدها لا يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فيشترط ان يستوعبه
الاغما والجنون اوقات ست صلوات وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضا وكذا بالبنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاثر في السماوي وعند
محمد يسقط كالمرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضا اتفاقا لان
الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وذكر اصحابنا رحمهم الله ان عمارا اغمي عليه
يوم وليلة فقضاهن واغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلثة ايام فلم يقض الصلوات

ويفيق

وفي رواية ابي سليمان المجنون كالاغماء ولم يذكرهما في المبسوط وفي المنتقى مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاؤها اذا مات قبل ان يقدر فان فاتته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالايماء وان فاتته في حال العجز عن الركوع والسجود فقضاها في حالة القدرة قائما بالركوع والسجود لان المعتبر حالة القضاء لانه يجب موسعا متراخيا فلا يتعين الوجوب الا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت اعتراض اصحابنا يقولون الايماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فان الايماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء القدرة وذكر في الزيادات ان من ابتلي ببليتين يختار ايسرهما واهونهما ومثله في المحيط قلت صوابه من خير بين بليتين يختار ايسرهما او من ابتلي باحدى بليتين غير عين يختار ايسرهما لان من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف احداهما التي هي الايسر رجل ان صلى قائما سلس بوله او عجز عن القراءة وان قعد لا يسلس بوله ويقدر على القراءة يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام اهون من تحمل الحدث اذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل ولا تجوز الصلوة مع الحدث بحال وان قام او قعد سلس بوله وان استلقى لم يسلس يصلي قائما او قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلناه احراز الاركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالايماء ولا يجزيه مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلوة مع الاستلقاء تعتبر شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا ايسر على ما تقدم من القاعد وفي مختصر البحر الحائض اذا خافت خروج الوقت او زوال الحشمة لا يؤخرها لان الاداء مع الكراهة اولى من ترك الصلوة حتى يخرج الوقت عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم تتعين الصلوة في الديباج مريض لو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدا يقدر عليها فالاصح انه يقعد وقال ابن مقاتل لو علم انه يقدر على قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وان قعد يقدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفة يجزيه قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة وقال الجندي وعندي ان في قياس قولهما ان قدر على قومة لا تشتمل على ثلث آيات يقوم مقدار تلك القومة [illegible] القيام ثم يجلس فهو ذو فرض

القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قائما بما يقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا قال مجد الائمة هذا اشبه الاقوال عندي قال وفيما حكاه الرجائي في مختصر ابقي منه شي لانه قال لا يقرا من الثلث قائما اي حتما بل هو بالخيار ان شاء قرا بعضها قائما وبعضها جالسا وان شاء قرا الكل جالسا انتهى كلام صاحب مختصر البحر قلت ينبغي ان يقرا قائما ما يقدر على قراءته قائما ويتم باقي قراءته جالسا بحسب الوسع وقوله القراءة شرعت اما قائما واما جالسا قلنا ليس في الشرع ما يمنع ان يقرا قائما ما يقدر على قراءته قائما وما لا يقدر على قراءته قائما يتمها قاعدا فرع ذكره ركن الدين الصيادي ان بكرا لو جيئت وجئها فذهب عذرتها وان لم يخش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم لان ذهاب عذرتها ذهاب [illegible] به وجع السن اذا مسك في فمه ماء باردا او دواء ابن اسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالامي والله اعلم

باب سجود التلاوة

هذه الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلوة الظهر وحج البيت واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع لانها حادثة به قلت ليس كما ذكر فان حدوث صلوة الظهر بفعل المصلي اذا فرغ منها ووجوبها بايجاب الله تعالى وكذا الحج وبفعل الحاج ووجوبه بايجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع قوله سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود القران على احد عشر قولا الاول ما ذكرناه الثاني احد عشر اسقطوا منه الثلث من المفصل والثانية من الحج وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية عنه وقديم قول الشافعي لما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال القاضي اربع عشرة باقيها في المفصل كقولنا والقول الثالث

خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله
والليث واسحق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن سريج
الشافعيان القول الرابع عشرة اسقط منها سجدة ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد
القول السادس ثنتا عشرة وهو قول مسروق واسقط الثانية من الحج وسجدة ص
والانشقاق والقول السابع ثلث عشرة اسقط الثانية من الحج وسجدة الانشقاق
وهو قول عطاء الخراساني القول الثامن عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل
والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك الذي خلق وهو مروي عن ابن مسعود التاسع
عزايمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك قاله علي بن ابي طالب العاشر
ثلث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك القول الحادي عشر
عشرة قاله عطاء ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني
هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابي رافع الصايغ قال
صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال
سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت
واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته اقرا باسم ربك وهذا
يدل على ضعف حديث ابن عباس المخالف له لان ابا هريرة اسلامه متاخر في سابع
سنة من الهجرة عام خيبر ثم ان حديثهم ناف واحاديثنا الصحاح مثبتة فكانت
اولى بالعمل بها واحوط وحديث زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطبري يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها
لان زيدا لم يسجد فيها والقارئ كالامام للسامع وقال الحافظ ابو جعفر ويمكن
ان يكون قراها في وقت مكروه او انه على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور
وقد ثبت انه سجد فيها في الحديث الصحيح والشيخ الذي قتل كافرا قيل الوليد بن المغيرة
وقيل امية وهذا مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة والقاسم

[illegible]

ابن محمد والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وداود بن وهب وابن حبيب المالكيين
قال النووي معنى قولهم ليست من عزايم السجود اي ليست سجدة تلاوة وقالت
الشافعية سجدة ص ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر في المنصوص وبه قطع
جمهورهم وخالفهم ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي وقالا هي سجدة تلاوة
من عزايم السجود واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النسائي وضعفه البيهقي
وعن ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود
فسجد وسجدوا وراه رواه ابو داود وتشزن بالتاء والشين والزاي المعجمتين والنون
بعدها اي تهيا ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه
البخاري وفي حديث عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم اقراه سجدة ص مع السجدات
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وكان ابن عباس يقول في ص سجدة ويتلو قوله تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة
وسجد فيها عثمان رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير ان عمر كان يسجد في ص وعن ابن جريج قال كان
طاوس يسجد في ص وعن مسروق والحسن وابي عبد الرحمن انهم كانوا يسجدون في ص وعن
سعيد بن جبير قال الضحاك بن قيس يسجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال هو راي عمر
ابن الخطاب انتهى كلام ابي بكر بن ابي شيبة وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح
والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها ذكره في العارضة
ورواه احمد بمعناه وقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى به في سجدة ص ولو كانت
سجدة شكر لما جاز ادخالها في الصلوة ولا سجد خلف الساجد له احد ولهذا كتبت في
مصحف عثمان رضي الله عنه الذي هو الام وعليه اتفق الصحابة رضي الله عنهم والثانية من الحج
سجدة الصلوة لا سجدة التلاوة بدليل قرانها بالركوع وهو قوله تعالى واسجدي واركعي مع
الراكعين وقوله والركع السجود ولهذا لم يكتب في مصحف عثمان مع كتابة سائر السجدات
فيه والى هذا ذهب مالك والثوري وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال في الحج سجدة

واحمد ومثله عن ابن جبير وابرهيم والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعند
الشافعي وظاهر قول احمد هي سجدة تلاوة واحتجا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
لا يقراها رواه ابو داود وابن حنبل وفي طريقه عبد الله بن لهيعة قال ابو الفرج وابن تيميه
قال وهب بن لهيعة كان صادقا قلت ابن لهيعة ضعيف وحاله مكشوفة قال صاحب الامام
هو مشهور الحال وذكره ابو الفرج المذكور في الضعفا والمتروكين قال يحيى بن سعيد قال الحسن
ابن السري لو رايت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال يحيى بن
معين هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده وقال عمرو بن علي الفلاس هو ضعيف الحديث
وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال السعدي لا ينبغي ان
يحتج بروايته ولا يعتد بها وقال ابو حاتم بن حبان كان يدلس عن اقوام ضعفا على
اقوام ثقات قد راهم وذكر ابو الفرج في التحقيق وهبا وحده والواصلة بالصدق
والقرب عن ذكر الجماعة الذين طعنوا فيه وادعى الانصاف ولم ينصف بل غلبه هوا
وليس كتابه هذا بالتحقيق حقيق وفي المبسوط وتاويله مع ضعفه فضلت بسجدتين
احداها سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلوة ويدل عليه ذم تاركهما وعند المخالف
لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على اصله وفي الذخيره
هو محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهايها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا
ونهارا او موضع السجدات كما ذكره صاحب الكتاب وقال النووي ولا خلاف في شي من
ذلك الا في موضعين احدهما حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون عندنا وهو
مذهب ابن عباس وابرهيم وابن المسيب وابن سيرين وابي وايل والثوري وطلحه
ابن مصرف واسحق واحمد واصح الوجهين للشافعيه وقال الثاني عند الشافعي
وليس بصحيح وفي المبسوط وهو قول ابن مسعود الثاني عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو قول مالك ذكره في المدونه وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر والحسن البصري ٥
النخعي والليث ومالك وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن عمر وفي المبسوط
جعله قول الشافعي وعلي بن ابي طالب وروى عبد الله عن ابيه احمد التخيير
والموضع الثاني في سجدة النمل قوله رب العرش العظيم وبه قال مالك والشافعي

ويعلم ما تخفون وما تعلنون ونقل عن الزجاج والفراء ان السجدة على قراءة الكسائي الا يا
اسجدوا المخففة فاما على قراءة الاكثرين الا المشدده ولا ينبغي ان تكون سجدة لانها
تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها خلاف المخففة فانها امر مستانف
من الله بالسجود والتقدير الا يا قوم اسجدوا وليس هذا بصحيح اذ المشدده هي
قراءة السواد الاعظم وفيها ذم على تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان
يكون كلتا القراءتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان يكون سجدة
وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وبه قال مالك والشافعي وروي عنه
عند قوله وحسن مآب وفي الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وقال ابن حبيب من المالكية في اخر السورة فالحاصل ان الاختلاف
بين العلما فيها في اربعة مواضع واستثنا النووي منها موضعين لا غير مردود
وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وفي الرقيات قرا اية السجدة
الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا
اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي الذخيره وخزانة الاكمل لو تهجاها لا يجب بخلاف الطلاق
ولو سمع من كل واحد حرفا لا يجب لعدم التلاوة وفي العتابي اراد به الهجا على نظم القران
وفي خزانة الاكمل والمحيط لا يفسد به صلوته ولو كتب اية السجدة لا يجب وقال في الكتاب
وفي المبسوط السجدة في حم السجدة في الاية الثانية احوط قال لانها ان كانت
عند الثانية لا يجوز تعجيلها وان كانت عند الاولى يجوز تاخيرها قلت ان تلى الاولى
ولم يزد لا يسجد عندنا فقد ترك الاحتياط قوله والسجدة واجبة في هذه
المواضع على التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وبه قال الثوري
وقال مالك فيما حكاه القاضي ابو محمد هي فضيلة واستقرا ابن محرز من قوله في المدونة
يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر انها سنة وهي سنة للقاري والمستمع بلا خلاف
عند الشافعية على ما حكاه النووي في شرح المهذب وفي البسيط سنة موكدة
قلت وهذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب وفي حق السامع من غير
قصد تستحب في الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه والوجه الثالث هو
كالمستمع والثالث لا تسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي وعند احمد بن حنبل هي
سنة في حق القاري والمستمع دون السامع وعندنا اذا قراها في الصلوة يجب ان لا يدع

السجود وهو في الصلوة اوكد قال ابن تيمية فظاهر هذه الرواية انه يجب فعله في الصلوة لعموم الاوامر وجه قول من قال انها لا تجب ما روى زيد بن ثابت قال قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها وقد تقدم الحديث وجوابه وعن عمر انه قرا سورة النحل فيه في الجمعة القابلة قراءة السجدة فقال يا ايها الناس انا نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري وفي الموطا عن عمر فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشا ولا يجوز على الراحلة فصار كالتامين ولانها لو وجبت لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية ولانها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية ولنا ان الله تعالى امر بالسجود والامر للوجوب وذم تاركه والذم لا يكون بسبب ترك المستحب كما تقدم وفي بعضها اخبار عن سجود الرسل والاقتدا بهم واجب هكذا في كتب اصحابنا قلت الاقتدا بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب غير واجب وثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله وروي يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم واحمد وابن ماجة ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم والامر للوجوب ووجه اخر انه قرنه بالسجدة التي امر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه فان قيل هذا حكاية قول ابليس وهو ليس بحجة كما في قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قيل له قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عنه ولم ينكره بل قرره واستصوبه فكان ما قاله صوابا وحقا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال انما السجدة على من سمعها رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وكلمة على للوجوب وعن ابرهيم ونافع وابن جبير قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد ذكره ابن ابي شيبة وفي المبسوط والبدايع عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها والفاظهم مختلفة فيه وقد رفع ذلك صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر موقوف وهو ليس بحجة عند الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اولى وقوله ان الله لم يفرض علينا السجود هو كذلك فانه ليس بمفروض عندنا او لم يفرض علينا في هذا الوقت الا ان نشا فيه لان وجوبه موسع عندنا ولا يكره تاخيره وذكر الطحاوي انه يكره ذكره في الذخيرة وفي الصلوة مضيقة واما تاديتها بالركوع [illegible]

احدها مقام الاخر وفي الصلبية افردها بالذكر في قوله اركعوا واسجدوا فتركنا القياس فيهما ووافقنا على دخولها في سجدة الصلوة احمد وربيع بن خثيم واسحق وفي الركوع الثوري وابن حي والليث قال النووي وسبب وجوبها التلاوة للسجدة وسماعها والاقتدا بالامام وان لم يسمعها ولم يقراها واما الوجوب على السامع فلما تقدم ولقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد سماعه وعدم قصده وهو قول ابن عمر ونافع والنخعي وابن جبير واسحق وعند مالك والشافعي حسن ولا يتاكد وفي المرغيناني تجب سجدة التلاوة على كل من تجب عليه الصلوة اذا قراها او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او جنون او صغر وفي المحيط شرط العقل في الصغير وفي قاضي خان لو سمعها من النائم او المغمى عليه لا تجب لان السبب تلاوة مقصودة ولم يوجد اذ القصد لا يصح الا ممن له عقل وتمييز ولم يحك خلافا وقال في المرغيناني الصحيح الوجوب بالسماع من النائم وقيل العكس وفي المحيط لو سمعها من مجنون او نائم او طوطي لا تجب ومثله في المنافع وفي الذخيرة اذا سمعها من طير فقولان في الوجوب ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسية او غيرها غير العربية تجب عليه وعلى السامع فهمها او لم يفهمها اذا اخبر انها عند ابي حنيفة وعندهما تجب على من فهم دون من لم يفهم وفي المحيط وقيل تجب بالاجماع وان لم يفهم وهو الصحيح لان القراة بالفارسية قران معنى لا نظما بخلاف الصلوة عندهما ولان الفهم لا يتعلق به حكم كما لو كانت بالعربية وكالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وجوامع الفقه وتجب على من تجب عليه الصلوة كالبالغ العاقل الطاهر والجنب المحدث والسكران لخطاب ولا تجب على الحايض والنفساء والصبي والمجنون اذا اقصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تجب عليه بالتلاوة والسماع فيؤديها بعد الافاقة وعن ابي جعفر يلزمه اذا لم يكن الجنون مطبقا ذكره في الذخيرة والخزانة ولو قراها ثم ارتد ثم اسلم فلا قضا عليه والصبي الذي يعقل الصلوة لو قرا اية السجدة يؤمر ان يسجد فان لم يسجد فلا قضا عليه ولو تلاها وعنده نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها الاصح انه لا تجب ولو تلاها في الركوع والسجود او التشهد لا يلزمه سجود للحجر عن القراءة فيها ورويه قال الشافعي قال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى ولا تجب بالتهجي وكتابة القران ولو قرات ثم حاضت سقطت عنها السجدة مصر النطفة اذا افسد نفسد صلاته يقضيها ولا يلزمه اعادة السجدة

في الذخيرة قولـــه واذا تلا الامام ايه سجدة سجدها وسجد الماموم معه لالتزام
متابعته وان لم يسمع ولانهم لو لم يسجدوها في الصلوة لم يودوها خارجها الا انها من
ابعاض الصلوة فلا تودى خارجها فتسقط وكذا من تلى خارج الصلوة او سمع من
الخارج لا تودى في الصلوة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه رواه البخاري
ومسلم وان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلوة اجماعا وهذا لانه
لو سجد الامام والمقتدي بتلاوة المقتدي فاما ان يتبعه الامام وذلك خلاف
موضوع التلاوة اذ التالي كالامام للسامع قلت لكن هذه العلة ضعيفة فان
التالي لو تركها لا يتركها السامع بل يسجدها وحده وهو مذهب الشافعي واحمد
الا اذا سمعوها من امراة او خنثى مشكل لم يسجدوها عند الشافعي ومالك واحمد
واستدلوا بحديث رواه الشافعي وسعيد وابو بكر بن ابي داود انه عليه السلام
قال لرجل قرا ايه سجدة عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وهو مرسل
ورفعه ابو بكر بن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن في سنده اسمعيل
ابن عياش واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان وطردت الحنابلة اهلية
الامامة للتالي حتى قالوا لا يسجد الطاهر بتلاوة المستحاضة ولا المستطيع للسجود
بتلاوة المومي وفي السامع من صبي اختلاف عندهم بناء على جواز امامته في النفل
وعدم جوازها وعن قتادة في المراة تقرا السجدة ومعها رجل او رجال يسجدون
قبلها وعن ابرهيم هي امامك ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ولا يسجدونها بعد الفراغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال مجد الدين ابن تيمية
الحراني وهذا اجماع الا عند محمد بن الحسن له ان السبب قد تقرر وزوال المانع بعد
الفراغ ولان المقتدي منهي عن القراءة خلف امامه فصار كالسماع من حايض او
جنب او كافر ولنا ان الماموم محجور عليه في القراءة لانه مولى عليه حتى تعد قراءة
الامام عليه والولاية عليه حجر عليه ومتى صار محجورا عليه عن القراءة لم تقع تلاوته
صحيحة فلا توجب السجدة كتلاوة المجنون قاله في المحيط والمنافع بخلاف الحائض والجنب
قال في المحيط لانه لا حجر عليهما في قراءة مقدار السجدة قلت هذا اختيار الطحاوي
وقد مر قبل هذا في المفيد والتحرير انهما منهيان عن القراءة وليسا محجورا عليهما قال

في التحرير ولان في قراءته خطا وفي ايجاب السجدة بها اتمام الخطا والسبيل في الخطا رده ونقضه
لا اتمامه وترتيب الحكم عليه ولا صلوته لحصولها بقراءة وحدث في الصلوة فلا تودى خارجها
قال في التحرير ولو سمعها من المقتدي من كان خارج الصلوة اختلفوا فيه فمن قال العلة الخطا
او الحجر قال بعدم وجوبها عليه ومن قال العلة كونها صلوتيه قال بوجوبها على الخارج وقال في التحفة
والعيون واجمعوا على وجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم
فلا يعدوهم قلت هذا تعليل صحيح الا ترى ان اقرار المحجور عليه بالمال اعتبر في حق نفسه
ولم يعتبر في حق مولاه واقراره بالحد والقصاص اعتبر في حق الكل لعدم التهمة الا ان يقال في مسئلة
قول صاحب التحرير ان الماموم محجور عن القراءة في حق الناس كافة بخلاف العبد المحجور عليه
قولـه وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في
الصلوة لانها ليست بصلوتية لانه لم يودها ركن القراءة ولا وجدت قراءتها ولا يدخل
في الصلوة ما ليس منها وسجودها بعدها لوجود سبب وجوبها وتاخير حكمها الى ما
بعد الفراغ من الصلوة ولو سجدوها فيها لم تجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتادى به الكامل
فان قيل سماعهم في الصلوة وهو السبب فوجب ان تجزي كما لو سمعها في وقت الكراهة
وسجدها فيه لانها وجبت ناقصة فاداها ناقصة كما وجبت قيل له التلاوة كاملة
بخلاف التلاوة والسماع في وقت الكراهة ولان حكمها موخر الى ما بعد الفراغ من الصلوة فلا يصير سببا
الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه واعادوها بعده ولم يعيدوا الصلوة لان زيادة السجدة
او القعدة لا تبطل الصلوة في ظاهر الرواية عندنا وعند الشافعي تبطل صلوته في العمد والصحيح
ظاهر الرواية فان من اقتدى بالامام بعد رفع راسه من الركوع عمدا يسجد معه سجدتين
ويقعد في تشهده وذلك زيادة لا يعتد بها فثبت ان زيادة السجدة لا تبطلها وكذا
اذا ادركه في القومة فكبر وركع وسجد معه سجدتين فالركوع والسجدتان زيادة
ولا تفسد الصلوة وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف ان صلوته تفسد
لانها موخرة عن الصلوة فاذا فعل فيها ما يجب فعله خارجها صار رافضا لصلوته كمن
صلى النفل في خلال الفرض وهي رواية النوادر والاصول رواية الاصول ذكر ذلك
ابو نصر شارح القدوري وفي المبسوط انها لم تجزهم لانه اداها قبل وقتها فكان
تقديما للحكم على سببه ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد والاكثر حكوا هذه الروا
عنه بناء على ان السجدة وحدها قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال منها قبل

تمامها وعندهما زيادة ما دون الركعة لا يفسدها وهو الصحيح وفي المختلف وملتقى
البحار قول ابي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة السجدة وفي قاضي خان عن ابي
يوسف روايتان فيها وان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل
معه في تلك الركعة بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا
لها بادراك تلك الركعة ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلوة لمخالفة الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلوتية في حقه كما في حق الامام وان ادركه في الركعة الثانية لا يصير مودبا
للسجدة ولا يصير صلوتية فيودها لخارج الصلوة وقيل لا يصير مودبا لها
ولكن يصير صلوتية فلا يودبها وان دخل معه قبل ان يسجدها الامام سجدها
معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لوجوبها
عليه بالسماع ممن لا حجر عليه في القراءة وان سمعها الامام من رجل بعد قرائته وهو ليس معه في
الصلوة يكفيه سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه فان سجدها في الصلوة ثم احدث
فذهب وتوضا وعاد الى مكانه ثم قرا الخارج تلك السجدة فسمع فعليه ان يسجدها اذا فرغ لان
بالذهاب والوضوء والرجوع تجدد له مجلس اخر فيما لا يكون من صلاته كالصلوة في المجلس //
والساعية ليست من صلاته وقال المرغيناني بخلاف ما اذا تلا الامام احدث فتوضا وبنى ثم
تلاها حيث لم يجب عليه اخرى لانها من افعال الصلوة والمكان فيها متحد حكما وفي النوادر عليه
سجدة واحدة كما عاد تجدد كما لو لم تقراها الامام وانما سمعها من اجنبي مرتين مع تخلل الحدث
وان لم يحدث الامام ولم يسجدها في الصلوة سقطتا لان التي تليت خارجها اضعف من المتلوه
فيها لوجهين احدهما تاخر اداتها والثاني كونها غير صلوتية والمتلو فيها صلوتية
فكانت اقوى واسبق فيكون تبعا للصلوة فتسقط بسقوطها وفي النوادر قرا
ثم دخل في الصلوة فتلاها الامام فسجدها وسجد معه الداخل وعليه ان يسجد
للاولى لوجوبها بقراءة مقصودة والمؤداه معه بالتبعية ولانها تفوت بالسبق
والوجوب قبل الصلوة خلافا لعادته بنفسه في الصلوة وفي المحيط لو تلاها في //
صلاته بعد ما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة وفي النوادر يلزمه سجدتان لان //
السماعية سابقة فلا تجعل تابعة للصلوتية اللاحقة وهذا الموافق قول الشيخ صدر الدين
وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة ولو تلاها ولم يسمعها فعليه سجدة واحدة باتفاق
الروايات وفي الوبري لو سمعها المصلي من رجل ثم من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة عن الكل

وان لم يسجدها اسقط الكل وان لم تقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة ولو قرا
المصلي وسجد ثم سمعها من اخر لم يسجد وعلى رواية الحسن يسجد اذا فرغ وهي رواية النوادر ولو
تلاها فيها وسجد ثم سلم وتكلم ثم اعادها عليه اخرى وفي النوادر لا شي عليه وفي المرغيناني لو
تلاها في الصلوة وسجد ثم سلم واعاد تلك الصلوة لسجدة يجب عليه اخرى قال وقيل
لا يجب اذا لم يتكلم وفي المحيط وبذكر التكلم علق الحكم هو الصحيح والفاصل بين الكلام الكثير
والقليل الثلث وهي قطعة ولو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس
ولا يفسد وقيل الثلاث كذلك في جوامع الفقه وقال المرغيناني الاول اصح وفي المفيد
والينابيع رخص في اللقمة والتسبيحة والكلمة وهذا يدل على ان الرخصة في الكلمة الواحدة
وعن محمد اذا كان يرى العين من ذلك المكان فكانه فيه ذكره قاضي خان وفي ظاهر الرواية قدر القريب
خطوة او خطوتين وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها لم يسجدها خارج الصلوة
لان لها قوة كونها صلوتيه فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها لا
تودى خارجها قوله ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها
وسجد اجزاته عن التلاوتين لان الثانية اقوى من الاولى لانه ادى بها ركن من اركان
الصلوة وهي القراءة فاستتبعت الاولى ولانها لو جعلت تبعا للاولى خلت الركعة عن القراءة
حكما وخلوها عنها يفسدها قال في المحيط والتحرير ولهذا كانت القهقهة في الصلاتية
حدثا وفي الخارجة لا يكون حدثا وفي المبسوط والذخيرة لا وضوء في القهقهة في سجدة
التلاوة وبعدها وهو محمول على الخارجة وقال شيخ الاسلام هذا الجواب يستقيم
على قول محمد لان تمام السجدة برفع الجبهة عنده فاذا احدث فيها او قهقه اعادها اما
على قول ابي يوسف فتمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فقد تمت به وان قل فكيف تتصور
القهقهة فيها فيكون قد ضحك بعد تمامها فلا تلزمه الاعادة وقد مرت في باب سجود
السهو وفي المفيد القهقهة لا تبطل الصلاة في سجود التلاوة والمحاذاة لا تفسدها لعدم
الشركة فيها ولكونها ليست صلاة مطلقة وفي الجوامع والصحيح لا تنقض الطهارة ولا تفسد
محاذاة المراة وان نوى ان يوخرها فان لم يسجد في الصلاة لا يسجدها بعدها في ظاهر الرواية
لدخول الاولى في الثانية وسقوط الثانية وفي النوادر لو قراها ولم يسجد فدخل مع الامام
في صلاته فقراها الامام وسجدها الرجل معه فعليه ان يسجد للاولى اذا فرغ قبل الصلاة
للجوار لاختلاف الوضوء وصح في النوادر فلا اذا العادة [illegible]

المتابعة تبعا والاولى وجبت بتلاوة مقصودة فلا تتادى بالتبع وهما فيما اذا شرع في صلوة نفسه
فيكون كل واحد مقصودة في حقه والمؤداة اكمل وقيل على رواية النوادر لا يتداخلان
بحال لاختلافهما كالاجنبيتين ولان الاولى لها حكم السبق وللثانية قوة الصلوة فلا تستتبع
احداهما الاخرى وهو اختيار القاضي الامام ابي عاصم العامري وفي نوادر ابي موسى بن
سليمن الجوزجاني الاول تستتبع الثانية لان لها قوة السبق فكانت الثانية تكرارا وان
اعادها في الصلوة فسجدها ثم فرغ منها فقراها سجد اخرى وفي النوادر لا يسجد ووجه
الوجوب انه سلم وتكلم ووجه الثاني انه لم يتكلم وفي مسائل رزين صلى وسلم ثم
تذكر ان عليه سجدة فعليه ان يعود ويسجد وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة
فاعادها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة لانها صلوتية قال في الكتاب ولا
وجه الى الحاق الاولى بالثانية لانه يودي الى سبق الحكم على السبب قلت وهذا
هو الظاهر ويمكن ان يقال الثانية لم توجب شيئا لان التداخل في السبب فكان
الثانية لم توجد فلم يكن سبق الحكم على السبب ولو قرا سجدة على الدابة مرارا وهي تسير
ان كان في الصلوة تلزمه سجدة واحدة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة صلوته دليل
اتحاد المكان فكان المعتبر مكانه من الدابة لا مكان الدابة فكان بمنزلة السفينة والبيت
وان كان خارج الصلوة تتكرر لان سيرها مضاف اليه وتتفاوت بشدة السير وبحلاوته
فيعتبر مكان الدابة وهو مختلف فحال السير حقيقة قوله ومن كرر سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة وقال النووي ان لم يسجد للاولى كفته وان
سجد لها فثلاثة اوجه اصحها يسجد وبه قال مالك واحمد الثاني تكفيه الاولى
قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة ونص المقدسي وقطع به ابو حامد الثالث
ان طال فصل وان قراها فسجد ثم ذهب يعني انه مشى ثلاث خطوات على
المختار ورجع فقراها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل
ان المجلس والسجدة اذا اتحدا كفت سجدة واحدة لان المجلس جامع لما يتكرر فيه
للحاجة كما في الايجاب والقبول والقارئ يحتاج الى تكرارها للحفظ والتعليم
والاعتبار ويدل عليه ان جبريل عليه السلام كان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم
اية السجدة فيتلقن منه ويقرؤها على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة وعن ابي موسى
الاشعري انه كان يعلم الناس القران ويرجع الى هذا والى هذا ويقرا السجدة مرارا

سليمن صح

ولا يسجد الا مرة واحدة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن الحسن وابرهيم في الرجل يقرا
السجدة ثم يعيدها قال لا تجزيه السجدة الاولى وعن مجاهد قال اذا قرات السجدة
اجزاك ان تسجد لها مرة وعن ابي عبد الرحمن انه كان يقرا السجدة فيسجد ثم يعيدها في
مجلسه ذلك مرارا ولا يسجد ولانها تجب مرة بالتلاوة ومرة بالسماع ولا تجب على
التالي الا واحدة مع اجتماع السببين عند الانفراد فعلم ان مبناها على التداخل
وان اختلف المكان او المجلس تكرر الوجوب لانه لو لم تتكرر ادى الى انه لا
تجب في العمر الا مرة واحدة وكذا اذا اختلفت الاية لان احداهما لا تكون تبعا
للاخرى ولانه اختلف المقصود ولم يذكر محمد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اسمه او سمعه في مجلس واحد مرارا والمتقدمون من الاصحاب جعلوها
بمنزلة السجدة للحرج وبعض المتاخرين يقولون يصلي عليه في كل مرة لانه حق
ادمي ولا تداخل في حقوق العباد وعلى هذا من عطس وحمد الله تعالى في مجلس
مرارا ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة والاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته
لقول عمر رضي الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك
مزكوم ثم التداخل في السجدة في السبب بان تجعل التلاوات الموجودة في المجلس
تلاوة واحدة فلم تكن الثانية والثالثة سببا للوجوب لا في الحكم اذ السبب اذا
تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطا فيها بخلاف الحدود والكفارات فان
التداخل في الحكم مع انعقاد السبب درءا للحدود والكفارات فيها معنى العقوبة
ولهذا لا تجب على الصبي والمجنون وضعف السرخسي التداخل وقال الصحيح
ان سبب الوجوب حرمة المتلوة والثانية تكرار محض فلم يكن سببا فلا تجب
بها شي وقال الماتريدي سبب وجوبها تلاوة مقصودة ولم يوجد في الثانية
لانها تبع للاولى وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة ولا يختلف المجلس
بمجرد القيام وانما يخرج الامر به من يد المخيرة لوجود دليل الاعراض ولهذا
لا يبطل بالقعود وهنا التكرار بتبدل المجلس ولو قرا راكبا ثم نزل واعاد
او قرا نازلا ثم ركب واعاد قبل ان تسير الدابة لا تتكرر واذا قرا على
الدابة يومي بها عندنا وقال بشر المريسي لا يجوز بالايما لانها واجبة
فلا يجوز بالايما على الدابة كالمنذورة على الدابة ولنا ما ذكر ابن ابي شيبة

برى

عن ابن عمر وابن جبير وابن الزبير وسعيد بن زيد وعطا وابرهيم في الرجل يقرا
السجدة على الدابة فيومي بها وفعله علي وابن مسعود ولانها وجبت ناقصة
فتودى كما وجبت بخلاف النذر فان نزل ثم ركب يجوز اداوها على الدابة
خلافا لزفر وقال الحلواني هذا في خارج المصر وفيها لا يجوز على الدابة عند ابي
حنيفة ولا يجزي الايما للماشي وبه قال ابو العالية وابو زرعة وابرهيم التيمي والنخعي
واحمد وابن جرير وقال عطا وعلقمة والاسود واسحق يومي بها كالراكب ونحن نقيسها
على الواقف وعن ابن مسعود انه كان يقرا السجدة وهو يمشي فياتي السجدة فيلتحي عن
الطريق فيسجد وعن سلمة بن كهيل قال اذا قرات السجدة وانت تمشي فضع جبهتك
على اول حايط تلقى وفي الورى كره ابو حنيفة وابو يوسف الايما بها للماشي وعند
مالك ينزل لها الراكب الا في سفر القصر فانه يومي بها ويتكرر في الدياس وتسدية
الثوب وكذا في المتنقل من غصن الى غصن على الاصح ومن قال لا يتكرر اعتبر اصل
الشجرة ووجه الاصح ان الحكم للاغصان حتى لو كان اصل الشجرة في الحل واغصانها
في الحرم كانت صيودها محرمة ولو كانا في محل واحد هما في الصلوة يتكرر
على صاحبه دونه واختلفوا في التكرر على المصلي بسماعه من صاحبه المصلي
الاخر ويسجد بعد فراغه وقيل لا يتكرر عليه في صلاته قال خواهرزاده
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع والمبسوط وفي جوامع الفقه لو كانا راكبين في
الصلوة فقرا احدهما اية السجدة مرتين في ركعة فسمعها الاخر وقرا الاخر
اية اخرى مرة وسمعها الاول يجب على القاري مرتين سجدتان احدهما
صلوتية لقراته والاخرى سماعية لسماعه من صاحبه والذي قراها مرة يجب عليه ثلث
سجدات سجدتان سماعيتان وواحدة صلوتية لتلاوته وقيل في الراكب
السائر في الصلاة لو سمع مرتين يجب واحدة لاتحاد مكان الصلوة وفي
الينابيع ان تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد يتعدد على السامع
وذكر بعض المتاخرين انه لا يتعدد على السامع وعليه الفتوى ولو تبدل
مجلس السامع ومجلس التالي متحد يتعدد الوجوب على السامع وفي
الاسبيجابي لو تلا اية السجدة في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع في زاوية
ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجب عليه اكثر من سجدة واحدة لان المسجد

مع تباين اكنافه وتباعد اطرافه جعله كبقعة واحدة في حق الاقتدا فكذا في حق السجدة
وكذا حكم البيت والسفينة سواء كانت واقفة او جارية يكفيه سجدة واحدة وفي
جوامع الفقه القيام والقعود والاتكا والركوب والنزول لا يوجب اختلاف
المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية الى زاوية او من جانب طولا
او عرضا وقيل ان كان البيت كبيرا او المسجد كبيرا كالمسجد الجامع يختلف المجلس
وكذا الانتقال من بيت الى بيت في الدار وكذا عن نهر في السباحة في نهر او حوض
كبير او بئر ورجوع رحى او تسدي ثوب يتكرر وفي الراكب في الدوس اختلاف
وكذا في كراب الارض وفي المحيط عن محمد في المنتقى في المسجد والجامع لا يتكرر من
غير تفصيل كما ذكره الاسبيجابي وفي النوادر ان كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان
لتحقق المشي ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا لا قاعدا والاختلاف ذكره في المحيط
وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد لكل سجدة ثم قراه ثانيا
يجب ثانيا وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح وهلل وكبر ثم تلاها يكفيه سجدة وفيه
ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها فيها فان قراها في وقت
مكروه وسجدها في وقت اخر مكروه قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان
قراها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس لان الكراهة
عند الطلوع اشد فرع ذكر في الذخيرة قال في الاصل اذا قرا سجدة
في اخر السورة في صلاته الا ايات فان شا ركع بها وان شا سجد قال اعلم ان
هذه المسئلة على اربعة اوجه الوجه الاول ان كان بعدها اية او ايتان الى اخر
السورة فالجواب كما ذكر ان شا ركع لها وان شا سجد واختلفوا في معناه
قيل ان شا ركع لها ركوعا على حدة وان شا سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل
واذا سجد يعود الى القيام لانه يحتاج الى الركوع ويقرا في بقية السورة ثم يركع
ان شا كيلا يصير بانيا للركوع على السجود وان شا ضم اليها اية من السورة الاخرى
حتى يصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي ويكره لو لم يقرا بعد
شيا في الركوع يحتاج الى النية لمخالفة بينهما وفي السجدة لا يحتاج اليها وقيل
معناه ان شا اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهو منقول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه نقله عنه ابو يوسف رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل
على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة وقد روى عنه اذا كانت السجدة في اخر السو

كالاعراف والنجم او قريبا منه كبني اسرائيل والانشقاق فركع حين فرغ من السجدة اجزاته
سجدة الركعة عن التلاوة وهو افضل واختلف المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلاة
دون التلاوة فالركوع ينوب عنها او سجدة الصلاة قيل الركوع ولو نوبه منهما
وقيل السجدة لمجانسة بينهما وهكذا في المحيط وهكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة ثم اتفقوا على ان الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية واختلفوا في
السجود فقال ابن سماعة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه
او بعدما سجد وايدوا بما انه يسجد لصلاته وتلاوته وقال غيرهم ان النية فيها
ليست بشرط والصلبية اقوى فتنوب عنهما هكذا ذكره في الذخيرة وفي
المحيط لو لم ينو في السجود لم يجزه نص عليه في النوادر لان الصلبية تجانسها حكما
فلا تنوب منابها الا بالنية وقيل يجوز بدون النية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان السجود ينوب دون الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وان سجد بها لا تفتقر الى النية
لانه اتى بعين الواجب والنية تحتاج اليها لاقامة غير الواجب مقامه وفي
المبسوط الاصح ان سجدة التلاوة تنوب عنها دون الركوع وفي قاضي خان قال
عامة المشايخ لا تحتاج الى النية وتصير مؤداه بالصلبية لانها اقوى الا اذا
انقطع الفور فتحتاج الى النية وفي الذخيرة قوله ان شاء ركع لها قياس وفي
الاستحسان لا تجزيه الركوع عن سجدة التلاوة ونص على القياس والاستحسان
في الاصل كالسهو بالقياس وكذا لا تنوب سجدة الصلوة عنها استحسانا ومن
الاصحاب من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه تجوز قياسا واستحسانا
ومنهم من قال موضع القياس والاستحسان خارج الصلوة لو قرا اية السجدة وركع
بها بدلا عن السجدة تجوز قياسا ولا تجوز استحسانا وفي جوامع الفقه روى ان
الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة قلت وهذا بعيد فان الركوع خارج
الصلاة ليس بقربة وسجدة التلاوة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف
الركوع في الصلاة وفي المبسوط والاظهر ان القياس والاستحسان في الصلوة الوجه
الثاني اذا كان بعدها ثلاث ايات الى اخر السورة او كانت في اخر السورة وهو
الوجه الثالث او كانت في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه
الوجوه كلها ما ذكرناه في الوجه الاول فانه لو لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه
على الفور ولكن قرا ما بقي من السورة او خرج الى سورة اخرى فقرا منها شيئا ان قرا

بعدها اية او ايتين لم يجزه الركوع والسجود عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات
او كانت السجدة في وسط السورة لم يجزه الركوع وسجدة الصلوة عن التلاوة لانها
صارت دينا عليه لفوات محلها الان وقت ادائها متعذر بادائها فاذا انعقد وقتها
بادائها ووجد من الفاصل قدر ما يفوت به الاداء صارت فائتة وقد وجد مقدار
وقت الاداء بثلاث ايات لا يكره دون الاية والايتين ولان بالثلث يتم سنة القراءة
وفي الاصل والمجرد والهارونيات ان الايات الثلاث انما تصير فاصلة مانعة
وقوع الركوع والسجود عن التلاوة اذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة
في اخرها وفي المرغيناني عن شيخ الاسلام اذا قرا ثلث ايات بعدها ينقطع الفور
ولا ينوب الركوع عن التلاوة وقال الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات
وكذا في قاضي خان وفي جوامع الفقه ينويها عند الركوع ولو نواها في الركوع اختلفوا
فيه وبعد ما رفع راسه لا يجوز لان الذي ينوب عنها الركوع الا رواية عن ابي حنيفة
وفي مختصر البحر السجود اولى من الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة قال
ظهير الدين لو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عن
السجدة وقال القاضي عبد الجبار مثله وسجد اذا سلم وبعد القعدة ولو
تركها تفسد صلاته وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق ان علقمة
والاسود ومسروقا وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون اذا كانت السجدة اخر السورة
اجزاك ان تركع بها وعن ابرهيم مثله وعن طاوس انه كان يقرا في العشاء الاخرة
الم تنزيل السجدة فركع بالسجدة وعن الشعبي في السجدة تكون في اخر الصلوة
قال ان سجد بها قام فقرا ما بعدها وان شاء ان يركع بها ركع بها وعن مجاهد
كان يقرا السجدة في بني اسرائيل وما بعدها ثم يركع وعن الربيع بن خثيم قال اذا كانت
السجدة اخر السورة فان شئت فاركع وان شئت فاسجد فان الركعة مع السجدة
وعن ابن مسعود مثله رواه سعيد وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرا
النجم واقرا في صلاته وبلغ اخرها كبر وركع بها وان قراها في غير الصلوة سجد وعن
عبد الرحمن بن يزيد قال سالنا عبد الله عن السورة يكون في اخرها سجدة ايركع او
يسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجدة الا الركوع فقريب وفي الذخيرة للمالكية
اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وفي التمهيد كره سجدة في ركعة عليه سجدة واحدة

وكذا لو اعادها في الركعة الثانيه قياسا وهو قول ابى يوسف اخرا وعليه اخرى استحسانا وهو قول محمد ورجع ابو يوسف من الاستحسان الذى هو للمذهب الى القياس في تلك مسايل هذه احداها المسله الثانيه الرهن لمهر المثل يكون رهنا بالمتعة في قوله الاول وهو الاستحسان وفي قوله الاخر وهو القياس لا يكون رهنا المسله الثالثه العبد اذا جرح رجلا خطا فحرره مولاه بعد البرء فاختار الفدا ثم انتقضت الجراحه فصارت نفسا فالاستحسان وهو قوله الاول وهو قول محمد يخير ثانيا وفي قوله الاخر وهو القياس لا يخير والركعه كالمجلس والركعتان كمجلسين عند الشافعيه وجه القياس اتحاد مجلس الصلوه وللاستحسان وجهان احدهما تعدد اركان الصلوه من القيام والقراه والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والنهوض الى الثانيه الوجه الثانى لو جعلت القراه تكرارا محضا لخلت الثانيه عن القراه وخلوها عنها يفسدها فعلى العلة الاولى لو اعادها في الثانيه على الدابة في النفل او الفرض في حال الخوف لا يجب لعله العمل ويجب في الثالثه والرابعه وعلى العلة الثانيه اذا اعادها في الثالثه والرابعة لا يجب لانه يجوز ترك القراه فيها ويجب في الثالثه على الدابة ولو اعادها في الثالثه والرابعة لا على الدابة لا يجب اتفاقا لعدم وجوب القراه وكثرة العمل فيهما قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه قال الاسبيجابى ويرفع صوته به وبه قال ابرهيم والحسن وابو قلابة وابن سيرين ومسلم وابو عبد الرحمن وعامر ذكر ذلك ابن ابى شيبة وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد فنسجد معه فنزدحم حتى لا يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه رواه مسلم وفي روايه الحسن عن ابى حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وهى روايه عن ابى يوسف وفي الذخيره وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء وهى روايه الحسن عن ابى حنيفة وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لا يكبر وفي قول محمد يكبر وفي ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يقرا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال النووى رواه

باسناد ضعيف وعند جمهور الشافعيه يكبر للهوى الى السجود وعند رفعه وقال ابن ابى هريرة منهم لا يكبر فيهما وفي غير الصلوه يكبر للافتتاح ثم للهوى ثم للرفع وهو قول ابن حنبل وهى شرط في المشهور وفي وجه مستحب وفي الثالث لا يشرع اصلا وهو قول ابى جعفر منهم ويرفع يديه وعندنا لا يكبر للافتتاح وهو مذهب الحسن البصرى والسلمى وابن سيرين وابى قلابة ومالك واسحق وبه قال القاضى وغيره من الحنابلة ولا يرفع يديه قال القاضى من الحنابلة وقياس المذهب ان لا يفعل قال لانه لم يرد به الشرع وفي حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يفعل في السجود ذلك يعنى لا يرفع يديه وهو حديث متفق عليه وليس فيه تسليم وبه قال النخعى والحسن وسعيد ويحيى بن وثاب ومالك وعطا وابو صالح وقال ابن المنذر قال احمد اما التسليم فلا ادرى ما هو وعنه انه فرض ويجزيه تسليمه وعنه تسليمتان ولا يسلم في البويطى كما في الصلوه وقال المزنى يسلم لانها مفتقرة الى الاحرام عندهم والمذهب انه لا يتشهد كقولنا وقيل يتشهد ثم يكبر ويرفع راسه وهو مستحب على المذهب عندهم وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر على صاحب التنبيه فيه شيئان احدهما انه صحح بنص الث وفي انه لا يسلم وانه ليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام الثانى انه صرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح عند الاصحاب على ما حكاه النووى اشتراط السلم قال وممن صححه ابو حامد وابو الطيب في تعليقتيهما والرافعى واخرون ولا يتشهد عند الحنابلة نص عليه في رواية الاثرم وقال الشيخ شهاب الدين القرافى رحمه الله في الذخيره ولا يسلم بالقياس على الطواف وهو عمل السلف والعرف بينه وبين سجود السهو انه من توابع الصلوه لا يوجد الا فيها فاخذ حكمها وسجدة التلاوه من توابع القراة وهى ليس لها احرام ولا اسلام وقوله في الكتاب ولا تشهد عليه ولا اسلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة هذا عندنا اما عند الشافعى واحمد فان التحريمة كخارج الصلوه شرط على المشهور وقد ذكرناه ومنعدمة غلط عند اهل التصريف وتكرر هذا منه وصوابه معدومة واصحابنا يقولون هذه سجدة صلاتية

وهو انه اخطأ وانا الثابت لا ينبغي النسب اصلا بل صوابه صلوية ونقول هذه
دراهم حليفية ولا نقل حليفية وفيها الخطأ من وجهين احدهما اثبات اليا
والثاني اثبات التاء في النسب **ذكر ما يقول في سجوده** ذكر ابو بكر بن
ابي شيبة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد
سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن
قتادة انه كان يقول اذا قرا السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا وعن عبد الله كان يقول في سجوده لبيك
وسعديك والخير في يديك وعن داود عليه السلام انه كان يقول
سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له وفي المبسوط والمرغيناني
يقول فيها ما يقوله في سجود الصلوة وهو الاصح وبعض المتاخرين
استحسنوا ان يقولوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله
تعالى يخرون للاذقان سجدا الاية وفي المفيد وقيل يقول سبحان الله وبحمده
لقوله وسبحوا بحمد ربهم واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور
سقوط من القيام وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها رواه عنها اسحق
ابن راهويه وبه قال احمد وبعض الشافعية كما يستحب القيام في
صلوة النفل قوله ويكره ان يقرأ الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة
قال الحاكم الشهيد انما كرهت لمعان المعنى الاول ان ترك الاية من بين
السورة تقطع نظم القران وبه تفوت الاعجاز فاشبه تحريفه المعنى الثاني
ان فيه ترك سنة القراءة قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا قرات سورة
فاقراها على نحوها المعنى الثالث ان ترك الاية من السورة يودي الى اللغو في
القران قال الله تعالى عن الكفار لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه المعنى
الرابع انه توهم تركها فرارا عن لزوم السجدة فيكره لقوله تعالى وراهم نفورا
المعنى الخامس ان تركها من بين السورة يودي الى هجران بعض القران فيكره لقوله
تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا المعنى السادس

ان يشبه الاستنكاف عنها والاستنكاف عنها كفر فيكره ما يشبهه ولا باس بان يقرا اية السجدة
ويدع ما سواها الا انها مبادرة اليها وانما قال لا باس لما فيه من وهم التفضيل قال محمد
واحب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل وفي قاضي خان ان قرا معها
اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من ان يكون غيرها قبلها او بعدها وفي الذخيرة
قال احب الي ان يقرا معها اية او ايتين ومثله في الخزانة لانه ابلغ في اظهار الاعجاز
واكمل للنظم قال وكان لا يرى باسا باختيار السجود في غير صلاة ومن اصحابنا
من كره ذلك والصحيح ما ذكر في الكتاب وقال في الذخيرة لم يذكر اختصار السجدة
في الصلوة بل قيل يعتبر حالة الصلوة قالوا ويجب ان يكره في الصلوة لان الاختصار
على اية واحدة في الصلوة مكروه وفي الذخيرة ان كان التالي وحده يقرا كيف شا
وان كان معه جماعة وكانوا متهيئين للسجود او يقع في قلبه انه لا يشق عليهم
السجود ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون
يقراها في نفسه تحرزا المسلم ولا فرق بين الصلوة وخارجها قال فخر الاسلام
علي البزدوي ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة ولم يكرهه في الصلوة
لكن هذا خلاف الرواية فان محمدا رحمه الله قال واكره ان يقرا السورة في الصلوة
او غيرها ويدع اية السجدة ولا ينبغي للامام ان يقرا سورة فيها سجدة لا يجهر فيها
لانه ان لم يسجد يصير تاركا للواجب وان سجد يظن القوم انها صلبيه اني نصا
قبل الركوع ولا يتابعه الماموم قالوا اذا كانت السورة في وسط السورة ولا يريد
ان يركع فان كان يريد ان يركع عند السجدة او بعدما يقرا ايتين او ثلاثا لا باس بان يقراها
وفي الذخيرة للمالكية لو تلا في وقت الكراهة او كان غير متطهر لا يقراها او يبعدها
ويعوض عنها قراءة اخرى وقال ابن الجلاب يقراها اذا انظهر او خرج وقت
الكراهة ويسجد لها وقال ابن تيمية في شرح الهداية يكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة لا يجهر فيها فان قراها لم يسجد فان سجد فالماموم مخير بين متابعته
وتركها لكن عندنا ان قراها سجد وكذا عند الثوري ومالك ولزم الماموم متابعته
وقال الشافعي لا نكره قراءتها وسجودها معه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من الظهر فراى اصحابه انه قرا تنزيل السجدة
رواه ابو داود واحمد قال ابن تيمية فعله عليه السلام من او مرتين يدل

على جواز وعدم تحريمه ولا يمنع كراهته اذا دل عليه دليل قال وان قراها الامام في الجهرية
سجدها والقوم معه فان تركها عمدًا بطلت صلاته قلت فعله عليه الصلوه والسلم
يمنع الكراهة لاسيما اذا فعله عمدًا **فرع** اختلف اهل العلم فيه فذهب الجمهور
الى اشتراط الطهارة من الاحداث والانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال
القبلة والنيه وان كل ما يفسد الصلوه يفسدها ذكر ذلك في المحيط والمفيد الحاذاه
لا تفسدها لعدم الشركة لانها بالتحريمة وقد تقدمت وفي روايه ابن السكن عن ابن عمر انه
كان يسجد على غير وضوء وعن الشعبي مثله وفي سنن ابي شيبه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وابن المسيب ان الحائض تومي براسها قال ابن المسيب وتقول اللهم لك سجدت
خلاف ما عليه الجمهور كمالك والشافعي واحمد مع اصحابنا وعن النخعي في رواية
يتيمم ثم يسجد كما في الجنازة وذكر ابن بطال عن ابن عباس وابي عبد الرحمن انه يشترط
فيها استقبال القبلة قال ابن المنذر وقد روينا عن الشعبي انه كان يسجد حيث
كان وجهه ذكره في الاشراف وفي خزانة الاكمل لو سجدها لغير القبلة جهلا جازت
وفي المبسوط واذا تلا اخر او اخطا كالصلوه وذكر ابن تيميه الحنبلي ان القارى اذا
كان محدثا لم يسجد ولم يقضها اذا توضا وكذا المستمع وكذا المتطهر اذا طال الفصل
وقال النووي ان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وروي ذلك عن النخعي والاوزاعي
وعندنا يسجد اذا توضا وبه قال مكحول والثوري واسحق وجماعة اذا السبب قد
تحقق فلا يجوز تركها وفي مختصر البحر يستحب تقديم التالي في السجود على السامعين
ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون روسهم قبله فاذا سجد التالي يسجدون معه
حيث كانوا وان كانوا وفي جوامع الفقه خلفه او قدامه ولا يومرون بتسويه الصف
خلفه وفي خزانه الاكمل لا يرفع السامع راسه قبل التالي استحبابا ومثله في المبسوط
وذكر النووي انه لا ينوي الاقتدا به وله الرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد
سجد السامع وبه قال الشافعي ولو قرا على المنبر ان شا سجد وان شا ترك وسجد
على الارض ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم **مسئلة** ذكر في
باب السهو من الاصل امام صلى وقرا سجدة فنسي ان يسجد لها فتذكر ذلك
وهو راكع قال خر ساجدًا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته وعليه
سجدتا السهو وعن مغيرة قا[illegible] لابرهيم قرات سجدة فسجدت لها فاضفت اليها

اخرى قال اسجد سجدتي السهو وعن الحسن البصري في رجل سجد سجدتين في التلاوة
فقال يسجد سجدتين اذا فرغ وذكر في الذخيرة عن السعدي ان المصلي اذا تلا اية
السجدة ونسي ان يسجد لها فليس عليه سهو وفي الذخيرة راى الابكم او الاصم قوما
يسجدون للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لو لم يقرا ولم يسمع ولم يقتد بالامام فلا
سجدة عليه **مسئلة** سجدة الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
مكروهة عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وهي قول مالك قال النخعي
هي بدعة وقال الشافعي سنة واستحبها محمد وابو يوسف في رواية واحمد واسحق
وابن المنذر في الاشراف لهم حديث ابي بكرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه شي يسره خر ساجدًا شكرًا لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن غريب قال النووي في اسناده ضعف وقال سوا حصلت النعمة او عمت المسلمين
او راى مبتلى ببليه في بدنه او غيره يستحب ان يسجد ولا يشرع لاستمرار النعم وشروطها
كشروط سجدة التلاوة خارج الصلوة ولو سجدها فيها بطلت بلاخلاف وصرح به
الشيرازي في سجدة ص ولو تقرب بها انسان بغير سبب لا يجوز في اصح الوجهين
ومثله ما يفعله بعد صلاة وما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام
قطعا بكل حال سوا كان الى القبلة او غيرها او قصد السجود لله تعالى او غفل عن
ذلك انتهى كلامه ولنا انه صلى الله عليه وسلم شكى اليه القحط وهو يخطب
فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال له رجل يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال فلم
يسجد لدفع نقمة ولا لتجدد نعمة والحديث في الصحيحين ولان النعم كانت تتجدد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف واعظمها الهداية والايمان وكانت سنة
لو واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكذا السلف والسنة ما واظب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه ولا يثبت بالفعل مرة او مرتين واحتجوا ايضا بحديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد
المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث
طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر

تخرّ ساجدا لربي رواه ابو داود وبحديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا
حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه باسلام همدان خرجه البيهقي وحملوا ما ورد من ذلك على
الابتداء والنهي عن التبتير افضل كالركوع وحده وفي المستصفى تفسيره ان يكبر مستقبل
القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله تعالى ثم يكبر فيرفع راسه ثم قيل انه لم يرد غير مشروع
قربة بل اراد نفي وجوبه والاكثرون على انه ليس بقربة عنده قال وفي رواية عن
ابي يوسف لا يثاب عليها وثمرة الخلاف بين اصحابنا تظهر بانتقاض الطهارة
بالنوم فيها وفي جواز الصلوة بالتيمم لها **مسئلة** غريبة مذكورة
في عدة المفتي رجل صلى الفجر بعشر سجدات كيف هذا قال الشهيد
هذا رجل ادرك الامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين
ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسجد للسهو ثم قام المسبوق
وقرا اية السجدة ونسي ان يسجدها وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم تذكر انه قعد
بين الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة فسجدها ثم
تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله سبحانه اعلم بالصواب

باب صلوة المسافر

اعلم ان السفر في اللغة قطع المسافة الشاقة وهو ماخوذ من سفرت المراة
عن وجهها اذا اظهرته ومثله في الصحاح والمغرب وقول الحلواني المحرمة
تسفر وجهها ضعيف وضم تاء المضارعة لم يصح واسفر الصبح اذا اظهر
وانكشف لانه يسفر عن اخلاق الرجال بسبب مشاقه قال في المنافع اذا
وقع القصر فيها بالسهو والمرض وسجود التلاوة لانه اقتصار على ركن واحد
اتبعه السفر لانه منقص مشطر وصلاة المسافر اضافة المفعول الى الفاعل

قوله السفر الذي يتغير به الاحكام وهي قصر الصلاة الرباعية قلت
قصر الصلوة لم يتغير بالسفر لانه الاصل بل الاقامة زيد فيها ركعتان على ما
ياتي بيانه واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة وصلاة
العيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم او زوج ثم اتفق اهل العلم
على ان للسفر تاثيرا في القصر واختلفوا في ذلك في خمسة مواضع احدها

في المسافة والثاني في حكم القصر والثالث في الموضع الذي يبدا فيه بالقصر والرابع
في المقدار من الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه القصر والخامس في السفر الذي
يجوز للمسافر اذا سافر اتمام صلاته او قصرها فاما الموضع الاول فهو المسافة
الذي تقصر فيها الصلوة فقال اصحابنا والكوفيون اقل مسافة تقصر فيها
الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام والقصر انما يكون
لمن سار من افق الى افق ولم يرد به السير ليلا ونهارا ولكن جعلوا النهار
للسير والليل للاستراحة وفي لوافي اقصر ايام الشتاء في السنة لان اعلى السير البريد
وابطاه العجل والوسط هو المذكور وهو سير القافلة وفي التحفة هذا جواب
ظاهر الرواية وفي الكتاب هو الصحيح وفي المفيد لو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام
وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر وقدره ابو يوسف بيومين واكثر الثالث اليوم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وفي المحيط والتحفة
وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وهذا نص على الرواية عن ابي يوسف وما ذكر
في الكتاب يوهم انه مذهبه من غير دلالة على انه رواية عنه واكثر اليوم الثالث
ان يبلغ منصفه بعد الزوال في اليوم الثالث ذكره الاسبيجابي وقال المرغيناني
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
وقيل خمسة عشر فرسخا ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكره في العيون عن
ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل
قصر والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح
مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا ذكره المرغيناني والاسبيجابي وغيرهما ومثله
في المحيط اما الجبال فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في الجبال ذكره الاسبيجابي
وفي المفيد والمزيد لو سار مسيرة ثلاثة ايام في السهل في يوم واحد قصر وبمعناه
في المحيط وفي الحواشي ولم يقل ان يسير او يذهب والمراد القصد مع السير
والخروج من مصره او قريته على ما ياتي وفي المنافع انما شرط القصد وهو
الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بغير قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد
وحده او السير وحده لا اعتبار به بل الاعتبار لقصد السفر مع سير حاصل

وفي المبسوط لو خرج خلف غريم او ابق لم يصر مسافرا اما لم ينو ادنى مدة السفر وان طاف جميع
الدنيا وفي جوامع الفقه وكذا اصحاب الحشم بطلب عدو ولا يعلمون اين يدركونه
واذا رجعوا وكان بينهم وبين مصرهم مسيرة سفر قصروا وقاله في البسيط ونهاية المطلب
الهايم وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم وطالب الابق
والغريم لا يقصر وان مشى الف خطوة اذا لم يدر انه يدركه من قرب او بعد فان قصد
سفرا طويلا ثم اعتزم انه مهما لقي فلانا انصرف وان لم يلقه تمادى الى المقصد الاول
فظاهر مذهب الشافعي القصر نظرا الى حاله الاول فاذا لقيه خرج عن كونه مسافرا
ومنهم من قال يبطل سفره في الاول وما ذكرناه من مدة ثلاثة ايام ولياليهن
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن
ابن حي ذكر ذلك النووي وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك
ابن عبد الله وابن جبير وابن سيرين وحكاه صاحب المبسوط عن ابن عباس
ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم والصحيح عن ابن عباس غير ذلك على ما ياتي عن
قرب وقال مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة
عشر فرسخا وهو قول احمد بن حنبل والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف
ذراع وذلك يومان وهي اربعة برد جمع بريد وهو المشهور وعنه خمسة
واربعون ميلا وعنه اثنان واربعون ميلا وعنه اربعون وروى عنه اسمعيل
ابن ابي اويس ستة وثلاثين ميلا قال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه
اسمعيل بن اسحق القاضي في مبسوطه قال ورأى لاهل مكة خاصة القصر الى
منى فما فوقها وهي اربعة اميال وروى ابن القاسم القصر عنه لثلاثة ايام
وقال ابن بطال عن مالك يقصر اهل مكة بمنى وعرفات وتتم بمنى قال وروي ذلك عن
ابن عمر وسالم وطاوس واسحق وقال النووي قال ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية
واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا وفي موضع اكثر من اربعين ميلا
وفي موضع اربعون ميلا وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم
صحابه ركبوا الشطط في التوفيق بين الاقوال واستحب الشافعي
ثلثة ايام ولياليهن لاجل مذهب ابي حنيفة حتى يخرج من الخلاف

ولفظه المحكي في مختصر البويطي فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاثة ايام احتياطا
على نفسي قال ابو الطيب وهذا قوله في الصلوة خلف المريض القاعد قائما الا فصل
ان يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله اذا حلف فالافضل
ان لا يكفر بالمال الا بعد الحنث ليخرج من الخلاف قلت يعني عليمان من العلماء
من شرط القصر اكثر من ثلثة ايام ولياليهن اجابوا بضعف دليل الزيادة عليها
وقوة دليلها ويرد عليه ان الصوم افضل للمسافر اذا اطاقه وكان ينبغي له على
قياس ما ذكر ان الفطر افضل لان اهل الظاهر لا يرون صومه جايزا اجابوا
بانهم لا يقيمون لاصحاب الظاهر وزنا قاله امام الحرمين قلت لكن نقل
القاضي الحسين عن الشافعي انه قال في الكتابة اني لا امتنع عن كتابة عبد جمع
القوة والامانة للخروج من الخلاف فان داود يوجب ذلك فقد اقام لخلافه
وزنا وقال الاوزاعي يقصر في يوم تام قال ابن المنذر في الاشراف وبه اقول وحكى
ابن حزم في المحلى عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه سيل عن القصر من الكوفة الى وا مسئلة
فقال لا تقصر الصلوة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلا وعن الحسن بن حي في
رواية لا تقصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد وذكر في التمهيد
عن داود الظاهري انه يقصر في طويل السفر وقصيره قال ابو حامد حتى لو
خرج الى بستان له خارج البلد قصر وفي المبسوط وقال نفاة القياس لا تقدير
فيه بل العمل باطلاق القران قلت ونحن من نفاه القياس في المقدرات
وحكوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت قد ذكر ابن حزم في المحلى انه لا يقصر
في اقل من ميل عند الظاهرية ومنهم فاطلاق ابي عمر في التمهيد واطلاق ابي حامد
وشمس الايمة متاخر صحيح فان ابن حزم اخبر بمذهبه من غير اهل مذهبه
فايده ذكرها في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرسخ فارسي
معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الارض
حتى يفنى ادراكه وفيه سبعة مذاهب قال صاحب التنبيهات هو
عشر غلا والغلوة طلق الفرس وهو مايتا ذراع فيكون الميل الفي ذراع قلت
وفي المغرب الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع الثاني قال ابن
فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وافق ما ذكره وال

ثلاثة الاف ذراع ونقل صاحب البيان الرابع اربعة الاف ذراع الخامس
مد البصر ذكره الجوهري السادس الف خطوة بخطوة الجمل السابع
ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب او رجل هو ام امراة وجه
قول من جعل الحد اربعة برد ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قلت يرويه
اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وعبد الوهاب
اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال
النسائي متروك الحديث واحتجوا ايضا بان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران
في اربعة برد رواه البخاري ولا حجة لهم في ذلك من وجوه الوجه الاول ان ذلك
ليس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو فعلهما والشافعي لا يرى
فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فكيف يعمل به الوجه الثاني
قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما ياتي بيان ذلك الوجه الثالث قد روى
عنهما في ذلك اشد اختلاف روى عن ابن عمر ايوب السختياني وحميد وابن جريج انه
لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا الوجه الرابع لم يذكر انه منع
في اقل من اربعة برد وروى عنه حفص بن عاصم وهو اولى من نافع انه قصر
في ثمانية عشر ميلا ذكر ذلك الحافظ ابو جعفر وجه تخصيص مالك
لاهل مكة ان حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين فلو لم يجز لاهل مكة القصر لقال وانما لنحن او قال لنا اتموا
قلت قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعرفات كما ذكره السرخسي وقول
عمر لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ما يغني عن القول لهم بمنى والمحفوظ
عن عمر لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الجمهور منهم عطا
والزهري والثوري والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصرون بمنى ولا
بعرفات لان ذلك ليس بمسافة القصر قال الحافظ ابو جعفر ليس
الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا يتمون ولا هو
متعلق بالموضع بل بالسفر ولم يوجد قال ابن حزم وروى عطا عن ابن عباس
القصر الى عسفان والطائف وجدة واذا وردت الى اهل وماشية فاتم

الصلوة ولا تقصر الى منى وعرفة قال وخالفه مالك فقصر الى منى وعطا مكي فمن
الباطل ان يجعل بعض قوله حجة وجمهور قوله غير حجة وتفريق مالك بين
خروج المكي الى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين خروج اهل سائر بلاد الارض هذا
المقدار فلا يقصرون لا يعرف عن صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه
بما روى عنه صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل
هذا بمنى وهذا الحديث لا يصح انتهى كلام ابن حزم ذكره في المحلى ثم ما ذكره يبطل
التقدير باربعة برد عن ابن عمر انه خرج الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية
عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاه وعن جبير بن نفير قال خرج شرحبيل بن السمط
الى ارض يقال لها الماد ومين من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلوة وعن
سعيد بن المسيب انه سأله عبد الرحمن بن حرملة أأقصر الصلوة في بريد قال
نعم وذكر غير ذلك واسهب فيه ثم قال وجدنا المالكيين والشافعيين قد
اخذوا يجربون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل هجم على ذلك كثير من هولا
وكثير من هولا نفوا ان احدا لم يحد حدا اقل ما قيل في القصر مما قلنا به فهو اجماع
وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا
الاجر في ازالة ظلم كذبها عن المغترين بها ولم يورد الا رواية مشهورة عند العلما بالنقل
فيما في الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم قال ومن قال
بتحديده في السفر من افق الى افق يحمل له الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا
او في اثنين وثمانين ميلا او في اثنين وسبعين ميلا او في ثلاثة وستين ميلا
او احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين
واربعين ميلا او في ستة وثلاثين ميلا فما له حجة اصلا ولا متعلق من كتاب ولا
من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد
ولا من قول صحابي لا مخالف له منهم فسقطت هذه الاقوال جملة قلت
لعمري انه لم يبعد مما قال من المقادير لكن يناقض كلامه فانه قال في اول المسالة
ان من خرج من بيوت مصر او قرية او موضع سكناه فمشى ميلا صلى ركعتين وان
مشى اقل من ذلك صلى اربعا فبينا له هذا التقدير والتقييد بالميل هل هو في الكتاب
او السنة الصحيحة او السقيمة او الاجماع او القياس او في قول صاحب لا مخالف

كما ذكرت فسقط قولك ايضا ثم قال المحلى لا يجوز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر
الا على ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا
الميل عن ابن عمر فانه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلوه فاوقعنا اسم السفر
وحكمه في الفطر والقصر على الميل اذ لم نجد عربيا ولا شرعيا علما اوقع على اقل
من ميل اسم سفر وهذا برهان صحيح قلت قد ذكر عن ابن عمر باسناده انه لا
يقصر في اقل من اربعة برد وعن علي بن ربيعة قال سالت ابن عمر عن القصر
فقال اتعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلث وليلتان
وليلة للسرع فاذا خرجنا اليها قصرنا ذكره في كتابه المحلى وذكر عن ابن عمر ايضا
القصر الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلا وقد تقدم قال فلما
اتاها قصر وعن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر رواه البيهقي
فكيف يثبت عن ابن عمر الميل ومع هذا الاضطراب والتعارض وقد روى
هو وغيره عن ابن عباس انه منع القصر الى منى وعرفة ثم قلنا له ان من خرج
الى ضواحي بلده للاحتطاب والاحتشاش وتعليم دابته وتمريضها وغير ذلك
ما يسنح له من الحوائج لا يسمى مسافرا لغة ولا عرفا وان مشى ميلا او اكثر
اذ السفر قطع المسافة الشاقة في اللغة وقطع الميل والميلين لا يشق الا
على افراد الناس فلا يكون سفرا وما ذكره عن ابن عمر لا يثبت فثبت انما ذكره
من تقدير الميل لاستحقاق اسم السفر باطل لا اصل له وقوله ان قول
صاحب لا مخالف له اعلم ان قول الصاحب حجة وان كان له مخالف
واشتراط عدم المخالف له غير معتبر وانما يشترط عدم المخالفة ليكون
اجماعا منهم وقول كل واحد منهم وفعله حجة وان خالفه غيره
قال الامام ما جا عنهم فعلى الراس والعين وما اختلفوا فيه
اخترنا فلا نخرج عن اقوالهم وافعالهم فنجعل قول كل واحد وفعله
حجة وان تخالفا فيما بينهم فان قيل في حديث شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وشعبة
الشاك رواه مسلم وابو داود واحمد قلنا تاويله ان قصد

مسافة يقصر فيها الصلوه فلما قطع هذا القدر من المسافة حضرت الصلوه
عند بلوغ تلك الصلوه قلنا تاويلهم هذا مردود بقول الراوي انه كان اذا
خرج ثلاثة اميال فانه يدل على ان قطع هذا القدر كان عادته في القدر
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الثابت يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن قال في المنافع ليس هذا باخبار لما يلزم من الخلف اذ كم من مقيم
ومسافر لا يمسح اصلا بل هو لبيان شرعة المسح لهما ووجه التمسك به ان
النص يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر يشرع له مسح ثلثة ايام كما ان
كل من صدق عليه انه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة لان اللام توجب الاستغراق
لانها اما للعموم والاستغراق او لتعريف الماهية ولان قوله المسافر يقتضي
ان السفر هو العلة للقصر فكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة ايام ولياليهن
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فاذا كا
مدة السفر يوما وليلة او اقل ودون الثلاثة لا يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليهن
بيانه انه اذا كان مقصده يوما فاذا وصل اليه انتهى سفره وبقي مقيما فيه
لحصول مقصوده في موضع الاقامة فلا يترخص برخصة السفر وفي المبسوط
هو تنصيص على ان مدة السفر لا تنتقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيه
فلو كان اقل من ثلثة ايام ولياليها لانتقضت ولان الرخصة لمكان الغربة
ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال من غير الاهل والنزول في غير
الاهل وذلك في اليوم الثالث ولان الثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز
له القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير وهو الثلاثة ولان اكثر الكثير
لا حد له وهذا اجود من قول صاحب المنافع اتفق العلما على انه غير مقدر
باكثر من ثلاثة ايام فانه غير صحيح وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عند اهل العلم

قاعده وعلة الرخصة المشقة لكنها امر باطن فاقيم السبب الظاهر وهو
السير المديد مقامها تيسيرا حتى لو تنزه الملك من بستان الى بستان ترخص
ترخص المسافرين وان لم يتحقق المشقة ابدا وكذا من كان راقدا في محفة و
من قال تحصل المشقة لكل احد وان تفاوتت تواقيها وقد اقيم السبب مقام
المسبب في النوم والتقاء الختانين وتجدد الملك في وجوب الاستبراء والاحكام

عن الحيض والطهر والعده والإيجاب والقبول مقام الرضى في نقل الاملاك وأما
الموضع الثاني في حكم القصر واختلفوا فيه على اقوال ستة القول الاول ان القصر
هو فرض المسافر المتعين عندنا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
وعمر والثوري وحماد بن ابي سليمن وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان
لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد
سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك
منه الشي اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال احمد بن ابي
سليمن ان صلى اربعا متعمدا اعاد وان كان ساهيا لا يعيد قلت لعله
قول من يرى ان مبطلات الصلوة اذا وجدت على وجه السهو لا يبطلها
ويحذر فيها وعن الحسن البصري فيمن صلى اربعا في السفر عمدا بئس ما
صنع وقضت عنه ثم قال للسايل لا ابا لك الا ترى اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم تركوها الا انها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي
اربعا في السفر قال لا يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد
قال انا احب العافية من هذه المسلة وقال البغوي الشافعي هذا قول اكثر
العلما وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو قول
محمد بن سحنون واختاره القاضي اسمعيل ابن اسحق المالكي وهو رواية عن احمد
ومالك حكاها ابن المنذر وفي التمهيد وروى ابن وهب عن مالك في مسافر ام قوما
فيهم مسافر ومقيم فاتم الصلوة بهم جهلا فاني ارى ان يعيدوا الصلاة جميعا
وفي الذخيرة للمالكية ورواية اشهب ان القصر فرض القول الثاني ان
القصر والاتمام جايزان والقصر افضل اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليهن وبه قال الشافعي ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص القول الثالث
ان القصر والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب الخصال من الكفارة القول
الرابع ان القصر سنة وهو قول مالك في اشهر الروايات عنه ذكره ابن رشد في
القواعد القول الخامس القصر رخصة والاتمام افضل كالصوم في رمضان في
السفر للجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة

الاضحى

الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد
وقد خاب من افترى رواه النسائي واحمد وابن ماجه وابن المنذر وابو بكر الرازي
والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عايشة الثابت باتفاق قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك متفق عليه وفي
التمهيد سال حميد الضمري ابن عباس فقال اني اسافر افاقصر الصلوة في السفر
ام اتمها فقال ابن عباس تقصرها ولكنه تمامها خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم امنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر لا يخاف الا الله
فصلى ركعتين ثم رجع ثم صلى عثمان كذلك شطر امارته ثم صلاها اربعا قال
ابن جريج اتما او قال اتمها بمنى فقط وعن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا قال الزهري فبلغني ان عثمن ازمع على
الاقامة فاتمها اربعا لذلك وقال الاثرم عن ابن حنبل زعموا ان عثمن انما اتم
في سفره لانه تزوج بمنى فصلى اربعا قال وابن عباس يقول اذا قدمت على اهل
او ماشية لك فاتم الصلاة وفي المنتقى عن عثمان انه صلى بمنى اربعا فانكر الناس
عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فيصلي صلاة المقيم رواه احمد وابو
بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام
الكبرى وقالوا اتم عثمان لان الاعراب كانوا جاهلين فاتمها ليعلموا ان الاتمام
جايز قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله كانوا باحكام الصلاة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اجهل فلم يتم بهم وهو اقدم من عثمان فلو كان ذلك
جايزا لكان هو اولى منه وقيل لعبد الله بن مسعود صلى بنا عثمان بمنى
اربع ركعات فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين بمنى ومع عمر يعني ركعتين فليت حظي من اربع
ركعات ركعتان متقبلتان ولو كان عنده الذي فعله عثمان من الاتمام جايزا لما
استرجع ولا انكر عليه ذكره ابن بطال في شرحه

عاب ابن مسعود عثمان بالاتمام وهو بمنى ثم لما اقام عثمان الصلوة صلى خلفه فقيل له
في ذلك فقال الخلاف شر قال ابو عمر فلو كان القصر فرضا عنده لما صلى خلفه قلت
يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم في الوقت وتتغير صلاته اربعا بالاقتدا بالمقيم كنيه
الاقامة وقد تقدم انه كان ازمع على الاقامة ولانه نوى الاقامة وهو خليفه
فكانوا مقيمين معه فصلى خلفه تماما ولانه يجوز ان ذلك منه تعلما اخمادا
للفتنة ويجوز ان يصليا ركعتين فرضا وما زاد عليهما نافلة لهما ولا يبطل بهما
ترك القعدة الاولى ثم قال ابو عمر ان بعض الصحابة اتموا في اسفارهم ومحال ان
يضاف الى احد منهم انه زاد في فرضه عامدا ما يفسد صلاته هذا ما لا يحل لمسلم
ان يتأوله عليهم وينسبه اليهم انتهى كلامه قلت ليس الامر كما ذكر فان عندنا
لا تفسد صلاته بالاتمام وان كان الفرض ركعتين لا غير ولان من اتم انما فعله
بالاجتهاد فلا يلزم غيره ولا تبطل صلاته وعن مالك من غير خلاف ان من اتم
اعاد في الوقت وعن صفوان بن محرز القاري انه سال ابن عمر عن الصلوة في السفر
فقال ركعتان من خالف السنة فقد كفر ذكره في التمهيد وفي المحلى لابن حزم ورفعه
ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من قوله واراد بالسنة
طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تارك السنة لا يكفر وقال ابن عباس
من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين ذكره في المغني وابن المنذر في
الاشراف وعن عمران بن حصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت
مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين
رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي
ركعتين في السفر رواه النسائي وعن عبد الله بن عباس ان الله فرض الصلاة
على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وقوله وفي الخوف ركعة معناه لكل
طائفة مع الامام اذا كان مسافرا وقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت دليل على
ان الاتمام سبحة وهي النافلة وهذه الاثار الصحيحة الثابتة تدل على ان فرض
المسافر في الرباعية ركعتان من غير قصر وان ذلك عزيمة لا رخصة لانه لو كان

رخصة والاتمام عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر العزيمة على
الدوام ولاخذوا بالرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لنفسه بالاشق
والاغلظ ولامته بالاخف والايسر وكذا سقوط القضا يدل عليه اذ لا يعقل فرض
لا يوجب ادا ولا قضا فصار كالصلوة في حق الحايض وقال ابن حزم في المحلى
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض صلاة الحضر اربعا وصلاة
السفر ركعتين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فان قيل الزيادة على ثلاث ايات
في القراة في الصلوة اذا قراها تكون فرضا ولو تركها لا تنقضي قيل له هذا ممنوع
في احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى يقول هي ليست بفرض في نفس الامر
وانما تصير فريضة بالقراة وقبلها لا توصف بالفرضية وفي المحلى عن يعلى بن امية
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال علي فصح ان الصلوة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة اربعا
في الحضر واقر صلاة السفر كما ثبت عن عايشة رضي الله عنها في الصحيحين فلا يجوز ان
يتعدى ذلك فمن تعداه لم يصل كما امر الله فلا صلاة له وقال ابو بكر الرازي
قوله فاقبلوا صدقته امر بالقصر فيكون الاتمام منهيا عنه ولم يختلف الناس
في قصره صلى الله عليه وسلم في اسفاره في حال الامن والخوف فثبت ان فرض
المسافر ركعتان بفعله صلى الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالى وقال صاحب
الاسعد كانوا الاثار ولا العلما في الصلوة فرضت ليلة الاسرا ثم اتاه جبريل صبيحة
ليلة الاسرا يصلي به الصلوات في يومين فروت عايشة رضي الله عنها انها فرضت
ركعتين ركعتين قال البصري والركعتان الزيادة كانت بالمدينة والخمس فرضت
قبل الهجرة بسنة وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وقيل انما اتم عثمان
رضي الله عنه لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل وحمل الزاد والمزاد
رواه عنه ابو قتادة وقيل انما اتم بمنى لان اهلها كثروا حتى صارت مصرا وقيل
نوى الاقامة بها لتعرف الاعراب ان هذه الصلوات اربع ولو كان المسافر مخيرا
لما اعتذر عثمان رضي الله عنه ولما قال اخترت الاتمام ولم يحتج الى التاويلات
التي ذكرت له وقال النووي رحمه الله تاولها جماعة من الصحابة عند العلما

في تاويله قلت قوله هذا مردود فانه لم ينقله احد عن عثمان رضي الله عنه والمنقول عنه ما عددناه قبل من التاويلات وقال النووي رحمه الله معنى قول عائشة رضي الله عنها فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما قلت هذا لا يستقيم لان فرض الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بارادتنا ويرده ايضا قول ابن عمر لو كنت متنفلا لاتممت فجعل الزيادة على الركعتين في القصر نفلا وجعل المتمم كالزائد على ما امر وهو من باب التهديد والتغليظ فان قيل قول انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب احد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم يدل على التخيير وجواز الاتمام قيل له في طريقها زيد العمي وطلحة بن عمرو وقال ابو عمر بن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي وليس بشي وقال النووي ثبت القصر والاتمام قلت وفي الاتمام مغيرة بن زياد قال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وضعفه احمد وزيد العمي وطلحة بن عمرو تقدم الكلام فيهما ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة ولو ثبت لحمل على ان سفرهم كان مختلفا في جواز القصر فيه فمنهم من اعتقده سفرا صحيحا فقصر ومنهم من مذهبه على خلاف ذلك فلم يقصر وقد كانت مدة السفر بينهم كذلك واستدل الشافعي رحمه الله على القصر رخصة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ووجهه انه نفى الجناح في حق القصر فدل على انه رخصة وجوابه ان المراد به قصر هيئتها وفعلها في حال الخوف بدليل قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولا كلام فيه وانما الكلام في قصر الشطر ولو كان رخصة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة على الدوام وهم اعلم بمعنى الاية وقد قدمناه مستوفى

فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتم الصلوة في السفر مع قولها فرضت الصلاة ركعتين فقد خالف فعلها قولها فلا تبقى حجة قلت ـــ كانت عائشة ام المومنين فكانت تتاول في سفرها انها في منازل اولادها كما انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المومنين فكانت من جميع المومنين ذات رحم محرم وكانت تقول انا في منازل اولادي وقيل لابي حنيفة ان العرزمي يذكر ان عائشة كانت تسافر مع غير ذي محرم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يدري العرزمي ما هذا ان عائشة رضي الله عنها ام المومنين وكانت من المسلمين ذات رحم محرم وقالوا هكذا تاول عثمن رضي الله عنه انه خليفة المومنين فحيث ما حل كان بيته ولولا هذا التاويل لما خالفت النص الصحيح عنها وضعفوا تاويل عائشة بذلك وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المومنين ولم يتاول قلنا لا يلزم من تاويلهما تاويل غيرهما ولا سيما رسول الله فانه مشرع ولا يعمل بقول غيره ويمكنه الوقوف على الحق من غير تاويل وذكر السرخسي في المبسوط ان اتمام عثمان كان بعرفات ولم نوافق عليه في كتب الحديث بل قالوا كان اتمامه بمنى على ما قدمناه عنهم وفي الاسبيجابي قال الشعبي من اتم الصلاه في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم وقال ابو حنيفة من اتم الصلاه فقد اسا وخالف السنة فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان له نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام ويكون قد بنى النفل على تحريمة الفرض وهو جائز عندنا ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على راس الثانية فرض فيها وقد تركه وخلط النافلة قبل اكمال الفرض وفي المفيد والتحفة لو صلى اربعا وترك القراة في الاولين او في احداهما يفسد صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد لان فرضه صار اربعا فيمكنه قضا القراة في الاخريين قلت ـــ هذا لا يستقيم عند الشافعي لان القراة ركن في جميع الركعات اعني الفاتحة واما الموضع الثالث فهو الذي بداية بالقصر قال في المبسوط يقصر حتى يخلف عمران المصر وفي الذخيرة والمرغيناني ان كان لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفنا المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها ثم المعتبر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الابنية التي في طريقه قصر وان كان بحذائه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وهل يعتبر

فنا المصر ان كان بينها وبين فنايها اقل من غلوه ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفنا والا لا يعتبر الفنا بل يعتبر مجاوزة عمران المصر وان كانت قرية متصلة
بربض المصر تعتبر مجاورتها هو الصحيح وان كانت متصلة بفنايها لا بربضها يعتبر
الفنا دون القرية وفي جوامع الفقه اذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر المذهب
وعن الحسن فيمن خرج مسافرا وبقرب مصره قرية فان كان بينهما طول مسكه
لا يقصر ما لم يجاوز القريه وان كان اكثر قصر حين خرج من العمران وعن محمد ان
كانت قرى متصلة بربض المصر لا تقصر ما لم يجاوزها وان كانت فراسخ وعن
بعضهم اذا جاوز الربض قصر قال في الذخيرة والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران
المصر الا اذا كان ثمة قريه او قرى متصله بربض المصر فيعتبر مجاوزه القرى وفي
المفيد والتحفه المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من
عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كالصايم اذا نوى الفطر لا يصير
مفطرا وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور ولا مجاوزة الابنية المتصلة
بالسور خارجه في المذهب وحكى الرافعي وجهان المعتبر مجاوزه الدور ورجح
الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور
وكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامه ليس لمن نوى السفر
القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال ملك
والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور قال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا وسليمن بن موسى انهما كانا يبيحان
القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ربيعه انه اراد سفرا فصلى
بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله
ولعامة اهل العلم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه ولا يقال لمن لم
يخرج من بيته ضارب قلت المراد بها واذا اردتم الضرب في الارض لان
الضرب في الارض هو السفر ولا شك ان من جعل سور البلد او الربض
ظهره ليس بمنشا في حقيقته وقال انس صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه ولو كانت نية
السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين وقال البخاري خرج

علي رضي الله عنه يقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها وذكر اصحابنا في كتبهم عن علي كرم الله وجهه انه قال
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قاله حين خرج من البصره يريد الكوفة على ما ذكره
في الذخيرة والمبسوط وفي فتاوي المرغيناني حين خرج من الكوفة الى صفين
وهكذا ذكره البيهقي وهو الصحيح وفيه مذهب اخر مروي عن مجاهد انه
لا يقصر المسافر بالنهار حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم
احدا وافقه وحكي عنه ايضا انه قال ان خرج بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل وان
خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ولا خفا في ضعف هذا المذهب وهو مناف
للحديث الصحيح في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه وتثبت احكام
السفر بنفس الخروج وان لم تتم العله وتستحكم الا ترى انه اذا نوى رفضه يصير
مقيما وان كان في غير موضع الاقامه لان السفر لم يتم علة فكانت نية الاقامة نقضا
للعارض فيكون قد رفض سفره قبل ان يستحكم واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة
في غير موضع الاقامة لا يصح لانه انشا الاقامه ولا تصح في غير محلها فان رجع الى
وطنه قبل ان يسير ثلثة ايام اتم صلاته لانه ليس بينه وبين وطنه مسافة
سفر فحينئذ قد رفض سفره قبل ان يستحكم قوله ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامه في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من
ذلك قصر هذا اذا سار ثلثة ايام فصاعدا اما اذا نوى الاقامه قبل ذلك يصير مقيما
وان كان في مفازة وقد قدمناه اعلم ان الناس في اقل مدة الاقامه على ثمانية
عشر قولا القول الاول حكى صاحب المحلى عن ابن جبير انه قال اذا وضعت
رحلك بارض فاتم القول الثاني اقامة يوم وليلة قاله ربيعه القول
الثالث ايام قاله ابن المسيب في رواية القول الرابع اربعة ايام
قاله ملك والشافعي ورواية عن ابن حنبل قال ملك هذا احسن ما سمعت وحكى
امام الحرمين عن الشافعي انه اربعة ايام ويحطه القول الخامس خمسة ايام
عزاه ابن رشد الى ابن حنبل القول السادس عن ابن حنبل ان ينوي احدى
وعشرين صلاه ذكره في المغني وجعله المذهب ومثله في المحلى القول السابع
عشر ايام قاله علي بن ابي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي وكذا لو دخل مصره

وهو ينطلق في سفره قصر فيها ما لم ينو عشرة ايام فيها او في غيرها القول الثامن اثنا عشر يوما قاله عبيد الله ورواية عن ابن عمر القول التاسع ثلثة عشر يوما قاله الاوزاعي القول العاشر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ويروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري والليث القول الحادي عشر ستة عشر يوما في رواية عن الليث القول الثاني عشر سبعة عشر يوما قاله الشافعي في قول القول الثالث عشر ثمانية عشر وهو قول للشافعي وصححوه القول الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق القول الخامس عشر عشرون يوما القول السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار قاله البصري القول السابع عشر ذكره ابن المنذر عن احمد احدي وعشرين صلاه الثامن عشر يقصر ابدا الى هذا القول وما يضاهيه عن الشافعي فيمن اقام في بلد لحاجة القتال او غيرها من الحوائج ولا يعلم متى ينتهي وحكى الحسين القاضي ان من اصحابهم من اجرى القول بوجوب الاتمام بعد الاربع في حاجة القتال ايضا القول الشافعي الحرب وغيرها سوا فجعل في الجميع الاقوال ومنهم من قال الاقوال في المحارب وفي غيره قولان احدهما يتم بعد الاربع والثاني يتم بعد الثمانية عشر واذا جمعت بين المسالتين وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولا ووجها احدها يقصر ثلثة ايام وبعدها يتم والثاني يقصر اربعة ايام وبعدها يتم والثالث يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم والرابع يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها يتم والسادس يقصر عشرين يوما وبعدها يتم والسابع يقصر ابدا والثامن من حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما والعاشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر يوما والحادي عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما والثاني عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ابدا والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

والسادس عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ايام ومن حاجته يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما او تسعة عشر يوما او عشرين يوما او ابدا والثامن عشر من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر ابدا وهذا خلف كثير ويبعد الاستدلال على تعيين هذه المقادير جدا ذكر ذلك بعض من جمع للمسه شرحا استدل مالك والشافعي على تقدير مدة الاقامة باربعة ايام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة قال ابن العربي وجدنا ان الله تعالى قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا تمتع ثلثة ايام فدلنا على ذلك انها لا تكون في حد الاستيطان قلت نساعد على هذا ونقول الاربعة كذلك لان ضرب المدة لهم بالثلثة لا ينفي جواز الاربعة لو ضربها وانما اذن لهم في اقامة الثلثة انه علم ان حوائجهم تنقضي فيها غالبا الا ان ما زاد عليها مدة اقامة وقال ابن حزم لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر يتم صلاته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام لنجاز شغله وقضا حاجته في الثلثة ولا حاجة الى الاكثر منها ولا يدل انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر يكره له الزيادة على الثلثة والمسافر يباح له ذلك والاكثر فاي نسبة بين اقامة مكروهة وبين اقامة مباحة وايضا فان ما زاد على ثلثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلثة للمسافر اقامة صحيحة فلا سواسان وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلثة مكروهة للمهاجر فينبغي ان عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فاقام اليوم الرابع منه والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن وخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال ناويا للاقامة بها بلا شك فهذا ابطل مذهبهم في التقدير باربعة ايام فان قيل يوم الدخول لا معتبر به قيل الاحكام المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده اصله رخصة المسح والافطار ووجوب اتمام الصلوة فلا معنى

لاخراجه لعدم نية الاقامة لغير دليل شرعي ومثله يوم الخروج قبل خروجه
وقال البيهقي لم يحسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سايرا قلت
ذكر ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني انه قدم صبح رابعه فبطل قوله كان فيه سايرا
وعند احمد بن حنبل صلاته عليه السلام احدى وعشرين صلاة بصبح اليوم الرابع
وصبح يوم التروية فصارت اربعة ايام وصبح يوم التروية وذكر النووي
للشافعي انه عليه السلام نهى عن الاقامة في دار الحرب اربعة ايام فدل على انها
مدة الاقامة قلت هذا لا اصل له ولم يرد عن النبي عليه السلام المنع الا
للمهاجر خاصة في زيادة الاقامة على ثلثة ايام بمكة وكانت دار الاسلام بعد قضا
المناسك في حجة الوداع فلا معنى لذكر دار الحرب واعتبر ابن حنبل قصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو
حجة على من قدر المدة باقل من ذلك ولا حجة على من قدرها باكثر هو مسكوت عنه في
هذا بل فيه ما يدل على خلافه لانه عليه السلام قصر مستمرا حتى رجع الى المدينة ودخل
اليها ولنا ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه وما روي عن ابن المسيب انه قال من اجمع على
اربع وساعة اتم صلاته يعارضه ما روى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن
المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك
فليقصر ومع انه لا يجوز ان يعارض به قول ابن عباس وابن عمر وعن يحيى بن ابي اسحق
قال قلت لانس كم اقام رسول الله بمكة قال عشرا رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومعلوم انه لا يمكنه الرجوع الى المدينة قبل فراغه من
الحج وقد قصر صلاته باتفاق الرواة فدل ان ما دون الخمسة عشر غير معتبر والامام
والاثر في المقدرات كالخبر فصار كمدة اقل الطهر بجامع التقدير واتهم بالتقييد
في بلد او قرية مسئلة العسكر الداخل دار الحرب لانهم ينتظرون
الفتح والرجوع كل ساعة وليست ببلدة ولا قرية مقصودة فلا يعتبر وافقهم
مسئلة اخرج غدا او بعد غد وافهم مسئلة نية الاقامة في المفازة ولا اعتبار

لنية الاقامة في هذه المسائل الثلث لما ذكرنا والجزيرة والسفينة مثل المفازة
ذكرها في التحفة وكذا الرباط ذكره في المحيط ولان حال الجيش مبطلة لعزيمتهم فلا
تصح نيتهم لانها قصد لا يوجد فيه تردد وهم في دار الحرب بين ان يهزموا
فيقروا وبين ان يهزموا فيفروا ولهذا قال اصحابنا فيمن دخل بلدا لقضا حاجة
ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل انقضا المده
يخرج منه فاشبه المحارب ولا يلزم على هذا الافاقي لو اراد ان يدخل مكة بغير
احرام فانه ينوي بستان بني عامر وهو داخل الميقات خارج الحرم فاذا انتهى
اليه يدخل منه مكة بغير احرام وحاله يبطل عزيمته والفرق ان هنا لا يترتب
المنوي على النية فلغت لان التردد مناف للاقامة وهناك يترتب المنوي وهو
دخول البستان على النية فافترقا وعلى هذا مسئلة ذكرها في الذخيره والمحيط تتعلق
بها الحجاج اذا وصلوا الى بغداد في رمضان ولم ينووا الاقامة يتمون صلاتهم
لانهم لا يخرجون الا مع القافلة والى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر
يوما فكانهم نووا الاقامة بها وفي منية المفتي رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى
يريد الاقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضا المناسك فصار
كنية الاقامة في غير محلها وفي جوامع الفقه لا تصح نية الاقامة الا في موضع يكون
فيه ابنية وسكان قوله ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد
ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر قال الترمذي اجمع اهل
العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وقال
ابن المنذر مثله وعن ابن عمر كان اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقامت الصحابة
برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوه رواه مسلم في صحيحه وفي حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه ابو داود والبيهقي قال
النووي هو صحيح وروى البيهقي وغيره ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك شهرين
يصلي صلاة المسافر واقام سعد بن ابي وقاص بالسرغ خمسين ليلة ومعه المسور
بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبد الرحمن
وافطر سعد بن ابي وقاص فقيل لسعد انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر قال سعد اني انا

انا افقه منهم رواه البيهقي في سننه الكبير وفي المحلى لابن حزم عن ابي وائل قال
كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين
ركعتين حتى انصرف وعن ابي المنهال العنزي قال قلت لابن عباس اني اقيم
بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين والشافعي اخذ باقامة النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن
نقصر سبعة عشر وان زدنا اتممنا رواه ابو داود والبيهقي لكن اصح منه انه عليه
السلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري في صحيحه وخالف المزني الشافعي
في ذلك ووافق الجماعة ورواية قصره عليه السلام خمسة عشر بمكة ضعيفة
قاله النووي وذكر ابو بكر في المعارضة واقام عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين
وكان يقصر فايده اذربيجان بفتح الهمزة مقصورا وضبطه الاصيلي
والمهلب بمده قال صاحب مشارق الانوار وضبطناه عن الاسدي
بكسر البا وضبطناه عن ابي عبد الله سليمان وغيره بفتحها وحكى فيه ابن مكي
اذربيجان بفتح الذال وسكون الراء والنسب اليه اذري واذري على غير
قياس وقال ابن الاجدابي كلام العرب به سكون الذال وفتح الرا
وضبط عن المهلب اذربيجان بكسر الراء وتقديم اليا باثنتين على البا الموحدة
حكى ذلك في مشارق الانوار واذا دخل العسكر دار الحرب قصروا وان نووا
الاقامة بها قال سند عن مالك ولو عزموا على الاقامة اربعة ايام قصروا
وقال النووي المحارب اذا نوى اربعة ايام يصير مقيما في اصح القولين
خلاف مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة
في البيوت يصيرون مقيمين اذا نووا الاقامة وفي الفسطاط لا لان الابنية
موضع الاقامة دون الصحاري ذكره في المحيط وقال ابو نصر البغدادي
عن ابي يوسف انهم مقيمون وعنه ان غلبوا على بعض البيوت صاروا
مقيمين بالنية وفي جوامع الفقه ان نووا الاقامة في موضع وطن
وفيه اهل الحرب صاروا مقيمين وفي الاملا عن ابي يوسف ان نزلوا ابنيتهم
[illegible] صحت اقامتهم ولا يصح اذا نزلوا عليهم في

خيامهم وفي الذخيرة ان غلبوا على مدينة واتخذوها دارا صارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة فيها شهرا قصروا
وقال زفر ان كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار ظاهرا
ودليلنا قدمناه وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر وفي المحيط
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام ومثله في الذخيرة او حاصروهم في البحر لان
حالهم يبطل عزيمتهم كما تقدم وكذا الملاح وصاحب السفينة لا يصير مقيما بنية الاقامة
في السفينة لانها موضع اقامة عادة الا ان يكون قريبا من وطنه ذكره في المحيط وفي
المفيد والتحفة المفازة موضع اقامة في حق الاعراب والاتراك والاكراد
وامثالهم كالبربر ونحوهم من اهل البر والكلا الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر
والصوف والاخبية والخيام يتمون صلاتهم في الاصح وقال السرخسي هو الصحيح
وفي المحيط وعليه الفتوى الا في رواية عن ابي يوسف انهم يقصرون ذكرها في المحيط
والمفيد والتحفة وغيرها وفي جوامع الفقه واصحاب الطلا لا تصح اقامتهم وان كانوا
اصحاب الخيام وعن ابي يوسف تصح اقامتهم اذا لم ينزلوا بالكلا وفي الذخيرة عن
ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من مرعى الى مرعى
ومعهم ثقلهم انهم مسافرون الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلا واعدوا المخابز وكان
الكلا يكفيهم مدة الاقامة صحت نيتهم ثم المعتبر في الاقامة نية الاصل دون التبع
كنية الخليفة والامير دون الجند ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ورب
الدين مع مديونه ان كان معسرا ذكر ذلك في التحفة وكذا المحمول مع حامله والاجير
مع مستاجره والتلميذ مع استاذه ذكره في الينابيع والذخيرة وفي المحيط قبل ان
كانت استوفت مهرها وفي قنية المنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت
مهرها والا فاليها وكذا العبد الدخول عنده في حق المعجل وكذا الجندي ان كان يرزق
من الامير والا فلا وفي المحيط جعله قولا وكذا الغريم مع مديونه ان كان مفلسا لا
يحبسه او يلازمه وكذا الواشخص عن ظالم لانه غالب عليه وكذا النية الى الاعمى
اذا قاده باجر والا فلا وفي الذخيرة المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي فيكون
العبرة لنيته لا لنية الوالي بخلاف العبد والمراة وروى هشام عن محمد في رجل
خرج مع قايده ونوى المقام ولم ينو قايده قال يكون مقيما وانه يخالف

المراة مع زوجها والعبد مع سيده وفي المحيط مسافر دخل مصرا فحبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وان كان موسرا او عزم ان يقضي دينه او لم يعزم
شيا قصر وان عزم ان لا يقضي دينه اتم وكانه نوى الاقامة وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا احبس المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة وكذا ان كان موسرا
الا ان يكون وطن نفسه على ادائه فيقصر وفي المنتقى مسلم اسره العدو وان كان
مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان
مسافرا يقصر لانه تحت قهره كالعبد مع سيده فانه يساله فان لم يخبره اتم وفي الذخيرة
وان انفلت الاسير من العدو فوطن نفسه على اقامة شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب
للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر ثم اذا لم
يعلم التابع نية المتبوع للاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب وهو
الاصح وقيل يلزمه الاتمام لانه ضمني كعزل الوكيل والمكره بالسفر كالاسير يقصر
وبه قال ملك وابن حنبل وقال الشافعي لا يقصر لعدم النية وفي شرح التنبيه لو
علم انهم يحملونه الى بلد بعيد ونوى الهرب اذا قدر او الرجوع اذا اطلقوه لم يقصر وفي قنية
المنية تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما به وهو قول الشافعي وفي فتاوى خواهرزاده
يصير به مقيما للحديث المتقدم عن عثمان ولو كان له اهل ببلدين فايتهما دخلها صار
مقيما فيها ذكره في جوامع الفقه وفي المحيط فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا تبقى وطنا اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت
سكناه وليس له فيها دار وقيل تبقى كما اذا حلف لا يسكن بهذه الدار وانتقل
عنها باهله وبقي فيها ثقله والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج وقال سند
لو نزل بقرية لبيت سكنه ففي المدونة يتم ما لم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية
لبيت سكنه ففي المدونة لا يتم حتى يبني باهله ثم يلزمه السكنى وكذا قال
ابن القاسم في المجموعة في الفرعين ولو نوى اقامة يوم وليلة في قرية ليس بها اهله
وفيها جواريه وولده وماله يقصر وان كان فيها اهله اتم ذكره القرافي وقال
ابن حنبل ان تاهل ببلدة او تزوج بها وله فيها اهل او مال يتم فرع مسافر
ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم قاله علا الدين ابو الحسن السعدي
[illegible] علا الدين [illegible] انه يصلي [illegible]

بل ان كان بينهما منها ماه في الحرمه لعسر حاله بها فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر
ذكره المرغيناني ثم في نية الاقامة خمسة عشر يوما يعتبر عزمه على السبات
وقيل عليه الظن يكفي ولا يحتاج في القصر الى نية القصر وقال الشافعي
وابن حنبل لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام قال ابن حزم الظاهري
هذا خطا وقد ناقض قول الشافعي فلم ير النية للاتمام وبنى على اصله الخطا
ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وهو دعوى بلا برهان بل الاصل القصر لحديث
عايشة رضي الله عنها انتهى كلامه مسئلة عند اهل العلم من اهل الحل والعقد
حكم الصوم حكم الصلاة في القصر والافطار ففي كل موضع جاز القصر جاز الافطار
وقالت الظاهرية حكم الصيام خلاف حكم الصلاة فان اقام يوما وليلة
في خلال السفر فعرض عليه ان يصوم في المستانف وان قصر الصلاة قوله
واذا اقتدى المسافر بالمقيم اتم اربعا في الوقت حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن
والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور وابن حنبل وقال الزهري ومالك
ان ادرك ركعة واكثر لزمه الاتمام والا له القصر وقال طاوس والشعبي
ان ادرك معه ركعتين اجزاتاه وقال اسحق يقصر خلفه بكل حال وهو قول
الظاهرية فان فرغ قبل امامه تشهد بعده وسلم فان افسده خلفه قضى ركعتين وبه قال
الثوري وابو ثور في رواية ويقضي اربعا عند زفر والشافعي ومالك واحمد ولو صلى
مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما او مسافرا فنوى
الاقامة لا يلزم المسافرين الاتمام عندنا وعند مالك لانهم لم يلتزموا الاربع
وصلاتهم خلفه صحيحة بدون القعود بخلاف اقتدائه بالمقيم ابتدا وعند الشافعي
واحمد يلزمهم الاتمام والفرق ان في اقتدائه بالمقيم لا تصح صلاته الا بانعقادها
اربعا فصارت اربعا تبعا لامامه بنية الاقامة وفي الاستخلاف صلاة المسافرين خلف
الخليفة صحيحة بدون القعود والقعدة على راس الركعتين فرض على المقيم حتى لو
تركها تفسد صلاته ذكره في الذخيرة وغيرها فلا ضرورة الى الزيادة من غير التزام
وان نوى الامام الاقامة قبل خروجه وتم القوم اربعا ذكره المرغيناني وان
دخل المسافر مع المقيم بعد الوقت لم يجزه لان خروج الوقت لا يلحقها التغير لتقرر
السبب كما لا يعتبر بنية الاقامة بعده فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل حق
مع

العقده او القراه او التحريمه على ما عرف واذا صلي المسافر بالمقيمين صحت صلاتهم خلفه
في الوقت وبعده لانه بنا على القوي فاذا سلم الامام على راس الركعتين اتم المقيمون
صلاتهم فكانوا في الباقي كالمسبوقين الا انهم لا يقرؤون في الاصح لانهم ادركوا مع
الامام اول الصلاه وبنوا على تحريمته وفرض القراه قد ادي فيتركونها احتياطا
لان القراه خلف الامام حرام وهو خلفه من وجه ومنفرد من وجه وعلى الباقي
القراه مستحبه اذ فرض القراه قد ادي في الشفع الاول فاذا دار الامر بين ارتكاب
المحرم والاتيان بالمستحب يتعين ترك المستحب بخلاف المسبوق فانه ادرك
قراه نافله في الاخريين فدار الامر بين الفرض وارتكاب البدعة فلا يترك الفرض
لاجل البدعة كالصلاة على الجنازة اذا كان معها نوائح وقولــــه فكان الاتيان اولى
فيه نظر فان المسبوق لو ترك القراه فيما سبق به تفسد صلاته فكيف يقال
الاتيان اولى قال في الحواشي مراده لان جعله منفردا اولى من جعله مقتديا
وهذا كما ترى فيه من السهو ما لا يخفى ويستحب للامام المسافر ان يقول للمقيمين اذا
سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد تقدم مســــــله ذكرها في الذخيرة الخليفه اذا سافر يصلي
صلاة المسافرين لغيره وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي المنتقى رجل
حمل رجلا يذهب به ولا يدري اين يذهب به قال يتم حتى يسير ثلثا فيقصر
وان علم ان الباقي بعدها ثلث يسير ولو كان صلي ركعتين من حين حمله اجزاه فان
سار به اقل من ثلث اعاد ما صلى وفي المبسوط والوبري مسافر صلى ركعتين بغير
قراه ثم نوى الاقامه قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلاته وعن محمد
لا تصح لانها فسدت بترك القراه فيها فلا تنقلب صحيحه ولو ترك القعده الاولى
ثم نوى الاقامه تجوز صلاته لانها سنة في الفرائض ذكرها الوبري في شرحه
فــــرع يصح سفر الكافر وكذا الصبي عند ابي ابرهم وعند ابي سهل
والحسام الشهيد لا يصح ولا يصح السفر منهما عند محمد بن الفضل ولا يصح من الكافر
في الصحيح قولــــه واذا دخل المسافر مصره اتم صلاته لان رسول الله
صلى الله عليه واصحابه كانوا يسافرون فاذا رجعوا ودخلوا اوطانهم اتموا صلاتهم
من غير عزم على الاقامه وهذا مما لا خلاف فيه واعلم ان حكم السفر يبطل بنيته

شيا عن نية الاقامه وبدخول مصره او قريته وبدخول مصر لا يخرج منها الا بعد خمسه
عشر يوما كما قدمنا في الخراساني اذا قدم بغداد في رمضان على عزم الحج وبالتبعيه
للمسافر اذا اقام وبرفض سفره قبل الاستحكام وبعزمه على العود الى مصره حتى لو
نوى العود في اثنا صلاته يتمها ولو صلى في السفينة في المصر فنوى السفر فجرت السفينه
حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان
فيها مسافرا فجرت حتى دخلت مصره اتم اربعا لانه صار مقيما بدخولها ذكرها في جوامع
الفقه والمحيط وفي الحاوي عبد ام مولاه وهما مسافران فنوى المولى الاقامه ولم
يعلم بها العبد فسدت صلاتها قلتــــــ يعني اذا سلم على الركعتين وكذا الواقعه
من مقيم فيصلي صلاته اربعا ذكر ذلك المرغيناني ولو كان خلفه مسافرون لا يظهر
منه في حقهم في قول محمد فيقدم واحدا مسافرا فيسلم بهم ثم بماذا يعرف العبد
نيته قيل يشير باربع اصابعه منصوبة قولــــه ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر اعــلم ان الاوطان
ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل فيه وفي المبسوط وهو الذي
نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه ويسمى وطن قرار وفي المرغيناني ووطن
وطنه وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار ووطن قلعة
وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن سفر وهو الذي نوى المسافر الاقامه فيه خمسه
عشر يوما اذا كان مصرا او قريه وفي المبسوط وهو بعيد عن وطنه الاصلي ووطن
السكنى وهو البلده او القريه التي نوى المسافر الاقامه بها اقل من خمسه عشر
يوما وفي المبسوط وهو ان ينوي المسافر الاقامه بموضع اقل من خمسة عشر او خمسه
عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض بالوطن الاصلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هاجر الى المدينه واستوطن بها انتقض وطنه بمكة حتى كان يصلي بمكه
ركعتين ويقول لاهلها اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان وطنه الاصلي
بمكة لصار مقيما بها بدخوله فيها ولان الثاني مثل الاول والرفع بالمثل
جائز كالنسخ وتبدل الاجتهاد ولا يبطل بالسفر ووطن الاقامه والسكنى لانه دونه
ووطن الاقامه ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامه لانه مثله وبالسفر لانه
ضده فاذا [illegible]

بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى يبطل بالكل قال السرخسي الا بالخروج
لا على نية السفر وقال المرغيناني زعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان
وطن قطنه وهو الوطن الاصلي يقال قطن ببلد كذا اذا اقام بها والقاطن
المقيم ومنه قطان مكة ووطن قلعة وهو وطن الاقامة يقال اقلع اذا سافر
وقال لا معتبر بوطن السكنى وليس الامر كما زعم فان شمس الائمة السرخسي وصاحب
التجريد وقاضي خان واخرين نصوا على اعتباره مثاله مكي قدم الكوفة ونوى
بها اقامة خمسة عشر يوما ثم قصد قصر ابن هبيرة ونوى به اقامة اقل من خمسة
عشر يوما وخراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله ثم خرج الى القصر ونوى فيه
كذلك ثم رجعا الى الكوفة ولم يدخلاها بل بلغا بابها ورجعا الى بغداد على قصد
دخول القصر يتمان وان كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل لان وطنهما بالقصر
لم ينتقض وهو وطن سكنى لانهما لم يجعلا الكوفة وطن اقامة ولا وطن سكنى
لعدم دخولها ولم يوجد منهما سفر ولا وطن اصلي ذكره شارح مختصر الزيادات
لشيخنا رحمه الله وفي المبسوط كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها
الى الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد حمله من غير ان يمر بالكوفة
فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت وطن السكنى له سواء عزم على الاقامة
بها خمسة عشر يوما او لا لانها من فناء الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة
يومين فلما خرج من الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله
وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكنى فلهذا يصلي بها ركعتين وشرطه ان لا يمر بالكوفة
لانه اذا مر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وليس بينه وبين وطنه مسيرة
سفر فكان مقيما من حين عزمه فان كان لم يات الحفيرة ولكن خرج من القادسية
لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحفيرة بدا له ان يرجع الى القادسية ويحمل ثقله منها
الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها كانت
له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحفيرة وطن سكنى اخر ما لم يدخلها فبقي وطنه
بالقادسية الا ترى انه لو خرج لبول او غائط او تشييع جنازة او استقبال قادم
اكان ينتقض وطنه للسكنى بهذا الخروج فكذا بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها
فلهذا يصلي بالقادسية اربعا حتى يرتحل منها فبهذا تبين صحة وطن السكنى وقال

وقال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير اختلفت الرواية عن محمد في
وطن الاقامة اذا لم يكن بينه وبين مصره مسيرة سفر ونوى الاقامة فيه خمسة
عشر يوما ففي رواية انه لا يعتبر مثاله بغدادي خرج يريد القصر فنوى
الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج منه يريد الكوفة ليقيم فيها يوما ثم يعود
الى بغداد فانه يتم الى الكوفة بلا اختلاف لانه لم يقصد سفرا الى القصر ولا الى
الكوفة فاذا عاد الى بغداد ومر بالقصر يقصر عند محمد في رواية الزيادات
لان وطنه بالقصر لم يصح لعدم تقدم السفر وعلى رواية ابن سماعة والحسن عن
ابي حنيفة يتم لان وطنه بالقصر قد صح ولم يبطل بوطن السكنى بالكوفة ولم يوجد
انشاء سفر لانه ليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر وفي جوامع
ولو كان نوى بالقصر اقل من خمسة عشر يوما بطل وطنه بالقصر لانه كان وطن
سكنى فانتقض بوطن السكنى بالكوفة رجل خرج يوما فلما سار يوما
نوى الاقامة في منزل خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فسافر مرحلة اخرى
ثم خرج يقصد بلده ومر بهذه المنازل قصر وقال ابو يوسف يتم فانها
منازل سكنى قوله واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت
في اماكن فيودي الى ان السفر لا يتحقق واقامة المسافر لو جمعت في المراحل ادت
الى ان يكون اكثر من خمسة عشر يوما فلا يوجد السفر حينئذ قال في المفيد والتحفة
هذا اذا كان كل واحد منهما اصلا كمكة ومنى او كالكوفة والحيرة فان كان
احدهما تبعا للاخر بان نوى الاقامة في المصر وفي موضع اخر تبع لها وهو ما يلزم
ساكنه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما مكان واحد الا ان ينوي ان يقيم في احدهما
ليلا وفي الاخر نهارا فيصير مقيما بدخول الذي نوى ان يقيم فيه نهارا الا ان اقامة
الانسان تضاف الى موضع مبيته وفي الوبري فاذا دخل الذي نوى الاقامة فيه
ليلا صار مقيما حتى يرحل وكذا اذا دخل الاخر بعده فهو مقيم لانه ليس بينهما مسيرة
سفر وفي جوامع الفقه بعضهم اعتبر الاكثر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بالحديث قال دخلت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت

صلاتي فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم يخرج منها لا يكون مسافرا فقلت اخطات في مسئلة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فرحلت الى مجلس محمد بن الحسن رحمه الله واشتغلت **قولـــه** ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر اربعا وبه قال ملك واحمد والحسن والمزني وهو قول الجمهور وعند الشافعي يقضي فائتة الحضر في السفر اربعا وفائتة السفر في الحضر الاتمام اصح وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وفي المبسوط فان خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافرين وقال ابن شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي اربعا صلى صلاة المقيم وفي شرح المهذب للنووي ان سافر في اثنا الوقت وقد تمكن من ادائها فله قصرها عند الشافعي وملك والجمهور واختاره ابن المنذر وقال زفر ان كان قد بقي من الوقت مقدار ما يودي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر وان كان دون ذلك يصلي اربعا وعندنا ادراك جزء الوقت كادراكه في اهلية الوجوب لان الصلاة لا تصير دينا في الذمة الا بعد خروج الوقت كما في جانب الاقامة فانه لو دخل مصره قبل فوت الوقت صلى اربعا وان كان الباقي من الوقت شيئا يسيرا وفي المفيد والتحفة يقصر في اول الوقت ووسطه واخره وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج من العمران قبل الزوال وبعده يصلي اربعا الا العصر وقال ابن حزم الظاهري فائتة الحضر تقضى في السفر ركعتين وفائتة السفر تقضى في الحضر اربعا كما تقضى في المرض صلاة الصحة على حسب حاله والفرق ان حال المرض بدل والبدل لا يؤتى به الا عند العجز عن المبدل والقصر ليس ببدل عن الاتمام ومن قال المسافر مخير خيره في القضا

فـــرع نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه من البلد فسدت فان سافر في الوقت قضى ركعتين وبعد خروج الوقت يقضيها اربعا في السفر والحضر

فـــرع ذكره في المبسوط رجل خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فذهب ليأتي مصره فيتوضا منه ثم علم ان امامه ما يتوضا به ويصلي اربعا

فان تكلم صلى ركعتين لانه لما عزم على الانصراف الى مصره صار مقيما وبعد ما صار مقيما في صلاة لا يصير مسافرا فيها كالمقيم اذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير مسافرا في هذه الصلاة واذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه امامه على عزم السفر فيصلي ركعتين **قولـــه** والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سوا مثل الافطار والقصر عند من يقول انه رخصة واكل الميتة والصلاة على الراحلة عند الخوف اعلم ان السفر خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وهكذا ذكره سند من المالكية واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فعندنا يقصر بكل سفر وفي كله وفرقت المالكية والشافعية بين العاصي بسفره وفي سفره فجوزوا الرخص للثاني دون الاول وبقولنا قال الاوزاعي والثوري وداود واصحابه والمزني وبعض المالكية وعن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر ويفطر لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية وهو قول الشافعي واحمد وقال النووي ومما يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ولو انتقل من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص والسفر لمجرد روية البلاد ليس لغرض صحيح فلا يترخص وعن مالك لا يقصر الصائد للتلذذ ذكره سند وقال الروياني في التلخيص انما يقصر في سفر الطاعة وردوا عليه والمندوب اليه حج النفل وطلب العلم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد الاقصى وزيارة الوالدين والمباح التجارة والتنزه وعن ابن مسعود رضي الله عنه لا يقصر الا في السفر الواجب كالحج والجهاد وقال عطا ارى ان لا يقصر الا في سبيل من سبيل الخير ومنهم من قال لا يقصر الا في الخوف وكان الاودي من الشافعية يقول ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة فاذا قيل له في المنع منه قتل نفسه وهو حرام قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم يقول المزني به مطهر للانقطاع فاياكل اي تب كل قال ابو بكر الرازي لا يجوز له قتل نفسه وان لم يتب لان ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه اذ فيه جمع بين معصيتين وقال ابو بكر الرازي وامام الحرمين ان العاصي في سفره ياكل الاطعمة المباحة من غير منع ويتوصل به الى غرضه المحرم ويتقوى عليه بذلك وقال ابن العربي يحرم [illegible]

مطلب العاصي والمطيع سوا

مطلب السفر خمسة واجب ومندوب ومكروه وحرام

مطلب [illegible]

قاله فهو مخطئ قال القرطبي هذا كامل والصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه
في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه ولعله يتوب في ثاني الحال فيمحو التوبة عنه
ما كان منه وليس اكل الميتة رخصة في حال المخمصة بل هو عزيمة واجبة حتى لو امتنع من
اكلها كان عاصيا وقال ابو بكر الرازي ولا يقال اباحة الميتة رخصة للمضطر ولا رخصة للعاصي
على اصلهم فانه خطأ من وجهين الوجه الاول ان اكل الميتة فرض عليه وقد زال عنه الحظر
وبقي فرضا عليه فاذا تركه حتى مات في غير حال الاضطرار والوجه الثاني ان قولهم لا
رخصة للعاصي تقدم رخصوا للمقيم العاصي وتارك الصلاة في الافطار لعذر المرض وبالتيمم
في السفر والمسح ثلثة ايام ويوما وليلة في الاقامة مع ان اصل المسح والزيادة في المدة
رخصة فان قيل قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يدل على ان
العاصي لا يباح له تناول الميتة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم كذلك قال مجاهد وابن جبير اذا لم يخرج باغيا على الامام ولم يكن سفره في
معصية قيل له هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين
والاصح انه ليس بحجة والمعنى ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم وغيره مسكوت
عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله فعليه الدليل وقال ابن عباس
ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل وفي الاسرار غير باغ لا يجاوز
حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ اي لا يطلب الميتة قصدا اليها
ولا ياكلها متلذذا بها واقتضا الشهوة بل ياتيها لدفع ما به من الضرورة وقال
تعالى الا ما اضطررتم اليه فهذه الاية توجب الاباحة للمطيعين والعصاة وما يحتمل
البغي والعدوان في الاكل ويحتمل البغي على الامام والاول عليه ابن عباس ترجمان
فلا يجوز لنا تخصيص عموم الاية بالاية المجملة ووجه اخر ان الاية العامة ان
كانت متاخرة نسخت الاية الخاصة لان العام ينسخ الخاص الا انك اذا قلت
لعبدك الجزء الجزء لا تنحرا ولا تنحر في شي كان العام المتاخر رافعا للخاص المتقدم
وان تاخر الخاص كان نسخا للعموم فوجب ان لا يحمل على النسخ الا بدليل ويدل على
صحة مذهبنا ايتان من كتاب الله تعالى وعدة احاديث ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الايتان فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر

[illegible]

وقوله عليه السلام والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وغيره من الاحاديث من غير تفصيل
من السفر الطاعة والسفر المعصية ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا دون سفر
بل عم فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم يحرم صدقة الله التي امر رسول الله بقبولها فلكون
صلى الله عليه وسلم
من لا يقبلها عاصيا قاله ابن حزم ثم ان عندهم من خرج في قطع الطريق والبغي على امام المسلمين
جراحات يصلي صلاة الساكن خرج في سبيل الله عز وجل ثم ان القصر ليس برخصة عندنا حتى
يقال لا يناط بسبب هو معصية بل هو عزيمة فدركهم هذا غير مسلم قال الرازي
وايضا قد اتفقوا على انه لو كان سفره لطاعة كالحج والجهاد وكان مع ذلك باغيا في اخذ مال
او عاديا في ترك صلاة او زكاة لم يكن ذلك البغي والعدوان مانعا من استباحة الميتة
وقد ثبت عند الجميع ان اقامته على بعض المعاصي لا يمنع من الرخص باكل الميتة فثبت ان
ذلك غير مراد ولان الرخصة للسفر ليست المعصية في عينه بل هي مجاورة والمعصية
المجاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء على ما عرف فان قيل من زال عقله ولا
يعذر بسبب السكر لكونه معصية وكذا خوف العدو عذر لاقامة صلاة الخوف
وقطاع الطريق والبغاة اذا خافوا امام العدل لا يحل لهم صلاة الخوف لاجل المعصية
قيل له السكر حدث بشربه وهو حرام فجعل اصلا للتصرف زجرا له وكذا الخوف
حصل بسبب معصية في سفره لا بسفره وكذا الجوع لا يقع بسبب بعينه بل
بالمكان القفر عن الطعام ولا تاثير للبغي في جعل المكان قفرا عن الطعام ولا لاثارة الجوع
ولو غصب خفا فلبسه رخص بالمسح عليه لان المعصية بالغصب دون ما يسقط به غسل
الرجل باستتارها بالخف وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة لان الصلاة غير
الغصب ذكرها في الاسرار فرع قال السرخسي في المبسوط والمرغيناني
لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل فقيل الترك رخصا وقيل الفعل تقربا وقال
الهندواني الفعل افضل في حالة النزول والترك في حالة السير قال هشام رايت
محمدا اكثر ما يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما
رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر وعن طاوس عن ابن عباس
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر
اربعا فكما ان الصلاة قبل الحضر وبعدها حسن فكذا الصلاة في السفر قبلها وبعدها
ذكره البيهقي في سننه الكبير [illegible] السفر حتى يسر

يشرع في السفر على ما تقدم ويصير مقيما بنية الاقامة وهو قول جمهور العلم مع اصحابنا مثل
مالك والشافعي واحمد قال الماوردي في الحاوي انما حصلت الاقامة بالنية لاقترانها
بالفعل وهو المكث حتى لو نواها وهو سائر او ماش لا يصير مقيما ولغوا المه ويكون
مسافرا حتى ينوي الاقامه مع اللبث والصحيح الفرق بينهما ان السفر عارض فلا بد من
الفعل مع النية ولان الاقامة اصل فلا بد ان يقوي ركنها بالفعل نظيرها نيه القنيه
والتجارة ولان السفر فعل ولم يقترن النية به واما الاقامه في مصر او قرية فقد اقترنت
بالفعل وصحت ويأتي تمام تقريرها في الزكاة ان شاء الله تعالى فائده والكلا
المذكور به بالقصر والهمز هو العشب رطبه ويابسه ذكره في الصحاح وفي المغرب
هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وفيه وذكر الحلواني عن محمد انه قال الكلا ما ليس له
ساق وما قام على ساق فليس بكلاء ومثل الحاج والعوسج والغرقد من الشجر لا من الكلا
قال والظاهر انه يقع على الساق وغيره والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان
الشجر وجمعها خيم كبدره وبدر والخيم مثل الخيمة جمعه خيام كفرخ وفراخ ذكره
في الصحاح وفي المغرب الخيمة بالفارسية خركسته عن ابي حاتم وعن ابن الاعرابي
لا يكون الا من اربعة اعواد ثم يسقف بالثمام ولا يكون من ثياب والاخبية واحدها
خباء ويكون من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلثه وما كان فوق ذلك
فهو بيت ذكره الجوهري وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف فصل في الجمع
بين صلاتين وتتعلق به مسائل ثلاث احدها في جوازه ثانيها في صفاته ثالثها
في مبيحاته اما جوازه فان المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر
بعرفات وهو سنة وتاركه مسيء وبين المغرب والعشا في وقت العشا بجمع
وهو المزدلفه وانه سنه واختلفوا في الجمع بين هذين المكانين فذهب اصحابنا
الى منع الجمع في غيرهما وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص ذكره ابن شداد
في دلايل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر
بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وهو رايه ذكره ابو عمر في التمهيد
وقال في الذخيره والى هذا رجع ابن القاسم في المجموعه واجازه الشافعي واحمد
واخرون على اختلاف منهم وحكاه النووي عن ابي يوسف ومحمد ولا اصل له
وسبب الاختلاف تاويل ما ورد في الجمع لانه حكاية افعال وليس فيه قول والافعال

يتطرق

يتطرق اليها الاحتمالات كثيرا اكثر من تطرقها الى اللفظ والثاني اختلافهم في تاويله
والثالث في تصحيح ما ورد به والرابع في جواز القياس فهذه اسباب اربعه
كما ترى اما الذي اختلفوا في تاويله فحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب خرجه الشيخان
وحديث ابن عمر خرجه الشيخان ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به
السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال الحافظ
٩١١ ابو جعفر الطحاوي يحتمل ان صفة الجمع يكون من كلام الزهري في حديث ا[illegible]
لا عن انس لانه كان كثيرا ما يفعل هذا ايصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك
في الحديث ويحتمل ان المراد به القرب من وقت العصر وقد خالفته عائشة رضي الله
عنها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يوخر الظهر ويقدم
العصر ويوخر العصر ويقدم العشا وهكذا عن عبد الله بن مسعود وفي صحيحي
البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله الا هو ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفه
وبين المغرب والعشا بجمع وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا قط في السفر الا مرة رواه ابو داود فيحمل الجمع الذي كان يجمع
ولان التاخير حتى يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانيه تفريط وقد قال عليه السلام
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه بان يوخر صلاة الى وقت الاخرى رواه
مسلم قال ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على انه اراد به المسافر
والمقيم فلو كان جمعه عليه السلام بعد خروج وقت الاولى كما زعموا كان ذلك
تفريطا فاستحال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عن ابن عباس
وابي هريرة اعني في تفسير التفريط وهو نظير امامة جبريل عليه السلام في
انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله والمراد بذلك القرب اذ لا يكون الوقت الواحد
وقتا لصلاتين والمخالف مخطي ولانه قد صح توقيت الصلوات بالاوقات المعهوده
فلا يجوز ان ينتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما ما اختلفوا في تصحيحه من الاثار

فمنها ما روى يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذا كان جد به السير جمع بين
المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جد به السير جمع بينهما قال الحافظ ابو جعفر كل اصحاب نافع لم يذكروا
ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا في حديث ابن مسعود ولا في حديث
معاذ ولا في حديث ابن عباس وانما ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكروا
كيف جمع وجمع ابن عمر بعد ما غاب الشفق قد يجوز ان يكون اراد صلاة العشا
الاخرة التي بها صار جامعا بين الصلاتين وكانت بعد ما غاب الشفق وان كان صلى
المغرب قبل غياب الشفق في وقتها لانه لا يكون جامعا بينهما حتى يصلي العشا
الاخرة وهكذا اظنه جابر بن زيد ورواه عن ابن عباس وعمرو بن دينار بعده ويدل
عليه رواية اسامة بن زيد قال نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبة
الشفق جمع بينهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا
جد به السير اي اسرع يجوز ان يكون اراد قربه من غيبوبة الشفق قال وفي
طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشا وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اذا عجل به امر وفي طريق
اخرى استصرخ على زوجته صفية بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس
فنودي فلم ينزل حتى اذا امسى وظنوا انه قد نسي فقيل له الصلاة فسكت حتى كاد
الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشا وقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير قال ابو جعفر فكل
هولا رووا عن نافع ان ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبة الشفق فيجوز ان يحمل ما خالفه
عليه توفيقا بينهما اذ هو موافق للقران وقياس الاصول مع اضطرابه فان رواية ابي
داود عنه تخالفه ايضا على ما تقدم قال الحافظ ابو جعفر وقد ذكرنا ان ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع انه كان يوخر الاولى ويقدم الاخرة وكذلك
كان اصحابه من بعده يجمعون بين الصلاتين وعن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت
انا وسعيد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويوخر
من هذه حتى قدمنا مكة وعن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله
بن مسعود في حجة فكان يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشا

[illegible]

ويسفر بصلاة الغداة وفي التمهيد لابي عمر بن عبد البر عن فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر انه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة فاخر المغرب عن وقتها
الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشا واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل اذا جد به السير
وهو يويد ما ذكرناه واولى بالاخذ به وعن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليها
جميعا ثم سار واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا
فصلاها مع المغرب فهو نص على فعل العصر في اول وقت الظهر وفعل العشا في اول
وقت المغرب لكنا نقول قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب
والمعروف انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا على ما
ذكره بعد في حديث معاذ وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد
والمتن وايمة الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث
موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري يقول قلت
لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته
مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث وقال الحاكم ولم نجد ليزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من
ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث
انتهى كلامه وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث ثبت ذكره عنه في اللباب
وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي ولم يخرجه من التزم اخراج الصحيح بل الصحيح
ما خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين انه كان عليه السلام اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس
صلى الظهر وحده ثم ركب على ما تقدم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي قال فجيناها وقد سبق اليها رجلان

والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله هل مسستما من مائها
شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا
قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه منه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا رواه مسلم ومالك في الموطا قال
ابو عمر هذا من اعلام النبوة اذ قد غسل وجهه ويديه بقليل ما تلك العين ثم صبه فيها
فجرت العين بما كثير حتى عمهم وفضل عنهم وتمادى الى الان ويتمادى الى قيام الساعة
ان شاء الله تعالى فهذا النبوة واما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه
البته وهذا ما لا يدفعه مسلم عن سوية تبض بفتح التا ما بين من فوق وكسر
البا الموحدة وضاد معجمة قال في الغريب ومعناه تقطر وقال الهروي ويقال
تبص وهو من المقلوب ومن رواه بالصاد المهملة وضم البا فمعناه انه كان يبص فيها
شيء من الماء ويبرق من البصيص والاول المشهور وعن ابن وضاح قال انا رايت ذلك
الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة وعن ابن عباس رضي الله عنه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في المطر لكن يبطل ظنه هذا ما اخرجه مسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي والنساي واحمد بن حنبل عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس
ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته قلت فقد اخبر ابن عباس ان ذلك كان
بالمدينة فيكون جمعه عليه السلام في غير سفر ولا خوف ولا مطر فلم ياخذ واحد بهذا
الصحيح ولم يعملوا به وعملوا بما لم يثبت صحته مع معارضة الصحيح له اعترض ابو
عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب رحمه الله على تاويلنا بامرين احدهما
قال معلوم ان الجمع للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القسم
والعراقيون من مراعاة اخر وقت الاول واول وقت الثانية لكان ذلك ضيقا واكثر
حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته امكن من مراعاة
طرفي الوقت والامر الثاني ان ذلك ليس بجمع اذا كان نوى بكل واحدة في وقتها
والجواب عن الاعتراض اما الاول فلان المسافر يشق عليه النزول عن راحلته ومحمله

للفرض مرتين ويسهل عليه النزول لها مرة واحدة وهذا مدرك بالحس لا يدفعه الا
معاند ولان فيه التوسعة عليه وتخييره ان شا صلاها في اول وقتها وان شا في اخر وقتها
مع ان تاخير المغرب الى اخر وقتها مكروه فحصلت الرخصة له ايضا في تاخيرها من غير
كراهية واما الثاني فلانه سمي جمعا لاجل الجمع بينهما فعلا وان لم يقعا في زمان
واحد ثم ان ابا عمر المذكور جا الى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه فقال قد يحتمل ان
يكون جمع بينهما بان صلى الاولى في اخر وقتها وصلى الثانية في اول وقتها فكانت الرخصة في
التاخير الى اخر الوقت للسعة قال وقد روينا نحو هذا الخبر انتهى كلامه في التمهيد
فانظر كيف انكر على اصحابنا تاويلهم وزعم انه لا يكون جمعا ولا توسعة بل يكون ضيقا
واكثر حرجا ثم اتى بعين ما انكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح والذي لا
يصح كان اولى بالدفع والتاويل وذكر البيهقي تاخير الاولى الى اخر وقتها وتعجيل الثانية
الى اول وقتها عن عمرو بن دينار وجابر بن زيد رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وقد تقدم ذلك عن الطحاوي والشافعية تكلفوا له اجوبة لبعده
لما خالف مذهبهم اجاب ابو حامد بجوابين ضعيفين احدهما معناه
ولا مطر كثير والجواب الثاني يحمل قوله في غير خوف ولا سفر على الجمع بالمطر
والمراد بروايته ولا مطر الجمع المجازي بالتفسير الذي قلناه نحن وقال القاضي
ابو الطيب ونصر لعل المطر مستدام فلعله استمر من اول الاولى الى اخرها وانقطع في
اثنا الثانية واجاب الماوردي بان كل ظل يظلل بسقف ونحوه يعني من غير
مطر نزل عليه وهذا تعاف النفس سماعه فضلا عن ان يحتمله الحديث قال مالك
يجمع بين المغرب والعشا لعذر المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر وهو مخالف
لحديث ابن عباس وجمع بين المغرب والعشا وان لم يكن مطرا اذا كان طين او ظلمة
وعنه لا يجمع ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة ذكره في التمهيد وقال الاثرم
قلت لاحمد الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت فالمغرب والعشا
قال نعم وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اذا كان
المطر قائما ولا يجمع في غير حال المطر وليس في ذلك مستند واستدل البيهقي على
ذلك بظن مالك المذكور انما المردود بصحيح مسلم ومن معه وما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه جمع لعذر المطر ولا الطين ولا الظلمة وانما هو تاويل منهم وقال

النووي [illegible] يه في وقت الاولى بثلث شروط الترتيب والموالاة ونية مع
وعند مالك لا يجمع المنفرد في بيته ولا في مسجد خلافا للشافعي وجوز لقريب الدار وللمعتكف
في المسجد وجوز بعض المحدثين الجمع بغير عذر رجوعا الى حديث ابن عباس ظاهرا ويروى عن
ابن سيرين اذا لم يجعله له عادة واما جواز القياس على عرفة والمزدلفة فقد قال
ابو جعفر الطحاوي لا يقاس عليهما فان تارك الجمع فيهما مسيء بالاجماع بخلاف غيرهما ولان
السبب فيهما الاشتغال بالنسك لا نفس السفر حتى يجمع اهل مكة ومنى ولان
القياس لا يجوز في الرخص ولهذا لا يجمع المريض عندهم مع انه احق به من المسافر ويضعف
القياس في العبادات ومالك روى حديث ابن عباس واخذ ببعضه وهو الجمع في
المغرب والعشاء وحمله على المطر مع النص على نفي المطر من الراوي ولم ياخذ بجمعه عليه
السلام من الظهر والعصر وذلك شيء لا يجوز باجماع وزعم اصحابه انه ترك البعض
الذي عارضه عمل اهل المدينة واخذ بالبعض الذي لم يعارضه لكن النظر في هذا الاصل
الذي هو العمل اذا ثبت كيف يكون دليلا شرعيا ومتقدموا المالكية كانوا يزعمون انه
اجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به فكيف باجماع البعض اليسير
وكان متاخروهم يزعمون انه من المتواتر وهو ليس بشيء لان العمل فعل والفعل لا يوصف
بالتواتر الا ان يقترن به قول اذ التواتر طريقة الخبر لا العمل وجعل الافعال مفيدة
للتواتر ممتنع واما صفة الجمع وكيفياته فقد عرفت مما ذكرته والرخصة في
المطر والطين والظلمة التخفيف بالصلاة في الرحال قال محمد رحمه الله
النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة قال ابن الاثير في النهاية انما خصها بالذكر
لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وعن جابر قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ او ظلمة
وبرد او ظلمة ومطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم
رواه البيهقي في سننه الكبير ومعناه في مسلم وعن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم
مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
وكان الناس قد استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني
ان الجماعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض فبين ابن عباس

دون الجمع كما قال عليه السلام الا اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ح

ان الجماعة من السنن دون الفرائض خلاف ما يقوله ابن حنبل وقوله فلا تقل حي على
الصلاة دليل على انه لم يسلك به مسلك الاعلام والتثويب للامرا والله اعلم

باب صلاة الجمعة

وهي بضم الجيم وبفتح الميم مع ضم
الجيم قال الزمخشري قرئ بهن جميعا فالسكون كالضحكة واللعبة والضم يستعمل لها
كعسر ويسر وحكاه الواحدي عن الفراء والاكثر ان الاسكان تخفيف كعنق والفتح لغة
بني عقيل بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لكثرة ما جمع الله فيها من خصال الخير وهي
اسم شرعي وقيل انما سميت الجمعة لان ادم عليه السلام جمع فيها خلقه ويروى ذلك
عنه عليه السلام وقيل لان المخلوقات تمت فيها فاجتمعت وعن ابن سيرين ان اهل
المدينة سموها الجمعة وجمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل سورة
الجمعة ولم تكن بعد فرضت ويدل عليه حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على منبره بالمدينة ان الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه
فريضة مكتوبة وقيل ان اول من سماها جمعة كعب بن لؤي وقال ابو بكر بن
العربي في العارضة الخبر المتناهي يكون في الازمنة والامكنة والاشخاص ولله تعالى
ان يفضل من شاء ويقدمه على غيره فخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاته الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء وخير الامكنة مكة وعند مالك المدينة على ما ياتي تفصيل ذلك في
المناسك ان شاء الله وخير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم امته عليه
السلام وجمعها جمعات وجمع وكان اسمها في الجاهلية عروبة باللام قال شهاب
الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة من الاعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه
قلت قد تقدم انها اسم شرعي والجاهلية لا يتزين لها وقد جمع ايام الاسبوع
في الجاهلية على الترتيب مبتديا بالاحد قول القائل

امل ان اعيش الدهر يومي باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان يفتني فمؤنس او عروبة او شيار

فصل في تعظيم هذا اليوم وفضيلته ذكر البيهقي في سننه الكبير عن
ابي هريرة قال قال الله تعالى وشاهد ومشهود الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم
عرفة وعن علي بن زيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الشاهد يوم عرفة
ويوم الجمعة هو المشهود هو الموعود يوم القيمة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم

وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واليوم الموعود يوم القيمة [illegible]

عرفه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اهبط منها
ولا تقوم الساعه الا في يوم الجمعه رواه مسلم في صحيحه وزاد مالك وابو داود
باسانيد على شرط البخاري ومسلم ذكره البيهقي وفيه تيب عليه وفيه مات
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعه من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وزاد الترمذي بعد قوله عليه السلام وفيه اهبط منها وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه قال ابو هريره
فلقيت عبد الله بن سلام يصلي يسال الله له الحديث فقال اعلم تلك الساعه فقلت
اخبرني ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون
بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم يصلي
وتلك الساعه لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاه فهو في الصلاه قلت بلى قال فهو ذاك
وقال الترمذي في الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح وذكر عبد الله بن
سلام وكعب الاحبار ان هذه الساعه مذكوره في التوراة وعن عبد الله بن سلام قال
قلت ورسول الله جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعه ساعة لا يوافقها
عبد مومن يصلي يسال الله عز وجل شيا الا قضى حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول عم
الله او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة
من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس
لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلاة رواه ابن ماجة وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعه هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة عن محمد رسول الله قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمه
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري ومسلم
وروى مسلم ايضا نحن الاخرون الاولون ومعناه السابقون بالفضل وبدخول الجنة
قيل بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وانشد

عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم ترني

وزاد احمد وابن ماجة وفيه تقوم الساعه ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح
ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة وعن اوس بن اوس وقال يحيى بن معين
بن ابي اوس والصواب الاول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم
الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني
وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه الخمسة الا
الترمذي وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي
في يوم كل جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد بن منصور وعن صفوان
بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعه وليلة الجمعه فاكثروا
على الصلاة رواه الشافعي في مسنده ولكنه مرسل ومصيخة بالخا المعجمة ويروى بالسين اي
مصيخة مستمعة قال الخطابي اصاخ واساخ بمعنى قلت السين التي بعدها
عين تقلب صادا جوازا وعن القاضي حسين من الشافعية ساخ اذا اقبل واساخ اذا
اعرض قال وهي من الاضداد قلت الهمزة للسلب وانما تكون من الاضداد
لو اتحدت زنة الكلمتين فهذا اليوم الذي امرت الامم بتعظيمه فعدلوا عنه الى السبت
والاحد لان اليهود عدلوا عنه الى السبت والنصارى الى الاحد وقيل ابطل الله تعالى
قول اليهود في ثلث قالوا نحن ابناء الله واحباوه فكذبهم في ذلك بقوله فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين وقالوا نحن اهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبههم بالحمار
يحمل اسفارا وافتخروا بالسبت وانه ليس للمسلمين مثله فشرع لهم الجمعه وذكر هذه
الكاينات فيه يدل على عظمه وعظمها اما عظمها فلخلق ادم عليه السلام المفضل
على الملايكه ومبدا نوع الانسان والانبيا والرسل وان كان اكثر ذريته من اهل الكفران
ووقود النيران الا ان ذرة من الايمان لا يعدلها شي من الكفران والحظوظ من القرب يعقبها
لها هجران الدهر واما التوبة عليه لسبب السعادة وعنصر السيادة واما اخراجه
منها فلانه مبدا الخيرات من الانبيا وذوي الطاعات ولم يكن خروجه منها طردا له
كخروج ابليس بل كان مسافرا لقضا الاوطار ثم يعود الى تلك الدار وهي له وللمومنين
من ذريته دار القرار واما قيام الساعه فهو المقصود بارسال الرسل وتعطيل الوسايل
وفيه اكرام الابرار وخزي الفجار واما ساعة الاجابة ففيها لسته عشر قولا قال ابو بكر
بن المنذر في الاشراف روينا عن ابي هريره انه قال هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

والقول الثاني بعد صلاة عصر الجمعة الى غروب الشمس رواه الترمذي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد واسحق والقول الثالث قال الحسن وابو
العالية هي عند زوال الشمس والقول الرابع هي عند اذان الجمعه مروي عن
عايشه رضي الله عنها والقول الخامس اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ رواه
مسلم في صحيحه وقال ابو برده هي الساعه واختار الله فيها الصلاه وهو
القول السادس والقول السابع قال ابو السوار العدوي كانوا يرون ان
انها ما بين الزوال الى ان يدخل في الصلاه والقول الثامن هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا
الى ذراع رواه ابو داود عن ابي ذر والقول التاسع هي ما بين العصر الى غروب
الشمس وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام والقول العاشر قال كعب لو قسم جمعة في جمع
اتى على تلك الساعه والقول الحادي عشر عن ابن عمر انه طلب حاجة في يوم ليسير فراها
انها اخفيت في اليوم والقول الثاني عشر هي من حين تقام الصلوه الى حين الانصراف رواه
ابو داود والقول الثالث عشر عن ابي هريره انه قال التمسوها في ثلثة مواطن ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين نزول الامام الى ان يكبر وما بين صلاة العصر الى غروب
الشمس ولم يعين واحدا منها بخلاف الاقوال المتقدمه وقوله قايم يصلي يجوز ان
يكون من مجاز التشبيه فان المنتظر للصلاة كالمصلي او من باب اطلاق المسبب على السبب
لان انتظار الصلوه سبب لايقاعها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر رواه الجماعه الا ابن ماجة والحديث يدل على ان الجميع هدي
وانه متفاوت في الاجر والفضل على الترتيب الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند مالك الكبش افضل من البدنة والبقرة في الضحايا وخالف الجماعه وقال ايضا هذه
الساعات كلها في ساعة واحدة وهي بعد الزوال والذي يدل على انها ساعات النهار
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعه اثنا عشرة ساعه لا يوجد عبد
مسلم يسال الله شيا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي

وابو داود

وابو داود فبين ان المراد بها ساعات النهار التي قسمها عليها اهل
شبهه ملك
في ذلك لفظ الرواح فانها تستعمل لبعد الزوال وعند عامة اهل اللغه
محموله على المجاز
كما قالوا القافله وهي لا تكون كذلك في ابتدا السير حتى ترجع يقال قفل اذا رجع والغوا
على الابتدا اسم الانتها وقالوا احاج وغاز ولا يكون الا بعد البلوغ ويقال راح اذا سار ويقال
راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وقال ابن حبيب من المالكية تاويل مالك محال
وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة وانكره احمد بن حنبل
واختار ابن المنذر قول الجمهور والشمس تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت
الاذان وخروج الامام الى الخطبه وسيل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت
الغداة فرح ان شيت وفي الكشاف وكانت الطرق في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر
مغتصه بالمبكرين الى الجمعه يمشون بالسرج وقيل عن ابن مسعود انه بكر فراى ثلثة
نفر سبقوه الى الجمعه فاغتم لذلك واخذ يعاتب نفسه فقال اراك رابع اربعة وما رابع
اربعه لبعيد رواه ابن ماجة قلت هو رابع ثلاثة لانه قد سبقه ثلثة فجعلهم
اربعة بنفسه فيكون من باب التصيير اما رابع اربعه فمعناه احد اربعه فيحمل
من جهة العبارة ان يكون هو اولهم فلا بد ان على سبقهم له وقيل اول بدعة حدثت في
الاسلام ترك البكور الى الجمعة حكاه الزمخشري في تفسيره وفي النساي اذا كان يوم
الجمعة قعدت الملايكه على ابواب المسجد فكتبوا من جا الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت
الملايكه الصحف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطه
ثم كالمهدي دجاجه ثم كالمهدي بيضه والتهجير التعجيل موقت بوقت المهاجره واستعير
لمطلق التعجيل بوقتها سته ومن حديث الترمذي الذي فيه وبكر وابكر كالسعي
اسم للمشي بسرعه واريد به ها هنا المشي بغير سرعه وازيل عنه السرعه وقال الخليل
ان احد المراد به التبكير ذكره بن شداد وقال ابو بكر اراد صحف المتسابقين [illegible]
ولا يكتب معها مكتوب عمل اخر فتطوي عند انقضا منزلة السبق ومن جا بعده يكتب
في صحف الاعمال الصالحه وساير العبادات وعن ابي لبابة البدري وفي الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الجمعه
فدنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا.

ورواه مسلم ايضا اشاره انما قال وزياده ثلثه ايام وروي وفضل ثلثة ايام لاجل تضعيف الحسنة لعشرة امثالها لان من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام والكل عشرة فتفضل ثلثه ايام

فصل في التغليظ على تارك الجمعة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين متفق عليه ورواه النساي واحمد من حديث ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة **اصول** ترك العباده على ثلثة اقسام **الاول** لعذر فيكتب له اجره **الثاني** الجحد فهو كافر **الثالث** تهاونا بها وهو من الكباير فاذا واظب على ذلك كانت علامه على ان الله طبع على قلبه بطابع النفاق والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمه ويذهب حلاوه الطاعه نسال الله سبحنه حسن العافيه **وقوله** عن ودعهم الجمعات بفتح الواو يعني انه يقال ودع يدع ودعا وقد قري ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ويرد على من قال من اهل العربية انه لا يقال ودع واستغنوا عنه بترك انتهى كلام ابي بكر بن العربي **قلت** ذكره مصدره لا يدل على انه يقال ودع فان لنا مصادر لا افعال لها ولو كان لها افعال فليس النص على المصدر نصا على الفعل **تنبيه** لما كانت القلوب تصدا بالخطايا والغفلا كما يصدا الحديد واقتضت الحكمه الالاهيه جلاها في كل اسبوع بمواعظ الخطبا امر الله تعالى بالاجتماع ليتغبط الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح وكذلك امر باجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر لاجل الحرج بخلاف الجمعة فانه لا يشق اجتماع اهل البلد ولهذا عم الجمعة وخص الحج ثم صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضه الجمعه فرض بالاجماع من الامه **وقال** ابن قدامه الحنبلي في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة **قال** الخطابي واكثر الفقها على انها فرض الكفايه **قلت** وهذا غلط منه **قال** النووي هي فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار قال وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي انه غلط وقال فرض كفايه ومثله عن صاحب الشامل وقال

وقال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فريضة الجمعة دليل بان الاجماع من اعظم الادله ويدل عليها حديث فرض الجمعه على الامم وروي ابن وهب عن مالك انه قال شهودها سنه وتكلموا فيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصه انه عليه الصلوة والسلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النساي باسناد صحيح على شرط مسلم **قال** النووي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعه عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا **قال** النووي فيكون مرسل ومرسل الصحابي حجه عند اصحابنا وجميع العلما الا ابا اسحق الاسفراييني انتهى كلامه **قلت** ومن لم يجعل المرسل حجه لم يجعل مرسل الصحابي حجة الا لانه حمله على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علم انه لم يسمعه لم يكن حمله عليه ويحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون حجة ومن تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون حجه ولا يجعل حجه بالشك والاحتمال على اصلهم وروى البيهقي عن النبي عليه السلام من طرق قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحه وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانيه توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعه فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا الى يوم القيمة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي او بعدي جحودا بها واستخفافا بها وله امام جاير او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا صوم له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا بر له الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه الحديث قال البيهقي وفيه عبد الله بن محمد العدوي وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه كان قاله محمد بن اسمعيل البخاري وهذا الحديث ذكره الكرخي في المبسوط بمعناه وبعضه ذكره صاحب المهذب قال صاحب المنافع صلاة المسافر تنصف بواسطة السفر فكذا صلاة الجمعه تنشطر بواسطة الخطبة **قوله** لا تصح الجمعه الا في مصر جامع او في مصلى المصر وهذا قول علي بن ابي طالب وحذيفه وعطا والحسن بن ابي الحسن وابرهيم النخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون المالكي **قال** ابو بكر الرازي اتفق فقها الامصار على انها مخصوصه

بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي وما اهل الاعراب
قال اصحابنا مع من تقدم ذكرهم هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في القرى انتهى
كلامه قلت ذكر ابن المنذر في الاشراف ان ابن عمر كان يرى اهل المياه وانا هل يجمعون
فلا يعيب ذلك وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك فبطل دعواه الاجماع وروى
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في جامع او مدينة عظيمة وقال ابن حزم في المحلى قد صح ذلك عن
علي رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على اهل القرى جمعة انما الجمعة على اهل الامصا
مثل المداين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قال النووي هو ضعيف وعن مجاهد انه قال الري مصر قال الرازي لو كانت
الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجة وليبينه عليه الصلوة
والسلام اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه امر اهلها بصلاة الجمعة ولانهم لما اتفقوا على امتناعها في البوادي كان
السواد مثلها اذ كل منها ليس بمصر وقيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة في الاهواز قال لعن الله
الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد ومصر يذكر ويؤنث واختلف الاصحاب
في المصر الذي يجوز فيها الجمعة اختلافا شديدا ففي قاضي خان عن ابي يوسف كل موضع يكون فيه
كل محترف ويوجد جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفي الينابيع عادة وفيها فقيه
يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل يوجد عشرة آلاف
مقاتل وقيل ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه ذكرها في الينابيع وفي الحاوي
عنه المصر كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ومثله عنه في
الحاوي قال في المحيط وبه نأخذ وهو ظاهر الرواية وعنه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع ذكره قاضي خان عنه وعن ابي عبد الله البلخي بالثاء المثلثة
انه قال هذا احسن ما قيل فيه قال الاسبيجابي وهو اقرب الى قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان عندهما اقامتها جائزة بمنى وهي قرية فيها ثلث سكك اذا كان الامير
امير العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه سواء كانوا مسافرين او مقيمين
وان كان امير الموسم وهو مقيم يجوز وان كان مسافرا لا يجوز انتهى كلام الاسبيجابي
وعند محمد لا يجوز بكل حال لانها قرية وقيل ان يكون بحال يعيش فيها كل محترف بحرفته

من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى ذكره الاسبيجابي وقال ابو حنيفة
المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع
اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره في المفيد والتحفة والاسبيجابي وعن محمد كل موضع مصّره
الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا
عزله ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد
اسود اميره على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في
المحلى قال قاضي خان والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته
ابنية منى وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وقال المرغيناني
المصر الجامع في ظاهر الرواية ان يكون فيها مفت كما ذكره قاضي خان الى اخره ثم قال في
الاسبيجابي والمفيد والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر او فيما هو في حكمه كمصلى
العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي جوامع الفقه لا تجب الجمعة عند
ابي حنيفة الا على اهل المصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا يجب عليه قال وهذا
اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف وهو رواية وعنه من ثلثة فراسخ وعنه
ان شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله تجب الجمعة واختاره كثير من مشايخنا قال ابن
المنذر روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن وبه قال عكرمة
والحكم وعطا والاوزاعي وابو ثور بحديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
الجمعة على من آواه الليل الى اهله وضعفه الترمذي والبيهقي وعن ابي حنيفة تجب
اذا كان يحيي خراجها مع المصر وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة
الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد
اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث
وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل
من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن
معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المرغيناني يجوز في فناء المصر وهو
الذي اعد لمصالح المصر متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة وبعضهم بفرسخين واختاره
السرخسي وخواهرزاده روي ذلك عن الزهري وعن ابي يوسف لو خرج الامام مع اهل
المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر كهي قال ابو الليث وبه نأخذ

وفي الذخيرة فصل جوازها بفنا المصر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز بناء على الجمعة بمنى قال ويجوز ان يكون بلا اختلاف لان محمدا انما يجوزها بمنى لانها تتمصر
وليس له حكم المصر بخلاف فنا المصر فان له حكم المصر وقيل انما يجوز في فنا المصر اذا لم يكن
بين المصر والجبانة مزارع ومراع وهكذا في المرغيناني من غير خلاف فعلى قول هذا القائل
لا يجوز اقامة الجمعة في مصلى عيد بخاري لان بينهما مزارع قال في الذخيرة وقد وقعت
هذه المسألة مرة فافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم
ينكر جواز صلاة العيد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين والمصر وفناؤه شرط جواز صلاة
العيد والجمعة وفي المرغيناني وان كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم وان
كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والميلان ليس بشيء وهو اختيار الحلواني
وفي جوامع الفقه وعن ابرهيم يجب على من كان دون المكان الذي يقصر المسافر اذا وصل
اليه وفي اشارات الحاكم الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة واتمامها للمسافر وهو مجاوزة
عمران المصر وقيل ان سمع النداء يجب وفي المحيط وهذا عن ابي يوسف وفي المرغيناني
وقيل منتهى صوت المؤذن وقال ابن العربي وعند الشافعي على من سمع النداء
قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قال
ابن المنذر الوجوب على من سمع النداء مروي عن ابن عمرو وابن المسيب وعمرو بن شعيب وبه
ابن المنذر يجب عند محمد بن المنكدر والزهري وربيعة من اربعة اميال وقوله ويجوز
بمنى اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا جمعة بمنى لانه قرية ولهذا لا يعتد به قال ابن المنذر وهو قول عطاء ومجاهد
والشافعي واحمد واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وعن ابي حنيفة ان صلى بمكة
وهو مسافر يجوز وبمنى لا يجوز وهما يقولان انه يتمصر في ايام الموسم وفيه دور وابنية
وله ثلث سكك ينقل اليه الاسواق قال في الذخيرة غاية ما في الباب انه لا يبقى مصرا
بعد ذلك لكن بقاؤه مصرا ليس بشرط وفي المحيط قيل تجوز الجمعة بمنى في ايام الموسم عندهما
لانه يتمصر فيها ولا يجوز في غيرها وقيل يجوز فيها وفي غيرها لانه من فنا مكة وقال في الذخيرة
وهذا فاسد لانه على قول من قدر الفنا مقدار فرسخين لان بينهما فرسخين واستدل محمد
في الاصل على بطلان هذا القول بما اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما فعلم انهما موضعان وليس منى من فنائها وفي قاضي خان لها طريقان احدهما انه

انه من فنا مكة فانه من الحرم اما عرفات فانها من الحل وليست من فنا مكة وبينها وبين مكة
اربعة فراسخ وانما لا يعيد بمنى لاشتغال الحجاج بامور الحج والمناسك من الرمي
والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول مكة لطواف الافاضة والخروج الى منى فليست بخلاف
الجمعة فانها لا تسقط في كل سنة في ايام الرمي والطريق الثاني انه تتمصر في ايام
الموسم لاجتماع شرائطها من السلطان والقاضي والابنية والاسواق ولا يجمع بعرفات
عندنا وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر الخليفة
اذا كان مسافرا لا يجمع لانه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة
ذكره للرد على الامام قلت يرد رده لان عرفات مفازة ولا جمعة في المفاوز والبراري
اتفاقا الا عند الظاهرية ولا يعتد بخلافهم وزعم ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام صلى
الجمعة بعرفات قال ولا خلاف في انه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة
الجمعة قال وما روى احد انه ما جهر فيها والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله ولو صح
انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض قال والجا بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك
وهذا مكان بين فيه الكذب على مدعيه قال ورويناه عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال من ادعى الاجماع فقد كذب وروى باسناده عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر
يسالونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيثما كنتم وعن ابن المسيب الجمعة
على من سمع النداء وعن عمرو بن شعيب مثله عن ابن المسيب وعمرو ولم يخصا عبدا ولا مسافرا
من غيرهما وكتاب عمر لم يخص مكانا دون مكان انتهى كلامه وهو يرى وجوب الجمعة على
العبد والمسافر وسياتي الكلام عليهما مع ما قدمناه وهذا رجل مجنون قد لسانه على
اهل الفضل والتقدم في العلم والدين مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم رضي
الله عنهم ولا يبقى على احد من هؤلاء السادة ويزيف اقوالهم ويرميهم بالبطلان والكذب على
الله وعلى رسوله ويفسقه بذلك لا يستحي فلا ينبغي ان يقبل روايته وقوله عن ابن حنبل من
ادعى الاجماع كذب ان صح نقله عنه فقد قال من هو اكبر منه من الاقدمين في العلم والمرتبة
ان الاجماع حجة بعد العلم وذكروا في كتبهم التمسك بالكتاب والسنة والاجماع فلا
يلتفت الى المخالف لذلك وقد صنف هذا السفيه كتابا سماه كتاب الاجماع يشتمل على
الالف من المسائل الاجماعية فيكون قد كذب بعدد تلك المسائل كما زعم هنا ثم قال قول

الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية اما نحن فلا حجة عندنا في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا احتج لاثبات مذهبه في جواز الجمعة في
البراري والقفار لعموم كتاب عمر ولا يجعل قوله حجة وهذا بلاهة بدية ويحتج في
ايجابها على العبد والنسا فيعموم قول ابن المسيب وعمرو بن شعيب وهو وجوب الجمعة على من سمع
الندا ولا يجعل قول الصاحب حجة ويجعل عموم قول التابع حجة وهذا اطرف مع انه مخصوص
عنده بالنسا والمختفي المتفرد والمسجون المتفرد والمعذور لمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار
ذكر ذلك كله في المحلى قال ولو صلى المعذور ربا مرابه صلاها ركعتين وكذا النسا في جماعة وقال
في كتابه اشتراط سماع الندا لوجوبها ليس بصحيح فانظر الى هذا التناقض وفساد هذا المحلى
وذكر في التحفة وغيرها شروطا ستة للوجوب في صفة المصلي وشروطا ستة في غير المصلي
وهو المصر الجامع والسلطان والوقت والخطبة والجماعة وفعلها على وجه الشهرة
حتى ان امير البلد لو جمع جنده في الحصن وغلق ابوابه ولم ياذن للعامة بالدخول فيه وصلى
الجمعة لا تجزيه وان فتح باب الحصن واذن بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط
الاداء على سبيل الاشتهار شرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق الجامع ومثله
في قاضي خان وفي المبسوط شهدها العامة اولا فالسلطان يحتاج الى العامة وصفة
المصلي الذكورية والحرية والاقامة والبلوغ والعقل وصحة البدن اما المصر
فقد ذكرنا وجه اشتراطها وجوزت الظاهرية في القرى صغرت او كبرت قال في المحلى عن
عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحا في امارته بالحجاز ثم قال الامام يجمع حيث ما كان وقال
وعن الزهري مثله قال ومن اعظم البرهان انه عليه الصلوة والسلام اتى المدينة وانما
هي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم
وبنو عدي بن النجار في دارهم لذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك
وبنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد
الاشهل كذلك وساير بطون الانصار فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه
في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك وهذا امر لا يجهله احد لا مومن ولا كافر بل
هو نقل الكواف من شرق الارض وغربها قال فبطل قول من ادعى ان لا جمعة الا في مصر
قلت قد صح فهل هذا اول علي رضي الله عنه لا جمعة الا في مصر جامع وهو اعلم

بحال المدينة مع دوام صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قوله هو الباطل والقول
على قال مالك في المدونة تجمع في القرية ذات الاسواق وفي المقدمات الاظهر الاستيطان
شرط الوجوب دون الصحة ومرة لم يذكر الاسواق قال صاحب الطراز مقتضى المذهب
اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليها عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية
نزلوها قال ابن القاسم ان اقاموا ستة اشهر جمعوا والا فلا قال الباجي ان
عللنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول الظهر قلت اشتراط ابن القاسم
اقامة ستة اشهر لوجوب الجمعة لا دليل عليه واوجب الشافعي وابن حنبل على اهل القرى
اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلا مقيمون لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة قال ابن المنذر قال احمد واسحق في هذا القول ولم
يشترطا هذه الشروط قلت نقله هذا عن احمد غلط فقد ذكر ابن قدامة هذه الشروط عن احمد
الا الحرية في المغني احتجوا بحديث ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وفي لفظ ابي داود
بجواثا قرية من قرى البحرين وروى ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة
ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت الندا ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات وفي سنن البيهقي
كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كم انتم يومئذ
قال اربعون رجلا قلت اما جواثا فقد قال الجوهري وابن الاثير في النهاية هي اسم
لحصن في البحرين وفي المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية للجمع وقالوا لولا نزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم وهما مكة والطايف وفي حديث ام عبد الله الدوسية
وقد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيها
الا اربعة قال البيهقي المراد بالقرية المدينة اقرب وهزم النبيت بضم وفتح الزا ذكره
ابن سيده في احكامه شقوق الارض ومنه قوله عليه السلام فاحسوا اهزوم الارض
فانها ماوي الهوام وهو موضع بالمدينة وفي النهاية لابن الاثير هزم بني بياضة موضع
بالمدينة وضبطه بفتح الها وسكون الزاي وكذا في السنن الكبير للبيهقي والصحاح وعن
احمد نقيع الخضمات بالنون قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل

بني سلمة والحقمات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اودية يدفع سيلها الى المدينه والحرة
دبين من جبلين ذات حجاره سود وبني بياضه قريه على ميل من المدينه ولا حجة لهم فيه لان
البيهقي ذكر في سننه الكبير ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
باذنه ولا امرهم عليه ويويده ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعه من العوالي واقرب العوالي ثلثة اميال وقال جمال الدين المسحي رحمه الله في اللباب
ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله اما في زمانه عليه السلام فلم يقم جمعه الا في مسجده
والظاهر من حاله انه لم يقف على ما نقلناه عن البيهقي ان ذلك كان قبل مقدمه عليه الصلوة
والسلام وفي كتابه المذكور بخط الخصاف وهو غلط وقال في المبسوط ولان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتحوا الامصار والقرى اشتغلوا ببنا الجوامع ونصب
المنابر في الامصار والمدن دون القرى فهذا اجماع منهم ان المصر من شرطها فايده
في وسعه المدينة يلزم حضور الجمعه في القرى ويتبع صلاة الامام ويصلي الظهر وايها قدم
جاز واما السلطان فلقوله عليه الصلوة والسلام وله امام عادل او جاير وقد
تقدم فاشترط الامام وهو السلطان لا يخاف الوعيد بتاركها وقال ابن المنذر مضت
السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها مقامه فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعه وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبه وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمه ويحيى
بن عمر من المالكيه وقال مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم ذكره في الذخيره
للمالكيه وحكى صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان وعن ابي
يوسف ان لصاحب الشرطه ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي ايضا وعنه انه قال
اما اليوم فالقاضي يصلي بهم لامر الخلفا لهم بذلك قيل اراد به قاضي القضاه الذي يقال له
قاضي المشرق والمغرب كابي يوسف في وقته اما اليوم فلا بد للقاضي ولا صاحب الشرطه
ولو شرع الامام فيها ثم حضر وال اخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ولو مات
الوالي ولم يبلغه الخليفه فصلى بهم خليفه الميت او صاحب شرطته او القاضي جازت فلو لم يكن
للميت احد ممن ذكرنا فاجتمعوا على واحد جاز كما صلى علي باجتماعهم عليه وعثمان محصور
وصلى عمرو بن حريث لما طردوا سعيد بن العاص وخالف ذلك مالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور ولان عند عدم امر الامام سادر كل قوم الى تقدم امامه فيودي ذلك

الى

الى التشاجر والتناجر بينهم واما الوقت فاتفق اصحابنا قاطبه ان وقتها وقت
الظهر وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وقال ابو بكر بن
العربي اتفق العلما عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزيه قبل الزوال
الا ما روي عن ابن حنبل انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطا واسحق والماوردي عن
ابن عباس في السادسه قال ابن قدامه والمذهب جوازها في وقت صلاه العيد
احتج بحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعه ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم يعني النواضح وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه
البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهده عليه
السلام وقال ابو سهل انا كنا نرجع من الجمعه فنقيل قايلة الضحى قال
البيهقي ولانها عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ولقوله عليه
السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فصار كالفطر والاضحى واحتج الاصحاب
مع جمهور اهل العلم بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي متفق عليه وروى البخاري
من حديث خالد بن دينار قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة واذا اشتد البرد بكر بها قال يعني الجمعة فان قيل روي عن عبد الله
ابن سيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ومثله
عن عثمان فما رايت احدا عاب ذلك قلت قال ابن بطال لا يثبت هذا وعبد الله
ابن سيدان لا يعرف والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمن انهم كانوا يصلونها بعد
الزوال وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي وقد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والايمه بعدهم كل جمعة بعد الزوال فدل على
اعتبارها فيه وحديث جابر فيه اخبار عن ان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا
ان الصلاة كانت قبله والمذهب عندهم جوازها ضحى النهار ولا دليل عليه في حديثهم بل
حديثهم هذا ينفيه فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذا اجمله قلت

المراد الزوال وما بدانا به لقوله عليه السلام صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء
مثله وحديث سلمة حجة عليه لان معناه ليس للحيطان فيء كثير يستظل به
المار وهو معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره
الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى يتبع الفيء وهو تصريح بوجوده لكنه قليل ومعلوم
ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند
الزوال الا بعد زوال طويل ومعنى حديث سهل انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا
اليوم الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها وفوات التبكير
اليها وقال في الكتاب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة ولم اجده في كتب الحديث ولو دخل وقت العصر وهو في الجمعة وقد تشهد تجزيه
الجمعة عند ابي يوسف واحمد بن حنبل وتبطل جمعته عند ابي حنيفة ويستقبل قضا
الظهر وعند الشافعي يصليها ظهرا قال ابن القاسم يصليها جمعة ما لم تغب
الشمس بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد على ما عرف من اصل مالك وفي الواقعات لو نام
المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو اتمها صار قاضيا في غير وقتها وان
انتبه قبل خروج وقتها جاز قضاؤه وعند الشافعية لو سلم الامام والقوم في
الوقت لم يخرج الوقت وعلى مسبوق ركعة ففي احد الوجهين لا تصح جمعته لوقوع بعض صلاته خارج
الوقت والثاني تصح تبعا للامام والقوم واما الخطبة فانها شرط لصحة
الجمعة وهو مذهب عطا والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وعن عمر رضي الله عنه قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة وذكر الرازي مكان
الصلوة الجمعة وعن عائشة مثله وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجعلت
الخطبة مكان الركعتين قال ابن قدامة الحنبلي ولا نعلم في هذا مخالفا الا الحسن
البصري فانه قال تجزيهم جمعتهم خطب الامام او لم يخطب قلت قد ذكر
النووي معه داود وعبد الملك المالكي وقال القاضي عياض وروي ذلك عن مالك وقال
ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض تجوز الجمعة بدونها وذكر ابو بكر الرازي في
احكام القران عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن
البه وما ذكره ابن المنذر والنووي وابن قدامة عنه قال ومنهم
ابن سيرين وابن جبير قال وهو قول فقهاء الامصار والدليل على ان الخطبة

شرط

شرط جوازها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال
ابن المسيب الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر واجبا لما
اوجب السعي اليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
ولانه عليه السلام لم يتركها قبل صلاة الجمعة قط فلو لم يكن واجبا لتركها تعليما للجواز
قاعده متى كان فعله عليه الصلوة والسلام بيانا لمجمل فحكم فعله حكم ذلك المجمل
في الوجوب والاباحة لان البيان مراد المتكلم بكلامه حالة الخطاب واية الجمعة مجملة تحتمل
الصبح والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر وبين عليه الصلوة والسلام جميع ذلك
بالجمعة فجميع بيانه يكون واجبا الا ما خرج بدليل فيدل على وجوب المصر والامام
والجماعة ووقته والخطبة وساير الفروض وفي المبسوط والاصح ان الخطبة لا تقوم مقام
الركعتين خلافا لبعض مشايخنا اذ لا يستقبل بها القبلة ولا يقطعها الكلام ويصح من
المحدث والجنب لكنها شرط وفي المحيط الطهارة شرط عند ابي يوسف وفي الذخيرة لا تجوز
خطبة الجمعة قبل الزوال وان كانت شرطا بخلاف الوضوء لانها بمنزلة الركعتين وهما الشفع
الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الزوال فكذا الخطبة فرق في
الخطبة في الجمعة قبلها وفي صلاة العيد بعدها ووجهه ان خطبة الجمعة شرط فتقدم
كساير الشروط بخلاف العيد ولان الجمعة فريضة فقدمت الخطبة ليدركها المتاخر
فلو صلى الجمعة اولا ثم خطب لا يجوز ولو خطب في العيد اولا يجوز فيحصل التقديم
والتاخير كعدم الخطبة فالجمعة لا تجوز بدونها والعيد تجوز فروع في نوادر
الصلوة لو خطب الامام فنفر الناس وجاء اخرون فصلى بهم الجمعة اجزاه لانه خطب والقوم
حضور وصلى والقوم حضور ولو كبر الامام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجاء اخرون
واحدث الاولون فصلاتهم تامة لان شرط انعقادها حضور قوم متهيئين لاقامة
الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير لانها ما تنعقد حتى لو كبر وخلفه قوم محدثون
ثم جاء اخرون ودخلوا معه استقبل التكبير ولو احدث الاولون ثم جاء اخرون وكبروا
قبل خروجهم من المسجد تمت صلاتهم وبعد خروجهم تفسد وفي المنتقى عن محمد امام كبر
للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا والقوم معه تجزيهم الجمعة لوجود المشاركة
في الركعة الاولى ولو رفع راسه قبل ان يركعوا لا تجزيهم لا ادراك الركعة لهم جماعة
ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الامام راسه من

اجزاتهم ذكر هذه الفروع في المحيط وفي المرغيناني كبر الامام والقوم حضور لم يشرعوا
ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع صحت الجمعه والا استقبلها قيل هذا قول
محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرا اية قصيرة جازت والا استقبلها وقال
ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرا المثاني او اية طويلة صحت والا استقبلها وفي
الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي
بهم لانه انما نهاه ان يصلي بهم بنفسه فاذا لم يات كان هذا تفويض الصلاة اليه
وفي جوامع الفقه قال في الاصل قدم وال بعد ما خطب الاول وصلى بهم القادم
لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وكذا اذا امر الثاني الاول ان يصلي بهم فان الاول يستانف
الخطبة وذكر المرغيناني ان الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت ولو شهد الثاني
الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز ولو خطب وحده لا يجوز وان كانت بحضرة النساء عن
ابي حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن ابي يوسف لو خطب والقوم نيام او صم جازت
ذكره في الذخيرة ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبة اذن بالصلاة
وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة ولو صلى مع علمه بقدوم الثاني جازت ما لم يكن من
الثاني جلوس للحكم او ما يستدل به على عزله وفي الاسبيجابي لو سبق الامام الحدث
بعد الشروع فقدم رجلا لم يشهد الخطبة او شهدها جاز وان تكلم هذا بعد ما دخل في
الجمعة يستقبل بهم الجمعة ان كان قد شهدها لا يشكل وكذا ان لم يشهدها والقياس
ان يستقبل بهم الظهر اذ لم يشهدها وان تقدم من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد
الشروع يجوز وقيل لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطه او ذا سلطان ولو خطب
ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبه
ذكره في الواقعات ونسبه المغني لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع
الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل ثم جاء فصلى بهم اجزاهم
لانه من عملها ذكره في الواقعات وفي المرغيناني لو تذكر في الخطبة انه جنب فذهب فاغتسل
استقبل وفي تتمة المنية صبي خطب وفي يده منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز
وقال القاضي عبد الجبار ومجد الائمة الترجماني لا يجوز ولا يصح صلاتهم بالبالغ
وقال [illegible] الجلالي ويشترط في الخطيب اهلية الامامة في الجمعة وعند
[illegible] والجنب قولان الجديد اشتراط الطهارة وكذا طهارة البدن

والثوب

والثوب والمكان وستر العورة لم يشترط الطهارة واحمد وداود وفي الواقعات
لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم فان امر من حضر
الخطبة او بعضها فجمع بهم جاز وفي الاصل لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلوة ثم استخلف
من لم يشهدها جاز وكذا في المفيد والمرغيناني وقد ذكر عن الاسبيجابي انه استحسان
ولو احدث الامام بعد ما خطب قبل الشروع في الجمعة امر رجلا لم يشهد الخطبة
ان يصلي بهم فامر المامور من شهد الخطبة من اهل الصلاة ان يصلي بهم جاز لصحة تفويضه لكنه
عجز لفقد شرطه وهو حضور الخطبة ولو كان المامور الاول ذميا ولم يعلم به الامر
فامر الذمي مسلما لم يجز لان الذمي ليس من اهل الصلاة فلم يصح التفويض اليه وكذا لو كان
مريضا يصلي بالايماء او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز ولو اسلم الذمي
وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلى بهم او امر غيره جاز فيعطى بقاء حكم
الاسد العدم لزومه على ما عرف ذكره في الواقعات والملتقطات والاسبيجابي
ولو امر نصراني او صبي فاسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتى يومرا بعد ذلك
وكذا اذا استقضيا ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض جاز وكذا الصبي
قوله ويخطب خطبتين يجلس يفصل بينهما بجلسة لانه عليه الصلوة والسلام
كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال ابن المنذر اختلفوا
فيه وكان عطاء ابن ابي رباح يقول ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
وما كان يخطب الا قائما واول من جلس عثمان رضي الله عنه في اخر زمانه حين كبر
فكان يجلس هنيهة ثم يقوم وكان المغيرة بن شعبة اذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس
حتى ينزل قال والذي يدل عليه عمل الناس ما يفعله الائمة اليوم قال شمس الائمة
السرخسي في حديث جابر بن سمرة كان عليه الصلوة والسلام يخطب قائما خطبة واحدة
فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة قلت ــــ وهذا غريب وهو عن
ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة قال ابن العربي وهو ضعيف ويجزي عند الجمهور
كعطاء ومالك والاوزاعي واسحق وابي ثور خطبة واحدة كقول اصحابنا قال ابن
المنذر ارجو ان يجزيه خطبة واحدة وقال ابن حنبل لا يكون الخطبة الا كما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم او خطبة تامة وقال الشافعي يجب ان يخطب
خطبتين قائما يجلس بينهما مع القدرة عليهما وحكى الرافعي وجها انه لو خطب قائما

كفاه الفضل بسكتة من غير جلوس قال النووي وهو شاذ مردود وقال النووي
والقيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلما حتى ان الطحاوي قال لم يقل احد باشتراط
الجلوس بينهما غير الشافعي قال قال القاضي عياض عن ملك رواية ان الجلوس بينهما شرط
وكذا القيام وقال ابن حزم وكان عثمان ومعوية يخطبان جالسين وليس ما
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فرضا قال وقد ناقض قول الشافعي فقال ان
خطب خطبة واحدة لم تجزه وان قعد جاز قلت ترك القيام مع القدرة عليه
لا يجوز عند الشافعي ونقله عنه غلط مردود وهو كثير الغلط والاوهام في نقل
مذاهب العلما وخطب عبد الرحمن بن ام الحكم جالسا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم
ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه الفرض وانما انكر كعب بن عجرة تركه السنة في اتباع
القيام الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار المالكي الذي يقع في نفسي
ان القيام سنة لا ان تركه يفسد الخطبة ولانه مباح ان شا فعل وان شا ترك
كما قال ابو حنيفة قلت هو سنة عند ابي حنيفة واصحابه ولا يعبا بنقله
فانه لا اصل له ولا يعتمد عليه واما حديث جابر بن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه
يخطب جالسا فقد كذب قد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة اخرجه مسلم وابو
داود والنساي فهو بيان لحال خطبته عليه الصلوة والسلام فيدل على الافضلية دون
الفريضة وكذا قوله تعالى وتركوك قايما اخبارا عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم
وانها افضل وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم قول جابر رضي الله عنه صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الفي صلاة محمول على الصلوات المطلقة دون افراد
الجمع فانها لا تبلغ ذلك في اقل من نيف واربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ما جمع بهذا المقدار
او انه اراد المبالغة بذلك في الكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم وقد سرد الخطب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وابي اسحق قال رايت عليا يخطب
على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلوسه عليه الصلوة والسلام كان للاستراحة وقال
ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق وساير فقها الامصار الا الشافعي ان الجلوس
بينهما سنة ولا شي على من تركه ويجهر بالخطبة الثانية دون جهره بالاولى قوله
تعالى جاز عند ابي حنيفة قال ابن المنذر روينا عن الشعبي
[illegible] التسبيحة الواحدة تجزي في قول ابي حنيفة الا

وعن الحكم

الاخر وهو قول ابي يوسف الاخر الا انه اولا لا يجزي وهو قول محمد وقول
ابي يوسف الاخر الا انه يكون مسيا بغير عذر لترك السنة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا سورة ذكره المرغيناني وقال مالك
الخطبة كل كلام ذي بال قال ابن حزم ليس هذا حدا للخطبة وذكر مطرف عن ملك في مختصر
ابن عبد الحكم ان سبح او هلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه والصلاة
ليست بخطبة لغة ولا عرفا وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلما لا بد من ذكر يسمى خطبة
واشترط الشافعي واحمد في رواية خطبتين وحملا جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فعله على الفريضة على ما قدمنا ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ذكر الله تعالى ذكره مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا
بخطبتين فاشتراطه زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد فيحمل ذلك على
السنة وكمال الذكر حاصل بقولنا الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله والله اكبر
ونحو ذلك فما زاد على ذلك فهو شرط الكمال ولان كل شي ليس له نهاية معلومة اذا ذكر
يحمل على ادنى ما يصدق عليه اسم ذلك كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فانه
ينصرف الى ادنى ما ينطلق عليه اسم الخبز والكتابة وكما لو قال لك علي مع كل درهم درهم
يلزمه درهمان فانصرف كل درهم الى درهم واحد لعدم نهايته ثم قوله الحمد لله
او سبحان الله كلام وجيز تحته معان جليلة جمة فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر
لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز فيكون خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب
اليه وروي طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال ابن العربي خرج في
الصحيح قلت المشهور من قول ابن مسعود والجوهري جعل الميم اصلية وقال
هي فعليه ونقل الازهري ذلك عن ابي عبيد والازهري وغيره جعلها مفعلة اي
علامة على فقهه والشرط عنده ان يكون ذلك على قصد الخطبة حتى لو عطس فقال
الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة قاله في المبسوط هكذا نقله في الامالي مفسرا
وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح كتاب
مسلم لصدر الدين الخلاطي وللمورخين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارتج عليه
بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام

مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسياتي الخطبة بعد هذا ان شا الله
فذا وصلى الجمعة بحضور الصحابة وانكره ابو بكر بن العربي وذكر في المبسوط ان الحجاج لما
اتى العراق صعد المنبر وقال الحمد لله فارتج عليه فقال ايها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم
واحداقكم الي باعينكم واني لا اجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيتم
الصلوة فانتهبوها فنزل وصلى معه انس بن مالك وغيره من الصحابة قلت وروي عنه
انه كتب الى الوليد بن عبد الملك يشكو اليه الحصر في الخطبة وقلة شهوة الاكل وضعف
شهوة الجماع فكتب اليه الوليد انك اذا خطبت انظر الى اخريات الناس ولا تنظر الى
من يكون بقرب منك واكثر الوان الاطعمة فكل لونا من كل لون وتسر الفتيات واكثر
السراري فان لكل جديدة لذة وفي المنافع وقيل هي مسنة على ان الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى وعندهما لا يجزي
اقل من مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله ذكره في المنافع وغيره عنهما وهذا الدليل
عليه وفي ملتقى البحار وسن ان يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
للمسلمين قلت ان احدا ذلك من العرف فان الخطبة لا تتوقف على الدعا
للمسلمين ولا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري ارتج على
القارئ مالم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة وارتج الرجل في منطقه اذا استغلق
عليه الكلام وارتجت الباب اي اغلقته وفي النهاية لابن الاثير امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارتاج الباب اي باغلاقه ومنه حديث ابن عمر انه صلى بهم فقال
ولا الضالين ثم ارتج عليه اي استغلقت عليه القراءة وفي مجمع الغرايب يقال للرجل
الذي لم يحضره منطق قد ارتج عليه كانه قد اغلق عليه باب المنطق وفي الحديث
ابواب السما تفتح ولا ترتج اي لا تغلق وفي الكامل لابي العباس المبرد ارتج على فلان
الكلام اي اغلق عليه وقول العامة ارتج عليه ليس بشي الا ان الثوري حدث عن ابي
عبيدة قال يقال ارتج ومعناه وقع في رجة اي اختلاط قال وهذا معنى بعيد جدا وعن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى
عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر
جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تليها
يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر
بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا

فالي قوله على اثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة وسكون الثا المثلثة وفتحهما والوجنة
الخد وفيها اربع لغات الحركات الثلث وقلب الواو المضمومة همزة وقوله كانه منذر
جيش اي ينذر قومه ويحذرهم من قصد جيش وقوله والساعة بالنصب على انه مفعول
معه والرفع على العطف وقوله وخير الهدي هدي محمد في صحيح مسلم يروى بضم الها
وفتح الدال ومعناه الارشاد الى الدين وبالفتح وسكون الدال ومعناه الطريقة والاخلاق
وقوله وكل بدعة ضلالة قال النووي هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما
عمل على غير مثال سبق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن البدع الواجبة تعلم ادلة الكلام للرد على الملحد والمبتدع اذا تعرض للدين
وهو فرض كفاية ومن المندوبات بنا المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك
قال عليه السلام من استن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
والضياع بفتح الضاد العيال اي من ترك عيالا واطفالا يضيعون بعده فليأتوني لاقوم
بكفايتهم واما الجماعة فقد اجمعت الامة على انها لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في
المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر وقال النووي اجمع العلما على
ان الجمعة لا تصح من منفرد ثم في العدد الذي يصح به الجمعة اربعة عشر قولا الاول
انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول النخعي والحسن بن حي وابي سليمان وجمع
الظاهرية كجماعة الظهر والثاني باثنين سواه وبه قال ابو يوسف وابو ثور ورواية عن
ابن حنبل وهو قول الحسن البصري واحد قولي الثوري والثالث بثلاثة سواه وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
واختاره المزني وهو احد قولي الثوري والرابع بسبعة رجال مروي عن عكرمة
والخامس بتسعة والسادس باثني عشر رجلا وهو قول ربيعة والسابع
بثلاثة عشر رجلا ذكره في المحلى والثامن بعشرين والتاسع بثلاثين رواه ابن
حبيب عن مالك والعاشر باربعين بالوالي ذكره بن شداد عن عمر بن عبد العزيز
والحادي عشر باربعين رجلا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتا
الا ظعن حاجة وهو قول الشافعي وظاهر قول ابن حنبل ولم يوافقه على جميع شروطه
والثاني عشر تقام بخمسين رجلا حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز ورواية
عن ابن حنبل والثالث عشر بثمانين ذكره المازري ومعه تسعة

ال عزه والرابع عشر من غير تحديد بعدد ذكره المازري للحسن ما رواه القاسم
بن عبد الرحمن في الحسين جمعه اذا كان عليهم امام والقاسم ضعيف لمالك قال الا ابن
حزم ولليث مرسل ابي محمد الاسدي اذا اجتمع ثلثون بيتا ليامروا رجلا يصلي بهم
الجمعه والاسدي مجهول ولابي يوسف حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامه اقراهم وهو حديث
صحيح هكذا ذكره في المحلي وللظاهر بحديث ملك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فقد جعل للاثنين حكم الجماعه في الصلاه واحتج الشافعي بجمعة اسعد
ابن زراره وقد قدمنا ولا حجة له فيه لوجهين احدهما انه كان قبل مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في سننه الكبير والوجه الثاني انه يجوز مع
الاربعين ولا يدل على عدم الجواز بدون الاربعين ونحن نقول بجوازه بالاربعين وباقل
من اربعين وباكثر منها واما اشتراطه الحريه والاقامة لصحة الجمعه فليس عليه
دليل واحتج قوم بما روي مضت السنة في كل جمعه وفطر واضحى قال الشيخ تاج
الدين عبد الرحمن المعروف بالفركاح لا حجة فيه فانه يجوز على الحد بصلاة العيد
فرادى وانها قرينه الجمعة في الحديث قال واحتجوا ايضا انه عليه السلام جمع في المدينه
باربعين وهذا ضعيف من وجهين احدهما انه اتفاق لا عن قصد كما ذكرنا والثاني
انها عقدت باثني عشر رجلا انتهى كلامه وقال المزني لا يصح ما احتج به الشافعي انه
عليه السلام جمع باربعين حين قدم المدينه ولان المسلمين قد تكاثروا وقالوا ايضا انه
اكثر عددا اشترط فاعتبر احتياطا كما قال الخصم الخمسون والمامور ان اكثر ومعنى ان يشترط
للسلطان والمصر احتياطا كالطهره لا فرض فوقع الشك في سقوطه وفي النهاية الجاد
المقيمون والمعنيه لا يكمل بهم العدد لانهم اذا انفضوا او طارهم انصرفوا واستدل ابن قدامة
على اشتراط الاربعين مع بقيه شروط مذهبه بما روي عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
مضت السنة ان في كل ثلثه اماما وفي اربعين فما فوق ذلك جمعه واضحى وفطر وهو الذي ذكره
تاج الدين فاعدته ليعرف حاله قال ابن قدامه والصحابي اذا قال مضت السنة ينصرف
الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قلت في هذا اطلاق بين العلما قال في شرح المهذب
حديث رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو
[illegible] امة لم يتعرض اليه بتضعيفه [illegible]

عند الشافعيه الاربعون بالامام فيكونون تسعة وثلثين واما ما حكوا وجها
ضعيفا ان الامام زايد على الاربعين وحكاه الروياني قولا قديما وقال ابن قدامة في
المغني وهو مذهب مالك والشافعي قلت ليس هذا مذهبا لمالك ففي الجواهر
هي غير محدوده ولا تجزي الاربعه وما في معناها بل لا بد من جماعه يسكن بهم قرية ويقع
بينهم البيع والشرا والشاذ انها محدوده في رواية ابن حبيب ثلثين بيتا والبيت مسكن
الرجل الواحد ذكره القرافي في الذخيره ولابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله
حديث الزهري عن ام عبد الله الدوسيه في اشتراط الاربعه وقد ذكرناه في اشتراط
المصر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا
وذاكرا واثنين يسعيان لانه لا يتناول اقل من اثنين ولان الامام شرط على حده
لا تصح الجمعه بدونه والجماعة شرط ايضا لا تصح الجمعة بدونها واقل الجمعه ثلثه فيشترط
ثلثه اقل الجمع غير الامام حتى يتم الجماعه سوى الامام بخلاف ساير الصلوات حيث يصح
بواحد مع الامام لانه لا يشترط فيها الامام ولا الجماعه ومحمد رحمه الله في رواية مع ابي
يوسف والاصح الاول وفي المبسوط والمحيط ذكر انه مع محمد ابي حنيفه وقال
شمس الائمه السرخسي في اصول الفقه ظن بعض اصحابنا ان اقل الجمع على قول ابي يوسف
اثنان على قياس قوله في هذه المسئلة وقوله بالوصايا والمواريث وليس كذلك فان
عنده اقل الجمع الصحيح ثلثه حتى لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثه دراهم ولو قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي يلزمها ثلثة دراهم ولو حلف لا يتزوج
نساء او لا يشتري عبيدا او لا يكلم رجالا لا يحنث الا بالثلثه ونص محمد في السير
الكبير على ان ادنى الجمع الصحيح ثلثه وجعل ابو يوسف الامام من جملة الجماعه كما في ساير
الصلوات حتى يتقدم الامام عليهما كالثلثه وقد اشرنا الى الفرق بينهما قوله
وان نفر الناس قبل ان يسجد الامام الا النسا والصبيان استقبل الظهر ولو بقي
معه رجلان وان كانوا ثلثه اتم الجمعه وقالا ان نفروا عنه بعدما كبر للافتتاح
صلى الجمعه وعند زفر يشترط دوام الجماعة لانها شرط فصار كالوقت والطهاره
وستر العورة وساير شروط الصلاه وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وسلم رجوعهم
بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافله واستطرهم وان ام
[illegible] وعبد الوهاب يتمها جمعه وهو اختيار المزني وق

وهو كما بعد الاحرام يشترط الى الانتها وقال الثوري ان بقي معه رجلان
صلى الجمعة وقال ابو ثور ان بقي معه واحد صلى الجمعة وقال اسحق ان بقي معه
اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام ابن حنبل استدامة الاربعين وقال النووي
لو احرم بالاربعين المشروطه ثم انفضوا فعنه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتدا
وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده كقوليهما والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها
اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي قال صاحب التقريب
يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر وابقاء الماوردي الصبي والمرأة مقامهما فالحاصل
بقا الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط
بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يحصل بين الركعة الثانية والاولى ام لا قولان
وان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار
ذلك قلت في المسئلة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح
والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا
والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا بعضهم
بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا انتهى كلام النووي وعندنا
فيها ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد دون الادا فلا يشترط دوامها كالخطبة
لان البقا اسهل بدليل ان من ادرك الامام في التشهد اتم الجمعة والامام شرط
كالجماعة ثم اذا لم يعتبر الامام والجماعة في الكل لصحة صلاة المؤتم فلان لا يعتبر
الجماعة في الكل لصحة صلاته كان اولى وله ان الجماعة شرط الانعقاد كما قالا
لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة حتى لو سها عن القعدة الاخيرة وقام الى
الخامسة لا يصير شارعا فيها ما لم يقيدها بالسجدة ولهذا لم يفسد صلاته
انتهى كلام صاحب المحيط ومثله في الكتاب قلت قوله والشروع
لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ليس بجيد لو قام الى الخامسة لا يصير شارعا
ما لم يقيد ركعة بالسجدة ليس بجيد بل بنفس التكبير يصير شارعا فيها حتى لو
افسدها بعد التكبير قبل القراءة يلزمه قضاء ركعتين لصحة الشروع وانما لم يفسد فرضه

قبل القعود بالسجدة لان ما دون الركعة قابل للرفض فاذا قيدها بالسجدة تعذر رفضها
لانه قد اتى باركان الصلوة ولم يبق الا الركن المكرر بل الصواب ان يقال لا يصير معه ما
ما لم يقيد المؤدي بالسجدة كما في اليمين والشارع في الصلاة ضد الفارغ منها فكيف يقال
لا يصير شارعا فيها ما لم يفرغ منها وهذا ظاهر وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقي معه
اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
رواه البخاري ومسلم قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه عليه الصلوة والسلام
لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى
باثني عشر رجلا فبطل اشتراط الاربعين كما قال الشافعي وابن حنبل ولان اول جمعة
كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا
قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلثة جمع صحيح متفق عليه فهي
كالاربعين قال النووي في روايات مسلم انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون
قلت محمول على وفق المذهب والصحيح ما رواه الشيخان اولا والعير الابل
تحمل طعاما او تجارة ولا يسمى عيرا الا بذلك وفي طريق اخرى اذا اقبلت سويقة
وهي بمعنى العير تصغير سوق لان الاموال تساق عليها قاعدة اعلم ان
الشروط على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف الوجوب في الشرع وشروط
ادا يجب على المكلف تحصيلها ثم شروط الوجوب قد تكون شرطا في الصحة فهذه ثلثة
اقسام فمن القسم الاول العلم بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعة وكذا الجماعة
والامام ومن القسم الذي شرط الوجوب دون الصحة البلوغ تحصيلها وهو شان
شرط والحرية والاقامة والذكورية قوله ولا معتبر بقا النسوان وكذا
الصبيان اعتبارا للابتدا كما في الحرمة وسعى بقا العبيد والمسافرين والمرضى
والاميين والخرسان كالابتدا فان الامي والاخرس يصلح اماما لمثله في الجمعة فيصلح
مقتديا بمن هو فوقه وبمثله وقال في المحيط وعند الشافعي لا ينعقد باتمام
العبيد والمسافرين والمرضى وليس كذلك بل ينعقد بالمرضى وسعى بقاهم عنده لان
المريض اذا حضر يجب عليه الجمعة بخلاف العبيد والمسافر وفي
والمسافرون والنسوان اذا حضروا الجمعة لا يلزمهم الجمعة ولا

والمعذورون اذا حضروا لزمتهم الجمعة وتعد وان من الاربعين ولا يلزمهم الحضور
كمن فاتت اهل البلد الجمعة والممرض مثل المريض وكذا العذر بالمطر والطين ذكره
العراقي ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد خلافا لابن حنبل ذكره القرافي
ونقل ابو الطاهر قولا عن مالك بعدم اجزائها للمسافرين وقال ابن حزم تجب على المسافر
والعبد وتصليها المسجونون والمختفون ويعسر جماعة قلت ولا تجب على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى وفي جوامع الفقه والجاوي ليس على الاعمى حضور
الجمعة والجماعات وان وجد الف قائد عند ابي حنيفة وعند محمد تجب مع القائد
ومثله في المبسوط وفي المختلف ذكر قول ابي يوسف مع محمد ولا جمعة على الشيخ الكبير
الهم ولا جماعة كالمريض ولا على المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وان لم
يكن به المرض وفي فتاوى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل الرواية عن اصحابنا في المقعد انه لا جمعة
عليه وان وجد من يحمله الى المسجد قال وهذا بالاتفاق وكذا الحج وفي تتمة المنية
ان وجد المريض ما يركبه فهو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا
كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح قلت ينبغي
ان يكون الصحيح عدم الوجوب لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة
المرض فلا يلزم بالحضور والممرض قيل كالمريض والاصح انه ان بقي ضايعا بخروجه فهو عذر
ولا تجب على العبد مع منع سيده ولا يجوز له منعه من الفرائض وفي الذخيرة للمولى منع
عبده من الجمعة والعيدين فان قيل اوجبتم الحج على المراة او قلتم لا يظهر حق العبد
في نفس الاعيان والجمعة فرض عين فكيف تقدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض
العين قلت قدم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب راى النبي عليه الصلوة
والسلام ولم يسمع منه وهو من اصحابه عليه الصلاة والسلام وقال النووي
اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد قدمنا الكلام عليه في وجوب صلاة الجمعة
وفي حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض رواه ابو داود والبيهقي
وفي اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره وروى رجال الصحاح.

الحافظ في سننه عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجمعة واجبة الا على خمسة امراة او صبي او مريض او مسافر او عبد وقال ابن
المنذر وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة وكان يوم جمعة دليل على
ان لا جمعة على مسافر قلت هذا وهم منه فان عرفات مفازة ولا تقام الجمعة في
المفاوز عند الائمة الاربعة خلافا للظاهرية ولا تنعقد بخلافهم ولان الجمعة تفوت
الى خلف وهو الظهر فلهذا تسقط بالاعذار بخلاف الحج وقال ابن المنذر وقال ابن
المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا جمعة على النسا وجمهور اهل العلم على انه لا جمعة
جمعة على النسا وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري واهل المدينة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين في العبد واسحق وابو ثور وحكي عن النخعي والزهري
الوجوب على المسافر وهو قول الظاهرية وعن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي
يؤدي الضريبة وقال في الذخيرة في رواية ابن شعبان الوجوب على العبد عند مالك
قال صاحب الذخيرة وهي مردودة بالحديث وفي المحلى عن علي رضي الله عنه
لا جمعة على مسافر وعن انس انه كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد
الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين فكان لا يجمع ولان المسافر يحرج في
الحضور باشتغاله باسباب السفر ولما هو بصدده والمريض اشد حرجا منه والاعمى يلحقه
الحرج والمشقة اكثر مما يلحق المسافر فكان اولى بالتخفيف والعبد مشغول بخدمة مولاه
والمراة بخدمة الزوج او لما في ذلك من اختلاطها بالرجال وعلى الاول يشكل فيما اذا لم يكن
لها زوج وفي النهاية قال امام الحرمين لا اعرف خلافا ان المكاتب لا تلزمه الجمعة وان
كان مستقلا بنفسه ولا يلزمه خدمة المولى فجعله قادحا ولم يذكر له جوابا قلت
يمكن ان يجاب بانه مشغول بتحصيل النجوم خوفا من الرد في الرق اذا عجز عن ذلك ولهذا
لا يؤهل للتبرعات ولانه عبد ما بقي عليه درهم فالضابط قيام الرق فيه والعبد لو
اذن له مولاه في الجمعة تجب ذكره المرغيناني وفي منية المفتي تجب عليه وفي المرغيناني
في العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف والمكاتب تجب عليه وقيل
لا تجب عليه ومعتق البعض في حال سعايته كذلك والاصح ان يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته
وفي جوامع الفقه والاجير يوما لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر
ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق وليس له منعه في المصر عن حضور الج

الاجر بقسطه والمختفي من السلطان الظالم سائغ له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وتسقط بعذر المطر والوحل قوله فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت اي اجزاتهم الجمعة عن الظهر قال ابن قدامه لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم علي ان النسا لو صلين الجمعة تجزيهن عن الظهر مع اجماعهم علي ان لا جمعة عليهن ووجهه ان الجمعه اذا لم تجب نظرا لهم كيلا يحرجوا ففي عدم الاجزا ايقاعهم في الحرج ما يجاب اربع ركعات بعدما صلوا الجمعة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يوم في الجمعة زفر واحمد لا يجزيه وهو قول مالك في العبد ورواية عن ابي يوسف ذكرها في جوامع الفقه وقاسوا علي النسا والصبيان وقالوا الجمعة غير فرض عليهم قلنا انما لم يلزموا بفعلها رخصة وتخفيفا فاذا ادوها تقع فرضا كالمسافر اذا ام وهذا لان فعلهم لو يكن فرضا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل عند الاقتدا في صلاة الجمعة اذ الفرض لا يسقط بالنفل وقولهم ضعيف بخلاف النسوان لعدم صلاحيتهن لامامة الرجال وبخلاف الصبيان لانه لا يجوز بنا الفرض علي النفل والشافعي يجوز امامة العبد والمسافر ولا يجوز عقد الجمعه بهما وقد مر الحكم في مذهبنا قبل هذا وقال ابن حزم في المحلي منع مالك من جواز امامة المسافر في الجمعة وهو خطا لانه قال لو حضر العبد والمسافر الجمعة اجزاتهما وما الفرق بينها وبين جواز امامتهما قلت ليس كل من جاز اقتداوه جازت امامته كالنسا قوله ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وابن نافع والشافعي في القديم وقال زفر ومالك والشافعي في الجديد واحمد لا يصح ظهره قبل صلاة الامام الجمعه وبعد سلام الامام يصح ظهره بلا خلاف وقال في المحيط لا يصح عند الشافعي حتى يخرج وقته وهو وهم وقلده صاحب المبسوط في وهمه فيه وقال ابن المنذر الفرض هو الذي يجب بعينه اذا كان الامام يوخر الجمعة وقال الحكم ابن عتيبة يصلي بهم ويصنع لله ما يشا لنا ان الجمعه هي الاصل ولهذا امر بها دون الظهر والظهر بدل فلا يصار اليه مع القدرة علي الاصل كالتيمم مع القدرة علي الما ولنا ان التكليف يعتمد الوسع وهو يقدر علي الظهر دون الجمعة لتوقفها علي بضعة عشر شرطا علي ما قدمناه ولو فاتته الجمعه صلي الظهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه فلو كانت الجمعة هي الفرض الاصلي لما اذا فا

يجب ان لا يلزمه الظهر كرمي الجمار فاذا صلي الظهر بعد دخول وقته يجوز لانه فرض الوقت الا انه مامور باسقاطه بصلاة الجمعة فيكون مسيا لترك الامر وفي الذخيرة لو نوي في الجمعه فرض الوقت لم يجزه لاختلاف العلما في فرض الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة اكد من الظهر وفي الينابيع وقيل الفرض احدهما وافضلهما الجمعة حتى صلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت وفي المرغيناني والولوالجي وقيل الواجب كلاهما ويسقطان باداء الجمعة قال المرغيناني المشهور الواجب الاصلي الظهر عندهما وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الواجب الجمعة وفي المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له في ذلك لما امر بترك الجمعة اذا صلي الظهر والخلاف بينهما وبين محمد بنا علي مسئلة وهي ان مصلي الجمعة لو تذكر انه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضا الفجر يفوته الجمعه يشتغل بالفجر ثم يودي الظهر عندهما وعند محمد يشتغل بالجمعة فهما لم يجعلا فوات الجمعة كفوات الظهر ومحمد رحمه الله جعل فوات الجمعه كفوات الظهر ولو كان بحال حتى لو قضي الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها قطع الجمعة اتفاقا وان كان تفوته الجمعة والظهر ايضا مضي علي الجمعة اجماعا وان جعلت مسئلة مبتداه فمحمد يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الي خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات وعن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وفي الذخيرة للقرافي الواجب عليهم احداهما الظهر او الجمعة فتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم احداهما قلت مفهوم احداهما موجود في الظهر المودي قبل الجمعة ولا فرق في ذلك بينه وبين الجمعة فهذا ابطل مذهب المالكيه في منعهم صحة الظهر قبل الجمعه لمهتد قال حكي جماعة الخلاف في الجمعة هل هي اصل او بدل من الظهر قال وانت تعلم ان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل والجمعة يتعين فعلها مع امكان الظهر فهو مشكل والحق ان نقول الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل قال والمذهب

قلت ـــــ ليس من شرط البدل ان لا يفعل الا عند تعذر المبدل فان المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين ويفعل مع امكان غسلهما لنفي الحرج الحاصل من نزعهما عند كل
وضوء ولان الظهر كان الفرض قبل وجوب الجمعة فبقي على ما كان الا انه امر باسقاطه بالجمعة
ولان الاربع لا يكون بدلا عن ركعتين كالمسح بدل عن الغسل والتيمم بدل عن الوضوء
لانه الاخف والاقل للتوسعة بخلاف الاربع عن الركعتين قوله فان بدا له ان يحضرها
فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره وعند ابي حنيفة بالسعي اليها وقالا لا يبطل حتى
يدخل مع الامام وقيل ان كان في وطنه حين خرج انه لا يدرك الامام ينقض والا فلا
وفي التحفة هو على وجهين ان صلى معه او ادركه في الصلاة بعد ما فاته يبطل ظهره بلا خلاف
والثاني حين سعى كان الامام في الجمعة لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فلذلك عنده
وعندهما لا ينقض ما لم يشرع معه وقيل في الاسبيجابي لو صلى الظهر في بيته ثم خرج
الى الجمعة وقد فرغ الامام لا ينقض الظهر في قولهم ولو انه حين خرج كان الامام
فيها فلما انتهى اليه فرغ منها ينقض عنده خلافا لهما وفي المحيط ذكر الطحاوي انه اذا كان
خروجه وفراغ الامام معا لم ينقض ظهره وفي الينابيع اذا توجه والامام فيها او لم
يشرع بعد بطل ظهره وفي المبسوط لعمر سعيه بعد انفصاله من داره وفي قنية
المنية ينقض الظهر عنده باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها وعندهما لا ينقض ما لم يؤدها
كلها هكذا روى الحسن ومثله في المحيط وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف
لارتفاض الظهر عندهما لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر لانه ليس بصلاة فلا ينقض ما
دونه كالنسخ ولابي حنيفة ان السعي اليها من خصائصها وخصيصة الشي كنفسه
بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا يرد لو كان جالسا في الجامع فسمع
الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز
ظهره ولا ينقض ذكره في قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة بخلاف السعي اليها وفي
التحفة والمختلف لو صلى المعذور الظهر ثم ادرك الجمعة لا يبطل ظهره عند زفر
لانه قدر على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل على اصله ولانه مامور به لا بالجمعة
فصار كما لو صلى الظهر ثم اتى المسجد فصلاه مع الامام وعندنا ينقض لانه اذا ادى
الجمعة كانت هي الفرض عليه فلا يبقى الظهر ضرورة التنافي وفي الخزانة الاكمل عن ابي
يوسف صلى بقوم الظهر يوما ثم دخل مع الامام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها

اجزاته الظهر في منزله ولو اتمها مع الامام انقلب ظهره تطوعا وبقي للقوم فريضة
وكذا في المحيط قوله ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر
وكذا اهل السجن ولو صلاه قوم اجزاهم وكرهه الحسن وابو قلابة والثوري كقولنا
وقال محمد يصلون جماعة روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الثوري
ربما فعلته انا والاعمش وبه قال اياس بن معويه واحمد واسحق ورخص مالك لاهل
السجن والمسافرين والمرضى ان يجمعوا واختلف قوله في القوم يفوتهم الجمعة فحكى
ابن القاسم عنه انهم يصلون افذاذا اربعا واختار ابن المنذر قول ابن مسعود لنا ما رواه
اصحابنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره لاهل السجن ان الظهر بجماعة ولان في
اداء الظهر قبل فراغ الامام وبعده تقليل جماعة الجامع الاعظم ومعارضته والمعذور
قد يقتدي به غيره ولان الجماعة فيه شعار الجمعة بخلاف اهل السواد حيث يصلون
جماعة لانه لا جمعة فيه فلا يفضي الى تقليل وليس فيه معارضة الامام على وجه المخالفة
وفي جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا يجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر باذان ولا
اقامة فرادى من غير جماعة كان احسن وفي خزانة الاكمل يصلي المعذور باذان واقامة
في بيته وفي الولوالجي ولا يقيم في السجن وعزم لصلاة الظهر وفي المبسوط لو صلى الامام
الظهر باهل المصر جازت صلاتهم وقد اساؤوا وفي المرغيناني اذا منع الامام اهل مصر ان
يجمعوا لا يجمعون قال ابو جعفر هذا اذا منعهم باجتهاد وان اراد ان يخرج تلك
البقعة ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم
وزعم ابو اسحق المروزي من الشافعية انها تصح على كلا القولين ولم يوافقوا عليه
قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة كساير
الصلوات وذكر الحديث الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم وان كان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن
المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي سليمان وداود قال الشيخ
ابو بكر الرازي روى ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من ادرك التشهد فقد
ادرك الصلاة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل
التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة وقال ابن المنذر وهو قول
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقال محمد ان ادرك معه

اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر يعني يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة اتفاقا واراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراك الركوع وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واخرين وجعل الثوري قول ابي يوسف معهم وهو غلط وقول زفر كقول محمد ذكره الرازي قال النووي في شرح المهذب اذا ادركه في ركوع الثانية واطمان قبل رفعه عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة وان ادركه بعد رفع الامام راسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي الظهر لانه الذي يوديه واصحهما وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة موافقة للامام قلت يحتمل ان يصلي الظهر بنية الجمعة ولهذا لو نوى الظهر في الابتدا لا يصح وعند ابن حنبل على ما اختاره الخرقي ينوي ظهرا ولو نوى الجمعة لا يجزيه وقال ابو اسحق ان شا فلا منهم ينوي جمعة حتى لا يخالف الامام واما ما ذكر في المنافع والحواشي انه ينوي الجمعة بالاجماع فهو محمول على اتفاق اصحابنا وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعية والحنابلة وعن محمد انه ينوي الظهر كذا عن ابي حفص وقيل له كيف يكون نيتان في صلاة واحدة قال جاءت الاثار به وانما جعل الركوع اكثر الركعة الثانية لان الاصل في الصلاة الافعال وقد ادرك اكثرها وهو الركوع والسجود وانما فاته القيام من وجه وانما لم يقل وان ادرك معه الركعة الثانية ليلا يوهم انه اذا ادرك القيام بنى عليه الجمعة والا فلا فيكون هذا بيانا لثلث مسايل وهي ادراكه في القيام قبل القراءة وفيه بعد القراءة وفي الركوع وبيان انه لو ادرك في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر والسجود الذي ياتي به مع الامام لا يعتد به فمن حيث انه فاتته الاركان لا يكون مدركا للجمعة ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فعملنا بالشبهين فقلنا بانه يلزمه القراءة في الكل لاحتمال النفلية بان يكون جمعة ويلزمه القعدة الاولى وفي رواية الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزمه القعدة الاولى لما لا يكون واجبة فما كان ظهرا من كل وجه اما ما كان جمعة من وجه وظهرا من وجه فالاحتياط في ايجابها قال السرخسي وجماعات هذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان هذا ظهرا فلا يمكنه بناوها على تحريمة عقدها للجمعة ولهذا لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر ولا يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فالجمعة لا يكون اربعا وفي المرغيناني روي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير

انه قال قلت لمحمد رحمهما الله يصير مدركا للظهر بتحريمة الجمعة قال ما اصنع وقد جاءت به الاثار وفي المستصفى منا فان ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه ولم يحك خلافا وقالت طايفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول عن عطا وطاوس ومكحول ومجاهد وهو يحكى عن عمر رضي الله عنه لفوات الشرط وهو الخطبة في حقه قيل لابن سيرين ان لم من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول اهل مكة قال ليس هذا بشي قال الشيخ ابو بكر الرازي لا خلاف بين فقها الامصار خلا عطا ومن معه ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطا وزعم انه لو شهد الخطبة فذهب وتوضا ثم جا فادرك معه ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كان فوات ما قام مقام الركعة اولى واحتج مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة رواه البخاري ومسلم ولقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم في المستدرك من ثلاثة طرق وقال اسانيدها صحيحة قال النووي ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ومفهومه ان مدرك ما دون الركعة لا يكون مدركا لتلك الصلاة قال ابن حزم وليس فيه ان من ادرك اقل من الركعة لم يدرك الصلوة بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في صحيح مسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الامام ما ادرك عم ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا فمن عليه ان يصير معه في تلك الحال ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الامام التي هي الجمعة فانما يقضي ما فاته وصلاة الامام وتتم تلك الصلاة ولم يبقه الا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فكيف يتم باربع لم يكن في صلاة امامه ولم يكن هو مخاطبا بها قلت ومن العجب ان محمدا ومالكا وابن حنبل لا يجوزون بنا الفرض على النفل ولا على فرض اخر فكيف جوزوا بنا الظهر على تحريمة الجمعة وقال الرازي لما قال عليه السلام وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في التشهد اتباعه والقعود معه ووجب عليه قضا الفايت والفايت عليه ما صلاة الامام من الجمعة بنفسها لعينها فهذا

الحديث وقد الحق التشهد في حق المدرك باول الصلاه حتى وجب عليه الاربع فكذا ههنا
يلحق باول الصلاه قلت وهذا اولى من المفهوم الذي ليس بحجه على الصحيح وقد روي من
ادرك سجده من الصلاه فقد ادركها وقال ابن حزم الظاهري الا ان الحنفيين قد ناقضوا
ههنا الا ان حلمهم الذي جعلوه دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابه
لا يحل خلافه وقد روينا عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعه يوم الجمعة صلى اليها اخرى
وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن ابن مسعود مثله ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابه وقد رويت اثار فيه وليست باضعف من حديث الوضو بالنبيذ والوضو من
القهقهه والبناء من الرعاف والتي تخالفوها لما خالفها ابو حنيفة من الحجاج بن ارطاه
ومن طريق ابن عمر ومن طريق عمرو عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره مسندا
اما نحن فلو صح في هذا اثر لقلنا به ولم نتعده انتهى كلامه قلت قد عرف لهما
مخالف من الصحابه فقد ذكر ابو بكر بن المنذر في الاشراف وهو اجل قدرا منه ان مذهب
ابي حنيفة هذا مذهب جماعه من الصحابه وهو مثبت وابن حزم ناف والمثبت
اولى من النافي لما عرف في اصول الفقه والتراجيح فبطل قوله مع ان ابا بكر
الرازي روى عن ابن مسعود بخلافه فكان قوله مضطربا ولان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى بالعمل به من قول ابن مسعود وابن عمر وهو ما ذكرناه من
الحديث الصحيح لا سيما مع عدم موافقه الاصول الصحيحه واما الكلام على
الاحاديث التي ذكرها فقد قدمناه وعملنا بها اذ لم يعارضها احاديث منها بخلاف
ما نحن فيه وقال السرخسي ومعنى قوله وان وجدهم جلوسا اي قد سلموا
ولا يصح فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن ابي سلمه
ان ادركه في التشهد قعد بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاه نفسه
وان قعد معه بتكبير سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر قوله واذا
خرج الامام يوم الجمعه اي صعد المنبر ترك الناس الصلاه والكلام حتى يفرغ من
خطبته وعندهما لا باس بالكلام قبل ان يشرع في الخطبة واذا نزل قبل ان يكبر
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلوه وفي جوامع الفقه
[illegible] يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح قال ابن
[illegible] بعد الجلوس والامام يخطب فقال الحسن يصلي [illegible] وكان

وابن عيينه والمعتمر والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وطايفه من المحدثين
وعندنا يجلس ولا يصلي قال ابن المنذر وهو قول محمد بن سيرين والليث ومالك
والثوري وسعيد بن عبد العزيز وبه قال عطا وشريح وعروه وقتاده والشعبي
وقال ابن مجلز ان شئت ركعت وان شئت جلست وقال الاوزاعي ان كان
ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ولم يركع وان كان لم يركعهما ركع
اذا دخل المسجد قال ابن بطال في شرح البخاري والمنع قول جمهور اهل العلم
وذكره ابو بكر ابن ابي شيبه عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومن ذكرناه من
التابعين وغيرهم وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون من الصلاه بعد
الخطبة ذكره ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال وقال قد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل جا يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ
ابو جعفر الطحاوي امره بالجلوس ولم يامره بالصلاه وعن عقبه بن عامر رضي
الله عنه قال الصلاه والامام على المنبر تقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام وعن
ابي قلابه انه جا والامام يخطب فجلس ولم يصل قال سند في الطراز ولهذا ترك
الخطبا الركوع اذا خرجوا الحاجه الخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ركع في المسجد قبل الخطبة ولذا الحاجه الاستماع والانصات المامور وحديث
سليك يحتمل انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات ويحتمل انه كان حين يخطب بعد
الصلاه ويحتمل انه كان حين تكلم في الصلوه لانه كان مباحا مع انه واقعه عين كيف وقد منع من ذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وقد اوضحناه فيما تقدم قال ابن المنذر كان ابن عمر وابن عباس يكرهان
الصلاه والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ولو ذكر فايته عليه يصليها بالاجماع وفي
المجتبى قبل العصمه لا تقضيها لانه يراه الجاهل فيظن التطوع جايزا حينئذ وقال
في جوامع الفقه انه يصمت ولا يقرا ولا يصلي نفلا ولا يشتغل بالذكر وغيره ويكره السلام
ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب قال الاوزاعي لو شرب عند الخطبة بطلت
جمعته وهو قول احمد ذكرهما ابن المنذر وفي الذخيرة قال محمد لا يشمت العاطس
ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر انهم يردون
السلام ويشمتون العاطس وسر هذا ان ما ذكره في الاصل والمجرد قوله وخلاف [illegible]

وعن ابي يوسف فيه بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند ابي يوسف لا يرده والتشميت مثله وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يرده في قلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس في وقت الخطبه ماذا يصنع روى الحسن انه يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا كالمتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه فاذا فرغ اجاب بلسانه وقال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق يرد السلام ويشمت العاطس كقول ابي يوسف وقال قتادة يرد السلام ويسمعه وقال مالك لا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا يشرب الما ويسكت الناس بالتسبيح والاشاره ولا يحصبهم قال عليه السلام من حرك الحصا فقد لغا رواه مسلم قال ابن العربي وهو قول فقها الامصار وهو الحق وفي الاشراف ونهى عن الكلام والامام يخطب عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رايته يتكلم فاقرع راسه بالعصا وكرهه ابن عباس وعامة اهل العلم وكان ابن جبير وابرهيم بن مهاجر والشعبي وابو برده يتكلمون والحجاج يخطب فقال بعضهم انا لم نومر ان ننصت لهذا قال ابن حزم كان الحجاج وخطباوه يلعنون عليا وابن الزبير قال النخعي اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقيه ولهذا تاويلان احدهما انه كان يميتها بتاخيرها عن وقتها قال ابو بكر اتباع السنه اولى وكره الاشاره ويحصب من يتكلم والامام يخطب كان ابن عمر يحصب من تكلم والامام يخطب وربما اشار اليه وراى الاشان وراى الاشاره عبد الرحمن بن ابي ليلى وزيد بن صوحان والثوري والاوزاعي وكره طاوس الاشاره وكره علقمة وزيد بن صوحان الرمي بالحصا وكذا ابن المنذر واختلف المشايخ فيه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او براسه او بعينه بنعم او لا اذا راى منكرا فمنهم من كره ذلك كفعل اللسان والصحيح لا باس به فانه عليه السلام رد سلام ابن مسعود بالاشارة وهو يخطب وفي الذخيره ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الامر بالمعروف وما يشبه كلام الناس ومن العلما من قال السكوت كان لازما في حقهم لانه كان عليه السلام ينزل عليه من القران اما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من الامام اورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما دام في الحمد والثنا على الله والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذ في مدح الظلمة والدعا لهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب على القوم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه عامة المشايخ ان ينصتوا من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول فيها استمعوا ولم يذكروا الله ولا يسلموا عليه ولم يصلوا على الرسول قال ابن المنذر هذا احب الي وهو قول الثوري وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك وابن حنبل واسحق وهذا كله في حق القريب من الامام وقال النووي في شرح المهذب قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك واحمد وجماعه يحرم الكلام عند الخطبه وعند الشافعي في اصح قوليه وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ويحرم الكلام واتفقوا على ان الصحيح هو الاول وفي كلام الخطيب ايضا قولان والصحيح انه لا يحرم وقال البغوي اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب ولا ينكر الا بالاشارة لعامة اهل العلم الاية وقد قدمنا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وقد ذكرناه وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعه تبارك وذكر بايام الله وابو الدردا يغمزني فقال متى انزلت هذه السوره اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السوره فلم تخبرني قال ابي ليس لك اليوم من صلاتك الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي رواه احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة قال البيهقي اسناده صحيح وقال النووي حديث صحيح وفي المحلى رواه عن ابي ذر وروي عن ابي الدردا انه قال في سوره براءة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعه والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه احمد زهير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وجماعة ائمة الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وعن عمر وابنه وابن عباس انهم قالوا من قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن وهب من لغا لم يكن له جمعه وحرم

وكانت صلاته ظهرا واحتج الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه واشار اليه الناس ان
اسكت فاله ثلثا كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه البيهقي قال
النووي باسناد صحيح فقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث الاستسقا على ما ياتي
ان شا الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه نص رسول الله وكلامه وما احتج به سكوته
والنص اقوى ولان ما ذكرناه محرم وما ذكره مبيح والمحرم قاض على المبيح لما عرف في اصول
الفقه ولان احاديثنا اصح قال امام الحرمين من انكر وجوب الاستماع الى الخطبة فليس
معه من هذه المسئلة شي يجب القطع بوجوبه على مذهب الشافعي وكيف يستجاز خلافه
وقد بني ايجاب الخطبة والقعود بينهما على فعله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجب عليهم
الاستماع ينبغي ان لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من يقع منه اللغط ولا ياتي
السماع بهذا قطعا لما انه عدم الحضور وكما لو تعضوا عند حضورهم اسمع كلام والوقف
بين كلام الامام وغيره ان الامام اذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف من كلم جليسه والامام يخطب
فانه اعراض عن سماع الخطبة وقال ابو عمرو بن عبد البر كان ابن عباس وابن عمر
يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما وفي المجلي كان علقمة عبيد
الله المزني بمكة مجاورا والامام يخطب يوم الجمعة فقال له حبست القوم فداري تكلموا فقال
له لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة
لك وعن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح ابن مسعود اية والامام يخطب فلما صلى قال
هذا حظك من صلاتك قال في الاحيرة لا روايته في البعيد واشار محمد بن سلمة الى
السكوت وكان محمد بن سلمة بعداوينصير بن يحيى بقران وهكذا رواه حماد عن ابرهيم واما
دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن الاصحاب من اباحه وهكذا روي عن ابي يوسف
وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال
الحسن بن زياد ما دخل العراق افقه من الحكم بن زهير ذكره في المبسوط وفي المحيط وكان
ينظر في الفقه وفي المرغيناني اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا
انه تكلم بكلام الناس واما قراءة القران والذكر والفقه فقال بعضهم الاشتغال بالقراءة
افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وفي المفيد هو الاصح

قال المرغيناني ولما دراسة العلم والنظر في كتبه فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم
من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة وكان عثمان رضي الله عنه يقول للمنصت الذي لا
يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع وكان عروة وابن الزبير لا يريان باسا بالكلام
اذا لم يسمع الخطبة ورخص سعيد بن جبير والنخعي في قراءة القران اذا لم يسمع الخطبة
ورخص عطا والشافعي وابن حنبل في الذكر وقال ابن المنذر ورخص مجاهد
وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي قال ابن المنذر لا باس به اذا لم يعلم
نهيه منعت منه وقال ابن حنبل ان لم يسمع الخطبة شرب فرع ذكر
في الواقعات وفتاوى المرغيناني لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس
وقال الفقيه ابو جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فيها وهو قول مالك وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي
يتخطاهم الى السعة وقال الشافعي التخطي اليها لواحد واثنين لا باس به واكره
الكثير الا ان لا يجد السبيل الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه ومنهم من اباحه باذنهم
وقال ابن المنذر لا يجوز شي من ذلك لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره
ذلك ابو هريرة وسلمان وابن المسيب وعطا وابن حنبل ويدل قوله عليه السلام
اجلس فقد اذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم اختلفوا
في ان الدنو من الامام افضل او التباعد قيل التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
والدعاء لهم قال الحلواني والصحيح ان الدنو منه افضل للحديث قوله واذا
اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة يقول
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا اعتبار
بالاذان قبل الزوال وقال في المنافع ان كل اذان يكون قبل الزوال فذاك
غير معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال في الاصح سوا كان على المنبر او الزوراء
وذكر ابو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال
الشمس وقال مجاهد والزهري بالندا واعتبار الوقت اولى اذ يجب عليهم الحضور
بدخول الوقت فلا يسقط عنهم تاخير الندا وبعد المنكر للندا قبل الزوال معنى
ثم اختلفوا في جواز البيع وقت الندا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة وبدون الحرمة وقال مالك وابن حنبل
والظاهرية البيع باطل وقال في المحلي يفسخ البيع الذي من بعض الصلاه ولا يصححه خروج
الوقت ولو كان بين كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في
البيع الذي فيه مسلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة
قال ابن حزم فظهر تناقض قول مالك وفساده قال كان جعل علة ذلك
التشاغل سالناهم عن من لم يتشاغل بل باع او نكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة
او هو في المسجد ينتظر الصلاه فان قالوا ينفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا
به فقد قاسوا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول
به قال وروي عن ابن عباس انه قال لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادي بالصلاة
وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة قلت ينبغي ان يحرم
البيع والشرا قبل الزوال ايضا اذا كان منزله بعيدا من الجامع بحيث يفوت عليه الصلاه
الجمعة وللجمهور ان حرمة البيع لمعنى في غير العوضين فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند
ضيق الوقت المفوت لفرض الوقت وكالنهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع
في الارض المغصوبة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه نهى ان يباع في المسجد
وان يشترى فيه وان ينشد ضالة فيه ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم ورفع اصواتكم
وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم الحديث رواه ابو بكر الرازي
فقد نهى عن البيع فيه وينعقد بالاجماع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر لما رواه السائب بن يزيد قال ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان وكثر الناس زاد عثمان الاذان الثالث على الزوراء وثبت الامر على ذلك
رواه البخاري وغيره وفي طريق اخرى زاد الثاني مكان الثالث فعل الاول فجعل
الاقامة اذانا لانها احد الاذانين وقال عطا كلا انما كان يدعوا الناس
دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد قال عبد الحق هذا مرسل والعجب من الشافعي
انه [illegible] الخطبتين والجلسة بينهما شرطا لصحة الجمعة بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم
و[illegible] جلوسه عليه الصلوة والسلام على المنبر قبل الخطبة شرطا بل جعله سنة

وكذا الواحد من القوم في خطبته وصحت مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقال ابن بطال وهذا الجلوس سنة عند العلماء قال وقال ابو حنيفة لا
يجلس الامام قبل الخطبة وخالف هذا الحديث قلت ما اجراه على المجازفة وهي تدل
على قلة تقواه ودينه فلو كان ما نقله حقا لاعتذر له لادب العلم فكيف بنقله الباطل
والكذب وهذا المختصر يقول واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
قال صاحب الكتاب بذلك جرى التوارث وكان عليه السلام يقعد على الدرجة التي تلي
المستراح قال النووي حديث صحيح والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع
والمستراح اعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة عند الاذان قال في
المحيط الزوراء المدينة وفي البدايع اسم المنارة قال في قبل اسم موضع بالمدينة وقال
البخاري لابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفي المغرب الازور من الرجال الذي
مال احد شقي صدره وبه سميت دار عثمان بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان بالزوراء
وقال الجوهري هي مال كان لاحيحة بن الجلاح الانصاري وفي جمع الغرايب
وهي الاجمة تكون من القصب ثم قيل الاذان المعتبر لوجوب السعي وحرمة البيع
هو الاذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني واختاره الطحاوي وكذا في جوامع الفقه
والمرغيناني وبه قال الشافعي واحمد في الصحيح واكثر فقهاء الامصار وقال ابن
عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وقال الحسن الاذان على المنارة
هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاصح اذا وقع بعد الزوال وبه يجب السعي
ويحرم البيع وعامة المشايخ على اعتبار الاذان الثاني وسيل ابو القاسم عن الاذان يوم
الجمعة يؤذن واحد بعد واحد ايكون للثاني ما للاول من الحرمة قال لا المعتبر هو الاول
ثم الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله
فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام
كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه
البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل واسنده
ابو احمد عبد الله بن لهيعة قال وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به وفي جوامع الفقه
ويتقلد السيف في كل بلد فتح بالسيف وفي المبسوط المستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه

سبل الامام وكان ابن عمر وانس يستقبلان الامام اذا خطب وهو قول شريح
وعطا وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومحمد وابن جابر ويزيد بن ابي مريم
والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع وعن عدي بن ثابت
كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح
البخاري لكن الرسم الان القوم يستقبلون القبلة ولم يومروا بتركه للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام لو استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة ذكره في المبسوط
قال النووي يكره في الخطبة ما يفعله جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج
المنبر في صعوده فانه بدعة لا اصل له وكذا الدعا على المنبر قبل جلوسه وكذا المجازفة
في اوصاف السلاطين وفي الدعا لهم وكذا الدعا لهم في قولهم السلطان العالم العادل ثم
اجمعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة قال في التحفة وغيرها يقرا فيها
قدر ما يقراه في الظهر لانها بدل منه وان قرا بالجمعة واذا جاءك المنافقون كان حسنا
تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيرانه والمواظبة عليها مكروهة لهجران باقي
القران وايهام العامة ان ذلك بطريق الحتم والوجوب وقال في جوامع
الفقه وحواشي الاكمل والينابيع يستحب للامام ان يقرا في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية سورة المنافقين وذلك مع الفاتحة وقال الشافعي واحمد يقرا
فيهما سورة الجمعة والمنافقون وقال مالك اما الذي جا به الحديث سورة
الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى عن
عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حتى انصرف فقال قرات بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرا
بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرا
بهما يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه وعبيد الله هذا تابعي وابوه ابو رافع
صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابرهيم ويقال
ثابت ويقال هرمز وقوله حبي بكسر الحا المهملة وبالبا الموحدة اي محبوبي
وعن النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا
[illegible] بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم وقول مالك اما الذي جا به

الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة فيوهم ان في الحديث لم يات في
الثانية قراءة سورة اذا جاءك المنافقون بل جاءت مكانها هل اتاك حديث
الغاشية وان قوله والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى يعني مع الغاشية مع
انه لم يات في الحديث وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه وقال الشافعي ان قرا في
الاولى المنافقون قرا في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقون ولو قرا في
الاولى غير الجمعة والمنافقين قرا في الثانية السورتين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقرا بهما في ركعة واحدة ولا قرا الجمعة بعد المنافقين والقراءة المنكوسة في الصلوة مكروهة عند
اكثر اهل العلم فرع اختلفوا في الصف الاول كان اصحاب ابن مسعود رضي
الله عنهم يرون ان الصف الاول ما يلي المقصورة لانهم كانوا يمنعون العامة من دخول
المقصورة فكان في ذلك احراز فضيلة الصف الاول في حق العامة اما في زماننا فالمانع فهو
الصف الذي يلي الامام ذكره في حواشي الاكمل وغيره فرع اختلفوا فيمن لم يقدر على
السجود على الارض من الزحام فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يسجد على ظهر
اخيه رواه البيهقي باسناد صحيح وبه قال اصحابنا والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وقال عطا والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وا وعندنا لو فعل جاز وعند
الشافعي سجوده على ظهر واجب في الصحيح ونقله النووي عن ابي حنيفة وهو وهم وقال
مالك يعيد الصلاة ان فعل ذلك وقال نافع يومي ايما وقال ابن المنذر يقول عمر
يقول وفي المرغيناني ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد ولو سجد على ظهر رجل
اجزاه وان سجد على ظهر ساجد اخر لا يجوز وكذا لو وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر
رجل لم يجز ولو ركع ركوعين مع الامام فيها ولم يسجد لكثرة الزحام حتى فرغ الامام
قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلغي الثانية ويقضيها وان
نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الاولى قال ابو جعفر هذا على
احدى الروايتين عن علمائنا وعلى الرواية الاخرى يكون السجدتان للثانية وقال
ابو حنيفة ان ركع مع الامام الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد فالثانية
تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واختلفوا فيمن زحم عن الجمعة في الركوع والسجود
حتى فرغ الامام فعندنا يصلي ركعتين لانه ادرك اول الصلوة فهو لاحق نام خلفه
وهو قول [illegible] البصري والاوزاعي والنخعي وابن حنبل وقال قنا

السغناقي والشافعي وابو ثور يصلي اربعا وقال [illegible] احب الي ان يصلي اربعا وفي
ابن المنذر يصلي اربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة ليكون مدركا للصلاة قلت هذا
ضعيف لانه عليه السلام قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في الحديث الصحيح
وهو اعم ان يكون ما ادركه ركعة او اقل مسئلة قال في المبسوط الصحيح عن
ابي حنيفة ومحمد جواز الجمعة في مصر واحد في موضعين وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة
روايتان والاظهر عنه عدم جوازها عنه في موضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين
وان وقعتا معًا او جهلت فسدتا وقال الكرخي لا باس ان يجمع في موضعين
او ثلثة وفي المرغيناني عن ابي حنيفة يجوز في ثلثة واكثر وقال ابو يوسف لا يجوز
في موضعين الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وعنه لا يجوز اذا كان عليه
جسر ذكره في جوامع الفقه وروي عنه انه كان يامر بقطع الجسر ببغداد وقت
الصلاة ليكون كمصرين ذكره في الينابيع وهو قول او وجه للشافعية وعلل بان
الجانبين يكونان في حكم مصرين وهو ضعيف فان المسافر لو وصل الى الجانب
الاخر لا يقصر وقال محمد لا باس بالجمعة في مسجدين وعنه في ثلثة مواضع
قال في المحيط اذا كانت البلدة كبيرة تشق على اهل جوانبها الاجتماع في مسجد
واحد فصارت كصلاة العيد وقال الطحاوي في مختصره لا باس بان يجمع
الامام بالناس في موضعين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك قال هكذا روي عن محمد في المصرين
وبه ناخذ وفي النوادر لو خرج الامام مع جماعة الى الجبانة للاستسقاء وخلف انسانا
يصلي في المسجد الجامع وصلى الامام بهم الجمعة في الجبانة قال يجزيهما فدلت على جوازها
في موضعين وهو ظاهر الرواية وقال الاسبيجابي وروي عن ابي يوسف
انها تجوز في ثلثة مواضع واكثر كما ذكر عن ابي حنيفة وفي الولوالجي تجوز في مسجدين
فصاعدا عند ابي حنيفة ومحمد في الصحيح كما ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف روايتان
في رواية يجوز في مسجدين دون الاكثر ولا يجوز في رواية الا ان يكون بينهما نهر عظيم
كما تقدم وقال سند لا [illegible] تقام عند مالك والشافعي في جامعين وقال
ابن عبد الحكم اذا كبر المصر واحتاجوا الى ذلك يجوز وقول ابن القصار وقول
ابي يوسف وقال ابن حنبل لا يصح في موضعين عند الحاجة في اصح الروايتين وان
صلوا فيهما من غير حاجة ووقعتا معًا او علمت السابقة ثم نسيت او لم يعلم [illegible]

وان علمت السابقة وكا[illegible] في الثانية جمعة الامام صحت الثانية والا صحت الاولى
ذكر ذلك كله ابو البقا في شرح الهد[illegible] لابي الخطاب وجوزها عطا وداود في ساير المساجد
لنا ان وجوب السعي يمنع اقامتها في غير المسجد الجامع وهكذا عن الخلفا الراشدين فلو
جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم وفي المسجدين عند مالك الجمعة لاهل المسجد العتيق
وخالف الائمة الثلثة وفي تتمة المنية قال محسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين
بها مع اختلاف العلما في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا واختلفوا
في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر كذا ذكره قال محسن اختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في القراءة قيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر ثم اختلفوا في سبق الجمعة باذا يعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد قيل بالشروع ع
وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح وعند المالكية والحنابلة قيل السبق بالاحرام
وقيل بالسلام ذكرهما في الذخيرة وشرح الهداية لابي البقا قال فاذا بطلتا ندب
الى ان يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا الجمعة قال وقيل الظهر وهو ضعيف
مسئلة يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة ولا يكره قبله وسيل الاوزاعي
عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته قال فليمض وقال ابن المنذر له
ان يسافر ما لم يحضر الوقت وقال عمر ان الجمعة لا تحبس عن السفر وفي شرح
القدوري لابي نصر لا يكره قبله ولا بعده وفي الذخيرة البلدي اذا اراد السفر يوم الجمعة
ذكر محمد هذه المسئلة في السير الكبير وجعلها على وجهين اذا كان سفره قبل الزوال
فلا باس به بلا خلاف لعدم وجوبها فصار كيوم الخميس وان كان بعد الزوال وامكنه
الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس به قبل اقامة الجمعة وان كان
لا يمكنه ان يخرج منها قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة
قال ولا توجد هذه المسئلة بهذا التفصيل الا في السير وفي النوادر يجوز ان
يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل وهو بنا على ان الوجوب باخر الوقت
فاذا كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر لا يطالب باداء فرضه [illegible] لاخر
[illegible] وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول [illegible] الجواب

اصل المسئلة اشكال ووجهه ان اعتبار [illegible] الوقت [illegible] يكون فيما ينفرد الانسان
بادايه وهو ساير الصلوات اما الجمعه فلا ينفرد [illegible] بادايها وانما تودي بها مع الامام
والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادايهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل ادا الناس يسعى ان
يلزمه شهود الجمعه وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق الا ترى انه لو فوت الجمعه مع الامام
من غير عذر ومات قبل اخر الوقت ياثم ولو كان الوجوب باخره كالظهر لما اثم وفي البسيط
لا يجوز انشا السفر بعد الزوال يوم الشافعيه عند الشافعية وكذا عند المالكيه
ذكره في الذخيره للقرافي وكذا عند الحنابلة ذكره ابو البقا في شرح الهدايه لابي الخطاب
قلت يحرم السفر عند الزوال بعده لان الواجب موسع لا يتحتم عليه في اول الوقت
وهو عند محمد بحسبه مسافر فكيف يكون عاصيا بتركها في وقت لا يجب عليه وجوب
جزميا قالوا يحتمل ان يصليها الامام في اول الوقت ومتابعته واجبه قلنا عنه اجوبه
الجواب الاول ان الامام الواجب الطاعه لا يشترط عندهم ولا امره ولا اذنه بل
لكل واحد من احاد الناس ان يصلي الجمعه فلا يجب متابعته والجواب الثاني
ان متابعة الامام انما تجب على من تعينت عليه الا ترى ان المسافر ومن لا يتحتم عليه الجمعه
لا يجب عليه متابعته واذا كان عند صلاه الامام مسافرا لا يتحتم عليه والجواب
الثالث ان من ترك المتابعة في امر محتمل لا يكون عاصيا وفي تحريم السفر
بعد طلوع الفجر تردد ومنهم من قال قولان وعن ابن حنبل روايات ذكرها ابو البقا
وهو مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين بعثهم
لامونه ما الذي خلفك فقال اردت ان اصلي الجمعه ثم الحقهم فقال عليه الصلوة والسلام
لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم فلو كان السفر حراما قبل الزوال لما انكر
عليه في تركه المحرم ولما امر المسافرين بالسفر قبل الزوال فرع لو خطب
واحد وصلى غيره جاز عندنا وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وابن حنبل وعنهما
لا يصح فرع لو استدبر الامام في الخطبة صح وقد اسا و لا يصح في احد الوجهين
عند الحنابلة وكذا لو نكس كلمات الخطبة بان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ
ثم حمد واثنى على الله تعالى في احد الوجهين عندهم اشكال يرد على من جعل الخطبة شرطا
لصحة الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال وانها لا تصح حتى تتقدمها خطبه او خطبتان
كقول الشافعي ثم يقولون اول وقت الجمعه عقيب الزوال بل ينبغي ان [illegible]وا

الذي يدخل بالزوال وقت [illegible] والجمعة [illegible] قبلها ووقتها انما يدخل بعد فعل ذلك
كله فلا يكون وقت الجمعة عند [illegible] الزوال بل بعد الفراغ مما ذكرناه منهم من تعرض للجواب بان
قال لا يمتنع ذلك الا ترى ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وان لم يتمكن الانسان من
الفعل الا بعد الطهارة لكن هذا الجواب ليس بشي لانه يمكن تقديم الطهاره على دخول الوقت
فيمكن فعل الظهر في اول وقت الزوال ولا كذلك هاهنا فانه لا يعقل جواز اقامة الجمعة
عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال وسنة الجمعة يتطوع فيها اربعا بتسليمة واحدة
قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي واسحق
قال ابن بطال بتسليمة واحدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وقد تقدم وعن ابي يوسف
يصلي ستا بعدها اربعا بتسليمة واحدة وبعدها ركعتين روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
وابي موسى وهو قول عطا والثوري الا انهم قالوا يقدم الركعتين وعن علي رضي الله عنه
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا قال ابن بطال وجه قول ابي يوسف ان عمر
رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وفي الاسبيجابي لو صلى اربعا بعد الزوال اجزاه
عن سنة الجمعة كما لو صلى ركعتين ليلا وتبين انه صلاها بعد طلوع الفجر وعن الشافعي
يستحب ان يصلي اربعا سنة الجمعة قبلها واربعا بعدها ويجزي قبلها ركعتان وبعدها
ركعتان وذكر ابن المنذر ان ابن عمر كان يركع قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن
عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وعن ابن مسعود انه كان يصلي اربعا ويامر بذلك
فرع غسل يوم الجمعة سنة وليس واجبا وقد تقدم في فصل الغسل وهو
قول ابن مسعود والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق قال ابن
المنذر في الاشراف هذا القول وكان ابو هريرة يقول هو واجب على كل محتلم ثم يجزي
غسل واحد عن الجمعة والجنابة قال ابن المنذر هو قول اكثر من يحفظ عنه من اهل
العلم وعن ابي قتادة انه دخل عليه بعض ولده وقد اغتسل قال للجمعة اغتسلت
قال لا ولكن للجنابة قال فاعد غسلا للجمعة واختلفوا في المغتسل يحدث فاستحب قوم
ان يعيده وهو قول طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير وقال اخرون
يجزيه الوضو قال كذلك قال الحسن ومجاهد والاوزاعي ومالك [illegible] وبه نقول
واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة قال عطا ليس عليه ان يغ[illegible]

وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك وعملا [illegible] بن عبيد الله قال ابو بكر [illegible]
ذلك عليه وقال مالك من حضر الجمعة من [illegible] والصبيان والعبيد فليغتسل
وقال احمد ليس على النسا غسل الجمعة وفي البسيط تختص استحباب غسل
الجمعة بمن يحضر الجامع بخلاف العيد وانه مستحب لمن يقعد في البيت لانه يوم الزينة
ولو ضره الغسل قال الصيدلاني يتيمم وهذا ليس بشي لانه متطهر او التيمم لا يفيد
الزينة ولا يزيل الروايح بل يغيره وفي المحيط ويستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل
ويدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى رواه البخاري وصحت الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة الشعر والظفر يوم الجمعه وما روي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاه فلا اصل له وضعفه البيهقي
وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها
اطهر واطيب وهو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي ومع ثياب البيض
ثياب الالوان البيض وكره الغزالي في الاحيا وابو طالب المكي في القوت لبس السواد وخالفهما
الماوردي في الحاوي فقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعه يلبسون البياض واعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سودا وعن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب وعليه
عمامة سودا رواه مسلم وفي الملتقط يستحب ثياب البيض ويكره الاحمر والمعصفر وعن
جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سودا رواه مسلم
وكان عمار يخطب بالكوفة كل جمعة وعليه عمامة سودا وعن ابي جعفر الانصاري
قال شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه وعلى علي رضي الله عنه عمامه سودا فقال
ما صنع بالرجل قلت فقال تبا لكم سابر الدهر وعن ابي لولوة قال رايت
على ابن عمر عمامه سودا ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبير وعن عايشه رضي الله عنها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود
رواه مسلم والترمذي وفي ما رواه ابو بكر الاثرم عن سعد قال رايت رجلا ببخارى
على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدث بنو العباس لبس السواد في [illegible] شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس
يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سودا [illegible] رايات الانصار صفرا وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا بها موتاكم والكلام على بقية الالوان في كتاب الكراهة مستوفى ان شا الله تعالى
وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي بلغه ان الاوزاعي يكره لبس السواد فقال معاذ الله
كذب من قال ذلك عني فقال له انت اصدق من الذي قال ذلك عنك فامر له بخلعة سودا
وان يطلق سراجه فامتنع من لبسها فقال له المنصور فانت قد قلت انك لا تكره لبس السواد
فقال يا امير المومنين والله ما رايت عروسا جليت في السواد ولا محرما احرم فيه ولا ميتا
كفن فيه فكرهته لذلك فضحك المنصور واطلقه وفي خزانة الفقه الخطب ثمان
يبدا في ثلث منها بالتحميد الجمعه والاستسقا والنكاح وفي خمس بالتكبير العيدان
والثلاث في المناسك لكنه يبدا بالخطبة بعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد
فرع ذكره الشيخ ابو القاسم وهو ان البلاد التي في ايدي الكفرة دار الاسلام
والملوك الذين يطيعونهم للضرورة مسلمون ومن غير ضرورة كذلك فاذا كان فيهم والي
مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد وتقليد القضاه وتزويج الايامى
واخذ الخراج وطاعة الكفره موادعة او مخادعة وان كان عليهم ولاة كفار يجوز للمسلمين
ان يلتمسوا واليا مسلما وفي الواقعات وغيرها من مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضل على البعض وعن سعيد بن المسيب
انه قال احب الايام ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة ويستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعه
ويومها رواه البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام
قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعه اضا له من النور ما بين الجمعتين وعن عمر انه
قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة قال
النووي هو غريب وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود
والنسائي وهو صحيح وحديث سمرة عنه عليه السلام قال من ترك الجمعة فليتصدق
بدينار او نصف دينار رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي [illegible] بدرهم او نصف درهم
او صاع حنطة او نصف صاع حنطة وفي رواية مد او نصف مد قال [illegible]

اعمروا على ضعفه ان نذكر خاتمة الصـ[illegible]ب بمعجزاته عليه الصلوة والسلام
روى البخاري عن سهل انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله الحديث وفيه ان
كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمع حنين الجذع مثل
العشار حتى نزل فوضع يده الكريمة عليه وهو علم عظيم من اعلام نبوته
على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم

تم الجزو الثاني من الغاية
في شرح الهداية
يتلوه في الجزو الثالث باب صلاة العيدين

غفر الله لكاتبه ولمالكه وللناظر فيه ولجميع المسلمين غفر الله لنا الكتبة ولوالدينا ولجميع المسلمين
وغفر له ولمن نظر فيه آمين رب العالمين ووافق الفراغ من تعليقه يوم الاربعا تاسع صفر سنة [illegible]
احسن الله عقبها في خير وعافية [illegible] والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım Kadızade Mehmet
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 197